

بدائع المسالك في طبائع الكلى

تأليف

لابي عبدالله ابن الازرق

المتوفى عام ١٩٦ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور علي سامي النشار

الجزء الثاني

منشورات وزارة الثقافة والفنون - الجمهورية العراقية

سلسلة كتب التراث

(٥٣)

١٩٧٨

مقدمة الجزء الثاني

اما بعد : فاني أقدم للقارئ العربي والانساني - الجزء الثاني من كتاب بدائع السلك في طبائع الملك للعالم الاجتماعي العربي - أبي عبدالله ابن الازرق - وقد احتوى الجزء الاول من الكتاب - ما اسماه ابن الازرق بالكتابين الاول والثاني - وهو ما يقابل في مصطلحنا الحديث البابين الاول والثاني . ويحتوي الجزء الثاني هذا - الكتابين الثالث والرابع - وهو ما يقابل في مصطلحنا الحديث البابين الثالث والرابع . -

ويسير ابن الازرق في الجزء الثاني من كتابه - على نفس النسق ونفس المنهج ، الذي سار عليهما في كتابه الاول ، فهو يقبل من ناحية « الواقعية الحسية » التي كانت سمة - الابحاث الاجتماعية السياسية في المدرسة السياسية الاسلامية ، والتي عبرت عن روح الاسلام الحقيقي ، وهي مدرسة المتكلمين والاصوليين - سواء كانوا أهل سنة أو معتزلة أو اشاعرة أو خوارج . ومن ناحية ثانية ، يضيف على هذه الواقعية الحسية اتجاها أخلاقيا ، وبهذا مزج بين علم واقعي حسي ، هو علم الظواهر الذاتية ، علم الاجتماع السياسي ، وبين علم اخلاقي قريب من المثالية الاسلامية ، لا المثالية على الاطلاق ، وهو علم الاخلاق السياسي . ولا شك انه يختلف اختلافا جوهريا عن ابن خلدون . كانت غاية ابن خلدون ان يفسر التاريخ وان يرى في حوادثه ، فلسفة ، او مذهبا ، يجمع بين الحوادث ، في شجرة العلل ، والعلل تطرد عنده على طريقة العادة . والعادة هي ما يحدث في كل المناسبات ، والعادة تسير في مسارها المنتظم ، سنة الله في خلقه ، ولا يخرق العادة ، سوى تدخل القدرة الخالقة . وبدون هذا التدخل ، يعيش المجتمع في جبرية مطلقة . فالمكان هو المكان ، والزمان هو الزمان ، والاشياء متكررة معادة ، وحوادث المكان والزمان تتشابه وتتلاحق في الشرق وفي الغرب ، ولكن تدخل الله « باد » وقد

حدث ، حين قاد هذا التدخل ، الامة العربية الفقيرة من الجزيرة القاحلة ، الى حيث ساد العرب الزمان والمكان ، ثم تحكمت فيهم السنن الاجتماعية ، فاخذوا ينحسرون شيئاً فشيئاً ، وينقلصون رويدا رويدا ، حتى عادوا الى « القفر » ثانية . واصبحوا ملكا لكل مكان ولكل زمان ، ولم تكن هذه ابدا غاية ابن الازرق . انه بدأ كما بدأ ، ابن خلدون ، من نفس المنطلق ، يفسر الظواهر الاجتماعية ، ويحاول تحليل العوارض الذاتية ، ويطبق نفس المنهج الاستقرائي الاصولي الذي طبقه ابن خلدون ، ولكنه لم يتوقف عند التفسير المادي للظواهر كما هو ، ان التاريخ لا يتوقف ، والدورة الحضارية لا تنتهي ، بل يعود الزمان ، ويستألم المكان ، اذا ما صلح الراعي والرعية ، اذا لم يحدث الصراع بين الحاكم والمحكوم ، ولهذا لم يوافق ابن الازرق على نظرية ابن خلدون في اطوار الدولة ، ان الدولة تعيش ابدا اذا تحققت العدالة ، بين الحاكم والمحكوم ، اذا لم يحدث نزاع بين الحاكم والمحكوم . ولهذا يتكلم عن الظلم والاحتجاج ، ويتكلم عن فساد الجباية والاحتكار ، ويتكلم عن مسؤولية الحاكم تجاه رعيته وتجاه جنده . انه هنا يلجأ الى الائمة العظماء الذين وقفوا في وجوه الحكام ، الى الطرطوشي في سراج الملوك ، وهو يعظ حكام مصر ويتهددهم بالانتقام الالهي ، والى سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام ، في قواعده . ونحن نعلم كيف قاوم الامام عزالدين بن عبدالسلام سلاطين مصر ، وكاد أن يشعل الثورة عليهم ، فعل هذا حفاظا على الشعب ، وحماية لحقوقه الاقتصادية والى ابن الحاج في مدخله ، ونحن نعلم ان هذا الفقيه المغربي كان يعيش في مصر ، يحارب ويجاهد احتكار السلاطين وكبار التجار والاعنياء ، ويقتن ، حتى لاسعار السوق ، والى ابن فرحون في تبصرة الحكام ، وهو يتكلم عن آداب القاضي وعدالته ، وفساده ، وقبوله للصلات والهدايا والرشاوى . والى كثير غيرهم .

لم يكن فساد المجتمع العربي أو الاسلامي راجعا - عند ابن الازرق - الى نظرية في أطوار الدول - بل الى نظرة ورؤية حسية الى ما اتاب هذا المجتمع من فساد مادي وانحلال اقتصادي ، وانعدام كل ثقة بين الحاكم والمحكوم . بالاضافة الى التمزق السياسي الذي ساد البلاد الاسلامية المتعددة ، وقد رأى هذا التمزق السياسي في الأندلس ، في رقعة صغيرة من دار

الاسلام . في مملكة غرناطة ، وراها وهي تهوى تحت أقدام طاغية الاسبان
يتنازعها أطماع الامراء ، يختلفون ويقتتلون ، والعدو على الابواب وحين
وصل الى « فاس » وجدها تحترق بين المرينيين والوطاسيين ، ونفس الامر
وجده في تونس . ثم انتقل الى مصر ، والمماليك حينئذ في نزاع مع الاتراك .
ولم يعرف الرجل اليأس ، كان يؤمن ان العودة ممكنة ، وان البعث آت ، اذا
ما تخلص الحاكم من اطماعه ، واذا ما تخلص المحكوم من أطماره . فكتب ابن
الازرق : اخلاقية للحاكم واخلاقية للمحكوم . وهذا هو ما يميزه عن ابن
خلدون .

ولقد قمنا في هذا الجزء الثاني ، بما قمنا به في الجزء الاول من تحقيق
شامل للنصوص وتخريج للاسماء . وفي نهاية الجزء الثاني ، سيجد القاريء
فهارس مفصلة لاسماء الاشخاص ولاسماء الكتب الواردة في المتن ، كما
سيجد ثبوتا بمصادر التحقيق . ولقد كان لصديقي الاستاذ محمد بن عباس
القباج محافظ الخزانة العامة في الرباط الفضل الكبير في اخراج هذا الكتاب
بسعاوته الصادقة في التعليق وتصحيح أصول الطبع وتجاربه .

واود ان أسجل ايضا في مقدمة هذا الجزء اسماء من عاونوني في تحقيق
الكتاب وهم : عبدالمجيد الصغير ومحمد شعبان اصرف ومحمد علمي .
واكرر شكري لوزارة الاعلام العراقية على تفضلها بنشر الكتاب .

والله ولي التوفيق

دكتور علي سامي النشار

الرباط في

الثالث من محرم ١٣٩٦ هـ

والخامس من يناير ١٩٦٧ م

الكتاب الثالث

فيما يطالب به السلطان تشييداً لاركان الملك^(١) وتأسيساً لقواعده
وفيه مقدمة وبابان :

فالمقدمة في التحذير من محظورات تخل بذلك المطلوب شرعاً وسياسةً ،
والباب الاول : في جوامع^(٢) ما به السياسة المطلوبة من السلطان ، ومن
يليه •

الباب الثاني : في واجبات يلزم السلطان سياسة القيام بها ، وفاء بعهدة ما
تحمله •

المقدمة

في التحذير من تلك المحظورات

وهي جملة :

المحذور الأول

اتباع الهوى

ويظهر ذلك باعتبارين :

الاعتبار الاول : ما يدل على ذمه في الجملة ، ويكفي من ذلك أمران :

أحدهما : مضادته للحق من حيث هو قسيم^(٤) له •

قال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ^(٥) »

(١) س : ملكه •

(٢) س : جامع •

(٣) س : المحذور •

(٤) س : وقد

(٥) آية ٣ ك سورة النجم رقم ٥٣ •

قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي : « (٦) فقد حصر الامر في شيئين
الوحي ، وهو الشريعة والهوى ولا ثالث لهما • واذ ذلك فهما متضادان (٧) »
الثاني : وهو من لوازم ذلك كونه أصل كل شيء وقع في الوجود •
قال الغزالي : « اذا نظرت ، وجدت أصل كل فتنه وفضيحة وذنب وآفة
وقعت في خلق الله تعالى من اول الخلق الى يوم القيامة من قبيل (٨) هوى
النفس مستقلة أو معينة (٩) » (١٠) •

الاعتبار الثاني : ما يشهد بذلك بحسب السلطان ، ويكفي من ذلك أيضا
أمران :

أحدهما : أن القصد بالسلطان ، كما تقدم ، حفظ مصالح الاجتماع
المدني لنوع الانسان • وقد علم بالتجربة أنه (١١) لا يحصل مع الاسترسال في
اتباع الهوى ، لما ينشأ عنه من التضاد العائد على الوجود بفساد النظام : قال
تعالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن
فيهن » (١٢) •

الثاني : أن العقوبة عليه متوعد بها عاجلا أو آجلا قال تعالى : يا داوود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ،
فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما
نسوا يوم الحساب « (١٣) فالاضلال عن سبيل الله عقوبة عاجلة ، والعذاب
الشديد عقوبة آجلة •

-
- (٦) س : وقد .
(٧) الاعتصام : - ج ١ . ص ٥١ - ٥٢ .
(٨) س : قبل لهوى .
(٩) س : معانة .
(١٠) الاحياء : - ج ٣ . ص ٦٤ - ٦٦ .
(١١) س : انها لا تحصل .
(١٢) آية : ٧١ ك سورة « المؤمنون » رقم ٢٣ .
(١٣) آية : ٢٦ ك سورة ص رقم ٣٨ .

اعتراف : حكى الرشاطي : أن أسعد تبع بن كلكوت (١٤) ولي رجلاً من أقاربه بعض نواحي اليمن ، فأناه (١٥) عنه ما يكره من الشكايات ، فأذن للناس كافة ، فاخذوا (١٦) مراتبهم في مجلس فشا خبره (١٧) . فقال : أما أنا : لم أوله الا عن يد كانت له عندي ، وهوى ، كان لي فيه ، وقرابة كانت بيني وبينه ، وهو مع ذلك حدث ، ومع الحدائة مترف ، لم تغنه (١٨) التجارب ، ولم تنهه المصائب ، فأف للهوى ثم أف له ، ما أقبح امارته . وأنكر أخباره وأظهر ضعف صاحبه (١٩) ، وأشهر سخف راكمه ، واغبط طاعته واحلى (٢٠) متابعتة ، وأمره عاقبتة ، لقد أضلني عن سواء السبيل ، وكلفني حمل أمر ثقيل ، وأوقعني بين قال وقيل ، وألبسني ثوب غم طويل .

ثم قال : أين هذا الكاتب ؟ فقال ها أنا ذا أبيت اللعن قال : أكتب : باسمك ، اللهم ، من الملك المغرور بملكه ، الموقن بهلكه (٢١) ، المأخوذ بذنبه ، المرتهن بكسيه ، العاصي لربه ، الذي يحسب أنه قد أهمل ، وأنه لذلك أستعمل ، جهالةً منه بقدره ، واغتراراً منه بعذره (٢٢) .

أما بعد : فان الله لم يولنا أمر عبادنا ، انما ولانا (٢٣) أمر عباده ، ولم

- (١٤) ه : كلتكوت . و : كلبكوب . ا ، ب ، ج ، ذ . سعد . وذكر المسعودي أن اسم هذا الملك اليمني : هو « تبع أبو كرب ، أسعد بن ملكي كرب ، وأنه ملك اليمن أربعاً وثمانين سنة مروج الذهب ج . ٢ . ص . ٢٠٩ وذكره أبو حنيفة الدينوري فقال : تبع أسعد الذي ذبح للبيت الحرام الذبائح ، وعلق عليه باب ذهب « الأخبار الطوال ص ٤٦ .
- (١٥) س : فبلغه .
- (١٦) س : حتى أخذوا .
- (١٧) ورد في الأصل في مجلس نشأ خبره والاصح في مجلس فشا خبره .
- (١٨) ه - تغنه إضاءة التجارب . وفي س : لم تغنه .
- (١٩) ه - صاحبه .
- (٢٠) ا ، ب ، ج : واحل .
- (٢١) ا ، ب ، ج : بهلاكه .
- (٢٢) س : بغيره .
- (٢٣) س : أولانا .

فكتب اليه تبع : لقد أنبأتني عنه بأشياء (٣٢) ما يحسن منها (٣٣) شيء ،
 ولا ينثر منها (٣٤) طي ، ولا يوصف منها غبي (٣٥) ، ولا يكشف منها
 عبي (٣٦) ، الا والتجبر شرمه ، لأن صاحبه يريد العزة ، وليست العزة الا لله •
 وليست لغير الله الا عزة بذلة (٣٧) ألا ترى أنه بكل حبل يُخنق ، وبكل سهم
 يرشق ، ويبغضه من لم يعرفه ، ويؤذيه من لا يسوءه ، ويلعنه من لم يسمع به •
 وحسبه بهذا حقرة ، وكفى بها عليه سيئة (٣٨) فانما استكبر ابتغاء العزة ، فلم
 يزد الكبر الا ذلة ، ولم تزد الذلة الا قلة • لو عقل لما استكبر • ولو وفق لما
 تجبر ، وقد رأى نفسه من ضيق (٣٩) ، فهو يرى كل الضيق ، وما يشوبه من
 الأقدار ، وما يدوسه من الاشرار •

وكتب الى العامل كتاب موعظة وتأنيب وعزله • وكان في بعض كتابه
 اليه : ان لم اكن أثبت في عهدي اليك ، وكتبت في عقدي عليك ، أنك
 عامل (٤٠) ، ما علمت بالحق • فاذا لم تعمل به ، فأنا بريء (٤١) مما تعمل ،
 وأنت من ولايتي بريء ، ما خالفت الحق • واني لا أقر أمراً الا ما أقرته
 الرعية ، ولا أستعمل الا من استعملته ، فان أحسن ، فأنا أسعد به ، وان
 أساء فهم استعملوه ، وهم أشقى به ، وقد عزلناك بما أعملتك ، وبالنظر مني
 اليك ، والابقاء مني عليك ، خلعتك (٤٢) ، لأنه ليس مع البغضاء خير ، ولا
 مع الشحناء صبر ، ولا مع الشكوى سلام ، والسلام • انتهى (٤٣) •

- (٣٢) س : لا .
 (٣٣) س : منه .
 (٣٤) س : منه .
 (٣٥) في جميع النسخ : غنى وفي س : عي •
 (٣٦) في جميع النسخ : غبي وفي س عي •
 (٣٧) و : - ذلله .
 (٣٨) ه : - سببة .
 (٣٩) - أ . ب . ج . طين .
 (٤٠) ه س : - عاملي .
 (٤١) أ . ب . ه : ما .
 (٤٢) ه : - خلعتك .
 (٤٣) : - ورد النص في إقتباس الأنوار للرشايطي ، وهو صورة فوتوغرافية
 محفوظة بالخزانة العامة بالرباط .

ينزلنا بعض بلادنا وانما أنزلنا بعض بلادہ • ولم يأمرنا أن نسيء بعبدہ ، فكيف يحسن للعبد ان يسيء الى عبد مثله • وما أرى النعمة عند احد او فر منها عندنا أهل البيت ، ولا الشكر على احد أوجب منه علينا ، ولست أرجو الله بقبیح المعصية ، انما أرجوه بحسن الطاعة ، وقد اريتني بعض ما تصنع ، وسأريك بعض ما أصنع ، وأتاني عنك بعض ما أكره ، ولن ترى (٢٤) الا مثله وقد بعثت اليك الغوث (٢٥) بن غياث ، وأمرته بايقافك للناس ، ومجازاتك ما افرطت (٢٦) ، حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة (٢٧) ، وما أريد الا الحق ، فان جاوزته ، فأنا أحق بالعقوبة منك ، ولأن ألقى الله وأنت ساخط بما اصنع ، وهو راض به ، أحب الي من أن ألقاه ، وقد أسخطته ، وأنت عني راض •

فلما انتهى الغوث الى العامل ، أقامه للناس ، فاذا الذي قيل عنه باطل ، واذا العامل عنه غافل • وذلك أنه كان صحيحا في أمره ، لا يأخذ فيه الا بالشدّة ، ولا يعرف الا بالصحة ، وكان الغوث ذا دهاء ونظر ، فقال : والله لأنظر من اين هذه الشكوى التي ليس لها أصل يوصف ، ولا فرع يعرف • فسأل عن العامل في السرّ ، من يخبر أمره ، فأخبروه بانه مملوء كبراً ، وانه لا ينطق الا نزرا ، ولا ينظر الا شزرا • كأن له عليهم منة ، أو بينه وبينهم احنة • فقال الغوث : من ها هنا أتى (٢٨) • وكتب الى تبع يعلمه بذلك ، وأعلمه أنه أطلق عليه الألسن ، وأشخص اليه الاعين ، وألب عليه الناس • فأتوه من كل أوب ، يقذفونه بكل عيب ، فلم يثبت عليه من ذلك كثير يعذب عليه ، ولا قليل يعزل (٢٩) فيه ، سوى تكبر قد مقت له (٣٠) ، وتجبر قد عيب به ، وفضاظة قد أحققت بهم عليه • فأجمعوا له على البغض (٣١) ، فسبوه سرّاً ومقتوه جهراً ، ونسبوه في كل أمر الى غاية الفحشاء •

- (٢٤) و : وقد ترى .
(٢٥) و : الغوث الغياث .
(٢٦) س : أقرضتك .
(٢٧) س : والقوة بالقوة .
(٢٨) س : اوتى .
(٢٩) ه : - يعذب .
(٣٠) س : به .
(٣١) س : البغضاء له .

وقد تضمنت الحكاية استدراك ما أوقع فيه الهوى ، بعد الاعتراف
بمتعدد (٤٤) جباياته ، مع الموعظة البليغة ، والتنبيه على سوء عاقبة الكبر
والتجبر .

المحذور (٤٥) الثاني

الترفع عن المداراة

وذلك لموجبين : الموجب الأول : أنه سنة بدليلين :

احدهما ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها • قالت استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة • فلما دخل ألان له القول ، فقالت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام (٤٦) • قال : يا عائشة ان شر الناس ، من ودعه الناس اتقاء فحشه (٤٧) .

الثاني : ما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه (٤٨) عنه انه قال : إنا لنكشر في وجوه أقوام (٤٩) وقلوبنا لتلعنهم (٥٠) قال ابن العربي : هذا على زهده وصرامته في الحق •

قلت : ومن هذا المعنى قوله :

وكم من يد قبلتها عن ضرورة

وكان اختياري (٥١) قطعها لو أمكن

(٤٥) س : المحذور .

(٤٦) هـ + د + س ، القول .

(٤٧) عن عائشة : « استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : ائذنوا له . بئس أخو العشيرة او ابن العشيرة . فلما دخل

الان له الكلام ، قلت ، يا رسول الله . قلت الذي قلت ، ثم ألتت له

الكلام . قال : ان شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس اتقاء

فحشه . ورد في الجزء الثامن من صحيح البخاري ص . ٧١ . أدب .

وهناك رواية أخرى ، تختلف الفاظا وعبارة ص ١٣ . أدب .

(٤٨) هـ : بدون رضى الله عنه .

(٤٩) هـ + د : قوم ، وفي س : انا لنكشر وانا لتلعنهم قلوبنا .

(٥٠) ويذكر عن أبي الدرداء ما نصه « إنا لنكشر في وجوه أقوام ، وان قلوبنا

تلعنهم » ورد في صحيح البخاري ج ٨ . ص ٣١ . أدب .

(٥١) د : وكان بودي : س : ويود قلبي قطعها لو يمكن .

ولكن على حلو الزمان ومره
أداري عدوي بالتي هي أحسن

وقال الآخر :

ان سولت نفسي الي دنية
وأطعتها ما عن رضاي أطعتها
كم من يد قبلتها ولو انني
مكنت منها ساعة لقطعتها

وقال آخر :

اذا ما عدوك يوماً سمي
الى حالة لم ترد نقضها
فقبل ولا تأنن كفه
اذا أنت لم تستطع عضها (٥٢)

الموجب الثاني : ان تخلق السلطان بما يعود عليه بفوائد لا يسعه اهمال
العبرة بها ، منها ما أشار اليه أفلاطون بقوله « استعمل المداراة في قوة
سلطانك، فانها تؤنسك في زمان خوفك ، وتملكك قلوب المنحرفين عنك (٥٣) » .
قلت : ويظهر منه ان استعمالها عند ضعف الملك أولى ، وأوجب
غائدة .

(٥٢) ورد البيتان في الديباج على الصورة الآتية :-

إذا ما عدوك يوماً سمي الى حالة لم تطق نقضها .
فقبل ولا تأنن كفه

اذا أنت لم تستطع عضها

وكذلك ورد البيتان في المخطوطة التونسية والبيتان من شعر عثمان بن
أبي بكر الصدفى الصفاقسى ويعرف «بابن الضابط» توفى سنة ٤٤٠ هـ الديباج
ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٥٣) ورد النص في مخطوط « الافلاطونيات » ص ٦٥ - ب .

قال العلماء المداراة سنة ، والمداهنة معصية • قال ابن قيم الجوزية :
والفرق بينهما أن المدارى يتلطف بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده
إليه أو عن الباطل • والمداهن يتلطف به ليقره على الباطل (٥٤) ويتركه على
هواه • قال فالمداراة لأهل الايمان ، والمداهنة لأهل النفاق (٥٥) •

تشيل : وقد ضرب لذلك مثلا مطابقا وهو رجل به قرحة ، عرف حالتها
الطبيب المدارى (٥٦) الرفيق فلينها حتى نضجت (٥٧) ثم بطها برفق ، ثم وضع
عليها المرهم ، حتى منع فساد موضعها ، ونبت فيه اللحم ، ثم ردد على ما نبت منه
ما نشفت الرطوبة عنه ، الى أن تم برؤها • والمداهن يقول لصاحبها : لا بأس
عليك هي لا شيء ، فأله عنها ، فلم تزل مادتها تقوى وتستحكم ، حتى عظم
فسادها (٥٨) انتهى •

المحظور الثالث

قبول السعاية والنميمة

ويتضح ذلك من جهات :

الجهة الاولى : حقيقة النميمة •

قال الغزالي : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول
إليه [أو كرهه (٥٩) ثالث] أو سواء كان الكشف (٦٠) بالقول

(٥٤) ه + ذ : باطله •

(٥٥) ورد في الروح : ص • ٢٣١ •

(٥٦) ه : الرفيق •

(٥٧) ه + د : أنضجت •

(٥٨) استند بالمعنى على الروح : ص • ٢٣١ •

(٥٩) س : المحذور •

(٦٠) زيادة في الاحياء : أو هرهه ثالث •

(٦١) ورد في الاحياء : وسواء كان الكشف •

أو الكناية [أو بالرمز (٦٢) أو بالإيماء] أو نحو ذلك (٦٣) وسواء كان المنقول قولاً أو عملاً عينياً (٦٤) أو غيره .

قال : فحقيقتها (٦٥) افشاء السر ، وهتك الستر مما يكره كشفه (٦٦) .

قلت : واختصره البلالي بقوله : نقل مكروه ليفسد .

قال : وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم .

الجهة الثانية : حكمها وهو التحريم قال النووي : وقد تظاهرت بذلك .

الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة والاجماع (٦٧) .

قلت : ويعنى عن ذلك أمران :

أحدهما : النهي عن طاعة صاحبها في المنقول ، مع المبالغة في ذمه . قال

الله تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين همار مشاء بنميم مناع للخير معتد

أثيم عتل بعد ذلك زنيماً (٦٨) » قال الطرطوشي : ذكر الله تعالى أصناف أهل

الكفر والالحاد (٦٩) والتثليث (٧٠) والفسق والظلم وشبههم ، فلم يسب

تعالى واحداً منهم الا النمام بهذه (٧١) الآية قال : وحسبك بها خسة

ورذيلة وسقوطاً وضعة (٧٢) .

قلت : ولقائل أن يقول السب بهذه المثالب (٧٣) ليس لمجرد النميمة

فقط ، بل لأن مكن نزلت فيه الآية كان متصفاً بها ، فمن سب الجميع تنفيراً

عن متابعتة .

(٦٢) د : ذلك . وورد في الاحياء بزيادة أو بالرمز أو بالإيماء .

(٦٣) الاحياء : وسواء كان المنقول من الأعمال والاقوال .

(٦٤) هـ + د : عيناً .

(٦٥) ورد في الاحياء ! بل حقيقة النميمة .

(٦٦) ورد في الاحياء : ص . ١٥٦ . ج ٣ .

(٦٧) س هـ + د : اجماع الامة .

(٦٨) آية : ٣١ ك . سورة رقم ٦٨ .

(٦٩) د : غير موجودة .

(٧٠) أ ، ب ، ح : التمثيل .

(٧١) د : غير موجودة .

(٧٢) ورد في السراج ص ٩٩ .

(٧٣) د : المطالب .

الثاني : منعه من دخول الجنة مع التعذيب عليها في القبر • ففي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٧٤) قال : لا يدخل الجنة نمام (٧٥) ، وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبرين ، فقال : انهما ليعذبان ، وما يعذبان (٧٦) في كبير : قال في رواية البخاري بلى انه كبير • أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة • وأما الآخر فكان لا يستبرئ (٧٧) من البول (٧٨) • قال النووي من العلماء : معنى وما يعذبان في كبير ، أي كبير في زعمهما ، وكبير تركه عليهما (٧٩) •

الجهة الثالثة : فضيحتها لصاحبها بدلاتها على خبث أصله ورداءة عنصره • قال ابن حزم : ما في جميع الناس شر من النمام ، وان النميمة لطبع يدل على تنن الأصل ورداءة الفرع وفساد الطبع ، وخبث النشأة :

قلت حكى الطرطوشي عن القدماء : لا يكون نمام ، الا وفي نسبة شيء قال : وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه : لا ينم على الناس الا ولد بغبي (٨٠) •

- (٧٤) د + ه : غير موجودة .
- (٧٥) عن ابراهيم بن همام قال : كنا مع حذيفة ! فقيل له ! ان رجلا يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل الجنة قتات » . صحيح البخارى ج ٨ . ص ١٧ .
- (٧٦) ه + د : وما يعذبان .
- (٧٧) ه : فكان يستبرئ .
- (٧٨) س ه : بوله .
- (٧٩) ورد في السراج ص ١٠٠ . وورد الحديث في صحيح البخاري كما يلي : — عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة ، فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال : يعذبان وما يعذبان في كبيرة ، وانه لكبير . كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة ، فكسرها بكسرتين . او بثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا . فقال ، لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا صحيح البخاري ج ٨ . ص ١٧ . أدب .
- (٨٠) ورد في السراج . ص ١٠٠ .

قال ولما سعى رجل بآخر الى بلال بن ابي بردة ، وكان أمير البصرة قال له : انصرف حتى اكشف عنك ، فكشف عنه ، فاذا هو لغير رشدة ، يعني ولد زنى (٨١) .

قلت ، وان صح ان الزنيم في قوله تعالى « بعد ذلك زنيم (٨٢) » ، هو الدعي (٨٣) الذي لا يعرف أبوه ، كما قيل فيمن سب بذلك في الآية الكريمة ، فهو من شواهد ذلك وأوضح بيناته (٨٤) .

الجهة الرابعة : مفسدها في الجملة كثيرة ، يكفي منها : اثنتان :

احدهما : افساد المحبة بها بين الناس . ففي الحديث : خيار عبادالله الذين اذا رؤوا ، ذكروا (٨٥) الله ، وشرار (٨٦) عباد الله المشاؤون بالنميمة ، المرفقون بين الاحبة الباغون (٨٧) ، البراء بالعيب (٨٨) .

الثانية : حصول المضرة بها في أقرب زمان . قال أكثم بن صيفي لبيه : اياكم والنميمة ، فانها نار محرقة ، وان التمام ليعمل في ساعة ، ما لا يعمل الساحر في شهر .

-
- (٨١) ورد في السراج . ص ١٠٠ .
(٨٢) آية ١٣ . ك . سورة رقم ٦٨ .
(٨٣) د : الداعي .
(٨٤) ورد في هـ + د : وفي الأصل ورد ذكروا .
(٨٥) د : وشر .
(٨٦) د : غير موجودة .
(٨٧) في السراج : الباغون بالعت . وأورد الغزالي الحديث في الاحياء على روايتين : الرواية الاولى احبكم الى الله احاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين يالفون ويؤلفون ، وأن أبفضكم الى الله المشاؤون بالنميمة ، المرفقون بين الاخوان الملتمسون للبراء العثرات . والرواية الثانية : وقال صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم بشراركم ، قالوا : بلى قال : المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب . احياء ج ٣٠ . ص ١٥٥ .
(٨٨) ورد في السراج . ص ١٠٠ .

قيل في معناه •

ان النيمة نار ويك محرقة
فعد عنها وجانب من تعاطاها

الجهة الخامسة : مضارها باعتبار السلطان ، ويكفي من متعمد ذلك
مضرتان :

المضرة الأولى : اذاية من سعى به اليه في النفس فما دونها • ومن ثم جعلها
الطرطوشي مهلكة •

قال : لأنها تجمع الى مذمة الغيبة ، ولؤم النيمة والتغير بالنفوس
والاموال والقدر في المنازل والاحوال • وتسلب العزيز عزه وتحط
الحكيم (٨٩) عن مكانه ، والسيد عن مرتبته (٩٠) •

المضرة الثانية : وهي أدهى من ذلك • وأمر ، لعودها بخراب ملكه ،
وانتقاص الامر عليه ، متى كانت فيما هو من طريق ذلك •

قال ابن حزم : ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت
الدماء ظلما ، ولا هتكت الاستار بغير النائم والكذب ، ولا أكدت البغضاء
الا بهما • ثم لا يحظى صاحبها الا بالملقت والخزي والذل •

الجهة السادسة : مشاركة سامعها في معصية السعي بها اليه قال
تعالى « سماعون للكذب أكالون للسحت (٩١) • »

(٨٩) س ، هـ : المكين • وفي السراج المكين عن مكانته •

(٩٠) ورد النص في السراج • ص ١٠٠ •

(٩١) آية ٤٢ • م سورة المائدة رقم ٥٠ •

قال الطرطوشي : فشرك سبحانه بين السامع والقائل في الذم بسببها ،
على أن سامع النسيمة نمام في الحكم (٩٢) .

قلت : بل يزيد عليه باعتبار آخر - كما يروى عن الفضل بن سهل - أنه
وقع على ظهر كتاب بسعاية (٩٣) : نحن نرى قبول السعاية أشد من السعاية ،
لأن السعاية دلالة ، والقبول اجازة ، وليس من دل على شيء (٩٤) كمن قبل
وأجاز ، لأن من فعل شر (٩٥) ممن قال (٩٦) .

الجهة السابعة : ما على سامعها من الوظائف العاصمة له من المشاركة في
المعصية . ما قال البلالي : على سامعها ان جهل كونها نسيمة أو نصحاً ، أن يتوقف
حتماً ، فان تبين أنها نسيمة ، فعليه أن لا يصدق له لفسقه بها ، ثم ينهأ عنها ،
وينصحه ، ثم يبغضه في الله تعالى ، ما لم يتب ولا يظن بأخيه الغائب سوءاً (٩٧)
أو يحرم بحثه عنه ، وحكاية ما نقل اليه (٩٨) .

قلت : فالأول : لقوله تعالى «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما
بجهالة (٩٩) » .

(٩٢) ورد النص في السراج . ص ١٠٠ .

(٩٣) د : سعاية كتاب بسعاية .

(٩٤) في الاحياء : زيادة فأخبر به كمن قبله واجازه .

(٩٥) أ ، ب ، ح : كمن .

(٩٦) وقد أورد الاحياء هذا القول منسوباً الى مصعب بن الزبير ، ولعل

الفضل بن سهل استخدمه بعد ذلك . الاحياء ج ٣ . ص ١٥٧ وقد
أورد السراج النص أيضا ص ١٦٨ ثم أورد الجهشيارى القصة كالآتي :
وكتب صاحب المقاطعة بهمدان الى الفضل يذكر ان كاتب المتولى البريد
بهذه الكورة ، ذكر أن صاحبه إقتطع مالا جليلا من مال السلطان ، وأنه
يصحح ذلك عليه ، وأنه وكل به صاحبه ، ليصحح ما رفعه ، فوقع
كتابه : قبول السعاية شر من السعاية ، لان السعاية دلالة ، والقبول
اجازة ، ومن قبل مانهى الله عنه ، كان بعيداً منه ، وحقيقاً لا يقبل
قوله ، فانف هذا الكتاب ، فانه لم يرع ما كان يجب أن يراعه من حقوق
صاحبه ، وحرمة خدمته . كتاب الوزراء والكتاب للجهشيارى . ص
٣٠٨ .

(٩٧) هـ ، بسوء شر .

(٩٨) يلخص البلالي الاحياء . ج ٣ . ص ١٥٦ .

(٩٩) آية ٦ . م . سورة الحجرات رقم ٤٩ .

والثاني : لوجوب النصيحة والنهي عن المنكر •

والثالث : لوجوب البغض في الله •

والرابع : لقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم »

الآية (١٠٠) •

والخامس : لقوله تعالى « ولا تجسسوا » (١٠١) •

والسادس : لثلايقع في النميمة كالناقل •

فائدة في تنبيهه

المنع من النميمة نقلا ، وقبولا ، انما هو ما لم تكن فيه مصلحة شرعية •

قال النووي : فان دعت حاجة (١٠٢) اليها فلا منع منها ، كما اذا أخبر ان

انسانا يريد الفتك به ، وبأهله ، أو بماله ، وأخبر الامام ، أو من له ولاية ، بأن

انسانا يفعل ، أو يسعى بما فيه مفسدة •

قال : ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته ، فمثل هذا

لا يحرم •

قال : وقد يكون واجبا ومستجبا على حسب المواطن • انتهى •

هداية : من المحكى في أعراض الأمراء عن قبول السعاية ، مع تويخ

الساعي كثير (١٠٣) ، ويكفي من ذلك حكايتمان :

(١٠٠) (+ ١٠١) آية ١٢ م سورة الحجرات رقم ٤٩ •

(١٠٢) ه ، لحاجة •

(١٠٣) ه : كبير •

الحكاية الاولى : روى أن رجلا ذكر لعمر بن عبدالعزيز رضي عنه
 رجلا بشيء فقال له عمر رضي الله عنه : ان شئت نظرنا في أمرك ، فان كنت
 كاذبا ، فأنت من أهل هذه الآية « ان جاءكم فاسق بنبأ » : وان كنت صادقا ،
 فأنت من أهل هذه الآية « هماز مشاء بنميم » (١٠٤) ، وان شئت ، عفونا عنك .
 قال (١٠٥) : العفو يا امير المؤمنين ، لا أعود أبداً . (١٠٦) .

الحكاية الثانية : قيل رفع انسان رقعة الى الصاحب بن عباد (١٠٧) يحثه
 فيها على أخذ مال يتييم ، وكان مالا كثيرا ، فكتب على ظهرها : النميمة (١٠٨)
 قبيحة ، وان كانت صحيحة . والميت رحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والمال
 ثمرة (١٠٩) الله ، والساعي لعته الله (١١٠) .

قلت : وهو حقيق باللعنة ، ففي حديث ذكر فيه لعن طائفة : ملعون كل
 . نمام .

(١٠٤) آية ١١ ك . سورة القلم رقم ٩٨ .

(١٠٥) س و : فقال .

(١٠٦) ورد النص في الاحياء ج ٣ . ص ١٥٦ .

(١٠٧) الصاحب بن عباد : هو ابو القاسم اسماعيل بن ابي الحسن عباد بن

العباس بن عباد بن احمد بن ادريس الطالقاني ، الوزير والأديب والشاعر

ولد عام ٣٢٦ هـ وتوفي عام ٣٨٥ هـ . وفيات الاعيان ج ١ ص ٢٢٨ -

٢٣٣ ، واليتيمة ج ٣ . ص ١٩٢ ، ومعجم الأدباء ج ٦ . ص ١٦٨

وبغية الوعاة . ص ١٩٦ .

(١٠٨) احياء : السعاية .

(١٠٩) ك : أثمره .

(١١٠) ورد في الاحياء . ج ٣ . ص ١٥٧ .

المحظور (١١١) الرابع

اتخاذ الكافر ولياً

ويتقرر ذلك باعتبار طبقتين :

الطبقة الاولى : عموم الخلق حتى الامراء والولاة من تلك الجهة كما صرح به التنزيل في غير موضع « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين (١١٢) » وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء (١١٣) » قال ابن عطية : نهى الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في الخلطة والنصرة المؤدية الى الامتراج والمعاوضة وحكم الآية باق .

قال : وكل من اكثر مخالطة هذين الصنفين ، فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى : « فانه منهم » (١١٤) .

فائدتان في تنبيه : احدهما قال ابن عطية (١١٥) : النهي عن هذا الاتخاذ انما هو فيما يظهره المرء . واما أن يتخذ بقلبه ، وبنيته ، فلا يفعل ذلك مؤمن . قال : ولفظ الآية عام في جميع الاعمار .

الثانية : قال : وأما معاملة اليهود والنصارى من غير مخالطة وملابسة ، فلا يدخل في النهي . وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا ، ورهنه درعه .

الطبقة الثانية : خصوص الامراء والولاة من حيث الاستعانة به ، ومن موارد النهي فيها موضعان :

احدهما : الجهاد على المشهور . قال : في المدونة : ولا يستعان بالمشركين في القتال ، الا أن يكونوا نواتية أو خدما .

(١١١) س : المحذور .

(١١٢) آية ٢٨ م آل عمران رقم ٣ .

(١١٣)+(١١٤) آية ٥١ م سورة المائدة رقم ٥ .

(١١٥) ابن عطية : هو أبو محمد عبدالحق بن عطية المحاربي الفرناطي من أكابر الفقهاء ومفسري القرآن ، وقد اشتهر بتفسيره « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » في عشر مجلدات ، وقد طبع الجزء الاول بالقاهرة

وحكى عن عياض جواز ذلك عن بعض الأئمة ، قائلا : وحمل النهي على وقت خاص ، يعني قوله صلى الله عليه وسلم : وهو انا لا نستعين بمشرك .

قلت : وفي المواضع (١١٦) غير هذا مطلقا ومقيدا ، ألا نطول (١١٧) بحكاية .

قال ابن ناجي (١١٨) : سمعت بعض من لقيته يحكي غير مرة أن الشيخ الصالح ابا علي القروي (١١٩) ، كان قد قرأ مع أبي يحيى اللحياني (١٢٠) سلطان أفريقية ، فجاز يوما عليه عند باب السويقة ، والنصارى محدقون به ، فجعل الشيخ ينادي : يا فقيه أبا يحيى : والناس لا يعرفون مراده من هو ، فلما سمعه السلطان ، وقف . وقال : نعم يا سيدي ما تريد ؟ قال : أمرنا ألا نستعين بمشرك ، فقال : نعم يا سيدي صدقت ، وانصرف برفق .

وقد ولد ابن عطية في شهر محرم سنة ٥٢٩ هـ ، وشارك في غزوات الملمين ، وقد اختلف في تاريخ وفاته ما بين ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٦ هـ الموافق ١١٤٧ - ١١٤٨ م الصلة ج ٢ . ص ٣٨٦ . والزركشي تاريخ الدولتين . ص ٩ . وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٥٩ . وهدية العارفين . ص ٥٠٢ .

(١١٦) و + هـ + س : الموضع .

(١١٧) ا . ب . ج . د : الانضيق ، س : فلا نطيل حكايته .

(١١٨) ابن ناجي : الامام قاسم بن عيسى بن ناجي ، أبو الفضل ، وأبو القاسم شارح المدونة والرسالة ومن تلامذة ابن عرفة . وقد توفي سنة ٨٣٧ هـ الموافق ١٤٣٣ (نيل) الابتهاج . ص ٢٢٣ . وشجرة النور الزكية . ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١١٩) وهو الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح ، أبو علي القروي . اختلف مع القاضي أبي اسحق ابن عبدالرفيع في حدود سنة ثمان وأربعين وستمائة هـ وسجن . الحلل السندسية ج ٣ . ص ٥٩٣ . وتاريخ الدولتين للزركشي . ص ٦٢ .

(١٢٠) لقد سبقت ترجمته ، وانظر الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لابن قنفذ ص ١٥٩ والحلل السندسية ج ٤ . ص ١٠٨٤ . وتاريخ الدولتين . ص ٨٥ وفيها ذكر أنه توفي عام ٧٢٨ هـ .

الثاني : في الولاية والاصطناع • قال ابن العربي : لا ينبغي لأحد من المسلمين ولياً ولاية ، أن يتخذ من أهل الذمة ولياً فيها لنهي الله عن ذلك ، لأنهم لا يخلصون النصيحة ، ولا يؤدون الامانة (١٢١) قلت : وقد ورد العمل بذلك عن السلف ، قولاً وفعلاً ، ويكفي من ذلك روايتان :

الرواية الأولى : قال الطرطوشي : لما استقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا موسى الاشعري من البصرة ، وكان عاملاً للحساب ، دخل على عمر وهو في المسجد ، واستأذن لكتابه ، وكان نصرانيا ، فقال له عمر : قاتلك الله وضرب فخذه ، وليت ذميا على المسلمين • أما سمعت الله تعالى يقول : يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منكم (١٢٢) • الا (١٢٣) اتخذت حنيفا مسلما ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : لي كتابته ، وله دينه • فقال : لا اكرمهم اذ أهانهم الله ، ولا أعزهم اذ آذلهم الله ، ولا ادنيهم اذ أقصاهم الله (١٢٤) •

الرواية الثانية : قال « وكتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه الى بعض عماله : أم ابعده فانه بلغني أن في عملك رجلا يقال له فلان ، وسماه ، على غير دين الاسلام ، والله تعالى يقول : يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين (١٢٥) فإذا اتاك كتابي هذا ، فادع فلانا الى الاسلام ، فان أسلم فهو منا ، ونحن منه ، وان أبى فلا تستعن به ولا بغيره من غير أهل

(١٢١) ورد في أحكام القرآن . ج ١ . ص ٢٦٢ .

(١٢٢) آية ٥١ سورة المائدة رقم ٥ .

(١٢٣) س : هلا .

(١٢٤) ورد في السراج . ص ١٣٦ . وورد أيضا في عيون الاخبار لابن قتيبة المجلد الاول ح ١ ص ٤٣ .

(١٢٥) آية ٥٧ ، سورة المائدة ٥ .

الإسلام على شيء من أعمال المسلمين • فقرأ عليه الكتاب ، فأسلم ، وعلمه
الطهارة والصلاة (١٢٦) •

تعريف : من مستحسن التحريض على تحريك الهمة للترفع عن وصمة هذا
الاتخاذ ، ما حكى القرافي أن الطرطوشي لما دخل على الخليفة بمصر ، ووزير
له كافر بازائه ، أنشده هذين البيتين :

يا أيها الملك الذي جوده
يطلبه القاصد والراغب
ان الذي شرفت من أجله
يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع ذلك ، وأمر بذلك الكافر فسُحِبَ
بوضرب ، وقتل : وأقبل على الشيخ الطرطوشي ، فأكرمه وعظمه ، بعد عزمه على
إذائته • انتهى المقصود منه (١٢٧) •

قلت : ويذكر أن يحيى بن اكنم كتب الى الرشيد ، وقد قرب يهوديا :
يا ملكا طاعته عصمة
وحقه مفترض واجب
ان الذي شرفت من أجله
يزعم هذا أنه كاذب

(١٢٦) ورد في السراج . ص ١٣٦ - ١٣٧ •

(١٢٧) ذكر الطرطوشي القصة ، ولم ينسبها لنفسه ، ووردت الايات في
السراج :

يا ملك طاعته في الورى

وجبه مفترض واجب

إن الذى شرفت من أجله

يزعم هذا أنه كاذب

قال : بعضهم قيل لعيسى ابن عباهل البياني (١٢٨) : لو كلفت أن تدخل
بين أدفونش ووزيره اليهودي ، ما كنت تقول ؟ فأشدد يقول :

يا ناصراً دين المسيح بسيفه
وبذا حماه (١٢٩) جدوده وأبوه

ان الذي نصرت جدودك دينه
زعم اليهود بأنهم صلبوه
قلت : ومن هذا البساط ما كتب به ابن الجزار السرقسطي لبعض اخوانه،
وقد رآه صانع يهوديا ، وصفا اليه :

الضد للضد ذو منافرة
من غره غير شكله هلكا

وكل من لست من شريعته
يظهر غير الذي يريد لكا

والعقل ييني له مذهبه
فيك ومسعا آية سلكا

أنظر فان كان ما تريد (١٣٠) له
خيراً فذاك الذي يريد لكا

السراج ص ٧١ . ويذكر ابن خلكان أن الطرطوشي دخل على الأفضل
شاهنشاه ابن أمير الجيوش، وبسط مئزرا كان معه وجلس عليه وكان
الى جانب الأفضل رجل نصراني، فوعظ الافضل ، حتى بكى ، وأشدد:
ياذا الذي طاعته قرية

وحقه مفترض واجب

إن الذي شرفت من أجله

يزعم هذا أنه كاذب

وفيات الاعيان ج ٤ . ص ٢٦٣ .

ه : الثاني (١٢٨)

ه : وقد حماه . (١٢٩)

ه + ك : تود . (١٣٠)

المحظور الخامس

الغفلة عن مباشرة الامور

واولى عن الترفع عليها ، فقد جعلوا ذلك شرطا في الانتهاض بالسياسة بعد استنابة الامناء، وتقليد النصحاء . قال الماوردي : ولا يعول على التعريض (١٣١) تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح . وقد قال تعالى « يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله (١٣٣) . »

قال : فلم يقتصر تعالى على التعريض دون المباشرة ولا عذر في التشاغل اكتفاء بالاستنابة حتى قرنه (١٣٤) بالضلالة (١٣٥) .

تفصيل : قال ابن رضوان : ينبغي للملك ان يتفرغ للنظر في احوال الولاية واعوانهم وخدامهم حيثما كانوا ، والنظر في احوال أقاصي البلاد وادانيها ، ومعرفة ماله من الجبايات [ويتفرغ (١٣٦)] لسماع الشكوى . ممن يشتكي بأحد ولايته ، واختيار (١٣٧) من يولي مكان من مات منهم ، أو عزل ، ويتفرغ لتجهيز الجيوش والكتائب وقراءة كتب الاخبار الواردة عليه من كل بلد مما لا ينظر فيه غيره من فتق ثغر أو موت وال ، وما يوجب عزله ، وفي معاناة

-
- (١٣١) س : المحذور .
(١٣٢) م + ه + س التفويض .
(١٣٣) آية ٢٦ ك سورة ص . رقم ٣٨ .
(١٣٤) س : قيده .
(١٣٥) وقد ورد في الأحكام السلطانية : ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الخلافة ، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع . الأحكام السلطانية . ص ١٦ .
(١٣٦) زيادة في الشهب .
(١٣٧) في جميع النسخ : والاختيار وفي الشهب : واختيار من يتولى وقد

خلة (١٣٨) أهل بلد تحل بهم جائحة من جوع أو مرض، [أو سبيل (١٣٩) أو عدو] أو غير ذلك انتهى (١٤٠) .

موعظة : في عاقبة الغفلة من ذلك، سئل بعض الملوك من الذين سلب عزهم وهدم ملكهم فقالوا : شغلتنا لذاتنا عن التنفرغ لمهماتنا ، وفتنا بكفائتنا ، فأثروا مرافقهم علينا ، وظلم عمالنا رعييتنا ، ففسدت (١٤١) نياتهم لنا ، وتمنوا الراحة منا ، وحمل على أهل خراجنا قفل دخلنا ، وبطل عطاء جنودنا (١٤٢) فزالت الطاعة منهم لنا ، وقصدنا عدونا ، قفل ناصرنا ، وكان أعظم ما زال به ملكنا ، استتار الاخبار عنا (١٤٣) .

-
- (١٣٨) و + س غير موجودة .
(١٣٩) زيادة من الشهب .
(١٤٠) ورد النص في الشهب - « الباب الخامس والعشرون - » .
(١٤١) - سراج : فانفسدت .
(١٤٢) سراج : عبيدنا .
(١٤٣) استند على سراج . ص ٥٥ .

الباب الأول في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان ومن يليه

وهي (١) باعتبار السلطان والوزير وسائر البطانة والخواص • فهنا
ثلاثة فصول :

الفصل الأول في سياسة السلطان

وقد سبق بحسب الفصل (٢) الأول ما يؤخذ منه سياسة نفسه ومملكته ،
وبقية سياسة الرعية والامور العارضة باعتبار ذلك القصد •

السياسة الاولى :

سياسة الرعية ، وهي تنحصر في جملتين : تأسيس ما يقوم عليه بناؤها ،
واقضاء ما يتم به مقصودها ، وهو أخذ الرعية بالحقوق الواجبة عليها
للسلطان •

الجملة الاولى :

تأسيس ما يقوم عليه بناؤها ، وتعدد ما يذكر منه في مسائل :

المسألة الاولى :

ان السلطان أفرط على الرعية ، أهلكها ، وان فرط فيها ، لم تستقم ،
وان اعتدل بين ذلك ، اعتدلت ، كالنار اذا قويت أحرقت معوج الخشب ، واذا
لانت بقي على اعوجاجه ، واذا اعتدلت ، تقوم بها واعتدل •
قلت : وقد تقدم في قاعدة اللين ، عناية العملاء بتحري ذلك ومنه ان زيادا
كتب على زوايا مجلسه بالكوفة بقلم جليل : الوالي شديد في غير عنف ، لين في
غير ضعف ، العطية لابانها ، والارزاق لاوقاتها (٣) ، والمبعوث لا يجمر

(١) س : وهو •

(٢) س : القصد •

(٣) س : لاحيانها •

المحسن يجزي باحسانه ، والمسيء يؤخذ على يديه ، فكان كلما رفع رأسه ،
قرأه (٤) .

المسألة الثانية :

ان اصلاح السلطان نفسه بتنزيهه عن سفاسف الاخلاق وترفعه عن
صحبة ذوي البطالة والمجون هو الكفيل باصلاح الرعية لتمكين أثره في
التمسك بالدين والمحافظة على المروءة ، كما وفق اليه المأمون حين كان اخوه
الامين خلفه . وبذلك تمكن من خلعه ، على ما هو معروف .

وقديما قيل : أصلح نفسك يصلح لك الناس .

وقيل :

إذا غدا ملك باللهمو مشتغلا

فاحكم على ملكه بالويل والحرب

أما ترى الشمس في الميزان هابطة

لما غدا وهو (٥) بين اللهمو والطرب (٦)

المسألة الثالثة :

أن التودد الى الرعية بحسن (٧) الملكة وخصوصا بالاحسان ، موجب
للظفر بمحبتها الراجح ملك القلوب بها على ملك الابدان دونها ، فعن بعض

(٤) ورد النص في ابن رضوان : الشهب « الباب الخامس والعشرون »
كما ورد في العقد الفريد كان في مجلس زياد مكتوبا « الشدة في غير
عنف ، واللين في غير ضعف ، المحسن يجازى باحسانه ، والمسيء
باسائنه . الأعطيات في أيامها ، لإحتجاب عن طارق ليل ، ولا صاحب
تفر « العقد الفريد ج ٥ . ص ٧ .

(٥) ورد في هـ + أ + ك : بيت . وفي السراج و . د . + و : برج .

(٦) - أخذ هذه الفقرة من سراج الملوك وقد ذكر صاحب السراج أن البيتين
لابي الفتح البستي . ص ١١٧ . وأبو الفتح البستي : هو أبو الفتح
علي بن محمد الكاتب البستي الشاعر المشهور وقد إختلف في وفاته
بين ٤٠٠ - ٤٠١ هـ وفيات الأعيان ج ٣ . ص ٣٧٦ - ٣٧٨ .
وطبقات السبكي ج ٤ . ص ٤ . والشذرات ج ٣ . ص .
١٥٩ .

(٧) س : للرعية - يحسن .

الحكماء التودد من الضعيف تملق (٨) ، ومن القوى تواضع ، وكبير (٩) همة ، فتودد الى العامة لتخلص لك محبتهم ، وتنال الكرامة منهم •

وفي سياسة ارسطو « املك رعيتك بالاحسان اليها تظفر بالمحبة منها ، واعلم انك لا تملك الابدان فتحها (١٠) الى القلوب الا بالمعروف •

قلت ، وأشرف من الظفر بهذه المحبة فوزه معها بمحبة الله تعالى • ففي الافلاطونيات : ينبغي للملك أن يصادق ربه في خلقه • وتقتضي محبة باعطاء أكافتهم محبته فيهم •

المسألة الرابعة :

أن العدول بالرعية الى اتخاذها بالكف عن مالها مع حسن التودد اليها ، أنصر جندٍ وأقرب معينٍ ، مما وردت به الوصية وتأكدت به العناية ، فعن بعض الحكماء ، ينبغي للسلطان ألا يتخذ الرعية مالا وقنية ، فيكونوا عليه بلاء (١١) وفتنة • ولكن يتخذهم أهلا واخوانا يكونوا له (١٢) جندا وأعوانا •

قال الطرطوشي : وقد سبق المثل ، اصلاح الرعية خير من كثرة الجنود (١٣) •

المسألة الخامسة :

أن الخصال التي تَدُمُّ الرعية بها السلطان واجب عليه التحفظ منها جهده ، فعن حكيم الفرس ، معينا منها ما تهم العناية بايفائه ، « ذم الرعية للملك من ثلاثة أوجه : اما كريم قصر به عن قدره ، فأورثه ذلك ضعفا ، واما لثيم بلغ به فوق قدره ، فأورثه ذلك بطرا ، واما رجل منع حظه من الانصاف (١٥) •

(٨) ه : ملق •

(٩) س : وكبير •

(١٠) س : تخلص •

(١١) س : وبالا •

(١٢) س : يكونون •

(١٣) ورد في السراج . ص . ١١٤ •

(١٤) ١ ، ب : بصرا •

(١٥) ورد في السراج . ص . ١١٤ •

المسألة السادسة :

أن ذم الرعية للسلطان مع وفائه ، بما يصلحها ، وينفس عنه من كرب ما يجد من ذلك ، علمه أنه ليس بالاله ، واذ ذاك فلا يطمع أن يصفو له من المخلوق ، مالا يصفو لخالقهم المنعم عليهم ، ايجاداً وامداداً . اذ بعد ذلك ما قدره حق قدره ، ولا وصفوه بما يجب له ، ولقد قال موسى عليه السلام :

« آلهي اسألك أن لا يقال في ، ما ليس في » ، فأوحى الله اليه (١٦) « ذلك شيء ما فعلته لنفسي ، فكيف أفعله بك » .

قال الطرطوشي : وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ورضى الناس غاية لا تدرك في الله تعالى اسوة انتهى ملخصاً . (١٧)

المسألة السابعة :

أن من الواجب على السلطان شرعا وسياسة ، اكتفاءه بظاهر الطاعة (١٨) ، من غير تنقيح عن حقيقة باطنها . ففي الحديث : هلا شققت (١٩) عن قلبه ، انكاراً على من لم يكتف بظاهر طاعته ، وفي العهود (٢٠) من حق الرعية على السلطان حسن القبول الظاهر طاعتها ، واضرابه صفحا عن مكاشفتها . كما قال زياد لما قدم العراق : « يا أيها الناس . انه قد كانت بيني وبين قوم (٢١) احن ، فجعلت ذلك دبر أذني ، وتحت قدمي . فمن كان محسنا فليزدد (٢٢) في احسانه ، ومن كان مسيئاً فلينزح عن اسائه ، اني لو علمت أن أحدكم قتله السل من بغضي ، لم أكشف له قناعا ولم أهتك له سترا ، حتى تبدو لي صفحته . »

- (١٦) س : له .
(١٧) استند على السراج . ص ١١٣ . وهي جزء من خطبة زياد الشهيرة بالبراء أنظر البيان والتبيين للجاحظ (طبعة السندوبي) ج ٢ . ص ٥٨ - ٥٩ .
(١٨) ه الآية والرعية .
(١٩) س : على .
(٢٠) أ ، ب ، ه : العفو .
(٢١) د + ه : قومي .
(٢٢) ه : يزد .

المسألة الثامنة :

ان المعرفة (٢٣) بأقسام الناس وما يقابل به طبقاتهم فيما (٢٤) يتأكد على السلطان المعنوي بهذه السياسة • وقد قسموا ثلاثة أقسام •

أحدها الكريم الفاضل ، وسياسته بترفيعه (٢٥) وانصافه ، اذ هو مأمون اذا شبع وقدر (٢٦) • ومخوف اذا جاع وقهر ، ولا يزيد مع الرفعة الا تواضعا •

الثاني اللئيم السافل ، وضبطه بوضعه وحرمانه ، اذ هو على عكس الاول •

قلت : وفي (٢٧) الافلاطونيات ، اتقوا صولة الكريم اذا جاع ، وبطش الخسيس اذ شبع :

اذا أنت أكرمت الكريم ملكته

وان أنت أكرمت اللئيم تمردا

الثالث : المتوسط ، ورعايته بمزج الرغبة بالرهبة ، ومقابلة الاكرام بالاهانة ، اذ هو مطيع خوفا وطمعا والحاصل ان اهانة الكريم فتح لباب ضربه ، واکرام اللئيم اقتضاء لمزيد شر ، ومعاملة المتوسط بأحد الطرفين يخل (٢٨) بالطرف الآخر •

المسألة التاسعة :

أن الذي تسهل به (٢٩) صحبة الخلق ، انزال غير المعتدل منهم منزلة الحيوان المشبه له في الخلق ، ليثلق به (٣٠) في المعاملة كالطاغي ،

(٢٣) أ : بدون معرفة •

(٢٤) أ + ه + س : مما •

(٢٥) ه : بترفعه •

(٢٦) ه + أ + س : بدون قسر •

(٢٧) ورد النص في مخطوط الافلاطونيات ص ٤ - ب •

(٢٨) س : مخل •

(٢٩) ه . م . د س : محبة •

(٣٠) ه . م . س : فيلحق •

«بالنمور» (٣١) والهجوم على الأعراض ، بالكلاب ، والخبيث المكر بالثعالب ،
والمرايي لاقتناص الدنيا بالدين ، بالذئاب • قال الشاعر :

ذئب تراه مصليا
فاذا مررت به ركع
يدعو وجل دعائه
ما للفريسة لا تقمع
عجل بها ياذا العلى
ان الفؤاد قد انصدع

قال الطرطوشي : ولعمر الله ما استقامت لي صجة الناس واسترحت من
مكابدة أخلاقهم الا منذ (٣٣) سرت معهم بهذه السيرة (٣٤) •
قلت : وشهود (٣٥) النفع بها جعلتها السيرة التي يصلح (٣٦) عليها الامير
والمأمور ، ويستريح بها الرئيس والمرؤس • وتسهل بها صجة الخلائق
أجمعين •

قلت : سبقه الخطابي بهذا المعنى بعد ان نقل أصله عن سفيان بن عيينة
في تأويل قوله تعالى « وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه الا أمم
أمثالكم » (٣٧)

المسألة العاشرة :

ان العناية باستدعاء المعرفة بأحوال من يسوسه السلطان من خاص وعام
من الوظائف اللازمة (٣٨) ظهورا واحتجابا ، كما سبقت الاشارة اليه • وعند
ذلك فلتكن في هذا المقام على بال منه وتذكر ، لتجديد ما يوكد (٣٩) وجوب
«الوفاء بهما عليه» (٤٠) لما سبقت الاشارة اليه فقط •

- (٣١) س + ا : بالنمر •
(٣٢) يستند هنا على سراج الملوك • ص . ١١١ . ١١٢ •
(٣٣) ا . ه : مذ •
(٣٤) يختلف النص قليلا عن نص السراج • ص . ١١٢ •
(٣٥) هـ ا : ولشهود •
(٣٧) آية ٣٨ ك سورة الانعام • وقد ورد النص في كتاب العزلة • ص ٥٩ •
(٣٨) زيادة • له • ض • ا • د •
(٣٩) هـ : يوكل •
(٤٠) ا : يدون عليه •

قال الجاحظ : من أخلاق الملك البحث عن سائر (٤١) خاصته وعامته ، واذكاء العيون عليهم خاصة ، وعلى الرعية عامة ، ولا يكون (٤٢) شيء أهم ولا أكبر في سياسة (٤٣) وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ، ومتى غفل عنه ، فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في (٤٤) الرعاية بذلك ، الا مجرد الذكر فقط . انتهى ملخص حاصله . ثم استظهر على قوله بأمرين :

أحدهما : ان الرعية لا تسكن (٤٥) قلوبها بجلالة ملكها ، ولو عبدته الجن والأنس ، ودانت له ملوك الامم حتى يكون أعلم الناس بأفاعيلها ، وأكثر بحثا عن أسرارها ، من المزيد (٤٦) عن حركاته وسكونه .

الثاني : أنه يقال ان الملك لتطول مدته اذا كانت فيه أربع خصال : ألا يرضى للرعية الا ما يرضاه لنفسه ، وأن لا يسوف عملا يخاف عاقبته ، وأن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه ، لا لأمر تهواه نفسه ، وأن يفحص عن الرعية فحوص المرضعة عن منام رضيعها (٤٧) .

شهادة عيان :

وقد تجد مصداق هذا ويشهد له أنا لم نر مدة طالت [لملك عربي وعجمي] (٤٨) ولا عجمي (٤٩) ، الا لمن فحص فيها عن الاسرار وبحث عن خفي الأخبار حتى يكون من امور رعيته (٥٠) على مثل وضع النهار (٥١) .

قلت وقد تقدم قول من سئل عن سبب ذهاب ملكه ، أن أعظمها استتار الاخبار عنهم .

(٤١) التاج : سرائر . وكذلك في س .

(٤٢) س : السياسة .

(٤٣) س هـ : زيادة في .

(٤٤) كتاب التاج . ص . ٢٧٦ . ٢٧٧ .

(٤٥) د ، ك : هـ : تشكر .

(٤٦) د : العديد .

(٤٧) هذه الفقرة ناقصة من الف وهي من كلمة « الثاني الى شهادة عيان » .

(٤٨) زيادة في كتاب التاج .

(٤٩) د : بدون عجمي .

(٥٠) هـ : بدون أمور .

(٥١) ورد النص في التاج . ص . ٢٨١ - ٢٨٢ .

﴿الجملة الثانية :﴾

اقتضاء الحق الواجب للسلطان على الرعية (٥٢) ، وهو نوعان امتثال ما
وجب فعله ، واجتناب ما وجب تركه (٥٣) .
النوع الاول ، وهو جملة حقوق :

﴿الحق الاول :﴾

الطاعة : وقد سبق أنها من اعظم الواجبات الدينية والغرض الآن
التنبية على فوائد :

﴿الفائدة الاولى :﴾

أنها الخصلة التي يعز بها السلطان ، وتظهر بها صورة ملكه . قال ملك
فارس لبعض الحكماء : ما شيء واحد يعز به السلطان ؟ قال : الطاعة .
قال : [فملاك (٥٤) الطاعة] قال : التودد الى الخاصة ، والعدل على
العامة . قال : صدقت (٥٥) .

﴿الفائدة الثانية :﴾

أنها على أوجه على الرغبة والمحبة والرغبة والديانة قال : وطاعة المحبة
أفضل من طاعة الرغبة والرغبة (٥٦) .
قلت : وطاعة الديانات أفضل من الجميع ، ومن موجه ما سبق ان الدعوة
الدينية تزيد الدولة قوة واقتداراً .

﴿الفائدة الثالثة :﴾

ان الناس بها أهل الدين وذوو النعم .
قال الطرطوشي : لان بها (٥٧) يقام الدين وتحفظ النعم (٥٨) .
قلت : كما يحكى عن الامام أبي حنيفة رحمه الله أنه لما منعه الوالي من
الفتيا كان يوماً في (٥٩) بيته ومعه زوجته وابنه ، فقالت له ابنته : اني صائمة ،
وقد خرج من بين اسناني الدم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه

(٥٢) ورد في نسخة (هـ) الحق الواجب على السلطان على الرعية .

(٥٣) د + هـ ! يلزم : س : مالزم .

(٥٤) فراغ في المخطوطات ملأنه من سراج الملوك .

(٥٥) ورد النص في السراج . ص . ٥٩ .

(٥٦) ورد في السراج . ص . ٥٩ .

(٥٧) هـ : س زيادة الدنيا .

(٥٨) ورد في السراج . ص . ٥٩ .

(٥٩) ك : في بيته عند زوجه وابنه حماد وابنته .

أثر الدم ، فهل أظفر اذا ابتلعت الآن الريق : فقال : لها سلي أخاك حمادا (٦٠) ،
فان الأمير منعني من الفتيا (٦١) .

الحق الثاني :

النصيحة له ، ففي العقد نصح الامام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر
لازم لا يتم الايمان الا به ، ولا يثبت الاسلام الا عليه .

قلت : وقد سبق في الكلام عليها أنها في حق الأئمة بالصبر على أذاهم ،
اذا لم يعدلوا ، والتنبيه لهم اذا غفلوا ، وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم ،
والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم .

تحذير :

من الخوف منه في اظهار تقيضها ، وهو الغش ، ظهوره بالعلامة
الدالة عليه . كما يحكى أن المنصور خطب فقال : معاشر الناس لا تظمروا
غش الأئمة ، فانه من أضمر ذلك أظهره الله على سقطات لسانه وفلتات احواله
وسحنة وجهه (٦٢) .

قال ابن رضوان : وفي معناه قولهم العين ترجمان القلب ، وقولهم :

(٦٠) حماد بن أبي حنيفة : أبو اسماعيل حماد بن الامام أبي حنيفة النعمان
ثابت ، كان على مذهب أبيه ، وكان من الصلاح والخير على قدر عظيم
توفى حماد في ذي القعدة سنة ٤٧٦ هـ ، وفيات الاعيان ج ٣ ص .
٢٠٥ .

(٦١) وردت القصة في وفيات الاعيان ج ٤ ص ١٨٠ .

(٦٢) في مروج الذهب : وخطب المنصور الناس بعد قتله ابا مسلم ، فقال :
يا ايها الناس ، لا تخرجوا من انس الطاعة الى وحشة المعصية ، ولا
تسروا غش الأئمة فان من أسر غش امامه ، أظهر الله عز وجل
سريرته في فلتات لسانه وسقطات افعاله وابداهها الله لامامه . مروج
ج ٤ ص : ١٤٣ . وفي نهاية الارب « خطب المنصور فقال في
خطبته ما كان تفسير ما أدمجه فيثاغورث وايضاحه وهو : معشر
الناس لا تظمروا غش الأئمة ، فانه من أضمر ذلك ، أظهره الله على
سقطات لسانه ، وفلتات احواله وسحنة وجهه » ، نهاية الارب
للنويري ج ٦ ص ١١ وورد أيضا نص في التمثيل والمحاضرة مماثل لما
ورد في نهاية الارب .

شاهد البغض اللحظ (٦٣) ، وقولهم رب طرف أنم من لسان (٦٤) .

الحق الثالث :

تمكينه من التصرف في الحقوق المالية اذا عدل فيها ، كما نص عليه مالك رحمه الله في دفع الزكاة اليه ، وان لم يعدل . قال ابن العربي والشيخ عز الدين : لا يمكنه منها من قدر على صرفها لمستحقيها ، استخراجا لها من يده الغاصبة . قال الشيخ عز الدين : وقد خير بعض الفقهاء فيه بين الصرف لها في مصارفها وحفظها الى أن يلي من هو أهل .

قال : وينبغي تقيده بما اذا توقع ظهور امام عادل . وأما مع اليأس منه ، فيتعين صرفها في مصارفها على الفور ، لما في ايقافها من الضرر بها وحرمانها (٦٥) لمستحقيها ، لاسيما ان مست الحاجة اليها . انتهى ملخصا (٦٦) .

انصاف : من الوفاء بتمكين الحقوق المالية للسلطان عند ارتضاء تصرفه ، ما يحكى أن كسرى اجتاز على بستان . فقال للناطق : ناولني عنقودا من حصرم . . . فقال له : ما يمكنني ذلك ، فان السلطان لم يأخذ حقه ، ولا يجوز لي خيائه .

الحق الرابع :

معوته (٦٧) بما يقابل به الضرار الفادحة عند نفاذ بيت المال (٦٨) . أما على الدوام ، فقد تقدم جواز ذلك عند الغزالي وابن العربي ، وأما بمقدار الضرورة الوقتية ، فأولى بالجواز .

-
- (٦٣) الشهب : وقولهم : شاهد البغض اللحظ ، وفي س ، وه : اللفظ شاهد البغص .
- (٦٤) ورد النص في الشهب اللامعة : الباب الاول : في فضل الخلافة وحكمتها وثواب من قام بها .
- (٦٥) س : وحرمتها .
- (٦٦) قواعد الاحكام ج . ١ . ص . ٧١ .
- (٦٧) س : مؤوته .
- (٦٨) ورد في حرف . دال . بما يقابل فائدة تعرف به الضرائر الفادحة عند نفاذ بيت المال .

قال : ابن العربي ما ملخصه عند قوله تعالى « فهل نجعل لك خرجاً » (٦٩) فرض على الملك قيامه بحماية الخلق في حفظ بيبضتهم (٧٠) ، وسد ثغورهم من بيت مالهم ، واذا نفذ جبر ذلك من أموالهم ، بشرط أن لا يستأثر عليهم بشيء ، وأن يبدأ بذوي الحاجات ، وأن يسوى بينهم في العطاء على حسب منازلهم (٧١) . واذا عرض بعد ذلك ما لا يفي به المأخوذ منهم ، بذلوا أنفسهم وأموالهم (٧٢) ، فان لم يغن ذلك ، أخذت منهم أموالهم بمقدار الحاجة .

قال : والضابط أنه لا يحل أخذ مال أحد الا لضرورة ، فيؤخذ جهراً وقد تقدم لاسراً ، وينفق بالعدل لا بالاستتار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد (٧٣) . انتهى .

الحق الخامس :

الدعاء له ، وقد تقدم ما يدل على تأكده عند الكلام عليه في الخطبة والقصد الآن الاشارة لامور .

الاشارة الاولى : أن لمكان العناية به تردد التحضيض عليه سلفاً وخلفاً .

قال الطرطوشي : « من المروى عن السلف : لو كانت لنا دعوة سالحة (٧٤) »

(٦٩) آية : ٩٤ م سورة الكهف رقم . ١٨ .

(٧٠) ورد في أحكام القرآن : وسد فرجهم واصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم ، وحقوقهم التي تجمعها خزانة تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق ، وأنفذتها المون ، واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم وعليه حسن النظر لهم . أحكام القرآن ج ٢ . ص . ٥٤ .

(٧١) في أحكام القرآن : مقدار منازلهم . وكذلك ورد مكان هذه العبارة في الاحكام « فاذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة ، وبقيت صفراً فأطلعت الحوادث ، أمراً ، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فان لم يغن ذلك ، فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير ، وتصرف أحسن تدبير . أحكام القرآن ج ٢ . ص ٥٤ - ٥٥ .

(٧٢) د : وقبل أموالهم . س : قبل أموالهم .

(٧٣) أحكام القرآن . ج ٢ . ص ٥٥ .

(٧٤) جميع النسخ بدون سالحة .

مستجابة ، ماجعلناها الا في السلطان (٧٥) . وعن الفضيل (٧٦) بن عياض : لو ظفرت بيت المال لأخذت من حلاله ، وصنعت أطيب الطعام ، ثم دعوت الصالحين ، وأهل الفضل ، فاذا فرغوا قلت لهم : تعالوا ندع الله أن يوفق أميرنا (٧٧) وسائر من يلي علينا ، وجعل إليه أمرنا (٧٨) .

وروى عنه أن رجلاً أنشده .

حتى متى لا أرى عدلاً أسرّه به

ولا أرى لدعاء (٧٩) الخير أعوانا

فبكى : وقال اللهم أصلح الراعي والرعية .

الإشارة الثانية :

الإشارة الثانية : ان الاوقات التي هي مظنة الاجابة (٨٠) يتأكد فيها الدعاء لله ، وقد قال النووي: في ليلة القدر يستحب أن يكثر فيها من الدعاء لمهمات (٨١) المسلمين ، فهو شعار الصالحين ، وعباد الله العارفين انتهى .
ولا خفاء أن الدعاء له بالصلاح من أهم المهمات على المسلمين ، لصلاحهم بصلاحه .

الإشارة الثالثة :

الإشارة الثالثة : ان من أعظم الوسائل في قول الدعاء له ، عمله على شاكلة ما طلب منه .

امتثالاً واجتنباً ، كما يحكى عن السلطان أبي يحيى من الملوك

- (٧٥) ورد هذا القول منسوباً للقاضي عياض بن موسى بن عياض في الأدلة البينة النورانية للشيخ أحمد الشماع . ص ٣٤ - ٣٥ .
- (٧٦) أ + ب + ج = الفضل وهو خطأ .
- (٧٧) د + ك + ه + س : ملوكنا .
- (٧٨) اختلاف مع نص السراج . ص ١١٥ - ١١٦ .
- (٧٩) س : لدعاء
- (٨٠) س الاستجابة .
- (٨١) أ ، ب ، ج : بهمات .

الحفصيين أنه دخل على زاوية (٨٢) الشيخ الزبيدي (٨٣) ، ليتترك به فلم يجده ،
 ووجد ابن اخيه الفقيه الامام بها فقيل له : قد غاب عمك ، فباشر أنت
 السلطان ، فلقية . فقال له السلطان : أدع الله لي . فقال : وما عسى دعائي لك ،
 قد سبقت لك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث : اللهم من
 ولى أمر أمتي شيئاً فرفق بهم ، فأرفق به ، ومن ولى (٨٤) أمر أمتي شيئاً ، فشقق
 عليهم فاشقق عليه .

وكما يحكى عن بعض الملوك أنه طلب من بعض الصالحين أن يدعوا له
 فقال (٨٥) : وما ينفع دعائي لك . وبيابك أعداد من المظلومين ، يدعون الله
 عليك ، فأبى الدعاء (٨٦) أولى بالاجابة .

النوع الثاني : وهو جملة مخالفات :

المخالفة الاولى : الخروج عليه ، لما سبق أن الصبر عليه اذا جار ، من فروض
 الدين وأمهات واجباته . وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئاً
 يكرهه فليصبر عليه ، قال الابي : هو نص في عدم القيام على الامراء .

قلت : ولا يخفى ما يشهد له مع وضوح المعنى فيه .

فرع : قال : فانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم . كان الشيخ يقول
 — يعني ابن عرفة — غايتهم عصاة لانهم لم يشقوا عصاه (٨٧) .

(٨٢) وكانت بتونس زاوية كبيرة من الصالحين تعرف بالزبيديين — جماعة
 منهم أبو عبدالله محمد بن سليمان القرشي الزبيدي وأخوه أبو العلى
 والمحسن ، وكلاهما مدفون ببلاط الشهداء بالمرسى ، أنظر الأدلة البينة
 النورانية عن مفاخر الدولة الحفصية للشيخ أحمد لشماع . ص . ٨٥ .
 هـ — ماش . ١ .

(٨٣) الشيخ الزبيدي : أبو علي الحسين بن عبدالله الزبيدي الشيخ الصالح
 الولي العارف . وذكر ابن قنفذ أنه كان رئيس ركب المشايخ برسم
 الحج من تونس عام ٦٨٠هـ وأن الزبيدي هذا كان واحد عصره علماً
 وزهداً وورعاً . وقد توفي عام ٦٨٩هـ . الفارسية . ص . ١٤٠ —
 ١٤٦ .

(٨٤) ك + د : من أمر .

(٨٥) هـ + د : زيادة وله .

(٨٦) د + ر + هـ : الدعائين . س : الداعين .

(٨٧) س : عصى .

قال : واذا دعا الامام الى قتالهم ، فان كان لاقامة حق ، وجب طاعته والا
لم تجيب .

المخالفة الثانية : الطعن عليه ، وذلك لأمرين :

أحدها : أنه خلاف ما يجب له من التجلة والتعظيم . فقد قيل : من اجلال
الله اجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً ومن كلام الصاحب بن عباد :
تهيب السلطان فرض أكيد ، وحتم على من ألقى السمع وهو
شاهد . (٨٨)

الثاني : ان الاشتغال به سبب تسليط السلطان به جزاء على المخالفة بذلك
ففي بعض الكتب السوالم ذكره الطرطوشي والزمخشري أن الله تعالى يقول :
انتي أنا الله ، ملك الملوك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني ، جعلتهم عليه
نعمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة ، فلا تشتغلوا بسب الملوك ، ولكن
توبوا الى الله ، أعظفهم عليكم (٨٩) .

المخالفة الثالثة : الاقتيات عليه ، في التعريض (٩٠) لكل ما هو منوط به .
ومن أعظمه فسادا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق الا بالسلطان ، لما في السماح
به والتجاوز به الى التغيير عليه . وقد سبق ان من السياسة تعجيل الأخذ
على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مباديء الاستظهار به ، وان كان لا ينجح
له سعي ، ولا يتم له غرض ، لما تقدم ان الملك الراسخ البناء لا تهدمه الا المطالبة
له بالنعصية الغالبة . ومن ثم قال الخوارزمي (٩١) : قليل السلطان كثير ،

(٨٨) التمثيل والمحاضرة . ص . ١٤١ .

(٨٩) سراج الموك : ص . ١١٠ .

(٩٠) د : التعرض .

(٩١) الخوارزمي : ابو بكر محمد بن العباس الخوارزمي الشاعر المشهور
ويقال له « الطبخزري » وهو ابن جعفر ابن اخت أبي جعفر محمد بن
جرير الطبري ، صاحب التاريخ المعروف ، وكان من شعراء الصاحب
بن عباد ، اختلف في وفاته ما بين عام ٣٨٣ هـ أو ٣٩٣ هـ . وفيات
ج . ٤٠٠ . ص ٤٠٣ ، وتاريخ ابن الاثير ج . ٩٠ . ص
١٠١ . وشذرات . ج . ٣٠ . ص . ١٠٥ . وبغية الوعاة . ص ٥١ .

- ومداراته حزم وتديير ، ومكاشفته غرور وتغريير (٩٢) .
- قلت : وربما يعرض لغرر (٩٣) هذه المكاشفة من تظن فيه النية الصالحة من ذوي الديانات المعتبرة ، فأخفق فيها السعي لفوات القدرة (٩٤) المقاومة .
- ومن المشهور في ذلك قصتان (٩٥) .

(٩٦) القصة الاولى : خروج أهل العراق على عبدالمك بن مروان مع ابن الاشعث وفي جملتهم اعداد من التابعين كسعيد بن جبير وامثاله ، فكان من هزيمة الحجاج لهم بدير الجماجم واستيلائه عليهم ، ما هو معروف .

القصة الثانية : قيام أهل القيروان على الشيعة من بني عبيد مع أبي يزيد (٩٧) مخافة (٩٨) بدعته ، باعتبار ضلالهم ، وكانوا اثني عشر الفا فيهم اثنا عشر فقيها من جلة (٩٩) خيارهم وصلحائهم . فكان أيضا من خيانة أبي يزيد لهم وتخلفهم عنه بعد قتل كثير منهم ، ما هو معلوم .

- (٩٢) ورد نص الخوارزمي : في التمثيل والمحاضرة . ص . ١٤٢ . وقد أخطأ المحقق في تصحيحه فذكر « قيل السلطان كبير » .
- (٩٣) ه : لغدر . س : بفرض .
- (٩٤) س : المقدرة .
- (٩٥) ه : قضيتان .
- (٩٦) س ، ه : القضية .
- (٩٧) أبو يزيد مخلد بن كيدار الخارجي ، وقد ثار على العبيديين (الفاطميين) في تونس . وتبعه خلق من عهد لناس منكرين على الفاطميين ، وذلك في عهد القائم بأمر الله الفاطمي . واستولى أبو يزيد على تونس كلها إلا المهديّة وتوفى القائم في ريعان الفتنة عام ٣٣٤هـ . ثم تولى المنصور وحارب أبا يزيد وقتله عام ٣٣٦هـ . وتوفي المنصور عام ٣٤١هـ راجع المغرب العربي ، كتاب أعمال الاعلام للسان الدين بن الخطيب ج . ٣ . ص . ٤٨ . وابن الأثير الكامل ج . ٨ . ص . ١٦٥ الى ١٧٣ ، والحلل السندسية ج . ٤ . ص . ٨٩١ - ٩٠٢ .
- (٩٨) ١ ، ب د : لخفة .
- (٩٩) س : أجلة .

المخالفة الرابعة : كنتم ما يجب ان يعلم به مما فيه مصلحة • فقد تقدم عن النووي أن التعريف بذلك للإمام لا منع فيه ، وأنه قد يكون واجبا أو مستحبا حتى عن (١٠٠) انسان معين ، أنه يرتكب كذا وكذا من المنكرات ، ليستعان بذلك على التغيير عليه •

قلت : ومن شواهد العمل بذلك مع وضوح دليhle أن عمر رضي الله عنه قيل له : ان أبا جندل (١٠١) قد تتابع في شرب الخمر في الشام (١٠٢) فكتب إليه يعظه ، ولم يعد ذلك غيبة محرمة ولا نسيمة مذمومة •
فائدتان :

أحدهما : قال الاستاذ أبو سعيد ، ومن خط صاحبه الامام أبي اسحاق الشاطبي رحمه الله ، نقلت : لهذا الوجه يعني الاستعانة على تغيير المنكر

(١٠٠) هـ : بدون عن •

(١٠١) أبو جندل بن سهل بن عمرو القرشي من كبار الصحابة وأوائلهم • وقد استشهد أبو جندل باليمامة ، وهو ابن ثمانية وثلاثين سنة الاصابة ج . ٤ . ص . ٣٤ . وذكر صاحب الاستيعاب أن أبا جندل لم يمت باليمامة بل بالشام في خلافة عمر . وذكر قصة شربه للخمر ويقول : إن أبا عبيدة وجد أبا جندل وضرار بن الخطاب وأبا الأزور ، وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد شربوا الخمر . فقال أبو جندل « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وعملوا الصالحات . الآية . فكتب أبو عبيدة الى عمر رضي الله عنه « ان أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر ان الذي زين لأبي جندل الخطيئة ، زين له الخصومة ، فأحددهم » فقال أبو الأزور : أتحددنا قال أبو عبيدة . نعم . قال : فدعونا نلقى العدو غداً ، فان قتلنا فذاك ، وان رجعنا اليكم فحدونا . فلقى أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو . فاستشهد أبو الأزور ، وحد الأخران . فقال أبو جندل : هلكت . فكتب بذلك أبو عبيدة الى عمر فكتب عمر الى أبي جندل وترك أبا عبيدة . ان الذي زين لك الخطيئة ، حظر عليك التوبة . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم : غافر الذنب قابل التوب الاستيعاب ج . ٤ . ص . ٣٣-٣٥ .

(١٠٢) هـ + س : بالشام •

بالتعريف به شروط خمسة ان يكون القصد صحيحا يعني بالاستعانة على التغيير . وان يعلم الرافع بذلك ، أو يغلب على ظنه أن نصحه وحده ونهيه لا ينفع ، وان يعلم أو يغلب على ظنه الانتفاع بنصح المرفوع اليه أو تغييره لقدرته عليه ، وأن يكون المرفوع اليه لا يغير ذلك المنكر بمنكر آخر يرتكبه ، وأن يكون الذاكر لذلك قد علمه من المذكور يقينا لا بظن أو بتهمة .

الفائدة الثانية : للمرفوع عنه حالتان :

الحالة الاولى : التستر والاختفاء وحكم المرفوع اليه معه ستره ووعظه ، كما فعل عمر رضي الله عنه .

الحالة الثانية : المجاهرة والاعلان وحكمه الكشف عنه ان رآه أردع له ولأمثاله . ذكره ابن حبيب عن مطرف ، وزاد فيه ، أن له أن يخرج عن بيته ، ويكسر عليه (١٠٣) ان كان له .

المخالفة الخامسة : الدعاء عليه ، بما فيه مضرة للمسلمين ، فان كان مع ذلك بما يزيد حكما لأجله ، توجه به الداعي ، فهو لا محالة عكس المقصود (١٠٤) . كما اذا قال مظلومه : اللهم لا توفقه ، فقد دعا على نفسه وغيره .

قال الطرطوشي : لانه من قلة توفيقه ظلمك ، فان استجيت لك فيه (١٠٥) زاد ظلمه لك (١٠٦) .

(١٠٣) س : او يكرهه .

(١٠٤) ورد في هـ : فيما يريد لاجله توجيه الداعي الدعاء عليه بما فيه مضرة للمسلمين . وفي س : فان كان ذلك مما يريد فيما لاجله .

(١٠٥) انطرطوشي : فان إستجيب دعاؤك فيه .

(١٠٦) ورد في السراج . ص ١١٠ .

السياسة الثانية

سياسة الأمور العارضة

والمذكور منها الجهاد والسفر والشدائد النازلة والرسالة والوفود

العارض الأول

الجهاد

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قال ابن (١٠٧) الحاج : الجهاد فيه فضل كثير [جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح (١٠٨)] ولكن ينبغي [للمجاهد (١٠٩)] أن لا يدخل فيه حتى ، يسأل [أهل (١١٠) العلم] عما يلزم فيه (١١١) لقوله : صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة [على كل مسلم (١١٢)] ، أي ما وجب عمله ، وجب العلم به . قاله المحققون : ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه (١١٣) .
قلت : وقد نقل (١١٤) الاجماع على أن المكلف لا يدخل في عمل الا (١١٥)
بعد أن يعلم حكم الله فيه ، والجهاد من جملة ذلك .

(١٠٧) ه + أ + ك : بدون قال ابن الحاج .

(١٠٨) زيادة : من المدخل .

(١٠٩) زيادة من المدخل .

(١١٠) زيادة من المدخل .

(١١١) في المدخل : عما يلزمه في جهاده ان لم يعلمه .

(١١٢) زيادة من المدخل .

(١١٣) يختلف نص اختلافا كبيرا عن النص المطبوع ج . ٣ . ص ٤ .

(١١٤) ه : عقد . س : انعقد .

(١١٥) ه + س : حتى .

المسألة الثانية :

أن النصر فيه انما يحصل باقامة الدين الذي شرع لاعلاء كلمة التوحيد ، قال تعالى : « ان تصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (١١٦) » .
قالوا : نصر العبد لربه بامثال أمره ، واجتناب نهيه ، فاذا فعل ذلك كان سببا لنصر الله له .

قال ابن المناصف : من جاهد عن الدين ، أحق الناس بالقيام بأحكامه ، والفصل بين حلاله وحرامه .

وقد كان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول : يا أيها الناس اعملوا صالحا قبل الغزو ، فانما تقاتلون بأعمالكم .
قال : وهذا معلوم من دين الاسلام ، وسنة (١١٧) محمد عليه الصلاة والسلام .

المسألة الثالثة :

أن المحافظة فيه على الصلاة من أهم ما يتقدم (١١٨) من عمل صالح ، ويستصحب فيه لوجوه :

أحدها : النهي عن الفحشاء والمنكر . والفرار من الزحف من أفحش الفحشاء وأنكر المنكر فتنهى عنه لا محالة .
أن من خواصها تقوية القلوب وتشريط الجوارح واستدعاء ريح النصر بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى اللقاء بعد صلاة الظهر حين تتحرك الارواح .

الثالث : أنها محل المناجاة المستلزمة للقرب . أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو ساجد . ومن قرب من مولاه هان عليه ما سواه .
كان الشافعي (١١٩) يقول : الصلاة انفصال واتصال (١٢٠) ، فمن انفصل بها عمّا سوى الله ، اتصل بها بالله .

(١١٦) آية ٧ سورة محمد ٤٧ .

(١١٧) في جميع النسخ : وعهدة وفي المدخل : سنة محمد عليه السلام . وقد فضلنا قراءة المدخل .

(١١٨) هـ : يقدم . س : يقوم .

(١١٩) أ + ك + د + س : الشعبي .

(١٢٠) أ + د + ك : والجبالي .

الرابع : أنها عماد الدين وشعار للمسلمين (١٢١) ، فعليها يحامي (١٢٢) ،
وعنها يدافع ، وعند ذلك فإن أدخل بها تركاً أو جهلاً بها ، شرطاً أو أداءً ، فلا
يخلو أن يتعين عليه الجهاد أولاً وهي :

المسألة الرابعة :

فإن لم يتعين ، قال ابن الحاج : فتركه أولى به بل أوجب ، وإن تعين
عصا وعدّ مجاهداً •

قال : وهذه مسألة قد عمت بها البلوى ، فترى من يخرج الى الجهاد ،
وغالبيهم لا يعرفون فقه الصلاة ، ويحسبون أنهم في طاعة الله ، وقد وقعوا في
مخالفات جملة ، كما يشاهد من تقصير كثير من الحجاج في معرفة ما يليق
بهم ، مع اخراج الصلاة عن وقتها ، ولا قائل في المسلمين بجواز ذلك الا لعذر
شرعي • انتهى ملخصاً (١٢٣) •

المسألة الخامسة :

أن جور الولاية لا يسقط الطلب بالجهاد • ففي الرسالة : ويقاقل العدو
مع كل بر وفاجر من الولاية والقواد • والنقول عن السلف شاهدة بذلك ، واليه
رجع مالك رحمه الله قائلاً : لو ترك ، كان ضرراً على الاسلام ، يعني وهو
أعظم من ضرر اعانتهم على الجور ، بالجهاد معهم ، وإذا اجتمع ضرران ، نفي
أصغرهما •

قال ابن حبيب ، وقاله الصحابة ، حين أدركوا من الظلم ما أدركوا ،
فكلهم قال : أغز (١٢٤) على حظك من الآخرة ، ولا تفعل ما يفعلون من فساد
وخيانة وغلول •

قلت : ونقل عن الامام أحمد أنه احتج لذلك بحديث « ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر » •

(١٢١) ه : المسلمين .

(١٢٢) أ + د + ه + س : يجاهد .

(١٢٣) لخص هنا المدخل لابن الحاج . ص ٦٠ .

(١٢٤) ه : أغزل .

المسألة السادسة :

قال ابن عرفة عن عاصم (١٢٥) بن عبد البر : فرض على الامام اغزاء طائفة العدو ، ويخرج بها هو أو من يثق به ، وفرض على الناس في أموالهم وأنفسهم الخروج المذكور ، لا خروجهم كافة ، والنافلة منه اخراج طائفة بعد أخرى ، وبعث السرايا ، وقت الغرة (١٢٦) والفرصة •

زاد ابن شاس (١٢٧) عنه : وعلى الامام رعي النصفة في المناوبة بين الناس قال : وعزي القرا في ذلك لعبد الملك •

المسألة السابعة :

قال ابن المناصف : يجب امتثال أمر الامام أو أمير العسكر أو قائد الجماعة ، وان لا يخالف في شيء مما وافق سنة في عمل أو تدبير أو حيلة أو مكيدة • أو بعث طليعة أو سرية أو رائد أو حراسة لجانب أو كمين أو غارة (١٢٨) • تجريد جريدة لشغل بجهة أو طلب قوت أو غنيمة ، وشبه ذلك •

قلت : وسواء علم وجه ما أمر به أو نهى • قاله سخنون • قال ابن عرفة يريد اذا كان عدلا •

(١٢٥) عاصم بن عبد البر : هو الامام المشهور أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، توفي سنة ٣٦٤ هـ وقد سبقت ترجمته في الجزء الاول من الكتاب حيث ورد تحت اسم أبي عمر النمري •

د : الضرة • (١٢٦)

(١٢٧) ابن شاس : أبو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله ابن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي ، يذكر ابن خلكان أنه كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده ، رأيت بمصر جمعا كبيرا من أصحابه يذكرون فضائله وله من الكتب « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » وضعه على ترتيب الوجيز للفضالي • وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع وتوجه الى دمياط ، لما اخذه الصليبيون بنية الجهاد • وتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وستمائة • وفيات الاعيان ج ٣ • ص ٦١ - ٦٢ • الديباج • ص ١٤١ • وشذرات الذهب ج ٥ • ص ٦٩ • والذخيرة السنية • ص ٥٦ •

هـ : كمين إغارة • (١٢٨)

المسألة الثامنة :

قال سحنون ، واللفظ لابن عرفة ، الامارة في الحرب غير الامارة في غيره ، انما يقدم فيه الامام العالم بها ، (١٢٩) مع الفضل ، ولا ينظر في نسبه (١٣٠) ، هل هو عربي أو مولى . وقد يقدم فيها الادنى فضلا عن الافضل ، لفضل عمله .

قلت : في قواعد عز الدين : الضابط في الولايات كلها تقديم الأقوى لجلب مصالحها ، ودرء مفاسدها ، فيقدم الاقوى بأركانها وشرايطها على الأقوى بسننها وآدابها .

المسألة التاسعة :

لا يحتاج في الجهاد الى استئذان السلطان الا في خروج جيش أو جمع وافر ، وقد سهل مالك لمن قرب من العدو وبعد عن الامام ، أن يفتنوا ما يجدون من فرصة فيه ، فأما سرية الخروج من عسكر فلا . قال عبد الملك : وهم عاصون خرجوا ببدعة ورجبوا عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والائمة بعده ، ولا ارى أن ينفلوا ويؤدبون على قدر أحوالهم ، بما يراه الامام .

المسألة العاشرة :

جهاد من عدا الكفار من باغ ومرتد ومحارب ، ولص ، جهاد معتبر . ففي المدونة : جهاد المحاربين جهاد . وروى أشهب من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً . قال ابن عبدالسلام : ولا شك في أنه جهاد ، وانما الخلاف هل له مزية على جهاد الكفار أم لا ، فظاهر قول أهل المذهب : لا مزية له .

قلت . وصرح ابن ناجي أنه المشهور . قال ابن عبدالسلام (١٣١) ، قال

(١٢٩) د : عن .

(١٣٠) هـ + س : نفسه .

(١٣١) ابن عبدالسلام : أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير

الهواري التونسي ، قاضي الجماعة بتونس ، من أكابر فقهاء المالكية وقضاتهم وله من الكتب ، شرح جامع الاقضية لابن الحاجب في فقه المالكية وديوان فتاوى . تولى القضاء عام ٧٣٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٩ هـ . تاريخ قضاة الاندلس ص ١٦١ - ١٦٣ ، والديباج ص ٣٣ . ووفيات ابن قنفذ ص ٥٤٣ شجرة النور . ص ٢١٠ .

ابن شعبان (١٣٢) : جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار • قال : وهو الظاهر أنه رفع فساد واقع بين المسلمين ، المؤدي الى ضعفهم ، وتغيير كثير من أحكامهم ، والبداية بازالته أولى من الاشتغال برفع أذى منفصل عنهم • قلت : وفي نوازل البرزلي أن الاعراب لما نزلوا بتونس (١٣٣) ، وهموا بافساد (١٣٤) كرومها ، ندب ابن عرفة الناس لقتالهم (١٣٥) ، وذكر لهم قول مالك ، وما ورد في قتال المحاربين (١٣٦) من الفضل •

المسألة الحادية عشرة :

الجهاد البحري جهاد عظيم ، وعن الحنابلة ، أفضل من جهاد البر ، لتردده بين خطر الجهاد وخطر البحر ، مع عدم تمكنه من الفرار الا مع أصحابه • قال صاحب مشارع الأشواق : وينبغي أن لا يكون في هذا خلاف ، لما له من الفضائل التي ليست للغزو في البر (١٣٧) •

قلت : وقد اعتذر ابن المناصف عن منع عمر رضي الله عنه ركوبه (١٣٨) ، فإن العرب اذ ذلك لم تكن لها علم بأحواله ، بعد استدلاله (١٣٩) على فضائل

(١٣٢) ابن شعبان : ابو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي الفقيه الحافظ ، واليه انتهت رئاسة المالكية بمصر . وأهم كتبه الزاهي في الفقه ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ، وشهاب الأشراف ، او كتاب الناسك وكتاب السنن ، توفي سنة ٣٥٥ هـ وسنه فوق الثمانين . الديباج ص ٨٤ مع ٤٩ شجرة النور الزكية ص ٣٥٥ . والوفيات لابن قنفذ . ص ٢١٧ .

(١٣٣) ١ ، ب م : تونيس .

(١٣٤) س : هموا .

(١٣٥) س : الى قتالهم .

(١٣٦) د + س : المخالفين .

(١٣٧) مشارع الأشواق . ص ٦٠ .

(١٣٨) د : من ركوبه .

(١٣٩) س : اشتماله .

الغزو فيه (١٤٠) ، بان اسم الركوب يشملهُ ، ويعنه • ومعنى الفروسية يحويه
ويضمه •

المسألة الثانية عشرة :

قال ابن المناصف : الغلول حرام ، عدل الامام أو جار ،
فان عدل أخذ كل ذي سهم سهمه طيبا ، وان جار ، وحرّم ، كان للغازي
أجر غزوه • وأجر ما حرّم من سهمه ، ان احتسب ذلك على الله وطلب منه
العوض •

قلت : في نوازل البرزلي وقعت الفتيا فيمن لا يتوصل بحقه من الغنيمة ،
أنه يتحرى عدد الجيش ويخرج الخمس ، ويقدر حظه ويأخذه ، وكل ما (١٤١)
شك فيه (١٤٢) طرحه • وذكر ذلك في مواضع ، فراجعه من هناك •

المسألة الثالثة عشرة :

خفر (١٤٣) العهد (١٤٤) موجب لتسليط العدو ، كما أن ظهور الغلول في
الغزاة سبب في القاء الرعب في قلوبهم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :
« ما ظهر الغلول في قوم الا ألقى الله الرعب في قلوبهم ، ولا فشا الزنى في قوم
قط الاكثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله السرزق
عنهم ، ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم (١٤٥) الدم ، ولا خفر قوم العهد
الا سلط الله عليهم العدو • وقال الأزهرى (١٤٦) : الخفر أقبح الغدر • (١٤٧)»

(١٤٠) س : فان •

(١٤١) ك + ه : فكلما •

(١٤٢) ه + س : بدون فيه •

(١٤٣) ك : ختر •

(١٤٤) س : العهود •

(١٤٥) د : زيادة سفك •

(١٤٦) لعله : أبو الأزهر عبد الوارث بن حسن بن متعب الأزهرى • ذكره

صاحب شجرة النور الزكية فقال : أحد أئمة الدين والعلماء الراسخين

له معرفة بأصول الفقه والقضاء والنوازل • وكان ابن أبي زيد يقول :

لا يوجد بافريقية أفقه منه • أخذ عن ابن اللباد وأكثر عنه وعن غيره

توفي سنة ٣٧١هـ وسنه ٩٨ سنة • شجرة النور الزكية • ص ٩٥ •

(١٤٧) س : غير موجودة •

المسألة الرابعة عشرة :

إذا ظهر الغلول ، علىء اخذه فله ثلاثة أحوال :

أحدها : قبل ان يتوب وأدبه لا بد منه بحسب الاجتهاد وعند ابن حبيب يعاقب عقوبة شديدة • وما غل ان افترق الجيش ، يتصدق^(١٤٨) به • وان لم يفترق^(١٤٩) ، رد في المغنم • وهل يحرق رحله ؟ انكره^(١٥٠) مالك ، وقال به جماعة • قال سحنون : ولا بأس أن يصلى عليه • وعن أصبغ ، لا يحرم سهمه • الثانية : بعد التوبة ورد ما غل • قال ابن القاسم : لا يؤدب وسمع مالكا قال : ما سمعت فيه شيئا • ولو عوقب كان أهلا •

الثالثة : بعد القسم ، وافتراق الجيش ، وأدبه لا غنى عنه عند الجميع زجرأ عن المعصية وردعأ •

المسألة الخامسة عشرة :

قال صاحب مشارع الاشواق : الفرار من الزحف حيث لا يجوز من أعظم كبائر الذنوب باجماع ، وفاعله مستحق لغضب الله ومقته ، وأليم عذابه ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اجتنبوا السبع الموبقات • قيل : يا رسول الله ، وما هي ، قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتهرب يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(١٥١) •

المسألة السادسة عشرة :

قال ابن العربي : حكم الله في الغنيمة بحكمه ، وأنفذ فيها سابق علمه ، فجعل خمسها للخمسة الأسماء ، وأبقى سائرهما لمن غنمها من غير خلاف بين الامة ، الا أن يرى الامام أن يمن على الاسرى^(١٥٢) بالاطلاق ، أو يقتل^(١٥٣)

(١٤٩) أ ، ب ، ج . وان تفترق .

(١٤٨) أ ، ب ، ج س : تصدق .

(١٥٠) س : قاله .

(١٥١) مشارع الاشواق . ص . ١٧٥ .

(١٥٢) س : الأسارى .

(١٥٣) س : يقتل .

جميعهم ، فيبطل حقوق الغانمين ؟ نظراً للمسلمين أو مصلحة . وفسر الخمسة
الاسماء بما يدل (١٥٤) عليه قوله تعالى : « وأعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله
خمسه (١٥٥) الآية » .

قال : وكانت الجاهلية ترى للرئيس من الغنيمة ، ما قال الشاعر •
لك المربع منها والصفايا
وحكمك والنشيطه والفضول (١٥٦)

فأحكم (١٥٧) لله الدين ، وأبقى (١٥٨) فيهم الصفي (١٥٩) لرسول الله
صلى الله عليه وسلم • وأسقط حكم الجاهلية ، ومن أحسن من الله حكماً
وأوسع منه علماً • انتهى ملخصاً من مواضع في كلامه (١٦٠) •

(١٥٤) أ + ك + هـ + س : دل •

(١٥٥) آية ٤١ سورة الانفال رقم ٨ •

(١٥٦) هـ : والفصول •

(١٥٧) م + أ = وأحكم •

(١٥٨) أ : والقي •

(١٥٩) س : الصفايا •

(١٦٠) في أحكام القرآن « وقد قال أصحاب الشافعي : خص الخمس للرسول

والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمين معه ، وله سهم ،

كسائر سهام الغانمين ، إذا حضر الغنيمة ، وله سهم الصفا يصطفي

سيفاً أو خادماً أو دابة ، فأما سهم القتال فكونه أشرف المقاتلين ، وأما

سهم الصفا . فمنصوص له في السير ، منه ذو الفقار دصفية وغير ذلك

وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية . وقال الامام الفاضل أبو

بكر بن العربي رضي الله عنه ، قد سبق الرد عليه ، وأوضحنا أن الله

إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب ، وأما رسوله فقد قال : إنما أنا

قاسم والله معطي . وقال مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ،

والخمس مردود فيكم ، وقد أعطي جميعه وبعضه ، وأعطى منه للمؤلفة

قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ، وردده على المجاهدين

بأعيانهم تارة أخرى ، فدل على أن ذكر هذه الاقسام بيان مصرف ،

ومحل ، لا بيان إستحقاق وملك ، وهذا ما لا جواب عنه لمنصف ، وأما

الصفي ، فحق في حياته ، وقد انقطع بعد موته الا عند أبي ثور ، فإنه

راه باقياً للامام ، فجعله مجعل سهم النبي ، وهذا ضعيف ، والحكمة

←

المسألة السابعة عشرة :

عقد الصلح والمهادنة مع العدو ، لا يتولاها الا الامام ، لمصلحة (١٦١) على غير شرط فاسد . ومع فواتها لا يجوز ، وان كان على مال . ففي المدونة (١٦٢) : كره علماءنا المهادنة على ان يعطينا أهل الحرب مالا كل عام .

ولقد طلب الطاغية ذلك الى عبدالله هارون ، يعني الرشيد ، على أن يعطوه مائة ألف دينار كل عام ، فشاور الفقهاء ، فقالوا له : الثغور اليوم عامرة ، فيها أهل البصائر ، أكثرهم نازعون (١٦٣) من البلدان ان انقطع عنهم الجهاد ، تفرقوا ، وختل الثغور للعدو والذي يصيب أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف ، فصوب ذلك ورجع اليه .

المسألة الثامنة عشرة :

قال المازري - واللفظ لابن عرفة - لا يهادن الا العدو باعطائه (١٦٤) مالا لانه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم ، الا لضرورة التخلص منهم ، خوف استيلائهم على المسلمين .

وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أحاطت القبائل بالمدينة

فيه ان الجاهلية ، كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

فكان يأخذ بغير مشرع ولا دين الربع من القسمة ، ويصطفي منها ، ثم يتحكم بعد الصفي في أى شىء أراد . وكان ما شذ منها له ، وما فضل من حرث ومتاع ، فأحكم الله الدين بقوله وأعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسته وللرسول ، وابقى سهم الصفي لرسوله ، وأسقط حكم الجاهلية ، ومن أحسن من الله حكما وأوسع منه علما . « أحكام القرآن ج ١ . ص ٣٥٣ . وقد لخص ابن الأزرقي أقوال ابن العربي في أحكام القرآن ج . اص ٣٥١ - ٣٥٣ .

س : للمصلحة بغير شرط فاسد . (١٦١)

م + أ + ك + ه + س : الموازية . (١٦٢)

س : ناؤون . (١٦٣)

م : ه : اعطاء مال . (١٦٤)

السيد (١٦٥) . في أن يبذل للمشركين ثلث الثمار ، لما خاف أن يكون الانصار ملكت القتال : فقال (١٦٦) : ان كان هذا من الله سمعنا واطعنا ، وان كان رأياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أكلوا منها (١٦٧) في الجاهلية ثمرة الا بشراء ، أو قرى ، (١٦٨) فكيف وقد أعزنا الله بالاسلام . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ، ترك ذلك . فلو لم يكن الاعطاء عند الضرورة جائزاً ، ما شاور فيه صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونقلوا (١٦٩) عن الاوزاعي أن عبد الملك بن مروان كان يؤدي الى الطاغية كل يوم ألف دينار ، والى قوم آخرين كل يوم جمعة ألف دينار ، وذلك زمان ابن الزبير . وفعله معاوية أيام صفين .

المسألة التاسعة عشرة :

الوفاء بالأمان واجب ، ودلائله لا تنحصر ، ثم هو ضربان (١٧٠) : عام لا يتولاه الا السلطان كناحية مفترقة ، أو عدد لا ينحصر . وخاص كشخص بعينه ، أو عدد محصور فيعقده كل مؤمن مميز حتى العبد والمرأة والصبي العاقل ، على خلاف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم .

المسألة العشرون :

قال ابن العربي : في قوله تعالى « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال - الآية (١٧١) » قال علماؤنا : أوجب الله تعالى في هذه الآية

- (١٦٥) س : السيدين وفي بقية النسخ السعيدة . وقد فضلت قراءة س ، لان من المعروف في تاريخ غزوة الخندق ان الرسول صلى الله عليه وسلم استشار سيد الاوس سعد بن معاذ وسيد الخزرج سعد بن عبادة .
- (١٦٦) جميع النسخ : قالوا والصواب س قالوا .
- (١٦٧) س : منا .
- (١٦٨) جميع النسخ : غداء .
- (١٦٩) م + أ + ك : ونقل .
- (١٧٠) هـ : على طريقتين . س على ضربين .
- (١٧١) آية ٧٥ سورة النساء رقم ٤٠ .

القتال لاستنقاذ الاسرى (١٧٢) من يد العدو ، مع ما فيه من تلف النفس ، فكان يذل المال في فدائهم أوجب . وقد قال مالك : رضي الله عنه على الناس أن يقدوا الاسارى بجميع أموالهم (١٧٣) .

قلت : قيّد ذلك ابن عرفة بما اذا لم يخش استيلاء العدو بذلك ، وقرر في موضع آخر وجوب استنقاذهم (١٧٤) بالقتال والفداء قائلاً بعد ذلك : فانا لله وانا اليه راجعون ، على ما حل بالخلق ، في تركهم اخوانهم في أسر العدو ، وبأيديهم خزائن الاموال ، وأصول الاحوال والقدرة والعدد ، والقوة والجلد (١٧٥) .

حكايان في ذلك في مثل العمل بمضمونها ، فليتنافس المتنافسون .

الحكاية الاولى :

روى أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كتب الى الاسرى (١٧٦) بالقسطنطينية : أما بعد ، فانكم تعدون أنفسكم الأسارى ، ومعاذ الله ، بل أتم الحبساء في سبيل الله . اعلموا أنني لست أقسم بين رعيتي ، الا خصصت أهلكم بأكثر من ذلك وأطيبه ، واني قد بعثت اليكم فلان بن فلان بخمسة دنانير ولو لا أنني خشيت أن يجبسها عنكم طاغية الروم لزدتكم . وقد بعثت اليكم فلان بن فلان يفادي صغيركم وكبيركم وذكركم وأثاكم وحرکم ومسلوكم ، بما يسأل (١٧٧) منه ، فأبشروا ثم أبشروا . والسلام (١٧٨) .

الحكاية الثانية : ذكر أن المنصور بن أبي عامر فصل في بعض غزواته في مكان ضيق بين جبلين لا يجوزه الا فارس بعد فارس ، واجتمعت الروم في أمم لا تحصى ، ومسكوا له موضع الخروج ، فلما علم بذلك أمر برفع الأخبية ، وأن تبنى الدور واختط لنفسه (١٧٩) قصرا ، وأمر سائر خواصه بذلك .

- (١٧٢) هـ + س الأسارى .
 (١٧٣) ورد النص في احكام القرآن ج ١ ص ١٩٢ .
 (١٧٤) س : استنقاذهم .
 (١٧٥) س : بمضمونها .
 (١٧٦) س + هـ : الاسارى .
 (١٧٧) ١ ، ب ، ج : بما سئل .
 (١٧٨) ورد النص في مشاريع الاشواق . ص ٢٦٦ .
 (١٧٩) هـ : بنفسه .

وكتب الى نوابه : اني لما رأيت هذه البلاد استقصرت رأي من سلف من الملوك والخلفاء ، كيف تركوها لعظم أمرها ، وجلالة قدرها ، وقد استخرت الله تعالى في الإقامة بها • وان أتخذ مدينة ، وأسكن (١٨٠) بها • وأمر بإرسال البنائين الفعلية فلما تحققت الروم بذلك (١٨١) ، سألوه في الصلح ، فأبى فألحوا عليه فأبى فقال لا افعل الا ان تعطوني ابنة ملككم • فقالوا هذا عار ما سئمت بمثله • فاجتمعوا في عدد عظيم ، وكان هو في عشرين ألف فارس فلما التقوا (١٨٢) ، انكسر المسلمون وثبت هو وولده وكاتبه ونفر يسير ، وأمر أن يضرب خبأوه على نثر (١٨٣) من ارض ، فترجع اليه المسلمون ، وقتلوه ، وكانت الدائرة على الكفار والعاقبة للمسلمين ، فقتل وأسر • فسألوه في الصلح فأبى ، الا أن يعطوه ابنة ملكهم ، وأموالاً اقترحها • فأعطوه ذلك ، مع تحف كثيرة •

وكانت البنت في نهاية الجمال • فلما شيعها (١٨٤) أشرف قومها ، سألوها ، أن تحسن الوساطة لقومها عنده • فقالت : ان الجاه لا يطلب بأفخاذ النساء ، انما يطلب برماح الرجال •

ولما وصل المنصور الى مدينة قرطبة ، تلقتة امرأة فقالت له : أنت والناس تفرحون ، وأنا باكية حزينة : قال لم ؟ قالت : ولدي أسير في بلد من بلاد الروم ، فسير العساكر لوقته راجعة الى البلاد ، حتى أحضروا ولدها • قال صاحب مشارع الاشواق : فرحم (١٨٥) الله تلك الامم الخالية (١٨٦) •

بركة وختام : بذكر رسالة عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص ، ومن معه من الاجناد رضي الله عنهم •

(١٨٠) ه : وأسكنها •

(١٨١) م + ه + س . ذلك •

(١٨٢) س : إلتقى الجمعان •

(١٨٣) س : نثر •

(١٨٤) ا ، ب ، ج : تبعها •

(١٨٥) س : فرحم الله هذه الارواح الطاهرة •

(١٨٦) ورد النص في مشارع الاشواق . ص . ٢٦٧ •

قال ابن المناصف : فيها كثير من أحكام الجهاد ، ولو ازم الاستعداد :
 ونصها : اما بعد ، فاني آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فان تقوى
 الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة في (١٨٧) الحرب • وأمرك ومن
 معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي ، من احتراسكم من عدوكم ، فان
 ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم • وانما ينصر المسلمون على عدوهم
 بمعصية عدوهم الله • ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس
 كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فان استوينا في المعصية ، كان لهم الفضل علينا
 والقوة ، وان لم ننصر عليهم بفضلنا ، لم تغلبهم بقوتنا •

واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله تعالى يعلمون ما تفعلون ،
 فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله ، وأتم في سبيل الله • ولا تقولوا ان
 عدونا شر منا • فلن يسلطوا علينا • وان أسأنا ، فرب قوم سلط عليهم شر
 منهم ، كما سلط على بني اسرائيل لما عملوا بمعاصي الله كثرة المجوس ،
 « فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً (١٨٨) » فاسألوا الله العون على
 أنفسكم ، كما تسألونه على عدوكم • أسأل الله ذلك لنا ولكم •

وترفق بالمسلمين في سيرهم (١٨٩) ، ولا تسير (١٩٠) بهم (١٩١) سيرا
 يتعجبهم (١٩٢) ، ولا تقصر بهم عن منزل الرفق (١٩٣) بهم (١٩٤) ، حتى يبلغوا
 عدوهم • والسفر لم ينقص قوتهم ، فانهم سائرون الى عدو مقيم حاقد (١٩٥)
 الأنفس والكراع • وأقم بسن معك في كل جمعة يوماً وليلة ، يكون ذلك لهم
 راحة يحمون بها أنفسهم ، ويرمون اسلحتهم ، وامتعهم ، ونح منازلهم عن قرى

- (١٨٧) ه + س : علي •
 (١٨٨) آية ٥ سورة الاسراء ١٧ •
 (١٨٩) ه + س : سيرهم •
 (١٩٠) س : تسر •
 (١٩١) س : - بهم - غير موجودة •
 (١٩٢) س : يتبعهم •
 (١٩٣) س : برفق •
 (١٩٤) س : - بهم - غير موجودة •
 (١٩٥) س : حامى •

أهل الصلح ، فلا يدخلها من أصحابك الا من تثق به وبدينه ، ولا يرزؤا (١٩٦)
 احداً من أهلها شيئاً ، فان لهم حرمة وذمة • ابتليتم بالوفاء بها ، كما ابتلوا
 بالصبر عليها • فكما صبروا لكم فوفوا لهم (١٩٧) •

ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح (١٩٨) • واذا وطئت
 أدنى أرض العدو ، فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخفى عليك أمرهم •
 وليكن عندك من العرب أو من أهل الارض من تثق به وتطمئن الى نصحه
 وصدقه ، فان الكذب لا ينفعك خبره ، وان صدق في بعضه ، والغاش عليك ،
 ليس عينا لك •

وليكن منك عند دنوك من أرض العدو ، أن تكثر من الطلائع ، وتبث
 السرايا بينك وبينهم فتقطع السرايا امدادهم ومرافقتهم (١٩٩) ، وتتبع الطلائع
 عوراتهم • وانتق للطلائع (٢٠٠) أهل الرأي (٢٠١) والبأس من اصحابك ، وتخير
 لهم سوابق الخيل ، فان لقوا عدوك ، كان أول من يلقاهم ، أهل القوة •

واجعل أمر السرايا الى أهل الاجتهاد (٢٠٢) • والصبر والجلد (٢٠٣) ، ولا
 تخصص بها (٢٠٤) أحداً من خاصتك ، فيضيع من رأى مؤامرتك (٢٠٥) ، أكثر
 مما حايت به أهل خاصتك ولا تبعث (٢٠٦) طليعة ولا سرية في وجه يتخوف
 فيه عليها ضيعة ونكاية • فاذا عانيت العدو ، فاضم اليك افاصيك وطلائعك
 وسراياك واجمع اليك مكيدتك ، ثم لا (٢٠٧) تعاجلهم المناجزة ، ما لم

- (١٩٦) هـ ، س : لا يبرحوا •
 (١٩٧) هـ : فراغ •
 (١٩٨) د ، م : الظلم •
 (١٩٩) س : ومرافقتهم •
 (٢٠٠) هـ + س : للسرايا •
 (٢٠١) س : البأس والرأي •
 (٢٠٢) ب : خاصتك •
 (٢٠٣) هـ : على الجلد ، س : على الجبل •
 (٢٠٤) ك : ولا تخصص بهوى •
 (٢٠٥) أ + هـ + س : فراغ •
 (٢٠٦) س : ولا تبعثن •
 (٢٠٧) ١ ، ب + هـ : لا - ناقصة •

يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ، ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها
 كمعرفتك (٢٠٨) أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه (٢٠٩) بك • ثم اذك (٢١٠)
 أحرار أحراسك على عسكريك ، وتحفظ من البيات جهديك • وكل أسير أتيت به
 ليس له عهد ، فاضرب عنقه ، لترهب به عدو الله وعدوك •
 والله ولي أمرك ، ومن معك ، وولى النصر لكم على عدوك ،
 والله المستعان •

العارض الثاني السفر

ويتقدمه قبل الشروع فيه، العلم بامورٍ تهيم المعرفة ، بها حكما وشريعة،
 بحسب تكميل النظر في طبيعة الوجود المنتظم السلك برعاية الملك والسلطان ،
 ولنعرضها في مسائل :

المسألة الاولى :

أن الحركة والسكون لا بد من تعاقبهما على الاجسام الطبيعية ، ضرورة
 استحالة الخلو عنهما ضرورة من حيث أنهما ضدان لا متوسط
 بينهما • وما يوجد من اجسام الخليقة لازماً له الحركة كالأجرام العلوية أو
 السكون ، كالهياكل الارضية ، بمقابل (٢١١) ما اختص من ذلك جائز عليه ،
 كما تقرر في الحكمة والكلام •

المسألة الثانية :

ان للانسان من أنواع الحركات (٢١٢) نوعا ، اختص به دون سائر
 الحيوان ، وهو انتقاله من موضع الى موضع آخر بعيد منه في مدة طويلة • وما

- (٢٠٨) أ ، ب + هـ : كمعرفة •
 (٢٠٩) س : كصنعتة •
 (٢١٠) س : اجعل •
 (٢١١) م : فمقابل •
 (٢١٢) س : الحركة •

المسألة الثالثة :

ان مصدر هذا النوع من الانتقال عن قوى ثلاثة للانسان :

أحدها : القوة الشهوانية كسفر التجار الى البلاد النازحة والاقطار المتباعدة طلبا للربح الخطير •

الثانية : القوة الغضبية كسفر الملوك لتدويخ الاقاليم ، وتخويف (٢١٣) الممالك ، قصاداً للقهر والغلبة، وما يتبع ذلك من الاستيلاء على الاملاك والذخائر فبالقصد الثاني •

الثالثة : القوة التمييزية كرحلة طالبي العلوم الى الامصار النائية والأصقاع الشاحطة ، حرصا على تحصيل المزيد منها بمبلغ الجهد •

المسألة الرابعة :

ان طلب السكون أخص بطبيعة المتحرك حركة قريبة أو بعيدة ، بدلالة ما يشاهد من تعب دوامها ، ووجود الراحة بعد ذلك بالسكون • ومن هناك وردت المنة بأوقات المتمكن منه طبيعة ، وهو الليل ، في قوله تعالى « هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا » (٢١٤) وقوله تعالى « وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا » (٢١٥) •

المسألة الخامسة :

أن لمكان الاختصاص بذلك ينبغي طلب الفرار عن الحركة البعيدة بحسب يشاهد من قواطع الطير والسماك فغير بالغ في ذلك مبلغ الانسان ، لان ما بالطبع ليس كما بالفكر والروية •

الامكان ، وسواء في ذلك الملوك وغيرهم • نعم وعن الحركة القريبة متى عريت عن الفائدة المعتبرة دينا ودنيا ، كالتردد في اسواق والطرق من غير حاجة

(٢١٣) س : وتخريب •

(٢١٤) آية ٦٧ ك سورة يونس رقم ١٠ •

(٢١٥) آية ١٠ + ١١ ك سورة النبأ رقم ٧٨ •

سوى التفرج بالنظر للمارة ، والمشاهدة ، لما فيها ، من الامور الملهية
لذوي البطالة •

المسألة السادسة :

أن المانع من تغليب السكون على الحركة في السيرة الفاضلة يتصور في
السلطان وغيره ، ففي السلطان كما اذا كان لزوم مركز الدولة ايثاراً للدعة
والسكون ، يوجب تضييع ثغور المملكة ، ويطمع فيها طالب التغلب عليها • وفي
غيره كما اذا كان المقام في بلده اخلادا للراحة مع الحب فيه ، كما يدعو اليه
خلق الضعف والكسل ، فيسجل عليه باستصحاب نكد عيشه ، واحتمال
ذله ذهولا عن قوله تعالى « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما
كثيراً وسعة » (٢١٦) • وكما حض عليه قول الشاعر :

واذا نبا بك منزل فتحول

المسألة السابعة :

ان مخالفة الطبيعة بتغليب الحركة على السكون التغليب المفرط ، مذموم
في الملوك ، كحركة من تخطى منهم حدود مملكته الى ما وراءها ، كما تقدم من
القصد الأصلي والتابع وفي غيرهم ، كتوغل السفارة من التجار في استقصاء
طلب المال المحمود في جهة المعسور برا وبحرا ، لما سبق أن ذلك من مقتضى
الشهوة فقط ، وكافراط ذوي الرحلة في طلب العلوم متى اقتضى الحال ترجيح
الاقتصار على الحاصل منها • ولا يخفى ذلك على ذي بصيرة بالحقائق شرعا
وحكمة •

المسألة الثامنة :

أن المراعاة ما تقدم ، فالمحمود في التدبير الفاضل اختيار ما هو وسط
بين الطرفين المتقابلين في ذلك ، شأن سائر الأخلاق والافعال • نعم تتفاوت
الاخلاق والطبقات في اختيار الوسط من ذلك تفاوتاً عظيماً بحسب اعتبارات

(٢١٦) آية ١٠٠ سورة النساء ٤ •

لا تنحصر • والضابط الكلي فيه اتباع هداية الطبيعة الفاضلة اليه برعاية ما يتكفل بصلاح الدين والدنيا بحسب شخص من سائر الطبقات • قل كل يعمل على شاكلته (٢١٧) •

والطبيعة باذن الله تعالى لا تفعل باطلا ، وخلق كل شيء فقدره تقديرا (٢١٨) • ذلك تقدير العزيز العليم (٢١٩) •

المسألة التاسعة :

قال الغزالي : السفر وسيلة الى الخلاص من مهروب عنه ، والوصول الى مرغوب فيه ، والاول : ديني كالجاء والمال المضرين ، ودينيوي عام كالفتنة والغلاء ، وخاص كمن يقصد بأذية على انفراده • والثاني : ديني كالعلم والعمل ودينيوي كالمال والجاء • انتهى ملخصا (٢٢٠) •

المسألة العاشرة :

قال النووي : يجب على المسافر تعلم ما يحتاج اليه في سفره ، كاحتياج اللازم من احكام الجهاد للغازي ، ومن المناسك للحاج ، ومن فقه البيوع للتاجر ، ومن الضروري في الدين للسائح المتعبد ، ومن شروط الصيد للصيد ، ومن النصيحة في حفظ الامانة مع ما يحتاج اليه المنعزل للراعي • انتهى المقصود منه ملخصا •

العارض الثالث

الشدائد النازلة

ومن النافع فيها تذكيرات يقتضيه غرض التمحيص به خصوصا وعموما •

التذكير الاول :

أن من ضرورة وضع (٢٢١) الدنيا عن قصد الابتلاء بها شراً وخيراً «ونبلوكم

(٢١٧) آية ٨٤ الاسراء ١٧ •

(٢١٨) آية ٢ الفرقان ٢٥ •

(٢١٩) آية ١٢ فصلت ٤١ و ٣٨ بين ٣٦ •

(٢٢٠) ورد النص في احياء ج ٢ ص ٢٤٤ •

(٢٢١) آية ٣٥ ك سورة الانبياء رقم ٢١ •

بالشر والخير فتنة» وجود الشدائد المكدرة لصفو الراحة فيها عما قريب ،
تعريفا بما وضعت عليه واعلاما • ومن ثم قال الشيخ تاج الدين : لا تستغرب
وقوع الاكدار ، ما دمت في هذه الدار ، فانها ما أبرزت الا ما هو مستحق
وصفها ، وواجب نعتها ، قال الشاعر :

طُبِعْتُ عَلَى كَدْرٍ وَأَنْتَ تَرِيدُهَا
صَفْوًا مِنَ الْأَقْدَارِ (٢٢٢) وَالْأَكْدَارِ

وقال الآخر :

ومكلف الأيام ضد طباعها
متطلب في الماء جذوة نار

وقال الآخر :

ان الليالي لم تُحَسِّنْ إِلَى أَحَدٍ
الْأَسَاءَاتِ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْسَانِ

التذكير الثاني :

أن من لازم نصب الحدود الشرعية ، لتجري بها مصالح الدارين عن أنهج
طريق بالنسبة الى كل أحد في نفسه « من عمل صالحا فلنفسه ، ومن أساء
فعلها (٢٢٣) » ان تكون المعصية بمجاوزة تلك الحدود ، سببا في الشدة
المصاب بها من نزلت به • « وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم (٢٢٤) »
تعجيلا للعقوبة قبل يوم الجزاء » •

التذكير الثالث :

أن شياع المعصية وخصوصا من السلطان ومن يليه هو سبب وجود
الشدائد العامة الابتلاء بمصائبها ، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا : اذا فشى في هذه الامة خمس حل بهم خمس ، اذا أكلوا الربا

(٢٢٢) س : الاقضاء .

(٢٢٣) آية ٤٦ ك سورة فصلت رقم ٤١ .

(٢٢٤) آية ٣٠ ك سورة الشورى رقم ٤٢ .

كانت الزلزلة والخسف واذا جار السلطان ، قحط المطر ، واذا تعدى على الذمة، كانت الدولة لغيره ، واذا ضيقت الزكاة ، ماتت البهائم ، واذا كثر الزنا ، كان الموت .

التذكير الرابع :

ان الرجوع الى الله تعالى بالتوبة مما أوجب وقوع الشدة الخاصة والعامه هو الكفيل بتعجيل الفرج منها وتبديل العسر بها يسرا كما وقع لقوم يونس عليه السلام لما تابوا من الكفر قال تعالى « فلو لا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين (٢٢٥) » وفي الحديث « من لازم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب » .

التذكير الخامس :

ان الخاص بالسلطان من ذلك بالقول الكلي : الخصلة التي ترجم عليها (٢٢٦) الطرطوشى أنها ملجأ الملوك عند الشدائد ، ومعتل السلطان عند اضطراب الامور وتغيير الاحوال . وهي أن يترك للناس دينهم ودنياهم ، بمعنى أن لا يحول بينهم وبين صلاح ذلك ، واستظهر على ثمره العمل بهذه الخصلة بحكائيتين :

الحكاية الاولى :

قول المأمون في آخر مواقفه مع أخيه الامين ، وقد نفذت له ييوت الاموال ، وألح الجند في طلب الارزاق : بقيت لآخي خصلة ، لو فعلها ملك موضع قدمي هاتين ، فقيل له : وما هي ؟ قال : والله اني لأضن بها على نفسي ، فضلا على غيري فلما خلص له الامر سئل عنها ، فقال لو أنه نادى بحط الخراج والوظائف السلطانية عشر سنين ، لملك الأمور عليّ لكن الله غالب على أمره (٢٢٧) .

(٢٢٥) آية ٩٨ ك سورة يونس رقم ١٠ .

(٢٢٦) د : بها وهو الاصح .

(٢٢٧) سراج ص ١١٣ ، والوزراء للجهمشياري . ص ٣١١ .

الحكاية الثانية :

قول الفضل بن سهل لما استشاره المأمون ، وقد خشي انتقاص أهل خراسان في فتنة مع الأمين : قد قرأت القرآن والحديث ، والرأي عندي أن تجمع الفقهاء وتدعوهم الى العمل بالحق واحياء السنة ، وتواصل النظر في المظالم ، وتقرب الرؤساء والقواد وتعدهم بالمواعد الكريمة والولايات السنية . ففعل ذلك ، وحط على أهل خراسان رفع الخراج ، فمالت وجوه الخلائق اليه ، وانقاد اليه رافع بن المهلب (٢٢٨) . وكان أعظم الملوك بخراسان (٢٢٩) .

تكميل :

من الشدائد ما تهتم العناية بتنزيل التعريف بما يعود باخلاص التوجه به ، تعجيل الفرج ، منها على أجمل عوائد الصنع الغريب ، والمذكور منها ثلاثة :

الشدّة الاولى :

تكالب العدو ، وهو صفنان ، كافر بالاسلام ، وباغ على الدولة والسلطان .

الصنف الاول :

العدو الكافر ، وصدق اللجا الى الله تعالى ، بعد بذل الوسع في مدافعته ، أعظم ما يرجى به الخلاص منه . حكى الشيخ ابن الخطيب في ترجمة السلطان المقدس ابي الحجاج بن اسماعيل بن فرج (٢٣٠) : من هؤلاء الملوك النصريين ، السلطان الذي كان على عهده من ملوك النصارى بقشتالة ، أبادهم الله تعالى ، كان طاغية مهايا (٢٣١) وملكا مجدودا ، وهبت له (٢٣٢) الرياح ، وعظمت به للمسلمين نكاية (٢٣٣) ، وتملك الخضراء ، بعد أن أوقع بالمسلمين الواقعة العظمى بطريف ، ثم نازل جبل الفتح ، وكاد يستولي منه على هذه

- (٢٢٨) في السراج : الليث . وفي الوزراء للجهمياري . رافع .
(٢٢٩) السراج . ص ١١٤ . وانظر ايضا الوزراء والكتاب للجهمياري ص
(٢٣٠) أبو الحجاج بن اسماعيل بن فرج : السلطان يوسف بن اسماعيل بن
س : مرهوبا .
(٢٣١) س : هب له الريح .
(٢٣٢) س : في النكاية .
(٢٣٣)

الجزيرة ، لولا أن الله تداركها بجميل صنعه ، وخفى لطفه ، لا اله الا هو فهلك بمحلته من ظاهره ، خفف انقه ليلة عاشوراء من عام (٢٣٤) احدى وخمس وسبعائة ، فتنفس المختنق ، وانجلت الغمة ، وانسدل الستر .

ثم قال : كنت منفرداً بالسلطان رحمه الله تعالى ، وقد غلب اليأس وتوقعت الفضيحة ، أو انسه (٢٣٥) بعجائب الفرج بعد الشدة وأقوى بصيرته في التماس لطف الله ، وهو يرى الفرج بعيداً ، ويتوقع من الامر عظيماً ، وورد الخبر بمهلكه فاستحالت (٢٣٦) الحال الى ضدها من السرور والاستبشار ، والحمد لله على نعمه .

الصنف الثاني : العدو الباغي ومدافعته من تلك الجهة متعودة النجح ببلوغ الامل فيه ، على أجمل صنع غريب . ربما وقع من ذلك للقائم (٢٣٧) بأمر الله تعالى من خلفاء بني العباس في بني البساسيري (٢٣٨) عليه أبلغ عبرة .

حكى بعض الشيوخ أنه لما اشتدت به محنته ، كتب الى مكة شاكياً فيه ما ناله منه بما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم الى الله العظيم من عبده المسكين ، اللهم انك عالم بالسرائر ومطلع على مكنونات الضمائر ، اللهم انك غني بعلمك

- (٢٣٤) م : سنة .
 (٢٣٥) س : أو نسه .
 (٢٣٦) س : فاستحال الحال على ضدها .
 (٢٣٧) القائم بأمر الله : أبو جعفر ، عبدالله بن القادر ، الخليفة العباسي ولد سنة ٣٩١ هـ وتوفي سنة ٤٦٧ هـ . وأخباره تملأ كتب التاريخ أنظر الكامل لابن الاثير ج ٨ . حوادث سنة ٤٢٢ الى حوادث سنة ٤٦٧ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي . ص ٤١٧ - ٤٢٣ .
 (٢٣٨) البساسيري : أبو الحارث أرسلان بن عبدالله البساسيري التركي ، مقدم الاتراك ببغداد . يقال انه كان مملوك بهاء الدولة بن عضد الدولة ابن بويه . وقد عمل للخليفة القائم بأمر الله ببغداد . وكان قد قدمه على جميع الاتراك ، وقلده الامور بأسرها . ثم خرج على القائم وأخرجه من بغداد . حتى جاء طفرلبك السلجوقي ، وقتل البساسيري سنة ٤٥١ هـ . وأعاد الخليفة الى بغداد : وفيات الاعيان ج ١ . ص ٨١ - ٨٢ . والمنتظم ج ٨ . ص ٢٠١ . والعبر ج ٣ . ص ٢٢٥ . وشذرات الذهب ج ٣ . ص ٢٧٨ .

واطلاعك على أمور خلقك عن اعلامي لك • وهذا عبد من عبيدك قد كفر
نعمتك وما شكرها ، وألقى العواقب وما ذكرها ، أطفاه حلمك ، وتجبر بأمانك
حتى تعدى علينا بغيا ، وأساء الينا اعتوا وعدوا ، اللهم قلّ الناصر ، واعتز
الظالم ، وأنت المطلع العالم والمنصف الحاكم ، بك نستعين عليه ، واليك نهرب
من يديه ، فقد تعزز بالمخلوقين ، ونحن نستعين بالله رب العالمين •

اللهم انا حاكمناه اليك وتوكلنا في انصافنا منه عليك ، ورفعنا ظلامتنا الى
حلمك ، ووثقنا في كشفها بكرمك ، فاحكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين •
وأظهر قدرتك فيه ، وأرنا ما نرتجيه ، فقد اخذته العزة بالاثم • اللهم فاسلبه
عزه ، وملكنا بقدرتك ناصيته يا أرحم الراحمين يا رب العالمين وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين وسلم تسليما •

قال : فلما وصل الكتاب الى مكة ، وعلق على باب الكعبة ، ودعى بما
فيه ، ذبح البساسيري في ذلك اليوم ، وهزم جيشه على يد الملك المظفر
طغرل بك بن ميكال الغزي صاحب خراسان • وأعاد الخليفة الى ما كان
من حاله ، ورجع الى داره (٢٣٩) • انتهى •

قلت : في معجم الصدي (٢٤٠) للقاضي عياض : كانت فتنة البساسيري ،
وهو ارسلان التركي ، وقيامه ببغداد على أمير المؤمنين القائم بأمر الله ،
وحشده العرب مع [قريش (٢٤١)] بن بدران العقيلي الى بغداد ، ودخولهم
اياها واتهابهم دار الخلافة وأسرهم لأمر المؤمنين القائم بأمر الله ،
ودعاؤه - بمنابر بغداد لصاحب مصر ، واخراج أمير المؤمنين الى الجوفية آخر
سنة خمسين وأربعمائة ، الى ان خلصه الله من يده وأظفره به وردده الى خلافته ،
على يد الملك المظفر طغرل بك ابي طالب محمد بن ميكال (٢٤٢) الغزي صاحب
خراسان آخر سنة احدى وخمسين واربعمائة •

-
- (٢٣٩) انظر حوادث سنة ٤٥٠ هـ في الكامل لابن الاثير ج ٨ . ص ٨٢ .
(٢٤٠) س : الصرفي .
(٢٤١) بياض في جميع النسخ ، أكملناه من ابن الاثير . الكامل ج ٨ . ص
(٢٤٢) طغرل بك : أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب
ركن الدين طغرل بك ، اول ملوك السلجوقية . توفي سنة ٤٥٥ هـ .
وفيات الاعيان ج ٥ ص ٦٣ - ٦٨ وشذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٤ .

الشدة الثانية : المجاعة والغلاء والتوجه الى الله تعالى برحمة المحتاج الى الصدقة ، من أعظم ما تنفتح^(٢٤٣) به أبواب الفرج منها لقوله تعالى « ان رحمة الله قريب من المحسنين^(٢٤٤) » وفي الحديث : من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، وكان الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

قال : الاستاذ أبو سعيد^(٢٤٥) : - ومن خطه نَقَلْتُ - فاذا كان في حاجة المساكين^(٢٤٦) ، كان الله في حاجته وعونه ، فكشف عنه كربه .

قال : ومن هنا سميت الصدقة فرجة الكرب .

قلت : وأبلغ من هذا في الرحمة لهم ، حال هذه الشدة مساهمتهم في مس البلوى بها ، ليتذكر اليهم ، ويستدعي به رحمة المولى الرحيم ، كما يروى أن يوسف عليه السلام لما ملك خزائن الأرض كان يجوع ، ويأكل خبز الشعير ، وكان قبل ذلك لا يأكله . فاستنكره بطنه ، فضربه بيده وقال : هو والله ما ترى حتى يوسع الله على المسلمين .

فائدة في تنبيهه لا خفاء ان القحط من أسباب هذه الشدة ، وعند ذلك فمن أنجح ما تستمطر به سحب الغمام خضوع السلطان لله تعالى وتذلل بين يديه . كما يحكى : أنه قحط الناس بقرطبة في آخر مدة الناصر^(٢٤٧) من خلفاء بني أمية ، فأمر القاضي منذرا بالبروز الى الاستسقاء ، فأتاهب اياما ، اناة ورهبة . واجتمع الناس في مصلى الربض ، بارزين الى الله تعالى في جمع عظيم ، وصعد الخليفة في أعلى مصانع القصر المشرفة ،

(٢٤٣) س : تستفتح .

(٢٤٤) آية ٥٦ ك سورة الاعراف رقم ٧ .

(٢٤٥) هو الاستاذ أبو سعيد بن لب الفقيه المغربي المشهور وقد تقدمت ترجمته .

(٢٤٦) ج + ه + س = المسلمين .

(٢٤٧) الناصر : هو عبدالرحمن الناصر بن محمد الاموي ، اول من تسمى

من الامويين بالاندلس بأمر المؤمنين عندما إلتاأ أمر الخلافة بالشرق

واستبد موالى الترك على بني العباس وتوفي سنة ٣٥٠ هـ . نفح الطيب

ج . ا . ص . ٣٥٢ - ٣٧٩ ، وتاريخ ابن خلدون ج . ٤ . ص .

١٣٧ .

ليشارف الناس وشاركهم في الدعاء الى الله تعالى ، وقبل بروزه غدوة ذلك اليوم ، جاءه رسول الخليفة ليحرضه للخروج ، والناس متسابقون الى المصلى . فقال للرسول : وكان من خواص الخليفة - ها أنا سائر ، فيا ليت شعري ما الذي يصنع الخليفة ؟ قال : ما رأيناه أخشع منه في يومنا هذا ، انه لمنفرد بنفسه ، لابس أخشن الثياب ، مفترش التراب ، قد رمد به (٢٤٨) على رأسه وعلى لحيته ، قد علا بكاؤه واعترف بذنوبه . يقول : يا رب هذه ناصيتي بيدك أتراك تعذب الرعية بي ، وأنت أحكم الحاكمين لن يفوت شيء مني ، قال : فتهلل وجه منذر عندما سمع من قوله . وقال يا غلام : احمل المطر معك . فقد اذن الله بالسقيا . اذا خضع جبار الارض ، فقد رضي جبار السماء ، فكان كما قال ، ولم ينصرف الناس الا بالسقيا (٢٤٩) .

الشدة الثالثة :

الوباء والطاعون : ذكر المتأخرون فيما يتوسل به الى الله تعالى في كشف الكرب العظيم بها وسائل ثلاث :

الوسيلة الاولى : الدعاء على ما رجحه غير واحد من شيوخ المذهب ، خلافا لبعض الحنابلة في كراهيته . ومن المعين فيما حكاه الشيخ شهاب الدين بن حجر عن الزركشي : ان بعض السلف كان يدعو عقب صلاته ، ويقول : اللهم انا نعوذ بك من عظيم البلاء في النفس والأهل والمال والولد ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر مما نخاف ونحذر . الله أكبر الله أكبر ، عدد ذنوبنا ، حتى تغفر اللهم ، كما شفعت فينا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمهلنا ، وعمر بنا منازلنا ، ولا تؤاخذنا بسوء أفعالنا ، ولا تهلكنا بخطايانا يا رب العالمين (٢٥٠) .

(٢٤٨) س : رمى .

(٢٤٩) نفع الطيب ج ١ . ص ٢٧٣ .

(٢٥٠) وجه نظري الاستاذ محمد بن عباس القباچ الى النص التالي : وذكر الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة أيضا أن بعض الصالحين حين كثر الطاعون في المحلة ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وشكى إليه الحال ، فأمره أن يدعو بهذا الدعاء : اللهم انا نعوذ بك من



فائدة في تنبيه :

قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر : وأما الاجتماع له كما في الاستسقاء ، فبعدة حدثت في الطاعون الكبير سنة تسع وأربعين وسبعمائة بدمشق .
ثم حكى انكار الشيوخ على من جمع الناس في موضع فصاروا يدعون ويصرخون صراخا عاليا . وخرج الناس الى الصحراء ومعظم اكابر البلد ، فدعوا واستغاثوا ، فعظم الطاعون عند ذلك ، وكثر ، وكان قبل دعائهم أخف .

قال : ووقع هذا في زماننا حين وقع الطاعون بالقاهرة في السابع والعشرين من شهر ربيع الأخير سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة . وكان من يموت بها دون الأربعين ، فخرجوا الى الصحراء ، ودعوا ، واقاموا ساعة ثم رجعوا . فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت بالقاهرة فوق الألف ، ثم تزايد ، ووقع الاستفتاء عن ذلك ، فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك ، واستند فيه الى العموميات الواردة في الدعاء . واشتد آخر الى أن وقع في زمان الملك المؤيد ، وأجرى ذلك ، وحضره جماعة من العلماء ، فما أنكروه ، وأفتى جماعة منهم بأن ترك ذلك أولى لما يخشى من الفتنة لأنه ان أجدى ، لم يأمن خطر الطاعون ، وان لم يجد ، لم يأمن من سوء الظن بالعلماء والصالحين والدعاء . ونحوت هذا المنحى في جوابي ، وأضفت الى ذلك ، أنه لو كان مشروعاً ، ما خفى على السلف ، ثم على الفقهاء الامصار وأتباعهم ، فلم يبلغنا في ذلك خبر ، ولا أثر ، ولا فرع مسطور ، عن أحد من الفقهاء ، وألغاظ الدعاء وصفة الداعي لها أثر وأسرار ، يختص كل حادث بما يليق به .

الطعن والطاعون ، وعظيم البلاء في النفس والمال والاهل والولد ، الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر ، مما نخاف ونحذر الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر ، عدد ذنوبنا حتى تغفر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، وصلى الله على محمد وآله وسلم ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، كما شفعت نبيك فينا ، فأسهلتنا أو عمرت بنا منازلنا ، فلا تهلكنا بذنوبنا ، يا أرحم الراحمين . السخاوى القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع . ص . ١٦٥ .

والمعتمد في ذلك يغاير الاتباع ، لا مدخل للقياس في ذلك • وما ورد في التخويف بالكسوف بين له سنة تغاير ما ورد في التخويف بالجسد ، وما ورد في النازلة كالفحط والوباء على رأي من رأى القنوت في ذلك ، يغاير ما ورد في الكسوف والاستسقاء • فالذي يأتي بهذا لهذا ، وبهذا لهذا ، يلحق بمن أحدث في الدين ما ليس منه ، فيرد عليه • وقد نص الشافعي على أنه لا قنوت في الاستسقاء ، وهو يؤيد (٢٥١) ما ذكرته • والله أعلم • انتهى المقصود منه •

الوسيلة الثانية : كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الشيخ شهاب الدين ابن ابي حجلة عن بعض الصالحين ، فاستدل له ، وان لم يرد به نص صريح بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أجعل لك نصف صلاتي ، الحديث وفي آخره أجعل لك صلاتي كلها • قال إذا تكفى همك • ويغفر ذنبك (٢٥٢) • وذكر أنه لما أن أشاع ما بلغه من ذلك ، وأخبره أصحابه قال له بعضهم : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تدفع كل بلاء الطاعون وغيره •

(٥٢١) ج + ك + هـ : برود •

(٢٥٢) وجه نظري الاستاذ محمد بن عباس القباج ، الى أن الحديث ورد بروايات متعددة هي : عن أبي بن كعب عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا ذهب ربع الليل ، وفي رواية ثلث الليل قام فقال : يا أيها الناس ، اذكروا الله اذكروا الله اذكروا جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاءت ، بما فيه • قال أبي بن كعب فقلت يا رسول الله • اني اكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي قال : ما شئت ، قلت : الربع • قال : ما شئت وان زدت فهو خير لك • قلت النصف : قال : ما شئت ، وان زدت فهو خير لك • قال قلت فالثلثين • قال ما شئت ، وان زدت فهو خير لك ، قلت : أجعل صلاتي كلها • قال : إذا يكفيني همك ويغفر ذنبك • ورواية أخرى : عن ابن أبي عاصم قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ، قال : إذا يكفك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دينك • وثمت روايات أخرى متعددة • راجع كتاب • القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق • للسخاوي • ص ٨٩٠ - ٩٠ (طبعة الهند ١٣٢١هـ) •

قال : فقابلته بالتعظيم ووقع كلامه مني بموقع عظيم ، ثم اجتمعت بالشيخ شمس الدين بن خطيب مرود وأخبرته بذلك ، فقال : لقد أحسن في الكلام المشار اليه ، ولو رأيتك لقبلت يده انتهى المقصود منه •

الوسيلة الثالثة : الصلاة : لما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أحزنه أمر " ، فزغ الى الصلاة •

قال ابن أبي حجلة : وذلك أن الصلاة يستشفى بها من عامة الأوجاع قبل استحكامها ، فمن أحس ببدء الألم من الطاعون أو غيره ، فبادر الى الوضوء والصلاة ، وفرغ قلبه لله تعالى ، وجمع همته على الله في صلاته ، اندفع عنه ذلك الألم باذن الله ، أو خف ، فلم يحصل له من ثقله ما حصل لمن أعرض عن الله وعن الصلاة •

قال : وبالجملة ، فلها أثر عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنها وما ابتلى رجلان بعاهة أو أذى أو محنة ، أو بلية ، الا وكان حظ المصلى منهما أقل ، وعاقبته أسلم •

قال : للصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ، لا سيما اذا أعطيت حقها من تكميل الطهارة ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدارين ، ولا استجلبت مصالحها بمثل الصلاة ، وسر ذلك أنها صلة الله تعالى ، فعلى قدر صلة العبد لله ، يفتح عليه من الخيرات أبوابها ، ويدفع عنه من الشرور أسبابها • انتهى ملخصا •

العارض الرابع

الرسالة

ولموقعها من الملك عند مسيس الحاجة اليها تخصصها رعايات من السياسة سابقة ولاحقة :

الرعاية الاولى :

تحقق أن موقع الرسول (٢٥٣) من السلطان موقع الدليل من المدلول ، والبعض من الكل • ففي سياسة أرسطو « اعلم أن الرسول يدل على عقل من (٢٥٤) ارسله ، اذ هو عينه فيما لا يرى ، وأذنه فيما لا يسمع ، ولسانه عندما غاب عنه » وقالوا : الرسول قطعة من المرسل •

قلت : ومن المشهور قولهم : ثلاثة دالة على صاحبها • الرسول على المرسل والهدية على المهدي ، والكتابة على الكاتب (٢٥٥) •

الرعاية الثانية :

اختيار من يرضى (٢٥٦) بها لأجل هذا الموقع ، ففي بقية كلام أرسطو المتقدم مقررا لما يترتب عليه : فيجب أن (٢٥٧) تختار أرفع مَنْ في حضرتك عقلا وبصيرةً ، وهبةً وأمانةً وتجنباً لجميع الريب (٢٥٨) •

إذا ما كنت متخذاً رسولا

فلا ترسل سوى رجل نيل

فان النجاح في الحاجات يأتي

لطالبها على قدر الرسول

الرعاية الثالثة :

تقسيم الارسال بحسب اتصافهم بما يطلب فيهم الى ثلاثة ، كما يظهر من كلام أرسطو ، أحدها : الكامل الاتصاف بما شرط فيه ، وهو المفوض اليه بعد المعرفة بغرض مرسله ، ولذلك لا يوصي ، لاحتمال أن يرى عند المشاهدة أن الصواب في غير ما وصي به (٢٥٩) قال :

-
- (٢٥٣) س : الرسالة .
(٢٥٤) س : مرسله .
(٢٥٥) في السراج ص ٢٠٠ وفي التمثيل والمحاضرة ص ١٤٥ وفي عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨١ مع تحوير في جميع هذه المصادر .
(٢٥٦) د : يرتض .
(٢٥٧) س : تختاره .
(٢٥٨) ورد في سياسة . ص ١٤٥ .
(٢٥٩) ورد في سياسة . ص ١٤٥ .

إذا كنت في حاجة مرسلًا
فأرسل حكيمًا ولا توصه

وان باب أمر عليك التوى
فشاور لبيبا ولا تعصه (٢٦٠)

الثاني : المتوسط الانصاف ، اقتصاراً على الثقة والأمانة والتيقظ ، وهو
المقتصر على ما ألقى إليه من غير زيادة ولا نقص ، ليؤدي الجواب عليه ، كما
سمعه •

الثالث : المقتصر على الامانة فقط ، وهو الوجه بكتاب ، ليأتي بجوابه •
قلت : والعرف الآن أنه لا يعد من الارسال ، وانما يسمى رقاصا ، ورتبته
متخلفة عنهم بكثير •

الرعاية الرابعة :

اجتباب تخصيص الوزير بها ، وان كان المتصف (٢٦١)
بأكمل الصفات وأجمعها • ففي سياسة أرسطو : اياك أن ترسل وزيرك ، ولا
تخرجه عن حضرتك ، فان في ذلك فساد ملكك (٢٦٢) •

قلت : لأن منزلة الوزير من السلطان ، منزلة السلطان من الرعية ، فكما
لا تستغني الرعية عن السلطان ، لا يستغني هو عن الوزير •
الرعاية الخامسة :

اعتماد التلطف في الوصول الى المقصود بها ، والتيقظ
لوجوه التهدي اليه تحصيلا واستجلابا ، كما حكى ابن رضوان : أن الوزير
الشهير أبا عبدالله بن الحكيم (٢٦٣) لما وفد رسولا عن سلطانه ملك الأندلس

(٢٦٠) وردت هذه الايات في محاضرات الراغب ج ١ . ص ٢٨٠ منسوبة
الى عبدالله بن معاوية مع تغيير في البيت الثاني : اذ أورد كلمة «نبيها»
مكان لبيبا .

(٢٦١) س : متصفا .

(٢٦٢) ورد في سياسة . ص ١٤٥ .

(٢٦٣) ورد الاسم في جميع المخطوطات ابن الحكم ، وصحته ابن الحكيم في
الشهب ، وهو أبو عبدالله بن الحكيم ، أبو بكر . محمد بن عبدالرحمن
ابن ابراهيم بن يحيى ، اللخمي الرندي الوزير الكاتب الاديب لقب بندي

←

على السلطان أبي يعقوب ملك المغرب، قال له : ما مطلب سلطانك ، بعد أن فعلنا له كذا وأسعفناه بكذا ، وعدد ما قدمه اليه من الصنائع الحسنة .

فقال له : نعم يا مولانا رضي الله عنكم ، كل ذلك كان ، ولم ينكره مولاي ولا جهله ، لكن لسان حاله ينشد .

أيا ملبسى النعما التي جل قدرها
لقد خلقت تلك الثياب فجدد

قال : فأكمل مطالبه ، ووفى بحسن تلفظه ، ما ربه (٢٦٤) .

الرعاية السادسة :

اتقاء التساهل في اختيار الرسول ، لما يؤدي اليه من عظيم الضرر مع الموالي والمعادي . فعن بعض الحكماء . اختر رسولك في الحرب والمسالمة ، فان الرسول يلين القلوب ويخشنها ، ويبعد الامور ويقر بها ، ويصلح الود ويفسده وكان أزدشير يقول : كم من دم سفكه الرسول بغير حق ، وكم من جيوش قد قتلت ، وعساكر قد انتهكت ومالٍ قد نهب ، وعهدٍ قد نقض بخيانة الرسول وكذبه (٢٨١) .

الرعاية السابعة :

امتحان الرسول قبل ترشيحه للرسالة . قال الجاحظ : « من الحق على الملك أن يمتحن (٢٦٦) رسوله محنة (٢٦٧) طويلة ، قبل أن يجعله رسولا الى بعض خاصته ثم حكى عن ملوك الاعاجم أنها كانت تمتحن من تختاره للرسالة يجعله رسولا الى بعض خاصته مع جعل عين عليه ، فاذا طابق ما أحصاه

الوزارتين - ولد برنده سنة ٦٦٠ هـ وقتل سنة ٧٠٨ هـ . الاحاطة
ج . ٢٠ . ص . ١٩٩ ، والكتيبة الكامنة . ص . ١٩٥ ، نفع الطيب
ج . ٥٠ . ص . ١٩٧ - ٢٠٧ .

(٢٦٤) ورد النص في ابن رضوان في آخر الباب التاسع عشر .

(٢٦٥) كتاب التاج . ص ٢١٦ .

(٢٦٦) في جميع النسخ ما عدا س : يسجن .

(٢٦٧) في جميع النسخ ما عدا س : سجنة .

العين عليه ، وعلم صدق لهجته ، جعله رسولا الى عدوه ، مع بعث العين عليه ،
 فان اتفقا فيما رجعا به ، وعلم ان قد (٢٦٨) صدقه ، سيره (٢٦٩) رسولا الى
 ملوك الأمم ، ووثق به ، وأقام بعد ذلك خبره ، مقام الحجة . انتهى
 ملخصا (٢٧٠) .

الرعاية الثامنة :

ارداف الرسول بثان ، أو بثالث ورابع ان كانا اثنين . وذلك مما أخذ به
 بعض حكماء الملوك مبالغةً في التحفظ من خيانة الرسول أو تقصيره . فعن
 أزدشير أنه كان يقول : يجب على الملك اذ وجه رسولا الى ملك آخر أن
 يردفه بآخر ، وان وجه رسولين أن يتبعهما اثنين ، فان أمكنه أن لا يجمع
 رسولين في طريق ولا ملاقة ولا يترافقا ، فيتوافقا ، فعل (٢٧١) .
 قلت : وهذا مبالغة يعسر العمل بها ، والميسور منها لا يترك .

الرعاية التاسعة : تربص (٢٧٢) العمل بمقتضى ما ورد به الرسول ، حتى
 يوقف على حقيقته من جهة أخرى . ذكر ذلك الجاحظ قائلا : على السلطان اذا
 عاد اليه رسول بكتاب أو رسالة من ملك في خير أو شر ، ان لا يحدث في ذلك
 أمرا ، حتى يكتب اليه مع رسول آخر بحكاية الأول حرفا حرفا ، فان الرسول
 ربما حرر (٢٧٣) بعض ما أمل ، فافتعل (٢٧٤) الكتاب ، وحرص المرسل على
 المرسل اليه ، وأغرى به كذبا عليه . ثم حكى : ما اتفق لرسول عن الأسكندر لما
 أمر بخلع لسانه من قفاه ، حين وقف على زيادة منه ، تعرفها ، باعادة الرسول
 الى من كذب (٢٧٥) عليه ذلك الرسول (٢٧٦) .

-
- | | |
|-------|-------------------------------|
| (٢٦٨) | س : وعلم صدقه . |
| (٢٦٩) | س : سيره . |
| (٢٧٠) | من كتاب التاج . ص ٢١٤ - ٢١٥ . |
| (٢٧١) | التاج . ص ٢١٦ . |
| (٢٧٢) | د : يتربص . |
| (٢٧٣) | هـ : حرم . |
| (٢٧٤) | هـ + أ : فنقل . |
| (٢٧٥) | س : كذبا . |
| (٢٧٦) | التاج . ص ٢١٨ . |

قلت : الوقوع في ذلك نادر ، والتحفظ منه بهذه المبالغة ، ربما يتعذر •
فلا توقف (٢٧٧) لما ذكر والصواب ما تقتضيه الحال ، والله تعالى المرشد اليه ،
والمعين ، لمن شاء عليه ••

الرعاية العاشرة :

تعلم الرسول ما يجب عليه شرعاً وسياسةً • فقد قال النووي - في
فصل معرفة ما يحتاج اليه المسافر حسبما تقدم عنه ، وان كان رسولا عن
سلطان الى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج اليه من أدب المخاطبات
وأجوبة المحاورات ، وما يحل من الضيافات والهدايا ، وما يجب عليه من
رعايات النصيحة ، وتوقى الغش والخداع والنفاق والحذر من التثب في
مقدمات (٢٧٨) العذر الى غير ذلك مما يتعين عليه • انتهى ملخصا •

تتميم • من مستحسن ما وفته به الارسل من حقوق مرسلها في الثناء عليه
بحسن السيرة على أبلغ بيان ، ما حدث به الجاحظ ، عن النضل بن سهل
قال : كانت الملوك اذا جاءت بالهدايا للمأمون ، تجعل (٢٧٩) اختلافهم اليه ،
فكنت أسأل رجلا منهم عن سير ملوكهم (٢٨٠) ، وأخبار عظمائهم فسألت رسول
ملك الروم عن سيرة ملكهم ، فقال : بذل عرفه ، ووجد سيفه ، فاجتمعت عليه
القلوب رغبةً ورهبةً ، لا يبيطر (٢٨١) جنده ، ولا يحوج رعيته ، سهل النوال ،
حزن النكال ، الرجاء والخوف معقودان في يده • فقلت : كيف حكمه ؟ قال :
يرد الظلم ، ويردع الظالم ، ويعطي كل ذي حق حقه ، فالرعية اثنان راضٍ
ومعتبط • قلت : وكيف هيبتهم له قال : يتصور في القلوب فتغضى له العيون •

قال فنظر رسول ملك الحبشة الى اصغائي له واقبالي عليه ، فسأل
ترجمانه : ما الذي يقول الرومي ؟ قال له : يذكر ملكهم ، ويصف سيرته ،
فتكلم مع الترجمان بشيء • فقال له الترجمان : انه يقول : ان ملكهم ذو أناة

- (٢٧٧) هـ : يتوقف .
(٢٧٨) هـ + س : مقامات .
(٢٧٩) س : فجعل .
(٢٨٠) س : سيرة .
(٢٨١) س : كما ينظر .

عند القدرة ، وذو حلم عند الغضب ، وذو سطوة عند المغالبة ، وذو عقوبة عند الاجرام (٢٨٢) ، وقد كسى رعيته جميل نعمته ، وخوفهم عنيف عقوبته ، فهم يترآؤه ، ترائى الهلال خيالاً ، ويخافونه مخافة الموت نكالا ، أوسعهم عدله ، ورد عنهم (٢٨٣) سطوته ، فلا تمتهنه (٢٨٤) مزحة ، ولا توهنه غفلة ، اذا أعطى أوسع واذا عاقب أوجع ، فالتاس اثنان : راج وخائف فلا الراجي خائب الامل ، ولا الخائف بعيد الاجل . قلت : فكيف هيبتهم له قال : لا ترفع اليه العيون أجفانها ، ولا تتبعه الابصار انسانها ، كأن رعيته قطا رفرقت عليهم صقور صوائد . فحدثت المأمون بهذين الحديثين ، فقال : كم قيمتها عندك ؟ قلت : ألفا درهم (٢٨٥) قال : يا فضل ، ان قيمتهما عندي أكثر من الخلافة ، أما علمت قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قيمة كل أمرء هي ما يحسن ، أفترعف أحداً من الخطباء البلغاء يحسن أن يصف أجداً من خلفاء الله الراشدين المهديين بمثل هذه الصفة ، فقد أمرت لهما بعشرين ألف دينار ، وأجعل العذر مادة بيني وبينهما في الجائزة ، فلو لا حقوق الاسلام وأهله ، لرايت اعطاءهما ما في بيت مال العامة ، والخاصة ، دون ما يستحقانه .

العارض الخامس

الوفود

وللسياسة الفاضلة بهم عنايات :

العناية الأولى : احتفال السلطان للقائهم ، باظهار زينة الملك وجماله . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجمل بها للوفود والعظماء .
قال القرافي : وذلك أهيب وأوقع في (٢٨٦) النفوس وأجدر (٢٨٧) لحصول التعظيم في الصدور .

- (٢٨٢) س : الاجترام .
- (٢٨٣) س : عليهم .
- (٢٨٤) س : تنهنه .
- (٢٨٥) س : الف .
- (٢٨٦) س : النفس .
- (٢٨٧) س : واجدى .

قال ابن رضوان : فهو أمر عادي وشرعي (٢٨٨) .

العناية الثانية : اكرام من يرد (٢٨٩) فيهم (٢٩٠) من ذوي
النباهات (٢٩١) في قومه ، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
وفد عليه زيد (٢٩٢) الخيل ، بسط له رداءه وأجلسه عليه . وقال : اذا أتاكم
كريم قوم ، فأكرموه .

العناية الثالثة : حسن الاقبال عليهم ، بالتلطف لهم في الخطاب تأييساً
لهم وادلالاً ، ففي الصحيح ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رفيقاً
بالوفد .

قلت : كقوله صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس : مرحباً بالوفد غير
خزايا ولا ندامى .

العناية الرابعة : الأذن في الكلام لمن هو أهل له في المقام السلطاني ، لئلا
يتجاسر عليه من لا يستحقه هناك (٢٩٣) ففي وفادة قريش على سيف بن ذي
يزن قوله لعبدالمطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ كان لا يعرفه ، وأراد
أن يتكلم : ان كنت ممن يتكلم بين يدي الملوكة ، فقد أذنا لك . وفي وفادة
الحجازيين على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قوله للغلام الذي تصدر (٢٩٤) .

(٢٨٨) الشهب في الباب الخامس في مجلس الملك وظهوره .

(٢٨٩) س : يفد .

(٢٩٠) س : بهم .

(٢٩١) س : النباهة .

(٢٩٢) زيد الخيل : هو زيد بن مهلهل بن منهب بن عبد أرم من طي ، كنيته

أبو مكنف . ولقب « زيد الخيل » لكثرة ركوبه الخيل . وكان شاعراً

وخطيباً موصوفاً بالكرم . أدرك الاسلام ووفد على النبي عليه السلام

مع وفد طيء في العام التاسع للهجرة ، وأسلم وسماه الرسول عليه

الصلاة والسلام « زيد الخير » وأقطعه أرضاً ومكث في المدينة وأصابته

الحمى فخرج راجعاً الى نجد ومات بقرب ماء وهو راجع عام ٩ هـ

الموافق ٦٣٠ م . الاغانى والاصابة ، الترجمة ٢٦٣٥ وتهذيب ابن

عساکر وخزانه البغدادي ج ٢ . ص ٤٤٨ . والاعلام ج ٣ ص ١١١ .

(٢٩٣) س : هنالك .

(٢٩٤) س : تصدى .

• للكلام : ليتكلم من هو أسن منك •

العناية الخامسة : افاضة الاحسان على وفد التهئة مبالغةً في الترحيب بهم
وادخال السرور عليهم • قال ابن رضوان : وهي من سنن الملوك الحسنة ،
وكانها في معرض شكر الله تعالى بادخال المسرة على خلقه (٢٩٥) على
النعمة (٢٩٦) المهناء بها انتهى (٢٩٧) •

شرح اشارة تقدمت بحكايتين فيهما جمل من آداب هذا المقام :

الحكاية الاولى : قضية وفد قريش على سيف بن ذي يزن (٢٩٨) • يروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما ظفر سيف بن ذي يزن بالحبشة ، وذلك
قبل بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آتاه وفود العرب وأشرفهم (٢٩٩)
وشعراؤهم (٣٠٠) لتهنئته وتمدحه ، وآتاه وفد قريش وفيه عبدالمطلب بن هاشم
وأمية بن عبد شمس وخويلد بن أسد في عدة من وجوه قريش وأهل مكة ،
وأتوه بصنعاء ، وهو في قصره الذي يقال له غمدان ، فأستأذنوا عليه ، فأذن لهم
ودخلوا عليه ، وهو متضمخ بالعنبر ويبيض المسك من مفارقه (٣٠١) ، وعن
يمينه ويساره الملوك وأبناء الملوك فأستأذن عبدالمطلب في الكلام • وكان أجل
القوم قدرا ، وأعظمهم فخرا (٣٠٢) ، وأعلاهم نسباً ، وأكرمهم حسبا • ولم
يكن سيف يعرفه • فقال له : ان كنت ممن يتكلم بين يدي الملوك ، فقد أذنا
لك • فقال عبدالمطلب : أيها الملك ان الله عز وجل قد أحلك محلا رفيعا
صعبا منيعا شامخا باذخا وأنتك نباتا طابت أرومته ، وعزت جرثومته ، وثبت
أصله ، وبسق فرعه ، في أكرم معدن ، وأطيب موطن وانت رأس العرب

(٢٩٥) س : على غير موجودة .

(٢٩٦) س : بالنعمة .

(٢٩٧) الشهب : الباب الخامس .

(٢٩٨) يذكر السعودي أن الوفادة انما كانت على ابن سيف بن ذي يزن -

بن معد يكر ب . مروج ج . ٢ . ص ٢٠٦ .

(٢٩٩) س : وأشرفها .

(٣٠٠) س : وشعراؤها .

(٣٠١) ورد في مروج الذهب : وسواد المسك يلوح على مفارقه .

(٣٠٢) س : خطرا .

وربيعها الذي به تخصب ، وعمودها الذي عليه العماد ، ومعقلها الذي اليه يلجأ العباد ، سلفك خير سلف ، وأنت منهم خير خلف ، ولن يخمد ذكر من أنت خلفه . أيها الملك نحن أهل حرم الله وسدنة بيته أشخصنا اليك الذي أبهجتنا بك ، فنحن وفد التهئة لا وفد المرزية (٣٠٣) . قال (٣٠٤) : فأيهم أنت أيها المتكلم ؟ قال أنا عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف . قال : ابن أختنا ؟ قال : نعم قال : ادن فأدناه ، ثم أقبل عليه ، وعلى القوم . قال مرجبا وأهلا ، وناقاة ورحلا وأمنا ومستناخا (٣٠٥) سهلا ، وملكا . مجلا (٣٠٦) ، يعطي عطاء جزلا . قد سمع الملك مقالتك ، وعرف قرابتكم . وقبل وسيلتكم ، لكم الكرامة رجبا ما أقمتهم ، والحياء اذا أظعنتم (٣٠٧) ، فأخبره ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه ، وأمر لكل رجل منهم بمائة من الابل ، وعشرة أعبد ، وعشر اماء ، وعشرة أرتال ذهبا ، وعشرة أرتال فضة ، وكرش (٣٠٨) عنبر ، وأمر لعبدالمطلب بعشرة أمثال ما أمر لهم (٣٠٩) .

الحكاية الثانية :

خبر وفد الحجازيين على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ، فيروي (٣١٠) أنه لما ولى الخلافة ، وفد عليه الوفود من كل بلاد ، فوفد عليه الحجازيون . فتقدم غلام منهم للكلام ، وكان حديث السن فقال له عمر : ليتكلم من هو أسن منك . فقال : أصلح الله أمير المؤمنين انما المرء بأصغريه قلبه ولسانه ، فاذا منح الله عبداً لساناً لا فظاً ، وقلباً حافظاً فقد استحق الكلام ، وعرف فضله من سمع خطابه من الانام . ولو أن الامر يا أمير المؤمنين بالسن ، لكان في مجلسك هذا من الأمة من هو أحق به منك . فقال : نعم صدقت . قل ما بدا لك . فقال

(٣٠٣) . س : التعزية .

(٣٠٤) . س : فقال أيهم .

(٣٠٥) . س : ومناخا .

(٣٠٦) . س : ونجلا .

(٣٠٧) . س : طعنتم .

(٣٠٨) . د + ك : وكرش .

(٣٠٩) . استند ابن الأزرق على مروج الذهب ج ٢ . ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٣١٠) . س : روى .

الغلام: أصلح الله أمير المؤمنين ، نحن وفد تهنئة لا وفد تعزية ، وقد أتيناك لحق الله الذي من علينا بك • لم يقدمنا إليك رغبةً ولا رهبةً • أما الرغبة فقد أتتنا منك ، وأما الرهبة فقد أمننا جورك بعدلك فقال له عمر : عظمي يا غلام • فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ان ناسا من الناس غرهم حلم الله تعالى عنهم وطول آمالهم • وكثرة ثناء الناس عليهم ، فزلت بهم أقدامهم ، فهووا في النار • فلا يغرنك حلم الله تعالى وطول أملك وكثرة ثناء الناس عليك فتزل بك قدمك فتلحق بالقوم ، فلا جعلك الله منهم ، وألحقك بصالح هذه الامة • ثم سكت فسأل عمر عن سن الغلام ، فاذا هو ابن ثمان عشرة سنة ، ثم سأل عن نسبه ، فاذا هو من ولد الحسين (٣١١) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتمثل بقوله (٣١٢) •

تعلم فليس المرء يولد عالما
وليس أخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده
صغير اذا التفت عليه المحافل
وان صغير القوم والعلم عنده
كبير اذا ردت اليه المسائل (٣١٣)

- (٣١١) س : الحسن •
(٣١٢) س : فتمثل •
(٣١٣) استند ابن الازرق على مروج الذهب للمسعودي ويختلف نص ابن الازرق عن النص المطبوع اختلافا يسيرا . مروج الذهب ج ٤ . ص ٢٠ - ٢١ . وينسب الشعر للشافعي ، ديوان الشافعي ص ١٤٦ .

الفصل الثاني في سياسة الوزير

والمذكور منها باعتبار ما يخصه ثلاث سياسات : لنفسه ، وسلطانة ،
وأرباب دولته ، (١)

السياسة الأولى سياسة لنفسه

ليتهض بما تحمل ما وراءها ، كما قيل ، لا يضبط الكثير من الناس ،
من لا يضبط نفسه الواحدة . وجوا معها الكلية أخذ نفسه بمعتقدات علمية ،
وعزائم عملية ، فهي ضربان : (٢)

الضرب الأول المعتقدات العلمية

وهي جملة :

المعتقد الاول :

ان بالتصرف^(٣) بمقتضى العدل والنصفة يملك سائر القلوب ، ويظفر
منها بالمحبة الصادقة . وبموجب الجور والقهر لا يملك منها الا التصنع في
الظاهر ، وهي طالبة في السر لمن يملكها ويأمر عليها ، بما تنقاد اليه ظاهراً
وباطناً .

(١) يستند ابن الازرق في هذا التقسيم على العهود اليونانية . ص ٤٦

— ٤٧ — ٤٨ .

(٢) ينظم ابن الازرق هنا تنظيمًا منهجياً الفصل الموسوم باسم « فيما
يستشعره الوزير بينه وبين نفسه » في العهود اليونانية ، ويستخدم
أحياناً نفس العبارات . عهود ص . ٤٦ — ٤٧ .

(٣) ه + د + س : التصرف .

قلت : وهذا ، وان سبق مثله في السلطان ، فهو يجري في الوزير ، اذ هو
«فرعه وشعبة منه» .

«المعتقد الثاني :

ان بقاء النعمة عليه ببقاء النعمة منه ، واستقامة الأمور على حسب
«استقامتها به» .

قلت : لأن النعمة من العبد شكران على النعمة عليه ، فاذا كفر بها بتركه ،
«فقد عرضها للزوال ، كما تقدم تقريره في الشكر ، فليستحضر معناه في هذا
«المقام» .

«المعتقد الثالث :

ان اصلاح الأمر به ، أفضل ما يعتمد به من فوائد الولاية وعوائد
«الخصوصية بها ، كشمول الأمن وعموم الرضا ووفاء الذمة وافاضة الاحسان ،
«فبذلك تحسن الأيام ، ويطيب الذكر ، وتملك القلوب ، ولا كذلك اذا أعرض
«عن هذا القصد ونأى عنه بجانبه» .

«المعتقد الرابع :

ان ايثار الراحة وقت (٤) الحاجة الى الحركة ، يعقب تعباً لا بد منه عند
«فوات البدار اليها ، تحصيلاً لمصلحتها» . واذا ذلك فتحمل تعبها أولى من
«النهوض لتعب لا فائدة فيه البتة» .

«المعتقد الخامس :

ان الابقاء على من يهيم بزوال نعمته ، رعاية لموجب الاقالة له من عناية
«سابقة ، واستحقاق لدوام استصحابها كفيل بحسن الحراسة من الله تعالى ،
«بأحراز السلامة من التبعة وادخار المثوبة عليه يوم الجزاء» .

(٤) س : وقلة .

الضرب الثاني العزائم العلمية

وهي جملة : (٥)

العزيمة الاولى :

تقديم تقوى الله تعالى واستشعار مراقبته فيما أوجب عليه من طاعة السلطان ، ومقابلة ثقته به بما يوفي بحقوقه اللازمة ، وحمل الكافة على مقتضى الشرع الذي هو نهاية المعدلة بينهم ، وبذل الوسع فيما تقلد من ذلك ، واعتمده عليه في الوفاء به .

العزيمة الثانية :

مسارعه للقيام بالاعمال الوقتية والوظائف الحاضرة ، حذراً من آفات التأخير ومحدور عوائقه ، وأيضا فالوقت الذي تؤخر اليه ، له عمل آخر يخصه . قالوا [وأقل]^(٦) ما يلحق من ازدحام الأعمال ، دخول الخلل فيهما .

العزيمة الثالثة :

احترازه من اغفال شيء تقلده اتكالا على ثناء الناس عليه بمحاسن القيام بالوظيف ، لما يظن به من الخروج عن المحمود منه ، بمقدار ما خرج اليه من ذلك ، ولأن الثقة بمدح الناس ذهولاً عن المساويء الباطنة ، عدول عن اعتبار ما هو أوفى في المعرفة وأصدق في الدلالة .

العزيمة الرابعة :

اعتماده عند توزيع وظائف الخدمة على وسيلتين : الكفاية والأمانة ، وان كان المتصف بهما بعيداً عن العناية به لولا هما ، وذلك لما يعود به قبول

(٥) استند ابن الازرق في عرضه للعزائم العملية على العهود ، يستخدم أحيانا بعض الفاظها وأحيانا أخرى يستخدم ما ورد فيها معنى ، أنظر عهود . ص . ٤٦ - ٤٧ .

(٦) زيادة من العهود . ص . ٤٦ .

كما سواهما من التضييع المتصف بهما ، والخيانة مع الرمي بنقيصة الايثار بهوى
أو هواده (٧) أو تقصير .

العزيمة الخامسة :

ترفعه عن التبذل (٨) لكثرة مباشرة العامة ، لما في طباعها من اهانة
من خالطها وتنقيصه بافراط الدالة عليه . لكن بحيث لا يفرط في غلظة (٩)
الحجاب ، لما تقدم من تقرير مضرته وعظم (١٠) الوعيد عليه . فقد جعل الله
لكل شيء قدراً .

السياسة الثانية

سياسة السلطان

وذلك باداب يعظم بها مقامه ، ومتقيات يحذر منها في خدمة ملكه
وتدبيره ، (١١) فهي نوعان :

النوع الاول : وهو جملة آداب .

الادب الاول : اخلاص النية الصالحة في كل ما يلفظ به بين يديه . فقد
قال أفلاطون : اذا طابق الكلام نية المتكلم ، حرك نية السامع ، وان خالفها ، لم
يحسن موقعه ، ممن أريد به وذكر قضيته مع الملك الذي سجنه .

قلت : وقول الشيخ تاج الدين : كل كلام يبرز عليه كسوة القلب الذي
يرز منه يشمل (١٢) هذا المقام وغيره ويعمه .

(٧) أو نقيصة في النفس .

(٨) م : المتبذل .

(٩) هـ + ك : غلظ . ود : غلظة ا . ب . ح . غاظة .

(١٠) د : عظيم .

(١١) س : فهو .

(١٢) م : يكمل .

الادب الثاني : عدوله بالسلطان عن المضرة بالناس ، متى سلك طريقها
بأعمال التلطف له في جذبته بالرفق بطريق (١٣) المنفعة ، مظهرًا له أن صورته
عنده محبة الاحسان وكرهية الاضرار (١٤) .

قلت : وبالوثوق به يلجئه للسلوك على النهج الذي أرشده اليه ذلك
: بنج الهداية عليه .

الادب الثالث : تنزله في القاء الفائدة للسلطان ، بحيث لا يشعر بأنه المفيد
له بها (١٥) ففي الافلاطونيات ينبغي للوزير أن يخرج افادته للملك في صورة
الاستفادة منه ، ولا ينسى محله عند رفع السلطان له .

وفي العهود اليونانية : اذا شاورك الملك ، فلا تكلمه كلام المرشد لمن
استهداه فيما أشكل عليه . ولير فيك من الحاجة الى عرض ما تشير به عليه
اكثر من حظه في فائدة ما بدا منك (١٦) .

الادب الرابع :

تنبه سلطانه على امضاء التغيير لما يخل بحفظ الشريعة باحياء سننها (١٧)
، ووقع البدع فيها مع احالة ذلك عليه ، بعد مبادرته هو لواجب التغيير بنفسه ،
ليظهر للناس أن عناية السلطان بذلك فوق ما أهمه هو من العناية به .

قال في العهود : فانك تهدي اليه فيه ، ما يزيد في مكاتتك ، ويحسن أئارك
، ويطيب أخبارك (١٨) .

الادب الخامس : اعمال جهده في التماس عذر السلطان في ما أقر له فيه
، بالخطأ مع الحذر من التصريح بالموافقة عليه (١٩) . ففي الافلاطونيات : اذا
ذكر لك رئيس خطأ ، كان منه واعترف به ، فأجل فكرك في الاعتذار له منه ،
واحذر أن تعنفه ، ولا تجمع معه على ذمه .

(١٣) س : لتطريق .

(١٤) استند على عهود . ص . ٤٩ .

(١٥) استند على عهود . ص . ٤٩ .

(١٦) عهود . ص . ٤٩ .

(١٧) س : سنتها .

(١٨) اختلاف مع نص عهود . ص . ٥١ .

(١٩) استند على العهود . ص . ٤٩ .

قلت : ينظر الى هذا قوله في موضع آخر : اذا أردت تسكين غضب الملك على أحد ، فادخل معه في غيظه وصغر أمره ، وأعلمه أن منزلته دون التي خرج اليها الملك ، ليستريح اليك ويسكن • ثم يتأتى له بعد ذلك ، كما يعمل الزجاج بآلة الزجاج ، ينقلها بعد الخروج من النار ، الى موضع حار لئلا يضر بها برد الهواء (٢٠) •

الادب السادس :

تحضيض من أحسن اليه على تخصيص الشكر بالسلطان والاعتراف له بالمنة لما فيه تعظيم مقامه ، وتوفيقه (٢١) على ايثار له بنتائج المساعي الحميدة • ففي اليهود « حرض (٢٢) من أحسنت اليه على شكر الملك دونك ، ليقف على أن سعيك له أكثر من سعيك لنفسك (٢٣) »

الادب السابع :

اقتضاره في التصريف بمقتضى الفضائل الملوكية على فضيلتي الصبر والعدل ، وما وراء ذلك ، فالى السلطان لا له • ففي الافلاطونيات « يحتاج الوزير الى ان لا ينازع الملك فضيلة الا فضيلة الصبر على مزاوله الامور ، والعدل فيها ، واعطاء كل طبقة ما تستحقه فان هذا له خاصة • والملك الزيادة والنقصان بمقدار ميله ومحبهه والتسمح الذي لا يسع الوزير شيء منه (٢٤) •

الادب الثامن :

مراعاة أحوال سلطانه في السر والجهر والغيبة عنه والحضور معه ، بحيث لا يخفى عليه شيء من أموره ، ولا يغيب عنه قليل منه ولا كثير •

- (٢٠) ورد النص الاول المذكور في الادب الخامس أعلاه في مخطوط الافلاطونيات ص ٢٢ ، وورد النص الثاني في ص ٨٠ ب •
- (٢١) س : وترفيعه •
- (٢٢) حرك : في اليهود . ص . ٤٧ •
- (٢٣) أنظر عهود . ص . ٤٤ . ٤٥ • وثمت اختلافات في اللفظ •
- (٢٤) ورد النص في مخطوط الافلاطونيات ص ١٥٢ - ١ •

قال الطرطوشي : لا يعرف ما له وما عليه حتى يراعي من صاحبه الواثق به ما يراعيه العاشق الغيور من المعشوقة المتهممة (٢٥) .
قلت : ولا يخفى على ذي فهم ، فاذا به يتوصل الى ذلك .

الادب التاسع :

معرفة خلق سلطانه ، ليسلك في التدبير على حسبها وهي السخاء والبخل والقوة على التدبير والضعف والاسترسال وسوء الظن وحسن البشر والانتباض ، والسخي (٢٦) يؤثر الشكر على التوفير ، والبخيل يؤثر التوفير على الشكر ، والقوي على التدبير ، يستدعي المشاركة على السعي ، ويحرز بذلك الحجة للمشاركة ، والضعيف على التدبير يركن الى التفويض والحيلة ، لما لا يحمد عاقبته والحسن الظن يتمكن معه من احكام أموره ، ويتبع فيها أقصى مبالغ المصلحة والسيء الظن يشتغل بطلب الخلاص منه على (٢٧) التفرغ لتدبيره ، والحسن البشر يزيد في نشاط صاحبه . ويملك قلوب الاحرار باقباله ، والشديد الانتباض يكل عن السعي في أموره ، ويمنع اشراح الصدر لمساواته .

قال في العهود اليونانية : ويحدث عن هذه الاخلاق اذا ازدوجت ستة عشر نوعا قال : وقد ظن أن بين كل خلق منها وضده خلقا معتدلا ، وهذا موجود في العقل ، ولا ظهور له في الحس (٢٨) . والمراد ما يغلب من ذلك حسا قال : فأعط صورة من تخدمه من الملوك ما يناسب تأليفها من التدبير يحسن أثرك وينقاد لك سلطانك (٢٩) .

فائدة : لمعرفة أخلاق (٣٠) السلطان طريقتان : طريق المباشرة له ، وطريق اعتبارها بأخلاق من يغلب عليه . ففي الأفلاطونيات : اعرف أخلاق الملك من أخلاق من يغلب عليه من معاشريه وأدخل اليه من خلق أقربهم اليه ، ان وثقت من نفسك بنفاذ في (٣١) ذلك .

(٢٥) سراج . ص . ٧١ .

(٢٦) س : فالسخاريون .

(٢٧) س : مع .

(٢٨) في العهود : وليس له ظهور في الحسن .

(٢٩) في العهود . ص . ٤٤ - ٤٥ .

(٣٠) ك + د + س : للمعرفة بأخلاق .

(٣١) س : من . وفي الافلاطونيات في- وهو ما أوردها والنص في ص ٦-٥

الادب العاشر :

وهو رأس الامور (٣٢) كلها وملاك هذه الاداب ، تقوى الله تعالى وذلك في تقديم طاعته وذلك لأمرين :

أحدهما : ان السلطان لا طاعة له في معصية الله تعالى ، لما تقرر ذلك شرعا • وأنظر في موعظة الحسن لابن هبيرة ، وقد سأله عن الكتاب يرد عليه من سلطانه ، بما فيه مخالفة ، هل له سعة في تقديم الطاعة له فقال : الله أحق أن تطيعه (٣٣) ولا طاعة له في معصية الله • فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله ، فان وجدته موافقا له فخذ به ، وان وجدته مخالفا فأبعده (٣٤) • يا ابن هبيرة ، اتق الله ، فانه يوشك أن يأتيك رسول من رب العالمين ، يزيدك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك • فتدع سلطانك ودينك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ، يا ابن هبيرة وان الله ليمنعك من يزيد (٣٥) وان يزيد (٣٦) لا يمنعك من الله ، واني لأحذرك بأس الله الذي لا يرده عن القوم المجرمين • انتهى المقصود منه (٣٧) •

وأحصل في يديه (٤٢) ، اذا خرجت عن يدك (٤٣) • وانما لك عليّ الطاعة في طاعته ، وليس لك عليّ الطاعة في معصيته • فبكى الملك واستدناه وزاد في اكرامه (٤٤) •

- (٣٢) س : الامر كله .
- (٣٣) احياء : ان يطاع . س : ان تطيع .
- (٣٤) احياء : فانبذه .
- (٣٥) س : يزيدك .
- (٣٦) س : يزيدك .
- (٣٧) احياء : ج . ٢ . ص . ٣٤٧ . ووردت القصة أيضا في مروج الذهب ج . ٢ . ص . ٧١ . ووردت القصة في وفيات الاعيان : والخليفة المقصود هو يزيد بن عبد الملك . وقد ولى يزيد عمر بن هبيرة الفزارى وأضيفت اليه خراسان . ثم يذكر ابن خلكان قصة استدعائه للحسن البصرى ومحمد بن سيرين والشعبى وذلك في سنة ثلاث ومائة . وقد قال لهم : ان يزيد خليفة الله ، استخلفه على عبادته وأخذ عليهم الميثاق بطاعته ، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة وقد ولاني ما ترون ، فيكتب الى الامر فأقلده من ذلك الامر ، فما ترون ؟ فقال ابن سيرين قولافيه تقية . فقال ابن هبيرة : ماتقول يا حسن فقال : يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله . ان الله يمنك من يزيد ، وان يزيد لا



الثاني : ان بتقدير اثاره بالطاعة فهو الذي بتسليطه تعجل العقوبة • فقد قال المقتدر (٣٨) بالله لوزيره علي بن عيسى • اتق الله يعظمني عليك ، ولا تعصه ، فيسلطني عليك • قال المأمون لبعض ورزائه : اياك أن تعصى الله فيما تتقرب به اليّ ، فيسلطني عليك (٤٠) •

قلت : وأولى اذا كانت المعصية بالطاعة له في محذور ، كما دل عليه حديث : من اعان ظالما سلط عليه •

كفاية محذور : قد دل الوجود وشهد العيان أن الصدق مع الله تعالى في تقديم طاعته ضامن للنجاة وتيسير الخلاص الجميل ، كما يحكى عن الوزير الذي أمره ملكه بقتله ، فقال له : ان رأى الملك أن يعرفني بسوجب (٤١) ذلك فعل • قال له : انك حملت نفسك على مخالفتي على حال لا يستجيزها رشيد فقال له الوزير : لو كنت أيها الملك مالكي وحدك لأنفذت ما تأمرني به من

يمنعك من الله ، واوشك ان يبعث اليك ملكا فيزيك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك ، ثم لاينجيك الا عملك يا ابن هبيرة ان تعصى الله ، فانما جعل الله هذا السلطان ناصرا لدين الله وعباده ، فلا تركب دين الله وعباده بسلطان الله ، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فأجازهم ابن هبيرة وأضعف جائزة الحسن . وفيات الاعيان . ج . ٢٠ . ص . ٢١ - ٧٢ •

(٣٨) المقتدر بالله : هو جعفر بن أحمد المعتمد ويكنى أبا الفضل ، وقيل ان اسمه اسحاق الخليفة العباسي - ولد عام ٢٩٥هـ وقتل عام ٣٢٠هـ المسعودي : التنبيه والاشراف (طبعة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ص . ٣٢٦ . ومروج الذهب ج . ٥ . ص . ١٩٣ - ٢٠٩ والسيوطي : تاريخ الخلفاء . ص . ٣٧٨ - ٣٨٦ •

(٣٩) علي بن عيسى : هو ابن داود بن الجراح وزير المقتدر بالله توفى عام ٣٣٤هـ الوزراء للصابي (طبعة القاهرة عام ١٩٥٨) . ص . ٣٣٥ - ٣٤٤ ، وكتاب الوزراء ملء بأخباره •

(٤٠) سراج : نص . ٧٢ •

(٤١) عهود استجابة للقتل •

غير مسألة ولا استرابة ولكنك تملك ظاهري ، ولي من يملك سري وعلايتي
واحصل في يديه (٤٢) اذا خرجت عن يديك (٤٣) وانما لك عليّ الطاعة في
طاعته ، وليس لك عليّ الطاعة في معصيته . فبكي الملك واستدناه وزاد
في اكرامه (٤٤) .

-
- (٤٢) م + س : يده .
(٤٣) س : يدك .
(٤٤) نهود . ص .

النوع الثاني

المتقى

وهو جملة متقيات

المتقى الاول : امضاء ما فوض اليه من غير مطالعة (٤٥) له بمهماتة • ففي الافلاطونيات : اذا استوزرك الملك ، فلا تقبلن منه تفويضه ، فان ذلك مخطر بالوزير •

قلت : زاد في العهود : والتفويض مظنة للتكثير •

قال : فان أكرمك بذلك لموجب ، فاشرك معك حاكم الشريعة ، وخذ كل ما أمضيته في ديوان مفردٍ له وطالع الملك بجملة ذلك تسلم (٤٦) •

المتقى الثاني : ترك التحفظ في كلامه عند مخاطبة السلطان ، كمجاوزة مقدار الحاجة فيه والاحتجاج لغيره ، ففي العهود « تحفظ في كلامك عند مخاطبته ، واحذر أن يتعدى قولك ما دعت اليه الحاجة وسلم الناس عليك فيه • وجنب (٤٧) كلامك الاحتجاج بغيرك ، والتمثيل بسواك ، فربما أضر (٤٨) هذا بك ، وبمن تذكره • » (٤٩)

المتقى الثالث : تقدم السلطان عليه فيما يعود بصلاح الملك جدا وتشميرا • ففي العهود « واعلم أن عارا (٥٠) ونقيصة بك أن يتقدمك الملك في الصبر على الملاذ (٥١) وهجر الدعة (٥٢) وشدة اليقظة وقوة التفكير (٥٣) في مصلحة

(٤٥) س : معاطلة •

(٤٦) عهود : ص . ٤٨ . مع اختلاف •

(٤٧) م : وسلم •

(٤٨) عهود : والتمثيل أخطر •

(٤٩) عهود . ص . ٤٨ - ٤٩ •

(٥٠) س : انه عار ونقيصة •

(٥١) عهود : عن •

(٥٢) أ ، ب ، م : الرعية •

(٥٣) س : التفكير •

المملكة ، فانه ان سامحك بذلك وسره في نفسه تقدمه عليك فيه ، فهو يحطك لديه ، ويرى أنه لا مؤازر له [فيما عداه (٥٤)] وتابعه [فاجتهد (٥٥)] أن يراك متقدما له فيها ، ولا يحس (٥٦) منك بتقصير عنها (٥٧) .

المتقى الرابع : اظهر ما له من فضائل تجاوز فضائل أهل طبقتك . ففي الأفلاطونيات « اذا خدمت ملكا ، فلا تظهر (٥٨) منك له فضيلة تجاوز فضائل أهل طبقتك ، فانه لا يحسن موقعها لك ويرى بها أن قعودك أكثر من كفايتك .

قلت : ينظر الى هذا قوله في موضع آخر : ينبغي لمن طال لسانه ، وحسن بيانه ألا يحدث الناس بغرائب ما يسمع ، فان الحسد لحسن ما يظهر منه ، يحملهم على تكذيبه ، وترك الخوض في الشريعة والا حملتهم المنافسة على تكفيره .

المتقى الخامس : اجابته لمشاركة السلطان فيما يذهل به عن التدبير والسياسة ، ولو في لحظة من الزمان ، ففيها « اذا استعملت على أمر ملك ، فلا تأنس بلذة ولا بنعماء في الوقت الذي يخلو به لذلك . واستعمل الجسد والتدبير (٥٩) في الوقت الذي يهزل (٦٠) فيه ، وان دعاك الى مشاركته ، أعلمته أنه لا يجب أن يجتمعا (٦١) على اللهو لئلا يغيب نور العقل عن المملكة .

المتقى السادس : ذم رذيلة ظهرت فيه ، ونهيه عنها . ففيها « لا تذمن رذيلة ظهرت في أحد من الملوك عنده ، ولا تنهه (٦٢) عنها ، فان الامر والنهي للملك دونك ، ولكن أذكر له الفضيلة التي خرجت تلك الرذيلة عنها ، وحسنها عنده ، فانه يلزمها ، ويضرب عما ظهر منه من تلك الرذيلة ، كأن يخل

(٥٤) زيادة من العهود . ص . ٤٩ .

(٥٥) س : واجتهد .

(٥٦) عهود : ولا بحسن .

(٥٧) عهود . ص . ٤٩ .

(٥٨) س : تظهرن .

(٥٩) ا ، ح ، د : والتدبير .

(٦٠) س : ينزل .

(٦١) س : يجمعا .

(٦٢) س : تنحه .

فتحسن له توفية الأشياء مقاديرها ، واعطاءها حقوقها وتقبح عنده الخرق
«والسرف ، فانك اذا عرفته بذلك رأى قبح البخل فيجتنبه» (٦٣) .

المتقى السابع : اقدمه على مجاوبة معاديه في المجلس السلطاني الا باذن .
«ففيها» اذا نابرك (٦٤) أحد بين يدي الملك ، فلا تكلمه ، الا باذنه . واذكر له
«أنك لا تطلق لسانك في مجلسه لجلالته عندك» (٦٥) بجميع ما يحضرك
«فيه» (٦٦) ، وأظهر التهاون بذلة والتبسم (٦٧) منه ، فانه
يتشيط (٦٨) وتقع به التهمة وأنت وادع (٦٩) .

المتقى الثامن : تغطيه بحضرة السلطان . ففيها « لا تتغيظ بين يدي
الملك ، فان الغيظ يحرك الانتصار» (٧٠) ولا يكون في مجلسه الا به . ولكن
حرك غضب الملك بوجوب الحجة ، وخل بينه وبين الأمر . (٧١)

المتقى التاسع : تشفي الغيظ به من عدو مكافح ايها ان ذلك من مصالح
ملكه (٧٢) . ففيها « أشد الاشياء على الرئيس» (٧٣) أن
«قد» (٧٤) تشفى به من عدوك ، وتوهمه أن ذلك من مصلحة أمره ، فانك
تقيمه مقام الكلب الذي تحركه (٧٥) على ما ينفعك دونه ، فاحذر هذا ، ولا

(٦٣) س : فتنجه .

(٦٤) عهود : فاذا نأوك أحد بين يديه .

(٦٥) عهود : غير موجودة .

(٦٦) : في أمره .

(٦٧) هـ : وابسم .

(٦٨) س : يستنشيط .

(٦٩) د + ك + ج : رادع . وفي م : ودع وديع ووادع . تمكن واستغنى .

(٧٠) غير موجودة في م . وموجودة في كل المخطوطات .

(٧١) عهود : ص . ٤٨ .

(٧٢) ك : أمره .

(٧٣) عهود : الملك .

(٧٤) ك + هـ : غير موجودة .

(٧٥) عهود : تورثه .

تظهر له بغضا لأحد أو محبة ، واجعل غضبك ورضاك تلقاء استخفاف (٧٦) »
الناس من مملكته (٧٧) .

المتقى العاشر : تكلفه للسلطان ما لا يوفي به مقداره (٧٨) ، ففي العهود
« لا تنزل من الملك منزلة تحتاج فيها الى تكلف ما ليس في طبعك والاستعانة
عليه في شيء منها ، وإيقاع حيلة في مساورتها ، فليس عائد ما عليك بمقدار (٧٩) »
أخطارها بك « (٨٠) .

المتقى الحادي عشر : قبول رضي السلطان بعد العتب عليه الا بعد ظهور
صحته (٨١) ، ففي العهود « اذا عتب عليك في شبهة لاحت في أمرك ، فلا
تقبل رضاه عنك ، الا بعد أن تقدم (٨٢) حجتك وأره أنك لا تؤثر الحياة الا
براءة الساحة من سوء الظنة ، فان ذلك زائد في محلك ومنبه على خطرك (٨٥) »

المتقى الثاني عشر : كثرة تردد حرم السلطان اليه في طلب الحوائج .
ففي الأفلاطونيات « ليحذر الوزير انصباب حرم الملك اليه في حوائجهم ، ولتكن
الواسطة بينه وبينهم اما ام الملك أو من وقف الملك على غيرته على الوزير
من حرمة (٨٤) » .

المتقى الثالث عشر : سروره على ما يختص (٨٥) ، بالسلطان من ملبوس
ومركوب ومترين به . ففي العهود « واحذر لباس ثوبه وركوب مركبه
واستخدام ما يتزين به (٨٦) به (٨٧) » .

-
- (٧٦) ١ ، ١ : استحقاق .
(٧٧) اختلاف مع نص عهود . ص . ٤٨ .
(٧٨) ه + ج : مقدوره .
(٧٩) ج : مقدر خطرها .
(٨٠) عهود : ص . ٤٨ .
(٨١) س : صحته .
(٨٢) س : تقوم .
(٨٣) عهود : ص . ٤٩ .
(٨٤) ورد النص في مخطوط الافلاطونيات ص ٩٦ - ١ .
(٨٥) س : ما يختص به السلطان .
(٨٦) عهود : واستخدام ما بين يديه .
(٨٧) ورد في العهود . ص . ٤٩ .

المتقى الرابع عشر : افراط الدالة على السلطان لسوء منقلبها : ففي
العهود « واحذر مصارع الدالة ، فانه أكثر أعدائك في سمو حالك ، واستقامة
أمرك (٨٨) » .

قلت : ففي الأفلاطونيات « شر الادلال ، الادلال على الملوك ومنه
المساكك عن الاعتذار فيما قرفت به عند الملوك واستهانتك بخصمك حتى
يتأثر الملك بقوله » .

المتقى الخامس عشر : مساواته للسلطان في الزينة » .

قال الطرطوشي : اذا كان الوزير يساوي الملك في الهيئة والطباعة (٨٩) ،
قليصه الملك ، فان لم يفعل فليعلم أنه (٩٠) المصروع (٩١) .

قلت : لأنها مبدأ الاستبداد عليه ، كما يرد ان شاء الله . وقديما
تخوف (٩٢) من ذلك على الوزراء ، وحذروا من سوء عاقبته » .

يحكى أن والد بعض الوزراء قال لولده ، وقد رآه تجاوز الحد في حاله ،
يا بني انه لقد غمني نظام أمرك ، وما رأيت من فساده . فقال له ابنه : وما
وما أنكرت مني . فقال : رأيت هيئة (٩٣) ابن الملك وعدده أقل من هيبتك (٩٤)
وعددك ، ورأيت (٩٥) الجند قد أعطوك من اعظامهم (٩٦) ما ليس عندهم فيه

(٨٨) ورد في العهود : وخف مصارع الدالة ، فانها أكبر أعدائك في سمو
حال واستقامة أمر . ص ٥ . وورد النص التالي عن الافلاطونيات
في مخطوط الافلاطونيات ص ١١٧ - ب .
د : الهيئة : وورد في الوزراء للجهمي والسرّاج : في الرأى والهيئة
والمطاعة .

س : ص مصروع .

(٩٠) وردت في الوزراء للجهمي . ص ١١ . والسرّاج . ص ٧١ .
وكذلك في كليلة ودمنة .

س : خنب . (٩٢)

س : هيئة . (٩٣)

س : هيبتك . (٩٤)

س : الجيس . (٩٥)

س : اعطائهم . (٩٦)

مستزاد (٩٧) للملك ، ولا أن يعمر منزلته • فأنزل (٩٨) مما رقيت إليه ، من قبل أن يرميك الملك عنه (٩٩)

المتقى السادس عشر : تعرضه بالتوسع في الحال لتغيير (١٠٠) السلطان عليه • ففي الأفلاطونيات أكثر اشتغال (١٠١) الملوك من خدمهم على كثرة ما يحتاجون من الأموال ، ويملكون من الضياع والآلات ، فاذا رأى منك ما يستكثره ، فرده إليه ، وعرفه (١٠٢) بأنك جمعته له باسمك ، والتزم هذا له ، وان أظهر (١٠٣) كرهه له (١٠٤) •

قلت : وعلى أن توسعه قد يكون بحسب ما يطلق له ، عناية به لا سيما في الدول العظيمة الوفرة ، كما يحكى عن الوزير أبي الفرج (١٠٥) يعقوب أن مخدمه العزيز صاحب مصر ، أقطعه مائة ألف دينار ، وخوله بعد موته من العبيد والممالك أربعة آلاف • وخوله جوهرًا بأربعمائة ألف دينار (١٠٦) •

المتقى السابع عشر : افراط سعيه في تكثير البنين والأتباع • ففي اليهود « تجنب الانهماك في طلب كثرة الولد والزيادة في الحشم ، فان الحاسد (١٠٧) يراهم وماء

- (٩٧) س : مستزاد .
(٩٨) عهود : فاترك .
(٩٩) عهود : ص ٥٢ - ٥٣ .
(١٠٠) س : لنفس .
(١٠١) س : اشتغال .
(١٠٢) س : انك .
(١٠٣) س : ظهر لك .
(١٠٤) ورد النص في كتاب سياسة الملوك - الافلاطونيات ص ٨٤ - ب .
(١٠٥) أبو الفرج يعقوب بن يوسف ابن ابراهيم بن هارون بن داود بن كلس - وزير العزيز نزار بن المعز الفاطمي كان يهوديًا ثم أسلم ، توفي عام ٣٨٠ هـ . وفيات الاعيان ج ٧ . ص ٢٧ - ٣٥ ، والنجوم الزاهرة ج ٤ . ص ٢١ . ومرآة الجنان ج ٢ ص ٢٥٠ .
(١٠٦) ورد هذا النص في وفيات الاعيان كما يلي : « وكان اقطاعه من العزيز في كل سنة مائة ألف دينار ، ووجد له من العبيد والممالك أربعة آلاف غلام ، ووجد له جوهر بأربعمائة ألف دينار ، وبز من كل صنف بخمسمائة ألف دينار ، ج ٧ . ص ٣٣ .
(١٠٧) عهود : فان الشائء والحاسد .

يضطر (١٠٨) إليه لها (١٠٩) [من (١١٠)] نعمه ، وانما هم مؤنة مستهلكة لعائدك لهم وردها وعليك صدرها ، والاقتصاد في أمورك أدوم لسلامتك ، واغض (١١١) لطرفك الساهر عنك ، وأروح لقلبك وجوارحك .

قال : وليكن وكذك (١١٢) ونهاية خوضك (١١٣) في استقراء حال المملكة ، وتأمل أقطارها وما عليه كل جزء منها من زيادة أو نقصان ، أو سداد ثغر أو تدبير مصلحة تبقى لك (١١٤) شرفها ، ويحسن بك أثرها (١١٥) .

المتقى الثامن عشر : ظهور موجدته على استوائه في العائد مع مَنْ دونه ففي العهود « اذا كنت للملك أنصح من جميع وزرائه ، وساوى عائدك عائدهم فلا يكرهك (١١٦) ذلك ، لأنك تأخذ منه ما فرضه لك العقل ، وهم يأخذون ما أعطاهم اياه الهوى الذي لا يثبت مع التكشف (١١٧) .

المتقى التاسع عشر :

اقامة الحجّة عند قصد السلطان له أو لأحد من أتباعه بتغيير حال ، دون طلب العذر . ففي الأفلاطونيات « ان قصدك الملك في تابع لك أو في شيء من أمورك ، فليكن طلب العذر له في ذلك ، أرشد من طلب الحجّة التي تعصم منه . ولا يتأثر كلام الاتباع فيه . وانظر الى ولدك ، فضلا عن غيره بعين الملك تسلم من انحرافه (١١٨) .

المتقى العشرون :

طلب الترفع عند المزيد له في الكرامة . ففي الأفلاطونيات « زد في

-
- (١٠٨) س : تظهر .
(١٠٩) س : لهم .
(١١٠) زيادة من العهود .
(١١١) عهود : وأغض لطرف الشانء لك . س : واحذر بطرك السامى .
(١١٢) عهود : وكذلك . وكذلك س : وبقية النسخ : ولدك .
(١١٣) س : حرصك .
(١١٤) عهود : أقطارها . وكذلك س . وبقية النسخ : أفكارها .
(١١٥) اختلاف شديد مع نص عهود . ص ٥٠ .
(١١٦) س : فلا يركن بك ذلك الا قلى .
(١١٧) اختلاف مع نص عهود . ص ٤٩ .
(١١٨) الافلاطونيات ص ١٨٤ .

تواضعك للملك بمقدار (١١٩) زيادته في رفعتك ، فان استعفاك من ذلك ، فأعلمه أن ترك ذلك عندك [اثم] وان في تخطيه حرجا عليك ، فان عقبى ذلك محمود لك « (١٢٠) .

السياسة الثالثة لخواص السلطان وسائر أرباب الدولة

وهم طبقتان

المسالون له في الظاهر ، والمتطلعون الى منزلته :

الطبقة الاولى : المسالون

والنافع له في سياستهم مدارات خمسة (١٢١) .

المدارة الاولى :

تنزيلهم حيث يضعهم الاستحقاق من حظوة المكانة الواضحة عند ذوي الاقدار على موفور الجراية دونها ، مع ارضاء السلطان في تفضيل الأمراء ، بما لا يتجاوز من الاحسان الى حدود الشرف ، فبذلك يؤمن محذور الوقوع في خلل التدبير (١٢٢) لسائر الطبقات ، وغرور (١٢٣) مخالفة قصد السلطان بالجملة (١٢٤) .

المدارة الثانية :

ارضائهم بعد ذلك بحسن الاعتذار لهم بما يصلح قلوبهم ، ويسكن في الرضا بما وصلت اليه (١٢٥) تفوسهم ، مع التلطف في تحسين طاعة السلطان اليهم ليهدى الله سبحانه (١٢٦) نتيجة قصدك وشكر فضيلة (١٢٧) سعيك ، فتظفر منه بصفاء النية (١٢٨) لك ، وتأمينك . على جميع الأمور . (١٢٩)

(١١٩) ه + م : يقدر . س : تقدر .

(١٢٠) ورد النص في مخطوط الافلاطونيات المنسوب للفارابي .

(١٢١) د : جملة .

(١٢٢) س : التدبير .

(١٢٣) س : وغدر .

(١٢٤) استند على عهد . ص . ٢٠٥ .

(١٢٥) ا ، ب ، م : وصلوا .

(١٢٦) ا ، ن ، م ، ه : لتهدى اليه نتيجته .

(١٢٧) ا ، ب ، د : ويثيب .

(١٢٨) ا ، ب ، ج : المنة .

(١٢٩) + ٨ - عهد . ص ٥٢ .

المدارة الثالثة :

اعلامهم بأنك لا تتصرف الا باذن السلطان ومشورته ، فيما دق وجل قال في العهود : « مكن في نفوسهم (١٣٠) أنك لا تعمل الا ما رآه ، ولا تؤثر الا ما رضيه (١٣١) وان لك منه منزلة ، من زادك عنها (١٣٢) فقد أخطرتك وأن قبولها يزري على اختيارك (١٣٣) .

المدارة الرابعة :

كفائتهم كثرة التردد عليه ، باحالتهم على السلطان في استيفاء مطالبهم ، تعظيما لمقامه ، وليأخذ سائر الاولياء منه بحظ . ففي العهود : « احذر انصباب هذه الجماعة عليك ، واخلالها (١٣٤) بمرادها مؤد أن للملك اعتماداً على قيامك بأمرها ، ووضعها اياك من قلوبها ، بحيث لا يؤثره الملك ، فانه ينبت للملك في قلبه سوء الظن بك وفساد النية (١٣٥) .

المدارة الخامسة :

كتم الاسرار السلطانية عنهم ، ولو تناهوا في الرفعة والجلالة . ففي العهود : « لا تفش (١٣٦) لأحد وان عظم قدره لديك سر الملك ، واجعل قلبك قبراً له ، وان كثرت عليك أسراره ، أثبتتها بخطك ، بترجمة اخترعتها لا يعرفها سواك ، وتصفحها في كل أوقاتك » .

الطبقة الثانية

المتطلعون الى منزلته

وله معهم في التحفظات والسياسات مقابلات جمة .

المقابلة الاولى :

استكثاره من العمل ، بمقتضى الفضائل المرغمة لأنف (١٣٧) المنافس

(١٣٠) س : انفسهم .

(١٣١) ا ، ب ، ج ، م : يرضيه .

(١٣٢) س : عليها .

(١٣٣) اختلاف مع عهود . ص . ٥٢ .

(١٣٤) عهود : والتحاقها واخلالها بمراكزها من دار الملك .

(١٣٥) عهود . ص . ٥٢ .

(١٣٦) س : لا تفشين .

(١٣٧) س : لانفس .

والمطالب ، الصواب أن تجاهدكم بالزيادة في فضائلك والتقدم بمناصحتك (١٣٨) والترفع عن قصدها ، فان المنافسين لفضل ما بينك وبينهم كثير ، والمتعالين عنك (١٣٩) عددهم جم غفير (١٤٠)

المقابلة الثانية :

اصطناعه لمن ضادهم ، وظهر عليهم من يحرسه منهم ، ويكفيه مؤنة الانتصار له ، مع رميهم بأشكالهم ، وقرع بعضهم ببعض (١٤١) .
قلت : وعلى شرط أن يكون ذلك بما لا تبعة فيه شرعا وفاءً بالتقوى التي هي ملاك الشأن (١٤٢) كله ، (١٤٣) كما تقدم .

المقابلة الرابعة :

اغضأؤه عنهم كرمًا وصفحاً . ففي العهود اليونانية « تلق فرائطهم (١٤٤) بحسن الاقالة ، وسوء قولهم بكرم العفو . وخلصهم ، وما خامر قلوبهم من الحسائف ، فان تسلط الجاهل على نفسه فيما قصر عنه أضر له من سوء ظفر أعدائه به (١٤٥) .

قلت : وفي معناه قيل :

لن يبلغ الأعداء من جاهل
ما يبلغ الجاهل من نفسه

المقابلة الثالثة :

أخذ حاشيته بانصاف الناس وتخطي (١٤٦) العدل فيهم ، الى الفضل عليهم (١٤٧) .

(١٣٨) س : في مناصحتك .

(١٣٩) م : والمتعالين عنك عددهم جسيم .

(١٤٠) استند على عهود . ص . ٥٤ .

(١٤١) استند على عهود . ص . ٥٤ .

(١٤٢) س : الامر .

(١٤٣) س : كله غير موجودة .

(١٤٤) س : فوارطهم .

(١٤٥) عهود : ص . ٥٤ .

(١٤٦) س : وتمطى .

(١٤٧) عهود : ص . ٥٤ .

قلت : وهو (١٤٨) من أبلغ المزيد في الفضيلة ، لان فضيلة التابع من حيث تبعيته ، فرع فضيلة المتبوع .

المقالة الخامسة :

اختيار من يصطنيه ويصطنعه ، ففي العهود : اختر من تصطنعه فان اختيار الصنعة يرد عنك سوء الذكر وقبح (١٤٩) القول (١٥٠) .
قلت : وقد تقدم أن صلاحه بصلاح حاشيته وبطائته .

في سياسة سائر الخواص والبطانة في صحبة السلطان وخدمته

وقبل بيان ذلك ، فهنا مقدمتان :

المقدمة الأولى

في الترهيب من مخالطته

ولو بمجرد الدخول عليه اذا جار . قال الغزالي : هي حالة مذمومة جدا ، ومنها (١٥١) تغليظات وتشديدات ، تواترت (١٥٢) بها الأخبار والأثار (١٥٣) .

قلت : ويكفي من الوارد من (١٥٤) ذلك أمران أحدهما : أن النجاة والسلامة في اجتناب ذلك وبالعكس . ففي الحديث وقد وصف صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة وقال : « فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، أو كاد [ان] (١٥٥) يسلم ، ومن وقع (١٥٦) معهم في دنياهم ، فهو منهم » وعن سفيان الثوري أنه قال لمن طلب منه الوصية اياك والاهواء ، اياك والسلطان .

(١٤٨) س : هذا .

(١٤٩) م : القول .

(١٥٠) ورد في العهود . ص . ٥٤ .

(١٥١) س : وفيها تغليظات .

(١٥٢) احياء : تواردت .

(١٥٣) اختلاف مع نص احياء ج . ٢ . ص . ١٤٢ .

(١٥٤) س : في .

(١٥٥) زيادة من احياء .

(١٥٦) س : رتع .

الثاني : ما ينقص (١٥٧) من الدين به فوق ما يزيد من الحظ به ، قال أبو ذر (١٥٨) رضي الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين (١٥٩) ، فانك لا تصيب من دنياهم شيئاً ، الا أصابوا من دينك (١٦٠) أفضل منه • وعن الحسن أنه قال : لا تجيبن أميراً وان دعاك لتقرأ عنده سورة من القرآن ، فانك لا تخرج من عنده الا شراً مما دخلت (١٦١) •

موعظة : روى أن الزهري لما خالط السلطان كتب اليه أخ له في الدين : عافانا الله (١٦٢) واياك أبا بكر من الفتن ، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك • أصبحت شيخاً كبيراً وقد اثقلتك نعم الله بما فهَمَكَ من كتابه ، وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء • قال تعالى : « لتبينه للناس ولا تكتُمونه » (١٦٤) ، واعلم ان أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك انت آنت وحشة الظالم (١٦٥) ، وسهلت سبيل الغي بذنوبك ، ممن لم يرد حقاً (١٦٦) ، ولم يترك باطلاً ، حين أدناك ، اتخذوك قطباً ، تدور عليك رحى ظلمهم ، وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم ، وسلماً يصعدون فيه الى ضلالهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجاهل • • فما أيسر ما عمروا لك ، في جنب ما أخرجوا (١٦٧) عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك ، مما (١٦٨) افسدوا عليك من دينك • فما يؤمنك أن تكون فيمن قال الله تعالى فيهم :

- (١٥٧) د : أن ما ينتقص •
(١٥٨) م : أبو الدرداء •
(١٥٩) س : السلطان •
(١٦٠) ا ، ب ، د ، م : دنياك •
(١٦١) س : أشر •
(١٦٢) استند على الاحياء ج . ٢ . ص . ١٤٣ •
(١٦٣) هـ + م : عافاني •
(١٦٤) آية ١٨٧ م سورة ال عمران رقم ٣٠ •
(١٦٥) س : الظلم •
(١٦٦) س : يود •
(١٦٧) س : خرجوا •
(١٦٨) س : فيما •

« فخلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (١٦٩) الآية . وانك تعامل من لا يجهل ، ويحفظ عليك من لا يغفل ، فداو دينك ، فقد دخله سقم ، وهيء زادك فقد حضر سفر بعيد ، « وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء (١٧٠) والسلام (١٧١) .

توضيح : من معنى ما لأجله ورد هذا التعليل أمران :

أحدهما : معصية السكوت عن تغيير ما يرى من منكرات متعددة ، كلبس حرير ، واقتراشه ، واستعمال أواني ذهب أو فضة ، وهو وان عذر بالخوف ، فقد كان في غنى عن تعرضه بالمشاهدة ، لتوجه الخطاب عليه بالتعيب (١٧٢) ، ثم سقوطه عنه بذلك العذر (١٧٣) .

تعميم : قال الامام الغزالي : وعلى هذا القول (١٧٤) من علم فساداً في موضع ، لا يقدر على ازالته ، لا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه . [وهو يشاهده] ويسكت ، بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته (١٧٥) . قلت : الا ان كان حضوره في طريق استجلاب مصلحة ، ولا انفكاك له عن تلك المشاهدة ، وله نظائر ، (١٧٦) .

الثاني : سنة القول المحظور شرعا ، كالدعاء والثناء على غير شرط ذلك ، وكالتصديق في باطل تصريحاً أو تلويحاً ، وكأظهار ما يدعيه من حبه ، والشوق (١٧٧) الى لقائه ، اذ الغالب أنه لا يقتصر على السلام ، وفي كل من ذلك وعيد لحديث : « من دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه

(١٦٩) آية ٥٩ سورة مريم رقم ١٩ .

(١٧٠) آية ٣٨ سورة ابراهيم ١٤ .

(١٧١) استند على احياء ج ٢ . ٢ . ص ١٤٣ .

(١٧٢) س : بالتعيين .

(١٧٣) د : وان عذب زيادة فيها .

(١٧٤) زيادة من الاحياء .

(١٧٥) احياء ج ٢ . ص ١٤٤ .

(١٧٦) س : سيئة .

(١٧٧) س : والتشوق .

وفي حديث : « ان الله ليغضب ، اذا مدح الفاسق » . (١٧٨)

قلت : ولعسر التحرز من هذه الآفات ، استبعد العلماء نجاة من يتعرض لها . مخاطرا بنفسه ودينه .

قال : الخطابي : ليت شعري من الذي يدخل اليهم اليوم ، فلا يصدقهم على كذبهم ، ومن الذي يتكلم بالعدل ، اذا شهد مجالسهم ، ومن الذي ينصح ومن الذي ينتصح منهم .

ثم قال : ان الذي هو أسلم ، يا أخي ، في هذا الزمان ، وأحوط لدينك ، أن تقل (١٧٩) [من (١٨٠)] مخالطتهم ، وغشيان أبوابهم ، وأن تسأل الله الغنى عنهم والتوفيق لهم (١٨١) .

معذرة : قال الغزالي : اثر تقريره بما لخصناه من كلامه . أولا : فلا يجوز الدخول عليهم الا بعدرين :

أحدهما : أن يكون من جهتهم أمر الزام ، لا أمر اكرام ، وعلى أنه لو امتنع لأوذى ، أو أفسد عليه طاعة الرعية ، واضطرب أمر السياسة ، فتجب الاجابة طاعة لهم [بل (١٨٢)] مراعاة لمصلحة الخلق ، حتى لا تضطرب الولاية (١٨٣) .

الثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم (١٨٤) عن نفسه . أو عن مسلم سواه [اما (١٨٥) بطريق الحسبة] واما بطريق (١٨٦) التظلم [والتكلم بشرط ألا يكذب ولا يسيء ولا يدع (١٨٧) نصيحة ، يتوقع لها قبولا (١٨٨)] .

-
- (١٧٨) استند على احياء ج . ٢ . ص . ١٤٤ .
(١٧٩) س : تقلل .
(١٨٠) زيادة من العزلة .
(١٨١) العزلة . ص . ٩٤ .
(١٨٢) زيادة من احياء .
(١٨٣) س : الولاية .
(١٨٤) س : الظلم .
(١٨٥) زيادة من الاحياء .
(١٨٦) زيادة من الاحياء .
(١٨٧) س : يدعى .
(١٨٨) استند على احياء ج . ٢ . ص ١٤٣ .

قلت : ومثله قول ابن العربي : صحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي حال (١٨٩) الاضطرار .

المقدمة الثانية

في التحذير من صحبته

قال الطرطوشي : اتفقت حكماء العرب والعجم ووصاياهم على النهي من صحبة السلطان (١٩٠) .

قلت : والمذكور هنا من الغرر الذي قرره (١٩١) بيانا لعله ذلك النهي ، جملة .

الغرر الأول : ندور الاخلاص والسلامة فيها . ففي دمنة (١٩٢) وكليلة : ثلاثة لا يسلم منها (١٩٣) الا القليل : صحبة السلطان ، وائتمان النساء على الاسرار ، وشرب السم على التجربة .

وكان يقال : قد خاطر بنفسه من ركب البحر ، وأعظم منه خطراً صحبة السلطان (١٩٤) ، فان من صحب السلطان (١٩٥) ، فقد لبس شعار الغرور . (١٩٦)

الغرر الثاني : فوات قيام خيرها بشرها . قال الطرطوشي : لا يتكافأ خير السلطان وشره ، لأن خيرها لا يعدو مزيداً لمال (١٩٧) ، وشر السلطان قد

-
- (١٨٩) س : حالة .
(١٩٠) سراج . ص . ١١٩ .
(١٩١) س : قررناه .
(١٩٢) سراج : كليلة ودمنة .
(١٩٣) س : عليها .
(١٩٤) زيادة في السراج : قال مزدك أحق الامور بالثبوت منها أمر السلطان .
(١٩٥) م + س : صحبته .
(١٩٦) ورد في السراج . ص . ١١٩ .
(١٩٧) س : لحال .

يزيل (١٩٨) المال (١٩٩) ويتلف النفس التي بها طلب المزيد ، ولا خير في الشيء الذي سلامته مال وجاه . وفي نكبته ، الجائحة والتلف .

قال : ولهذا قيل للعتابي لم لا تصحب السلطان على ما فيك من الأدب .
قال : لأنني رأيتُه يعطي عشرة آلاف في غير شيء ويردي من السور في غير شيء ، ولا أدري من أي الرجلين أكون (٢٠٠) .

الغرر الثالث : تعرض قاصد الصلاح بها لعودها عليه بالفساد . قال ميمون بن مهران . قال لي عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : يا ميمون احفظ عني أربعاً ، لا تصحين سلطاناً ، وإن أمرته بالمعروف (٢٠١) ونهيته عن المنكر (٢٠٢) . ولا تخلون بامرأة ، وإن أقرأتها القرآن ، ولا تصلن من قطع رحمه ، فإنه لك قاطع (٢٠٣) . ولا تتكلمن بكلام اليوم ، تعتذر منه (٢٠٤) غداً . قال الطرطوشي : وكم قد رأينا ، وبلغنا عن (٢٠٥) صحب السلطان من أهل الفضل والعلم والعقل والدين لمصلحة - ففسد هو به (٢٠٦) .

الغرر الرابع : حرمان سعادة من ابتلى بها . في دمنة وكليلة : من ابتلى بصحبة السلطان فلا سعادة له ، فانهم لا عهد لهم ولا وفاء ولا حميم ولا قريب

- (١٩٨) أ ، ب ، ج ، م : يزيد .
(١٩٩) سراج : الحال . وكذلك س .
(٢٠٠) ورد النص كله في الطرطوشي سراج . ص . ١١٩ وورد في العزلة : وكان العتابي لا يقرب السلطان ولا يستميحه ، فقيل له : هذا محمد الأمين يهب ما بين العشرة الآلاف والمائة الآلاف ، وأنت ربما تحتاج إلى عشرة دراهم ، فكيف لا تقصده ، فقال : لأنني رأيتُه يهب العشرة الآلاف من غير سبب ، ويردي الرجل من السور من غير سبب فليست أدري أي الرجلين أكون عنده ، وليس الذي أغرر به كالذي أمله منه ، العزلة ص . ٩٧ .
(٢٠١) س : بمعروف .
(٢٠٢) س : منكر .
(٢٠٣) س : أقطع .
(٢٠٤) س : تعثر .
(٢٠٥) م : ممن .
(٢٠٦) سراج . ص . ١١٩ .

ولا يكرم عليهم أحداً إلا أن يطعموا فيه ، فيقربوه عند ذلك ، فإذا قضوا حاجتهم ، تركوه (٢٠٧) .

الغرر الخامس : تردد صاحبها بين فوت اللذة ، ان قصد اللذة ، ان نصح ، أو تحمل الوزر ، ان خان . قال ابن المقفع لابنه : ان وجدت من السلطان وصحبته غنى ، فاغن نفسك عنه . واعتزله جهلك ، فانه من يأخذه السلطان بحقه ، يحل بينه وبين لذات (٢٠٨) الدنيا ، ومن لا يأخذه بحقه ، يكسبه الفضيحة في الدنيا ، والوزر في الآخرة (٢٠٩) .

قلت : وبذلك اعترفوا بوضوح الأمر فيه ، فيحكى (٢١٠) عن زياد أنه قال : لجلسائه من أغبط الناس عيشاً ؟ قالوا : الأمير وجلساؤه . قال ما صنعتم شيئاً ، ان لأعواد المنبر لهيبة وان لقرع لجام البريد لروعة (٢١١) ، ولكن أغبط الناس عندي : رجل له دار لا يجري عليه كراؤها (٢١٢) وزوجة سالحة قد رضيتها ورضيها ، فهما راضيان بعيشهما (٢١٣) ، لا يعرفونا ولا نعرفهم ، فانه ان عرفنا وعرفناه أتعبنا ليله ونهاره وأذهبنا دينه وديناه . (٢١٤)

أحدهما : في حكم الهند : انما مثل السلطان في قلة وفائه في أصحابه ، وسخاء نفسه عنمن فقدته منهم ، مثل الصبي والمكتب ، كلما ذهب واحد ، جاء الآخر (٢١٥) . (٢١٦) .

قلت : السلطان اذا انقطع عنهم . فهي الأولى فأرحامهم مقطوعة ، وحبالهم مصرومة ، الا من رضوا عنه في ساعتهم ووقتهم .

(٢٠٧) سراج . ص ١٢٠ .

(٢٠٨) م : لذة .

(٢٠٩) سراج . ص ١١٩ .

(٢١٠) س : يحكى .

(٢١١) العزلة : لفرعة .

(٢١٢) كتاب العزلة : كراها .

(٢١٣) كتاب العزلة ، لعيشهما .

(٢١٤) العزلة . ص ٩٥ .

(٢١٥) ل + د + س : آخر .

(٢١٦) سراج : ص ١٢٠ .

الثاني : فيها أيضا : صحبة السلطان على ما فيها من العز والثروة ، عظيمة
الخطر ، انما تشبه بالجبل الوعر ، فيه الثمار الطيبة ، والسباع العادية ،
والثعابين المهلكة ، والارتقاء اليه شديد ، والمقام فيه أشد •

خاتمة : من منظوم التحذير وغبطة التخلف عن صحبة السلطان
قيل (٢١٧) :

ان الملوك بلاء" حيثما حلوا
فلا يكن لك في أكنافهم ظل
ماذا يؤمل من قوم اذا غضبوا
جاروا عليك وان أرضيتهم ملوا
وان نصحت لهم ظنوك تخدعهم
واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن أبوابهم كرماء
ان الوقوف على أبوابهم ذل
وقول آخر :

أنست بوحدتي ولزمت بيتي
فطاب العيش لي وصفا السرور
وأدبني الزمان فلا أبالي
هجرت فلا أزار ولا أزور

(٢١٧) قال الخطابي : قال أنشدني محمد بن العباس المؤدب قال أنشدني
الحدادي في الاقلال من صحبة السلطان .

ان الملوك بلاء حيث ما حلوا
فلا يكن لك في أكنافهم ظل
ان جئت تنصحهم ظنوك تخدعهم
واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن أبوابهم أبدا
ان الوقوف على أبوابهم ذل .

محاضرات الراغب ج . اص . ١٨٩ .

ووردت أيضا في ديوان الشافعي ص ١٤٨ .

ولست بسائل ما دمت حيا

أسار الجند ام ركب الأمير (٢١٨)

انعطاف : اذا تقرر محذور هذا الأمر عاجلاً (٢١٩) وموعوده ، ما هو
أدهى منه آجلاً ، فلصحة السلطان على كثرة غررها ، وتقصير نفعها ، عن
ضرها آداب كثيرة • وشروط وحقوق يبعد المطلوب منها والمشروط لكنها
نوعان في التحصيل وضربان في التقسيم الخاص للتفصيل ، ما يتأدب بفعله ،
ترفعا لديه وترقيا ، وما يتأدب بتركه ، حذرا منه وتوقيا ، وربما جمع الغرضين
وشمل المطلوبين المفترضين •

النوع الاول : وهو جملة آداب :

الادب الاول : أن يتلطف له عند الخطاب لأمرين :

أحدهما : ان الله تعالى قد أمر باللين في القول في مخاطبة العظماء ، وان
كفروا ، وذلك في حق المؤمن أوجب • قال الله تعالى : « فقولاً له قولاً لنا ،
لعله يتذكر أو يخشى • » (٢٢٠)

الثاني : أن حسن التلطف في الخطاب يحظى بنجح السعي وبلوغ
القصده ، لا سيما في مقامي السؤال والاستعطاف •

حكاية : دخل معن (٢٢١) بن زائدة على الرشيد ، وقد كان وجد عليه ،

(٢١٨) وردت الايات في كتاب العزلة للخطابي ، وهو مصدر ابن الازرق هنا ،
غير ان نص الخطابي المطبوع أورد البيت الاول على الصورة الاتية :
أنست بوحدتي ولزمت بيتي
فدام الانس لي ونما السرور

العزلة : ص ٩٦ •

(٢١٩) ك : موعده . س : وموعود .

(٢٢٠) آية : ٤٤ك . سورة طه رقم ٢٠ •

(٢٢١) ورد في د + م : معد . وقد وردت القصة في مروج الذهب ج ٤ . ص
٢١٠ . وقد علق الاستاذ بلا محقق المروج بأن معن بن زائدة
قتل عام ١٥١ هـ ، ويكون من المتعذر أنه دخل على الرشيد ، بل ان
صاحب القصة مع الرشيد هو يزيد بن مزيد ابن أخي معن بن زائدة ،
واشار بلا الى تصحيح ابن خلكان لمروج الذهب ج ٦ . ص ٣٣٧ •
وقد اخطأ بلا في هذا فابن خلكان يذكر قصة أخرى تختلف تماما عن

فمشى يقارب الخطو ، فقال له : كبرت يا معن • قال : في طاعتك يا أمير المؤمنين
فقال : وانك لجلد • قال : على اعدائك يا أمير المؤمنين • فرضي عنه وولاه •

الادب الثاني : أن يصغي لكلامه ، اذا تكلم لأمرين :

أحدهما : أن ذلك من الحقوق التي لا يتقرب أرباب الخصوصية بأفضل
منها بحسب الظاهر •

قال الجاحظ : من حق الملك اذا حدث بحديث ، أن يصرف كل من
حضره ، فكره وذهنه نحوه •

فقال : وكان عبد (٢٢٢) عوف يقول : لم يتقرب العامة الى الملوك بمثل
الطاعة ، ولا العبيد (٢٢٣) بمثل الخدمة • ولا البطانة بمثل حسن
الاستماع • (٢٢٤)

الثاني : أن التأدب به (٢٢٥) بعيد بنيل الحظوة وترفيح الدرجة •

القصة المذكورة في نص ابن الازرق • كما أن ابن الازرق أخطأ في قوله:
أن معن بن زائدة دخل على الرشيد ، أن القصة الحقيقية أن معن بن
زائدة هو صاحب القصة ، ولكن الخليفة الذي دخل عليه هو المنصور.
وهاكم القصة عن ابن خلكان نفسه • ودخل عليه يوما (على المنصور)
وقد أسن فقال له : كبرت يا معن فقال : في طاعتك يا أمير المؤمنين •
ج . ٥ . ص . ٢٤٧ . وقد توفي أبو الوليد معن بن زائدة بن عبدالله
الشيباني ما بين عام ١٥١ هـ وعام ١٥٨ هـ . مقتولا على يد الخوارج .
وفيات الاعيان ج . ٥ . ص . ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وتاريخ فداد ج . ١٣ .
ص . ٢٣٥ ، وشذرات الذهب ج . ١ . ص . ٢٣١ ، أما ابن أخيه
يزيد بن مزيد الشيباني ، وكان أيضا كعمه من كبار قواد العباسيين
وأبطالهم - وقد توفي سنة ١٨٥ هـ - وفيات الاعيان ج . ٦ . ص .
٣٢٧ - ٣٤٢ •

(٢٢٢) في التاج ص . ١٠٧ . وكان عبدالله بن عباس المنتوف • وكان المنتوف
من رجالات المنصور العباسي وكان من النسائيين ويعرف بالمنتوف لانه
كان ينتف لحيته • ابن قتيبة في كتاب المعارف ص . ٦٨ كما ذكره ابن
الاثير في حوادث سنتي ١٤٨ ، ١٥٨ •

م : العبد . (٢٢٣)

التاج : ص . ١١٥ . (٢٢٤)

م : غير موجودة . (٢٢٥)

كان روح بن زنباع يقول : ان أردت أن يمسكك الملك من أذنه ،
فأمكن اذنك من الاصغاء اليه . اذا حدث .
وكان معاوية يقول : يغلب على الملك حتى يركب بشيئين ، شرف الحلم عند
سورته ، والاصغاء الي حديثه (٢٢٧) .

حكاية قال الجاحظ : حكى عن أبي بكر البرقي أنه بينما هو في مجلس
أبي العباس اذ حدث أبو العباس بحديث من أحاديث الفرس ، فعصفت ريح ،
فأوقعت طستطينا من سطح الى المجلس ، فارتاع أبو العباس ، ومن حضره ،
ولم يتحرك أبو بكر لذلك . ولم تزل عينه مطالعة لأبي العباس .

فقال له : ما أعجب شأنك يا هذا ، لم يركع ما راعنا ؟ قال يا
أمير المؤمنين : ان الله عز وجل يقول : « ما جعل الله لرجل من قلبين في
جوفه (٢٢٨) ، وانما للرجل قلب واحد ، فلما عمره السرور (٢٢٩) ، بأمير
المؤمنين ، لم يكن فيه لحادث بحال مجال ، وان الله تعالى اذا أفرد لكرامة
أحدا ، وأحب أن يبقى له ذكرها ، جعل تلك الكرامة على لسان نبيه
وخليفته ، وهذه كرامة خصت بها ، مال اليها ذهني وشغل بها فكسري ،
فلو انقلبت الخضراء على الغبراء ، لما أحسست بها الا بما يلزمني في نفسي لأمير
المؤمنين ، فقال له أبو العباس : لأن بقيت لك ، لأرفعنك منك موضعا لا تطوف
به السباع ، ولا تحط (٢٣٠) عليه العقبان (٢٣١) .

(٢٢٦) روح بن زنباع : أبو زرعة : روح بن زنباع بن روح بن سلامة الجذامي
: م كبار رجال بني أمية كان واليا في سنة ٦٤ على فلسطين لمروان بن
الحكم . ولعب دورا كبيرا في تثبيت ملك مروان ثم حظى عنده وعند
ابنه عبدالملك فيما بعد . أنظر أخباره مع الامويين في كتب التاريخ
والادب : ابن الاثير : الكامل - حوادث سنة ٦٤ ، والعقد الفريد ج .
١ ص ٩ - ٢٠٧ . والمستطرف ج ٢ . ص ١١٢ .
(٢٢٧) التاج : ص ١١٦ - ١١٧ . ومروج الذهب ج ٤ . ص ١١٠ .
(٢٢٨) آية ٤١ سورة الاحزاب رقم ٣٣ .
(٢٢٩) س : بفائدة .
(٢٣٠) ب نتخطى : م . تقع .
(٢٣١) وردت القصة في التاج للجاحظ ، وذكر أن صاحبها أبو بكر الهذلي ص
١١٣ - ١١٤ ، مروج ج ٤ . ص ١١٠ . وأبو بكر الهذلي هو سليمان

الادب الثالث : أن يستشعر الصبر في خدمته على كل حال • ففي الأفلاطونيات : استعمل الصبر في خدمة الملوك ليس عند المكروه وحده ، ولكن في المحبوب ، مثل أن تصبر على ما وعدك ، ولا تكره بانجازه •

قلت : وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه لا ملجأ له الى البدار بالنظر في خاص أو عام الا بعد الفراغ اليه ، مما هو أهم في نفس الأمر أو عنده ، وحينئذ فالصبر هو المرجوع اليه ، ومن ثم قال أفلاطون أيضا : « اصبر على سلطانك ، فلست بأكبر شغله ، ولا بك قوام أمره » •

الثاني (٢٣٢) : أنه متى وطن راجيه على ملازمة الصبر مع اسقاط الترفع عن الخضوع له ، كان أقرب لحصول مقصوده ، فقد قيل : من لزم باب السلطان ، بصبر جميل وكظم الغيظ واطراح الأنفة ، وصل الى حاجته •

حكاية : قيل : انه قام رجل على باب كسرى سنة ، فلم يؤذن له • فقال له الحاجب : أكتب كتابا وخففه ، أوصله لك فقال : لا أزيد على أربعة أسطر ، فكتب في السطر الأول : الأمل والضرورة ، أقدماني على الملك وفي الثاني : ليس مع العدم صبر على الطلب ، وفي الثالث : الرجوع بلا افادة ، شماتة الأعداء • وفي الرابع : اما نعم مشرة ، والا آمال ميؤسة ، فوضع كسرى تحت كل سطر علامة ، انصرف بها بستة عشر ألف درهم •

الأدب الرابع : أن يصحبه بالهيئة والوقار ، قالوا : لأنه انما احتجب للأجل ذلك ، فلا يترك (٢٣٣) الهيئة معه •

قلت : والا وقع في محذورين :

ابن عبدالله من مشاهير أهل البصرة ، وكان من اخص جلساء أبي العباس السفاح انظر هامش التاج ج ١ . ص ١١٣ . وشذرات الذهب ج ١ ص ١١٧ •

(٢٣٢) ١ ، ب ، ق : الثانية •

(٢٣٣) س : فلا تفرط معه •

أحدهما (٢٣٤) : حماقة الدالة العائدة بهلاك المجتريء بها عليه • قيل لعبدالله بن جعفر : ما الخرق ؟ قال الدالة على السلطان ، والوثبة (٢٣٥) قبل لعبدالله بن جعفر : ما الخرق ؟ قال الدالة على السلطان ، والوثبة قبل الامكان • وقال ابن المقفع : أولى الناس بالتهلكة (٢٣٦) الفاحشة ، المقدم على السلطان بالدالة •

الثاني : تقصير الأنفس بارتفاعها عن تعظيم المزيد من الحرمة والجديد من النعمة • وقد قيل : اذا زادك السلطان تأنيسا ، فزده اجلالا ، واذا جعلك السلطان أخا ، فاجعله أبا ، وان زادك فزده (٢٣٧) •

حكاية : يقال ان يزدجرد رأى بهرام ابنه بموضع لم يكن له — أن يقف به (٢٣٨) — ، فقال له : مررت بالحاجب ؟ فقال : نعم • قال : وعلم بدخولك ؟ قال : نعم • قال : أخرج (٢٣٩) اليه فاضربه ثلاثين سوطا ، ونحه عن السر (٢٤٠) ، ووكل بالحجابة أزدهرد (٢٤١) • ففعل ذلك بهرام ، وهو اذ ذلك ابن ثلاث عشر سنة (٢٤٢) ولم يعلم الحاجب فيما غضب عليه الملك (٢٤٣) • فلما جاء بهرام بعد ذلك ليدخل ، دفعه أزدهرد (٢٤٤) في صدره دفعة ، أرقده (٢٤٥) منها وقال : ان رأيتك بهذا الموضع ، ثانية ضربتك ستين سوطا ، ثلاثين منها لجنايتك (٢٤٦) على الحاجب بالامس ، وثلاثين لثلاثين لثلاثين في الجناية

- (٢٣٤) س : احدها •
(٢٣٥) س : والولاية •
(٢٣٦) م + س : بالهلكة •
(٢٣٧) سراج : ص • ١٢٠ — ١٢١ • وانظر ايضا ابن المقفع •
(٢٣٨) غير موجودة في التاج •
(٢٣٩) في التاج : فاخرج • وكذلك في س •
(٢٤٠) س : السرر •
(٢٤١) في التاج : ازاد مرد • وكذلك في س •
(٢٤٢) في التاج : ثلاث عشرة •
(٢٤٣) زيادة من التاج •
(٢٤٤) في التاج : ازاد مرد • وكذلك في س •
(٢٤٥) في التاج : أو قذة •
(٢٤٦) س : بجنايتك •

علي . فبلغ ذلك يزجر د ، فدعا أزد هرد (٢٤٧) ، فخلع عليه ، وأحسن إليه .
 قال : الجاحظ : وذكر لنا أن موسى الهادي دخل على أمير المؤمنين
 المهدي ، فزجره وقال له : اياك أن تعود لمثلها . الا أن يفتح عليك بابك (٢٤٨) .
 قال : وليس لابن الملك من الملك الا ما لغيره من الاستكانة والخضوع
 والتذلل والخشوع ، ولا له أن يظهر دالة الأبوة ، ومنزلة البنوة .

الأدب الخامس : أن يرضى منه بما طار له من السهم من فرض الجراية
 ومتعود الاحسان في أوقاته . ففي الأفلاطونيات : « ان استطعت أن يرى الملك
 غناك عنه ، ليس بأن توهمه كثرة الجدة ، ولكن بأن تعلم أن القليل يقيم
 أحوالك ، كما يقيم الكثير أحواله ، فافعل ، فانه أدوم لسلامتك عليه » (٢٤٩) .
 قلت : وذلك لوجهين . أحدهما : أن البطانة لا ترفع في حوائجها الا
 لموجب ، وربما لا يسلم لها وجوده ، واذ ذاك فالأولى بها القناعة بالحاصل ، الى
 أن تحظى بالمزيد مع السلامة . كان شيرويه يقول : انما تعذر البطانة برفع
 حوائجها الى الملك عند ضيقة تكون ، أو جفوة تبالهم من ملوكهم ،
 [وعند (٢٥٠)] تتابع أزمة أو ظرف محدث (٢٥١) .

الثاني : أن الكفاية اذا بلغت منها أقصى الحدود ، وهي (٢٥٢) تراها من
 القليل الذي لا يعني في الحمل ، حتى أفصحت بطلب الزيادة ، فالذي جرأها
 على ذلك ، انما هو الشره والمنافسة (٢٥٣) .

قال الجاحظ : ومن ظهرت منه هاتان الخلتان ، كان جديرا أن تنزع كفايته
 من يده ، وينقل الى الطبقة الخسيسة ، ويلزم أذئاب البقر وحراسة
 الأرض (٢٥٤) .

- (٢٤٧) في التاج : ازاد مرد . وكذلك في س .
 (٢٤٨) ورد في التاج . ص ٢٢٣ - ٢٣٥ مع اختلاف مع نص التاج .
 (٢٤٩) ورد النص في الافلاطونيات ص ١٢ - ١ .
 (٢٥٠) زيادة من التاج .
 (٢٥١) اختلاف مع نص التاج . ص ١٠٣ .
 (٢٥٢) س : وهو يراها .
 (٢٥٣) استند على التاج . ص ١٠٣ .
 (٢٥٤) اختلاف مع نص التاج . ص ١٠٣ .

حكاية : ذكر عن بعض الأمراء أن رجلا من ناحية رفع اليه رقعة يسأله فيها اجراء أرزاقه (٢٥٥) .

فقال له : كم عيالك ، فزاد في العدد . فقال له : كذبت . فأقام سنة لا يجترىء على كلامه ثم رفع اليه رقعة أخرى . فقال له : كم عيالك . فقال له : أربعة فقال : صدقت ، ووقع في حاشية الرقعة ، يجري على عياله كذا وكذا (٢٥٦) .

تلخيص : من جملة هذا النوع من الاداب (٢٥٧) الدعاء للسلطان عند الدخول عليه ، والاسراع بالقيام عنه ، واذا فهم أنه يريد ذلك التلطف في الشكر (٢٥٨) له اظهار الخفة في طاعته والكناية عن الاسم والصفة ، اذا وافق ذلك اسمه أو صفته ، مجانية من سخط عليه خدمته على شرط الطاعة له في المكروه . ومما يخالف الغرض التلطف في القاء النصيحة اليه مسابرة عند ركوبه بالمحل الذي لا يضطر الى التفاته نحوه أو الدخول عليه بعد المهازلة دخول من لم يجر بينهما شيء (٢٥٩) . شدة الحذر بعد تقريبه وتمكينه ، حتى يكون منه على حد السنان خدمة الجاهل من الرؤساء باتباع رضاه ، والعاقل بما فيه احراز الحجة له ، وعليه اظهار الاستهانة له بما فضلت به عليه ، والتعجب بما فضل به عليك اخراج القول والفعل بحسب ما غلب عليه من خدمة الطبيعة أو العقل ، ادعاء النقص عنه في قوة غير القوة التي ظهر لك فيها الفضل عليه لتخف على قلبه مداراته بحسب الامكان تعلمه وكأنك تتعلم منه ، وتشير عليه ، وكأنك تستشير (٢٦٠) .

النوع الثاني : وهو أيضا جملة خصال يتأدب معه بتركها ، نذكرها ملخصة ، مخافة التطويل : وهي افراط الدعاء له ، ومناداته باسمه ، ورفع

-
- (٢٥٥) س : جريان رزقه .
(٢٥٦) وردت القصة في التاج . ص . ٢٨١ .
(٢٥٧) س : الادب .
(٢٥٨) م + س : الشكوى .
(٢٥٩) د : فرا .
(٢٦٠) استند على التاج . ص . ١١٧ - ١١٨ .

الصوت بحضرته ، ابتداء الحديث بمجلسه ، اذا كان هو المتكلم ، والضحك من حديثه واطهار التعجب منه ، واعادة الحديث عليه وان طال العهد بالقائه عليه ، رفع الرأس الى حرمه ، رفع العين اليه اذا دخل عليه وقد كان مازحه ، واعلامه أن له عليه حقا ، اظهار أن صواب قول أو فعل انما كان منه ، حملة (٢٦١) ما يرى منه جملة ، على أن يدخل بينه وبين أهله وولده ، أن يرى لنفسه أنه بموضع سره (٢٦٢) ويعنه اذا اصاب منه لطف منزلة ، الانقباض عنه ، التهالك عليه . اذا تغير له السؤال عن أحواله عند (٢٦٣) السؤال ، التهاون بالكذب بين يديه على وجه الهزل ، المبادرة بالجواب ، اذا سأل غيره ، أن يسار بمجلسه أحداً ، أو يوميء اليه بالغمز (٢٦٤) ، الالاحاح عليه في المسألة (٢٦٥) ، استبطاؤه اذا سأل ، اضمار العتب عليه مخافة ان يبدو على وجهه ، مكابرتة في التحول عما يجب أو يكره التملق له في كل ساعة ، اذا نزل منه منزلة أمره (٢٦٦) ، استيحاشه (٢٦٧) من اكرامه للأشرار لأجل الحاجة اليهم ، الاكثار من غشيانه ، أو الصعود عنده ، اظهار شرف نفسه اذا فضل عليه غيره ، معاداة أحد من حرمه ، كما قيل (٢٦٨) :

- (٢٦١) م : جملة .
(٢٦٢) د : فراغ .
(٢٦٣) م : ورد التغيير عليه اذا تغير له السؤال عن أحواله عند السؤال .
(٢٦٤) س : بالغمزة .
(٢٦٥) س : مسألة .
(٢٦٦) م + س : أثره .
(٢٦٧) س : استحاشته .
(٢٦٨) استند على التاج . ص . ١٢٧ .

ليس الشفيع الذي يأتيك مئزرا
مثل الشفيع الذي يأتيك عريانا (٢٦٩)

خاتمة افادة :

من مستحسن ما ورد في هذا النوع في معرض الوصية به لمصاحب الأمراء
معينا أو مفيدا وصيتان :

الوصية الاولى : ما رواه الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :
قال لي أبي ، اني أرى هذا الرجل ، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
يستفهمك (٢٧٠) ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، واني موصيك بخلال أربع (٢٧١) : لا تفشين له سرا ، ولا يجربن عليك
كذبا ، ولا تطو عنه نصيحة ، ولا تغتابن عنده أحداً : قال الشعبي : فقلت
لابن عباس : كل واحدة خير من ألف • قال : أي والله خير من عشرة
آلاف • (٢٧٢) •

الوصية الثانية : قال الأصمعي : قال لي الرشيد أول يوم عزم فيه على
تأنيسي : يا عبدالملك ، أنت أحفظنا ، ونحن أعقل منك ، لا تعلمنا في

ورد في السراج . ص ١٢١ البيت للفرزدق . وقد ورد في ديوانه .
ص ٨٧٣ . وفي نهاية الارب ج ٣ . ص ٧٢ وفي التمثيل والمحاضرة .
ص ٧٠ .

والفرزدق : هو الشاعر المشهور : أبو فراس همام - بن غالب -
وكنيته أبو الاخطل ، ابن صعصعة بن ناجية بن عقال التميمي المعروف
بالفرزدق . وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ على خلاف . وفيات الاعيان
ج ٦ . ص ٨٦ - ١٠٠ الشعر والشعراء . ص ٣٨١ والاغاني ج
٨ . ص ١٨٠ ج ١٩ ص ٢ ومعجم الادباء ج ١٩ ص ٢٩٧ والحبر
ج ١ ص ٢٣٦ وشذرات الذهب ج ١ . ص ١٤١ .

في سراج : يستخليك ويستشيرك ويقدرك . (٢٧٠)

في سراج : ثلاث . (٢٧١)

سراج . ص ١٢٠ . والعقد الفريد لابن عبد ربه (طبعة القاهرة) ج ١
ص ١٢ . (٢٧٢)

ملاً ، ولا تسرع الى تدبيرنا (٢٧٣) في خلا ، واطرنا حتى نبتديك بالسؤال ، فاذا بلغت من الجواب قدر استحقاقه ، فلا تزدد (٢٧٤) ، واياك والبدار السى تصديقنا وشدة العجب بما يكون منا ، وعلمنا من العلم ما نحتاج اليه على عتبات المنابر ، وفي فواصل المخاطبات ، ودعنا من رواية وحشي (٢٧٥) الكلام ، ومن غرائب الأشعار واياك واطالة الحديث الى ان نستدعي ذلك منك (٢٧٦) ومتى رأيتنا صادين (٢٧٧) عن الحق ، فأرجعنا اليه من غير تعزير (٢٧٨) بالخطأ ، ولا الاضجار بطول الترداد . قال الأصمعي فقلت له : أنا الى حفظ هذا الكلام أحوج مني الى كثير من البره (٢٧٩) .

- (٢٧٣) م : ترد .
(٢٧٤) الشهب : تذكيرنا .
(٢٧٥) س : حواشى .
(٢٧٦) م : منه .
(٢٧٧) س : راجعين .
(٢٧٨) م + س : تقرير .
(٢٧٩) وردت في وفيات الاعيان في صورة مختلفة « هكذا فكن . وقرنا في الملا ، وعلمنا في الخلا ، فانه يقبح بالسلطان ان لا يكون عالماً . أما ان أسكت فيعلم الناس اني لا أفهم اذا لم أحب وأما ان أجيب بغير الجواب ، فيعلم من حولي اني لم أفهم ما قلت : قال الاصمعي : فعلمني أكثر مما علمته » . وفيات ج ٣ . ص ١٧٣ . وورد النص في صورته التي أوردها ابن الأزرق في كتابه الاخر روضة الاعلام بمنزلة العربية من علوم الاسلام (مخطوط الخزانة الملكية رقم ٤٤٣٦) المنهج الرابع في صون العربية من الاهانة .

الباب الثاني

في واجبات ما^(١) يلزم السلطان سياسة القيام بها
وفاء بعهدة^(٢) ما تحمله وطولب منه^(٣) والمذكور منها جملة

الواجب الاول : حفظ أصول الدين ، وقد تقدم ما يتضح به ، أن ذلك هو المقصود الأعظم من السلطان . والغرض الآن تفصيل بعض ما^(٤) يكون به هذا النوع من الحفظ ، متى ظهر مبتدع أو منجم^(٥) زائغ . وفرضه في مسائل :

المسألة الأولى : القيام على المبتدع في الدين بما يكفه عن ضلال بدعته من ناحية الولاية وغيرهم ، وعلى حساب موقع البدعة في المخالفة يظهر بأحكام متفاوتة الطلب ، باعتبار ذلك الموقع ، تجري عليه ارشادا^(٦) أو نكالا^(٧) .

أحدها : التعليم واقامة الحجة ، كما وقع لابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج ، حين ذهب اليهم مناظرا ومرشدا ، حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف . ولعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مع غيلان القدري^(٨) .

(١) س : يلزم السلطان سياسته .

(٢) س : العهد .

(٣) ك س به .

(٤) أ ، ب ، د : نجم .

(٥) غيلان القدري : وهو غيلان بن مسلم الدمشقي ، الشهيد الثالث للمذهب

القدري ، وقد اختلف في اسمه فقيل : غيلان بن مسلم القبطي أو

النبطي وهو أقرب الى الصحة ، وقيل غيلان بن يونس ، ويقال ابن

مسلم أبو مروان - مولى عثمان بن عفان - وكان متدينا تدينا عميقا .

وقد قتل في عهد هشام بن عبدالملك . انظر نشأة الفكر الفلسفي في

الاسلام الجزء الاول للدكتور علي سامي النشار ج . ١ . ص

٤٤٢ - ٤٥٠ . والبغدادي في الفرق بين الفرق ، ص ٧٠ وتاريخ

الجهمية والمعتزلة ، لجمال الدين القاسمي . ص ٥٨ ، والمنية لابن

المرتضى ، ص ١٧ . ولسان الميزان ، وطاش كبرى زاده ، في مفتاح

السعادة . ص ٣٥ . وقد ورد النص في الاعتصام ج ١ ، ص ٦٤-١٧٥ .

الثاني : الهجران بترك الكلام والسلام ، كما وردت الوصية بذلك عن غير واحدٍ من السلف ، كقولهم : اذا ألفت صاحب بدعة ، في طريق فخذ في طريق آخر • وقولهم : من جلس الى صاحب بدعة ، نزعت منه العصمة • (٧)

الثالث : التغريب كفعل عمر رضي الله عنه : (٨) بصيغ حين سأل عن المشكلات على غير طريق الاتباع لنهج (٩) الصراط السوي ، حتى أدركه شؤمه النكال بذلك ، فبقى بين قومه خاملاً حتى هلك ، بعد ان كان سيدهم •

الرابع - الضجر • قال الشيخ الامام أبو اسحق الشاطبي (١٠) : كما سجنوا الحلاج (١١) قبل قتله بسنين عدة •

قلت : وبعد ذلك كان قتله بفتوى فقهاء ذلك العصر •

الخامس : ذكره بما هو عليه تحذيراً منه (١٢) ، وتنفيراً بشرط أن لا يتعدى فيه الصدق فلا يفترى عليه ما لم يفعل وأن لا يتجاوز الى ذكر معايه الخلقية أو شر " كان في أبيه أو أمه ، لأن ما وراء المحتاج اليه باق على التحريم (١٣) •

(٧) الاعتصام ج ١ ، ص ٢٣٠ - ١٧٥ •

(٨) صبيغ : هو عبدالله صبيغ بن سهل الحنظلي ، أول من سأل عن متشابه القرآن من الصحابة ، فضر به عمر رضي الله عنه ونفاه الى البصرة حتى ترك السؤال عن المتشابه وقيل اتهم برأي الخوارج . ولم يذكر تاريخ وفاته ، الاصابة ج ٢ ، ص ١٩٩ ، كما وردت قصته في كتب متعددة لاثبات أن البحث في متشابه القرآن انما نشأ في عهد الصحابة ، انظر نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام للدكتور علي سامي النشار ج ١ .
القدريون الاوائل •

(٩) س : المنهج •

(١٠) ك ، س : لما •

(١١) الحلاج : أبو مغيث الحسين بن منصور الحلاج ، الصوفي الاسلامي المشهور . وقد امتلأت الكتب بأخباره . وعني به المحسدون من الباحثين اوريبيين وعربا . وقد قتل سنة ٣٠٩ هـ . وفيات الاعيان ج ٢ ، ص ١٤٠ - ١٥٧ والفهرست ، ص ١٩٠ - ١٩٢ ، ولسان الميزان ج ٢ ، ص ٣١٤ ، وميزان الاعتدال ج ١ ، ص ٥٤٨ ، وتاريخ بغداد ج ٨ ، ص ١١٢ ، وانظر اخبار الحلاج ايضا ثم ابحاث الاستاذ ماسينيون المتعددة عنه •

(١٢) س : تحذيراً منه •

(١٣) ورد في الاعتصام ج ١ ، ص ٨٠ - ١٧٦ •

السادس : القتال اذا ناصبوا المسلمين بالحرب وخرجوا عليهم بالسيف والسنان ، كما فعله علي رضي الله عنه وغيره من الخلفاء الراشدين وأحكامهم في ذلك مخالفة في أمور لقتال الكفار ، وهي مقررة (١٤) في مواضعها (١٥) .

السابع : القتل اذا عثر عليه ، ولا يخلو اذ ذلك أن يظهر بدعته أو يستتر بها ، فان أظهرها ولم يرجع عنها ، قتل بعد استتابته (١٦) ، وان استتر بها (١٧) وكانت كفرا ، أو تؤول اليه ، قتل دون استتابته وهو .

الثامن : قالوا لأنه في حكم الزنديق المقتول عند العثور عليه دون استتابة ، وعند جماعة لا بد من استتابته . قال ابن زرقون (١٧) : وبه أفتى ابن لبابة .

التاسع : تكفير من قام الدليل على تكفيره ، اما لصراحة البدعة بالكفر (٢٠) ، كالأباحة والقول بالحلول والاختيار لتكفير ما يؤول (٢١) منها الى الكفر ، كما ذهب اليه القاضي ابو بكر في جملة من الفرق .

العاشر : وهو مبنى على ذلك ان لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ، ولا يرثوا احدا منهم ، ولا يغسلون (٢٢) اذا ماتوا ، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين قال

(١٤) الاعتصام ج ١ ، ص ١٧٦ .

(١٥) س : مواضعها .

(١٦) س : استتابه .

(١٧) س : سترها .

(١٨) س : للكفر .

(١٩) ابن زرقون : هو محمد بن سعيد بن احمد بن سعيد ، يعرف بابن زرقون

الانصاري من اهل اشبيلية وكنيته أبو عبدالله ، ولى قضاء شلب

وقضاء سبتة ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وتوفى سنة ٥٦٥ هـ . الديباج

ص ٢٨٥ - ٢٨٦ وشجرة النور الزكية ، ص ١٥٨ وغاية النهاية

ج ٢ ، ص ١٤٣ والتكملة ، ص ٢٥٦ .

(٢٠) س : في الكفر .

(٢١) س : ينزل .

(٢٢) ا ، ب ، ج : يغفلون .

الشيخ ابو اسحاق الشاطبي : ولا المستتر ، فانه يحكم له بحكم الكافرين ،
وورثته أعرف بالنسبة الى الميراث •

الحادي عشر : الامر بأن لا يناكحوا ، تأكيدا للهجران وعدم المواصلة •
قلت : ولما يتقى على ولده من سيران البدعة اليه ، خصوصا بعد
موته ، وتخلفه في حضانة نسائهم ، أشار اليه الشيخ أبو حفص العطار (٢٣) ،
فيما حكاه البرزلي •

الثاني عشر : تجريسهم على الجملة ، قال الشيخ ابو اسحق الشاطبي : فلا
تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاة قضاة ، ولا ينصبون في مناصب
العدالة من امامة وخطابة ، قال : الا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية
عن جماعة منهم ، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب ، ليرجعوا عما هم
عليه •

الثالث عشر : ترك عيادة مرضاهم زجراً وعقوبة •

قلت : لأن عيادته من باب التوقير لهم • وقد ورد : « من أتى صاحب بدعة
ليوقره ، أعان على هدم الاسلام » وروى مرفوعا ، وهو ظاهر المعنى •

الرابع عشر : ترك شهود جنازتهم اهانة لهم ، واذلالا • قال في المدونة :
ولا يسلم على أهل البدع ، ولا يناكحون ، ولا يصلي خلفهم جمعة ولا غيرها ،
ولا تشهد جنازتهم (٢٤) •

الخامس عشر : ضربهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ (٢٥) ، وعن
مالك في القائل بخلق القرآن أن يوجع ضربا ، ويسجن حتى يتوب (٢٦) •
وعن الشافعي ، حكى (٢٧) في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ، ويجملوا

(٢٣) أبو حفص عمر محمد التميمي الشهير بالعطار ، اخذ عن أبي بكر بن
عبدالرحمن وغيره ، وكان من اقران ابن محرز وأبي اسحق التونسي
ونظرائهم له تعليق على المدونة . وقيل أملاه سنة ٤٢٧ أو سنة
٤٢٨ هـ . مات اما بالقيران ، واما بالمنستير . ولم يذكر تاريخ وفاته .

شجرة النور ص ١٠٧ •

(٢٤) الاعتصام ج ١ ، ص ١٧٧ •

(٢٥) د : فراغ . س : بصبيغ •

(٢٦) م : يموت •

(٢٧) س : حكمننا •

على الابل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل . ويقال : هذا جزء من ترك
الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام . قال الأئمة ، وعني بذلك أهل البدع .
لأمر (٢٨) نصر السنة بذلك (٢٩) .

المسألة الثانية : ركون المبتدع الى الولاة من أعظم ما يخل بهذا الحفظ
لأمرين ، أحدهما ما فيه من الاخافة لمن أبي من الاجابة له سجنا وضربا وقتلا
كما وقع لبشر (٣٠) المريسي بعهد المأمون ولأحمد بن أبي داود (٣١) في ايام
الوائق . وفي الواثق من ذلك نظائر .

الثاني : ما ينشأ عن ذلك من كثرة المجيبين للدعوة ، لأن سوق اكثر
النفوس لما يراد منها بوازع السلطان أمكن مما هو بمجرد الباعث الديني ،
وعند ذلك فيجب على ولاة الأمر ابعاد هذا الصنف المشؤم ، واسلامهم لاجراء

(٢٨) م ، س : لأمن .

(٢٩) الاعتصام ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٣٠) بشر المريسي : أبو عبدالرحمن بشر بن غياث المريسي الفقيه الحنفي

المتكلم ، هو من موالي زيد بن الخطاب أخذ الفقه عن القاضي أبي
يوسف الحنفي ، الا انه اشتغل بالكلام ، وجرّد القول بخلق
القرآن . واليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة . وكان يناظر
الامام الشافعي . واشتهر بشر المريسي بعدم اجادته للنحو . وكان
يلحن لحنا فاحشا ، وقد توفي سنة ٢١٨ هـ ، وقيل ٢١٩ هـ بغداد
وفيات الاعيان ج ١ ، ص ٢٧٨ وتاريخ بغداد ج ٧ ، ص ٥٦ ، والانتصار .
ص ٢٠١ ومقالات الاسلاميين ١٤٠ ، ١٤٣ ، ٢٤٩ ، ٥١٥ . وميزان
الاعتدال ج ١ ص ٣٢٢ وفرق النويختي ، ص ١٣ .

(٣١) أحمد بن أبي داود : أبو عبدالله أحمد بن أبي داود فرج بن جرير

ابن مالك الايادي القاضي . نشأ في طلب العلم وخاصة الفقه والكلام
وصحب هياج بن العلاء السلمي وكان من أصحاب واصل بن عطاء
فصار الى الاعتزال . وكان شاعرا مجيدا فصيحاً . اتصل بالمأمون
ثم جعله المعتصم قاضي القضاة . وقد امتحن أحمد بن أبي داود
الامام أحمد بن حنبل . ثم حسنت حاله عند الواثق بالله . ثم انطفا
نجمه في عهد المتوكل . ولد أحمد بن أبي داود سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة
٢٤٠ هـ ، وفيات الاعيان ج ١ ، ص ٨١-٩١ . وتاريخ الطبري ج ١١ ،
ص ٤٩ وطبقات المعتزلة ٦٢ والوافي ٧ والعبر ١ ، ص ٤٣١ والشذرات
ج ٢ ، ص ٩٢ .

أحكام السنة عليهم مخافة الفتنة بهم أولاً ، وادخال الضرر بهم على الدين
ثانياً .

تعريف : من عصية القيام بهذا الواجب من وصمة الاخلال به ما وقع
بعهد امير المسلمين (٣٢) الغالب (٣٣) بالله ابن نصر ، أيدهم الله في قضية
المعروف (٣٤) بالفزاري الظاهر بمالقة أيام المتغلب عليها اذ ذلك من رؤساء بني
اشقيلولة (٣٥) ملخصاً من كلام الشيخ ابن الخطيب : ان هذا الشقي ، لتناهي
الفتنة به ، الى ان تخطى موجب ذلك الى ان ادعى النبوة ، كان قد استهوى هذا
الرئيس وتبعه لذلك ثاغية وراغية من العوام ، الصم البكم ، مستبصرين فيه
جناية ، وبعد زمان من قتله على يد الاستاذ ابي جعفر بن الزبير (٣٦) بغرناطة
وذلك عند ادالة الدولة بمالقة الى امير المسلمين ابي عبدالله بن نصر . وتمكن
الاستاذ من المطالبة له والاستظهار عليه بالشهادات .

- (٣٢) ر : ابن عبدالله امير المسلمين الغالب بالله بن نصر .
(٣٣) الغالب بالله ابن نصر : هو محمد بن يوسف بن محمد من آل نصر
ابن الاحمر الخزرجي الانصاري ، أبو عبدالله وأمير المسلمين ، ولقب
بالغالب بالله وكذلك محمد الشيخ ، مؤسس دولة بني الاحمر في الاندلس ،
ويعرف بالدولة النصرية . ولد عام ٥٩٥ هـ - ١١٩٩ م وتوفي سنة
٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م . اللوحة البدرية . ص ٣٠ وابن خلدون ج ٤ ،
ص ١٧٠ والاستقصا ج ٤ ، ص ١٨ الى ٤٠ .
(٣٤) الفزاري : ابراهيم : رجل ممخرق كما يقول ابن الخطيب - من
اهل الشعوذة ومنتحلي الكرامة - ثم ادعى النبوة . ومعرفة الغيب .
وقد قتل على يد الامير ابي عبدالله بن نصر ، بمقالة ، وبايحاء من ابي
جعفر بن الزبير . الاحاطة ج ١ ، ص ١٩٨ .
(٣٥) بنو اشقيلولة : أسرة غرناطية قوية ، من أصل مغربي كانوا اصهارا
لملوك بني نصر وحكاما لكثير من القواعد وقد قاموا بعدة ثورات ،
واستقلوا ببعض المدن الصغيرة . هامش (١) الاحاطة ج ١ ، ص ١٠٨ .
(٣٦) جعفر بن الزبير : هو احمد بن ابراهيم بن الزبير بن محمد ابن
الحسن بن الحسين بن الزبير بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفي ،
يكنى ابا جعفر ، كان من اعظام المحدثين والفقهاء والمؤرخين ومن
كبار رجال دولة بني نصر وله كتاب . صلة الصلة ، وكتاب ملاك
التأويل في المتشابه اللفظ في التنزيل ، وكتاب في الرد على الشوذية ،
وهي فرقة صوفية غالية ، وكتاب الزمان والمكان وقد ولد عام ٦٢٧ هـ
وتوفي عام ٧٠٨ ، الاحاطة ج ١ ، ص ١٩٥ - ٢٠٠ ، والدرر الكامنة
ج ١ ، ص ٥٤ - ٨٦ .

قلت : ففاز هذا السلطان رحمه الله بمنتقبة هذا الواجب في مثل هذا
الجدال المفتون به ، من عميت عليه مرأشده •

نادرة فائدة : قال الشيخ ابن الخطيب حدثني شيخنا ابو الحسن (٣٧)
ابن الجياب قال : لما أمر بالتأهب يوم قتله ، وهو في السجن الذي أخرج منه
الى مصرعه ، جهر بتلاوة سورة يسن فقال له احد الزعرة ممن (٣٨) جمع
السجن بينهما : اقرأ قراءتك لأي شيء تتظفل على قراءتنا اليوم ، وما في معنى
هذا ، فتركها مثلاً للودعيتته (٣٩) •

المسألة الثالثة : مما يتأكد على السلطان ان يمنع منه منكرات من الفضول
المخلّة برعاية هذا الحفظ وأعظمها منكر (٤٠) •

المنكر الاول : الكهانة ، وما في معناها ، وقد تقدم وعيد التلبس بها
شرعاً • وعلى فرض عدم الذكرى به ، كما عند غير المتشرعين ، فقد شهدوا
بضرر اباحة السماح فيها لآحاد الرعية ، ففي العهود اليونانية « لا تطلق لأحد
ان يتكهن في مملكته ، ولا يدعي علم شيء مما هو كائن ، فان ذلك يبعث
سوء القول في ايامك ، ويطلق السنة المرجفين بك (٤١) •

المنكر الثاني : الجدل غير المحمود لأمرين •

أحدهما : مصير من اشتغل به الى الضلال بعد الهدى • فعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال • قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ضل قوم بعد
هدى الا اتوا الجدل ، ثم قرأ : ما ضربوه لك الا جدلاً رواه الترمذي ، وقال
حديث حسن صحيح •

(٣٧) أبو الحسن بن الجيان : هو علي بن محمد بن سليمان بن علي بن
سليمان بن حسن الانصاري الفرناطي . شيخ لسان الدين بن
الخطيب ، ولد بفرنطة عام ٥٧٣ هـ وتوفي عام ٧٤٩ هـ . نفع
الطيب ج ٥ ، ص ٤٣٤-٤٤٤ ، ونيل الابتهاج ، ص ١٩٣ . والديباج ،
ص ٢٠٧ •

(٣٨) س : من كان في السجن •

(٣٩) الاحاطة : ج ١ ، ص ١٩٩ •

(٤٠) س : منكر •

(٤١) عهد : ص ٢٥ •

الثاني : مآله للتفكير المنطقي للثقاتل بالسيف والسنان • فعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تتذاكر ، ينزع (٤٢) هذا بأية وينزع (٤٣) هذا بأية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنما يفتقأ في وجهه حب الرمان • فقال : « يا هؤلاء بهذا بعثتم ام بهذا امرتم ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض • » مطابقة : في العهود اليونانية « لا تطلق الجدال (٤٤) الا لمن استحق الفتيا ، فيما جادل عليه من منفعة في دين او عالم بصناعة قد استقرى خواصها وناضل عليها بمعرفته بها ، فان من قصد لمعارضة دين أو افساد (٤٥) معاني علم من العلوم من غير خدمة له ، وطالب بالأدلة (٤٦) ما يعجز عن نصرته ومرتبته التصديق به ، فأذقه من بأسك ما يردعه عن سوء الخوض ، فانه يفسد عليك النشأ (٤٧) ويحيل (٤٨) الأحداث عن خدمة الاديان والعلوم والمعاش (٤٩) ، ويريهم أنه قد اعقتهم من رق الزلل ، وانما تعبدهم للشكوك وحرهمم الارتياض بما يستمر (٥٠) عائده ، وهو من أضر ما في مملكتك (٥١) واسوأهم أثراً في من أصغى اليه (٥٢) •

الواجب الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين • قال : الماوردي : حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم • ولا يضعف مظلوم (٥٣) •

- (٤٢) س : ينازع •
(٤٣) س : ينازعه •
(٤٤) عهود : الجدل •
(٤٥) س : فساد •
(٤٦) عهود : بالدلالة •
(٤٧) في جميع المخطوطات ما عدا م - النشوء •
(٤٨) عهود : ويخذل • وم • ويخبل • ود : ويجبل • وفي بقية المخطوطات : يجعل •
(٤٩) س : المعاش •
(٥٠) عهود بما ينفعهم في الدنيا والاخرة •
(٥١) ما بين قوسين فراغ ج • م •
(٥٢) عهود • ص ٢٥ •
(٥٣) الاحكام السلطانية • ص ١٥ - ١٦١ •

قلت : وهنا للنظر الكلي طرفان ، احدهما فيما يسوغ له في هذا المقام ، رعيًا للسياسة المعتبرة •

الثاني : فيما لا يسوغ له مما لا يعتبر من السياسة ، وقبل ذلك فهنا مقدمتان في تنبيه •

المقدمة الاولى : ان الماوردي وتبعه القرافي في النقل عنه - فرضا ما يذكر في الطرف الاول باعتبار صاحب المظالم وصاحب الجرائم (٥٤) ، وقصدنا ذكر ذلك من حيث هي احكام سلطانية ، من غير تنزل لتلك الخطط لذهاب رسمها ، الا ما كان من خطة الشرطة ، حسبما تقدم •

المقدمة الثانية : انهما خصا ذلك بالسلطان دون القاضي ، كأنهما يقصران النظر السياسي ، وان شهد لهم الشرع ، بالاعتبار على السلطان فقط ، وان القاضي بسعزل عن المشاركة في ذلك • وابن فرحون ، قد نبه في كثير منها ، على ان القاضي له مشاركة في ذلك ، لا يخرج بها عن موضوع خطته ، حسبما يذكر عنه (٥٥) ان شاء الله •

الطرف الاول : في ما يسوغ للسلطان في هذا المقام ، وفيه مسألتان •

المسألة الاولى : ما جلبه الماوردي في ذلك ، وتبعه القرافي مخصوصا بصاحب المظالم (٥٦) • وهو امور :

احدها : أن له من القوة والهيبة ما ليس للقضاة •

قلت : لا سيما عند مصير الخروج عن عصية الدولة ، والبعد عن ولايتها بالنصرة والحماية الى الضعف الذي تقدمت الاشارة اليه عن ابن خلدون ، وحتى في ولاة خطتها السلطانية ، فهم لذلك أقوى من القضاة وأهيب ، كما فرضه الماوردي • ومع ذلك فلا يدفع القاضي في الجملة عن تلك الخصوصية •

(٥٤) استند في هذا على ابن فرحون تبصرة ج ٢ ، ص ١١٠ •

(٥٥) ابن فرحون ، تبصرة ج ٢ ، ص ١١٠ •

(٥٦) الاحكام السلطانية ، ص ٨٣ - ٨٤ •

فقد قال سحنون : ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنطق الحق ، ولا يدع من حق الله شيئاً ، ولا يلين (٥٧) في غير ضعف - نقله ابن بطلال في مقنعه (٥٨) قال ابن فرحون : وهذا نص في استعمال القوة والهيبة (٥٩) .

الثاني : أنه أفسح مجالاً وأوسع مقاما .

قلت : لوجود المقتضى لذلك حسب ما تقدم اتنيه على مثله مراراً ، وللقاضي منه حظ وافر كما لا يخفى .

الثالث : ما له من استعمال الارهاب وكشف الامور بالامارات الدالة وشواهد الحال اللائحة مما يؤدي الى ظهور الحق .

قال ابن فرحون : وللقاضي أن يأخذ بالامارات (٦٠) والقرائن في وجوه كثيرة قال : وقد نقل ابن قيم الجوزية أن مالكا رحمه الله تعالى ذهب الى التوصل بالاقرار (٦١) بالحق ، بما يراه الحاكم ، استناداً لقوله تعالى : « ان كان قميصه قد من قبل (٦٢) الآية (٦٣) .

الرابع : أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب (٦٤) .

قال ابن فرحون : وهو المذهب ، كتأديب أحد الخصمين اذا آذى صاحبه أو الشهود .

- (٥٧) ابن فرحون : ويلين في غير ضعف . وكذلك في س .
(٥٨) ابن بطلال : سليمان بن بطلال بن أيوب البطليوسي وعرف بالملتمس ، كان من اكابر علماء الاندلس . في العلم والشعر والادب . ثم مال في آخر عمره الى الزهد . له كتاب في مسائل الاحكام سماه المقنع . عليه مدار المفتين والحكام . وكتاب في الزهد سماه « الموقظ » وروى عنه ابن عبدالبر . وله كتاب الدليل الى طاعة الجليل ، وكتاب ادب الهموم ، توفي بالبيرة من أعمال الاندلس عام ٤٠٢ هـ وقبل ٤٠٤ هـ ، الديباج ، ص ١٢٠ ونفح الطيب ج ٣ ، ص ٣٩٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ وجذوة المقتبس ، ص ٢٠٦ ، وبغية الملتمس رقم ٧٦٢ .
(٥٩) ابن فرحون : تبصرة ج ٢ - ص ١١٠ .
(٦٠) س : بامارات وقرائن في أمور .
(٦١) س : الى اقرار .
(٦٢) آية ٢٦ سورة يوسف رقم ١٢ .
(٦٣) تبصرة ، ج ٢ ، ص ١١٠ - ١١٥ .
(٦٤) الاحكام السلطانية . ص ٨٣ .

ولابن سهل : أن المدعي اذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه ، وأقل ذلك الحبس ، ليندفع بذلك أهل الباطل واللدن . [عن ذلك] (٦٥) .

الخامس : أنه يتأني في تردد (٦٦) الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف ، بخلاف القضاة اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، لا يؤخر (٦٧) .

قال ابن فرحون : وهذا هو المذهب كما ذكره في آداب القاضي ومنه اذا طال الخصام في أمر وكثر التشغيب (٦٨) فيه ، لا بأس له أن يخرق كتبهم اذا رجا في ذلك تقارب الامر ، ويفسخ ما بأيدهم من الحجج ، ويأمرهم (٦٩) بإبداء الخصومة ، وهو في المتبعية وغيرها (٧٠) .

السادس : ان له رد الخصوم ، اذا عضلوا الى واسطة الامناء ، ليفصل بينهم ، صلحا عن تراضٍ وليس ذلك للقاضي الا برضى الخصمين (٧١) .

قال ابن فرحون : « وقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك ، فقد ذكر في آداب القاضي ، أنه اذا خشي تفاقم الأمر بانفاذ الحكم ، بين الخصمين ، أو كانا من اهل الفضل أو بينهما رحم أو ولاء بينهما ، أقامهما وأمرهما بالصلح . وقد أقام سحنون رجلين (٧٢) من صالحي جيرانه من بين يديه ، وقال : استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سركما قال : ولا بد في هذا كله من الوسائط . وقد قال عمر رضي الله عنه : رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فعل القضاء يورث الضغائن (٧٣) » . (٧٤)

(٦٥) تبصرة ج ٢ . ص ١١١ .

(٦٦) س : تردد .

(٦٧) الاحكام السلطانية . ص ٨٣ .

(٦٨) س : التشعيب .

(٦٩) س : بابتداء .

(٧٠) تبصرة ج ٢ . ص ١١١ .

(٧١) الاحكام السلطانية . ص ٨٣ .

(٧٢) ه : رجلا .

(٧٣) ه : الصفائر .

(٧٤) تبصرة ج ٢ ص ١١١ .

السابع : أن له أن يقيم (٧٥) ، في ملازمة الخصمين ، اذا وضحت أمارات التجاحد ، وبادر في الزام الكفالة فيما يشرع فيه تكفل (٧٦) ، لينقاد الخصوم الى التناصف . ويتركوا التجاحد بخلاف القضاة (٧٧) .

قال : ابن فرحون : وعندنا أنه يؤدبهما على ذلك (٧٨) .

قلت : وهو أعرف في السياسة ، وأجدى (٧٩) على نهج التقويم بها .

الثامن : أنه يستمع (٨٠) شهادة المستورين بخلافهم (٨١) .

قال ابن فرحون : والمذهب أن القاضي يسمع أيضا في مواضع (٨٢) عديدة ، كما في القضاء بشهادة التوسم ، وبشهادة غير العدول للضرورة (٨٣) .

التاسع : أنه يحلف الشهود ان ارتاب فيهم ، بخلاف القضاة (٨٤) .

قال ابن فرحون : وقد فعله ، ابن بشير (٨٥) قاضي الجماعة بقرطبة . وروى عن ابن وضاح (٨٦) انه قال : أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود . قال - وابن وضاح ممن أخذ عن سحنون (٨٧) .

- (٧٥) الاحكام : يفسح .
- (٧٦) س : التكفل .
- (٧٧) الاحكام السلطانية . ص ٨٣ - ٨٤ .
- (٧٨) تبصرة ج ٢ ، ص ١١١ .
- (٧٩) س : وأجرى .
- (٨٠) س : يسمع .
- (٨١) الاحكام السلطانية ، ص ٨٤ .
- (٨٢) تبصرة : مواطن متعددة .
- (٨٣) تبصرة ، ج ٢ ص ١١١ .
- (٨٤) الاحكام السلطانية ، ص ٨٤ .
- (٨٥) محمد بن بشير : محمد بن سعد بن بشير الشراحي المعافري من أكبر قضاة الاندلس ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، وقد روى عن مالك . توفي سنة ١٩٨ هـ نفع الطيب ج ٢ ، ص ١٤٣ - ١٤٩ بنية الوعاة . ص ٤٥ . والتكملة ص ٣٥٥ وشجرة النور الزكية ص ٦٣ .
- (٨٦) ابن وضاح : هو أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي ، الفقيه المحدث الراوية . ولد عام ١٩٩ هـ وتوفي عام ٢٨٦ هـ ، جذوة المقتبس ص ٩٣ - ٩٤ والديباج ، ص ٢٣٩ - ٢٤١ ولسان الميزان ج ٥ ، ص ٤١٦ - ٤١٧ ، وشجرة النور ص ٧٦ .
- (٨٧) تبصرة ج ٢ . ص ١١١ .

العاشر : أن له أن يبدأ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون البينة ، حتى يريد المدعي احضارها ، ولا يسمعونها الا بعد مسألة المدعي (٨٨) لسماعها (٨٩) .

قال ابن فرحون : وعندنا أن للقاضي أن يفعل ذلك في مواطن .
قال : فتحصل من هذا أن ما ذكره القرافي . ليس هو مذهب مالك رحمه الله تعالى (٩٠) .

المسألة الثانية : ما جعله من ذلك منوطا بوالي الجرائم ، وهو أمور (٩١) .
احدها (٩٢) : سماع قذف (٩٣) المتهم من أعوان الامارة في غير تحقيق الدعوى المعتبرة ، ويرجع الى قولهم هل هو من أهل هذه التهمة أم لا ، فان نزوه أطلقه أو قذفوه ، بالغ في الكشف بخلاف القضاة .

قال ابن فرحون : وقد استحبوا للقاضي أن يتخذ كاشفا قد ارتضاه ، يكشف عن احوال الشهود في السر ، ويقبل منه ما نقل اليه ، وقالوا : ينبغي أن يستبطن اهل الدين والامانة والعدالة ليستعين (٩٤) بهم على ما هو بسبيله ، ويقوى بهم على التوصل الى ما ينوبه ، وأجازوا التجريح في السر بالواحد العدل وهو نحو ما ذكره من أعوان الامارة (٩٥) .

الثاني : أنه يراعي شواهد الحال ، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها ، بأن يكون المتهم بالنساء متصنعا لهن فتقوى التهمة ، أو متهما بالسرقة ، وفيه أثر ضرب مع قوة بدن ، وهو من أهل الدعارة فتقوى ، أولا يكون شيء من ذلك فتخف . وليس ذلك للقضاة .

-
- (٨٨) م : سماعها .
(٨٩) الاحكام السلطانية ، ص ٨٤ .
(٩٠) تبصرة ، ج ٢ ، ص ١١١ .
(٩١) م : ورد فيها أمور وكانت في النسخة المنقول منها امران .
(٩٢) س : احدها .
(٩٣) س : قوله .
(٩٤) س : يستعين .
(٩٥) تبصرة ج ٢ ، ص ١١٢ .

قال ابن فرحون : وعندنا يجوز للقاضي مراعاة شاهد الحال (٩٦) .

الثالثة : تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ، ومدته شهر أو حسب

ما يراه ، بخلاف القضاة . قال ابن فرحون : وذلك أيضا للقاضي .

ثم ذكر عن ابن سهل في قضية الرامي (٩٧) بالدم من غير حضور بينة ، أن

المتهم به يجلس من خمسة عشر يوما الى ثلاثين يوما ، وغير المتهم يجلس

كاليومين والثلاثة ونحوها (٩٨) . ثم ان أتى طالب الدم في داخل (٩٩) المدة

بسبب قوى ، وجبت الزيادة في حبسه ، بقدر ما يراه (١٠٠) .

الرابع : أنه يجوز له مع قوة التهمة ، ضرب المتهم (١٠١) ضرب

تقرير (١٠٢) ، ليصدق ، فان أقر وهو مضروب ليقر ، لم يعتبر اقراره تحت

الضرب . وان كان ليصدق عن حاله ، قطع ضربه ، واستعاد اقراره .

فان أقر بخلاف الاقرار الاول ، أخذه بالثاني . ويجوز العمل بالاقرار

الأول مع كراهة . وليس ذلك للقضاة .

قال ابن فرحون : وذلك عندنا يجوز للقاضي تعاطيه في الدعاوى على

أهل التهم والعدوان ، لكن لا يخرجهم ذلك عن صفة الضرب المحدود ، ولا

يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية (١٠٣) .

الخامس : ان له (١٠٤) فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ،

استدامة حبسه اذا أضر بالناس في جرائمه ، حتى يموت . ويقوته ، ويكسوه

من بيت المال بخلاف القضاة .

(٩٦) تبصرة ج ٢ ، ص ١١٢ .

(٩٧) هـ ، ج ، د ، س : الرمي .

(٩٨) س : ونحوهما .

(٩٩) س : اخر .

(١٠٠) تبصرة ، ج ٢ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(١٠١) س : المتهم .

(١٠٢) أ ، ب ، ج : تقرير .

(١٠٣) تبصرة ج ٢ ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(١٠٤) م : ان المتهم فيمن .

قال ابن فرحون : وذلك مما يفعله القاضي ، وذكر من ذلك عن ابن سهل أن من شهد فيه أنه من أهل الفساد والتعدي، وجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل •

قال : فإن الاغلاظ على أهل الشر ، والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد (١٠٥) •

السادس : أن له تحليف المتهم للاختبار حاله ، ويفلظ (١٠٦) عليه الكشف، ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كإيمان بيعة السلطان ولا يُحلف قاض أحداً في غير حق ، ولا يحلف الا باليمين بالله •

قال ابن فرحون : وللقاضي أن يحلف المتهم ، وهو مشهور المذهب • وأما اليمين بالطلاق ، فانما ذكروها في الوالي ، يأخذ الشارب ، فيحلفه بالطلاق ، مكرها على ألا يشرب الخمر ولا يفسق (١٠٧) وأن لا يغش في عمله ، ولا يتلقى الركبان • وفي الوالد أن يحلف ولده مكرها له على اليمين ، تأديبا له قال : وألزموا الحالف اليمين ، وان أكره عليها •

قال : وكان ابن عاصم محتسبا بالاندلس ، وكان يحلف بالطلاق تغليظا به •

قال ابن وضاح : وذكرت ذلك لسحنون فقال : من أين أخذ ذلك ؟ فقلت له من الأثر المروى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : تحدث للناس أقضية يقدر ما أحدثوا من الفجور • فقال سحنون : مثل ابن عاصم يتأول هذا ، تعظيما لشأن ابن عاصم • لأنه ممن أخذ عن ابن القاسم (١٠٨) •

قلت : وعن (١٠٩) الشيخ ابن مهدي الوانوفي (١١٠) من أصحاب

(١٠٥) تبصرة ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣ •

(١٠٦) ه . وتغليظه .

(١٠٧) زيادة : ولا يسرق .

(١٠٨) تبصرة ج ٢ ، ص ١١٣ - ١١٤ •

(١٠٩) أ : وعنده .

(١١٠) الشيخ أبو مهدي الوانوفي : ذكره صاحب شجرة النور الزكية

ابن عرفة ، أنه كلام يحتمل (١١١) المدح والذم . ذكره في تعليقه على المدونة .
السابع : ان له أخذ المجرم بالتوبة قهراً ، ويظهر له من الوعيد ما يقوده
اليه طوعاً ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه ، لأنه ارهاب لا تحقيق . ويجوز أن
يحققه بالادب فقط ، بخلاف القضاة .

قال ابن فرحون : ولم أقف عليه في حق القاضي (١١٢) .
الثامن : ان له سماع شهادة أهل المهن ، اذا كثر عددهم ولا يسمعونهم
القاضي .

قال ابن فرحون : وللقاضي ذلك عند الضرورة (١١٣) .
التاسع : ان له النظر في المواثبات ، وان لم يوجب غرماً ولا حداً . ثم ان
لم يكن بواحد منهما ، أثر سمع قول السابق في الدعوى (١١٤) ، وان كان
بأحدهما أثر . فليل يبدأ بسماع دعوى ذي الأثر .

وقال الأكثرون : يبدأ بسماع السابق والمبتدى (١١٥) بالمواثبة أعظم جرماً
وتأديباً ، ويختلف تأديبهما باختلافهما بالجرم ، وباختلافهما بالهيئة (١١٦) .

قال ابن فرحون : ومسائل المذهب تقتضي أن للقاضي ذلك .
قال : وعلى الجملة فقد قال أبو اسحاق ابن الأمين : للقاضي النظر في
جميع الاشياء ، الا في قبض الخراج . واختلف : هل له قبض أموال
الصدقات ، وصرفها في مستحقها ، اذا لم يحضر ناظر أم لا (١١٧) .

« أبو مهدي عيسى الامام العلامة من اصحاب ابن عرفة ، وانه حج
سنة ٨٠٣ هـ ثم رجع لبلده ولم يقف على تاريخ وفاته » وانه كتب
الطرر على المدونة شجرة النور ، ص ٢٤٣ ، وذكر صاحب
الحلل السندسية : محشى المدونة هو أبو مهدي عيسى بن صالح
الوانوغي كما في أول تكلمة المشدالي ، وهو من اصحاب ابن عرفة
حج عام ثلاثة وثلاثمائة ، ورجع للمغرب . الحلل ج ٣ ص
٦٧٩ - ٩٨٠ .

- (١١١) س : يشمل .
(١١٢) تبصرة ، ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤ .
(١١٣) تبصرة ، ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤ .
(١١٤) ه ، ج ، س : بالدعوى .
(١١٥) س : المتهدي .
(١١٦) س : في الهيئة والتعاون .
(١١٧) تبصرة : ج ٢ ، ص ١١٣ - ١١٤ .

قلت : والا ما أخرج عن نظره بحكم النص أو العادة ، كما تقدم عن ابن قيم الجوزية •

الطرف الثاني : فيما لا يسوغ له مما لا يعتبر من السياسة ، ومن ذلك الحكم بالفراصة •

قال ابن العربي : الفراصة لا يترتب عليها حكم ، وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كونه بالشام ، يحكم بالفراصة ، جريا على طريق القاضي اياس (١١٨) بن معاوية • وقد كان اياس قاضيا في أيام عمر بن عبدالعزيز ، وله أحكام كثيرة بطريق الفراصة •

قال : وكان شيخنا فخر الاسلام أبو بكر الشاشي (١١٩) صنف جزءا في الرد عليه ، كتبه لي بخطه وأعطانيه •

قال : وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا ، مدركة قطعاً ، وليست الفراصة منها انتهى •

قال ابن فرحون : فالحكم بها مثل الحكم بالحرز (١٢٠) والتخمين ، وذلك فسق وجور من الحاكم • والظن يخطيء ويصيب ، وانما أجزت شهادة الوسم (١٢١) في محل مخصوص بالضرورة (١٢٢) •

(١١٨) القاضي ، اياس بن معاوية : أبو وائلة اياس بن معاوية بن قرة المزني من أوائل قضاة المسلمين ومن المعهم وأشهر بالفراصة والالعية في تحري الحقيقة بين المتقاضين توفي سنة ١٢١ هـ وفيات الاعيان ج ١ ، ص ٢٤٧ - ٢٥٠ والمعارف لابن قتيبة ، ص ٤٦٧ وحلية الاولياء ج ٣ ، ص ١٢٣ وميزان الاعتدال ج ١ ص ١٢٣ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٨٣ •

وانظر عن فراسته في الاحكام الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ •

(١١٩) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الاصلي الفارقي المولد المعروف بالمستظهري ، الملقب فخر الاسلام الفقيه الشافعي ، كان فقيه وقته . وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . ولد بميفارقين سنة ٤٢٩ هـ وتوفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ ، وفيات الاعيان ج ٤ ، ص ٢١٢ الى ٢٢١ ، وطبقات السبكي ج ٤ ، ص ٥٧ ، والشدرات ج ٤ ، ص ١٦ •

(١٢٠) س : بالحدس •

(١٢١) س : التوسم •

(١٢٢) تبصرة الاحكام ، ج ٢ ، ص ١٠٤ •

قلت : في قواعد المقرئ : يمنع في حكم الدين اعتماد الجزر والتخمين •
ومن ثم منع الحكم بالنجوم والقأل وان كان يعجبه الحسن منه ، عليه الصلاة
والسلام ، وكذلك الزجر والرمل والفراسة ، وان كانت الفراسة من صفات
المؤمن • وفي التنزيل « ان في ذلك لآيات للمتوسمين (١٢٣) » •

قال : وينقض الحكم بذاك ، وان وافق الحق ، لفساد مبناه •
قال : وكره المالكية ان يكون القاضي داهية كذلك ، وان
استحسنوا ان يكون ذكيا فطنا ، بحيث لا يخدع (١٢٤) • انتهى المقصود
منه •

تكملة في تنبيه :

اذا كانت الفراسة بالمقدار الذي يتوصل بلطف الحيلة به الى
استخراج الحق بعد ظهور الامارة ، المعتبرة في استناد الحكم اليها ، فهي
من مستحسن ما يعد من ذكاء المتصف بها من الملوك وسائر الولاة
ويكفي من (١٢٥) المنقول من ذلك حكائتان :

الحكاية الاولى : يروى عن المنصور انه جلس في احدى قباب
مدينته ، فرأى رجلا ملهوبا يجول في الطرقات • فأرسل اليه من آتاه به ،
فسأل عن حاله ، فأخبره انه خرج في تجارة فأفاد (١٢٦) مالا ، وانه رجع
بالمال الى منزله ، فدفعه (١٢٧) الى اهله • فذكرت امرأته أن المال سرق من
بيتها ، ولم ير نقبا بالدار ، ولا أثرا • فقال له المنصور : منذ كم تزوجتها ؟
قال منذ سنة قال : أبكرا تزوجتها أم ثيبا قال : ثيبا • قال : أفلها ولد من
سواك ؟ قال : لا • قال فشابة هي أم مسنة ؟ قال : بل حدثثة • فدعا
المنصور بقارورة طيب ، كان يتخذ له (١٢٨) ، حاد الرائحة ، غريب

(١٢٣) آية ٧٥ ، سورة الحجر رقم ١٥ •

(١٢٤) وردت نصوص المقرئ في كتابه القواعد مخطوط الخزانة العامة
بالرباط ص ١٢٢ أ •

(١٢٥) س : في •

(١٢٦) الطرق الحكمية : فكسب •

(١٢٧) س : فودعه •

(١٢٨) الطرق الحكمية : يتخذه امارة •

النوع ، فدفعها اليه • وقال له : تطيب من هذا الطيب ، فانه يذهب همك (١٢٩) •

فلما خرج الرجل من عند المنصور • قال المنصور لاربعة من ثقاته :
ليقعده كل واحد منكم على باب من ابواب المدينة ، فمن مر به أحد ، فشم
منه هذا الطيب فليأنيبي به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى امرأته ، وقال
لها : وهبه لي امير المؤمنين • فلما شمته ، بعثت به الى رجل كانت تحبه •
وقد كانت دفعت (١٣٠) المال اليه • وقالت له : تطيب (١٣١) من هذا الطيب ،
فان امير المؤمنين وهبه لزوجي ، فتطيب منه (١٣٢) الرجل •

مر مجتازا ببعض ابواب المدينة ، فشم الموكل بالباب رائحة الطيب منه ،
فأخذه ، فأتى به المنصور • فقال له المنصور : من اين (١٣٣) استفدت
هذا الطيب ، فان رائحته غريبة معجبة ؟ فقال : اشتريته • فقال : اخبرني
من اين اشتريته ؟ فتلجلج (١٣٤) الرجل ، واختلط كلامه فدعى المنصور
صاحب شرطته وقال له : خذ هذا الرجل اليك ، فان أحضر كذا وكذا
من الدنانير ، فخله يذهب حيث يشاء ، وان امتنع ، فاضربه ألف سوط من
غير مؤامرة •

فلما خرج من عنده دعا صاحب شرطته • وقال له : هول عليه
وجرده ، ولا تقدمن بضرب ، حتى ترى امري ، فخرج به صاحب
الشرطة ، فلما جرده وسجنه أذعن ، ورد الدنانير • ودعا الرجل
وقال : أريتك (١٣٥) ان رددت عليك الدنانير بأعيانها تحكمني في
امرأتك قال : نعم • قال : فهذه دنانيرك ، وقد طلقت المرأة عليك •
واخبره بخبرها (١٣٦) •

-
- (١٢٩) الطرق الحكيمة : عمك •
(١٣٠) س : بعثت •
(١٣١) س : بهذا •
(١٣٢) س : به •
(١٣٣) الطرق الحكيمة : من اين لك هذا •
(١٣٤) في الطرق الحكيمة : فلجع في كلامه •
(١٣٥) ه ، م : رأيت •
(١٣٦) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ، ص ٣٩ - ٤٠ •

الحكاية الثانية : يروى ان رجلا قدم بغداد يريد الحج . وكان معه عقد يساوي الف دينار ، فاجتهد في بيعه ، فلم يتفق فجاء الى عطار ، موصوف بالخير فأودعه اياه . ثم حج ، وعاد فأناه بهدية . فقال له العطار : من انت وما هذا ؟

فقال له الرجل : انا صاحب العقد الذي اودعتك اياه فانكره ودفعه عن دكانه . وقال : يدعي علي مثل هذه الدعوى ، فاجتمع الناس وقالوا للحاج : ويملك هذا رجل خير ، فما وجدت من تدعي عليه الا هذا . فتحير الحاج وتردد اليه ، فما زاده الا شتما وضربا . فقيل له : اذهب الى عضد الدولة ، فله في هذه الاشياء فراسة . فكتب قصته وجعلها على قسبة ، ورفعها الى عضد الدولة ، فصاح به ، فجاء فسأله عن حاله فأخبره بالقصة فقال له : - اذهب الى العطار غدوة ، واقعد على دكانه ، فان منعك فاقعد على دكان يقابله ، من بكرة الى المغرب ، وافعل هذا ثلاثة أيام ، فاني امر عليك في اليوم الرابع ، وأقف وأسلم عليك ، فلا تقم لي ، ولا تزدني على رد السلام ، وجواب ما أسألك عنه ، واذا انصرفت عنك ، فأعد عليه ذكر العقد ، ثم أعلمني بما يقول لك . فان أعطاكه ، فجيء به اليّ فقال : فجاء الى وكان العطار ليجلس ، فمنعه ، فجلس مقابله ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع جاء عضد الدولة في موكبه العظيم ، فلما رأى الخراساني وقف ، فقال له : سلام عليك : فقال الخراساني - ولم يتحرك - وعليكم السلام . فقال : يا أخي تقدم ، فلا تأت الينا ، ولا تعرض حوائجك علينا . فقال : كذا اتفق . ولم يشبعه الكلام . وعضد الدولة يسأله ، ويحتفي به ، وقد وقف العسكر كله ، والعطار قد اغمى عليه من الخوف . فلما انصرف التفت العطار الى الحاج ، فقال له : ويحك متي اودعتني هذا العقد ، وفي اي شيء كان ملفوفا . فذكرني لعلي أذكر . فقال : من صفته كذا وكذا . فقام يفتش ثم تفض جرة عنده ، فوقع العقد . فقال : قد كنت نسيته ولو لم تذكرني في الحال ، ما ذكرته . ثم أخذ العقد . وقال : أي فائدة لي أن أعلم عضد الدولة . ثم قال لنفسه : فلعله يريد ان يشتريه ، فذهب اليه ، واعلمه ، فبعث به مع الحاجب ، وعاقب العطار .

الواجب الثالث اقامة الحدود

وفيه مسائل :

المسألة الاولى : من الوارد في الترهيب من واقعة الحدود وانتهاك المحارم أمران •

أحدهما : غيرة الله تعالى عليها ، ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى عليه وسلم : ان الله يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد (١٣٧) المؤمن ما حرم الله عليه •

الثاني : مصير العمل الصالح بذلك كالهباء المنشور ، فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لاعلن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا • قال ثوبان رضي الله عنه : يا رسول الله صفهم لنا ، لئلا نكون منهم ، ونحن لا نعلم • قال : أما أنهم من اخوانكم ، ومن جلدتكم ، ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله ، انتهكوها • رواه ابن ماجة • قال المنذري ورواه ثقة •

تمثيل : روى الترمذي عن النواس (١٣٨) بن سمعان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفى الصراط اي جانبيه ، داران لهما (١٣٩) ابواب (١٤٠) مفتحة على الابواب سور وداع يدعو على رأس السراط: والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ، والابواب التي على كنفى الصراط حدود

ه ، س يدون العبد • (١٣٧)

(١٣٨) النواس بن سمعان بن خالد بن ابي بكره بن كلاب بن ربيعة الكلابي : معدود في الشاميين ، له ولايه صحبة • وحديثه عند مسلم في صحيحة • ولم يذكر صاحب الاصابة ولا صاحب الاستيعاب تاريخ تاريخ وفاته الاستيعان ج ٣ ، ص ٥٧٠ • والاصابة ج ٣ ، ص ٥٧٩ •

(١٣٩) الطرق الحكمية : غمك •

(١٤٠) ه + ج : أفواه •

الله ، فلا يقع أحد في حدود الله ، حتى يكشف الستر • والذي يدعو من فوقم واعظ ربه عز وجل (١٤١) •

المسألة الثانية : من الترغيب المروى في اقامة الحدود أمران •

احدها : تأكيد الامر بها باستواء القريب والبعيد فيها ، فعن عبادة

ابن الصامت رضي الله عنه •

قال : قال صلى الله عليه وسلم : أقيموا حدود الله في القريب

والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم • رواه ابن ماجه •

الثاني : تعجيل ثمره السياسة بها خصوصا وعموما ، فعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لحد يقام في

الارض ، خير لاهل الارض من أن يسطروا ثلاثين صباحا • رواه النسائي وابن

ماجة • ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد يعمل به في الارض

خير لاهل الارض من أن يسطروا أربعين صباحا •

المسألة الثالثة : المداهنة في اقامة الحدود عائدة بنقيض مصلحتها من

حلول (١٤١) ب النعمة بها عاجلاً • ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله

عنها • ان قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم قالوا : ومن يجتريء عليه الا

أسامة (١٤٢) حب النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله

(١٤١) ورد الحديث في صورة مرتبكة وقد اصلحناه من صحيح الترمذي

ج ٢ ص ١٤٠ •

تعجيل النعمة بها • (١٤١ب)

أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الهاشمي ابو محمد - صحابي -

ولد بمكة في العام الرابع من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونشأ

على الاسلام هو وابوه • وكان ابوه من اوائل من اسلموا • وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو طفل ، وكان يحب اياه فسمي

بحب رسول الله وابن حبه ، أي حبيب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وابن حبيبه وقد عاش في وادي القرى ، ثم في الشام أيام معاوية

وعاد بعدها الى المدينة فأقام بها الى أن مات حوالي عام ٥٤ هـ •

وفيات ابن قنفذ • ص ٨٨ - ٦٩ ، وشذرات الذهب ج ١ ، ص ٥٩ ،

والاصابة ج ١ ، ص ٢٩ •

تعالى • ثم قام فاخترط • فقال : انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها •

تمثيل : روى البخاري عن النعمان بن بشير^(١٤٣) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها ، اذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم فقالوا لو ان خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم تؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجسوا جميعا •

المسألة الرابعة : مما يدل على منع الشفاعة في الحدود ، زائداً على ما يفهم من الحديث الاول في المسألة قبل أمران :

أحدهما : تردده بها في غضب الله تعالى ، حتى ينزع • فعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم • قال : أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ، لم يزل في غضب الله تعالى ، حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها ، فقد عاند الله في حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله تتابع السى يوم القيامة • وأيما رجل اشاع على مسلم كلمة هو منها بريء ، سبه بها في الدنيا كان حقا لله أن يذليه يوم القيامة في النار ، حتى يأتي بنفاذ ما قال • رواه الطبراني •

الثاني : مضادة الله تعالى بها ، وأعظم بذلك هلاكا فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله يقول : من حالت شفاعته دون حد في حدود الله فقد ضاد الله عزوجل ، ومن خاصم في باطل ، وهو

(١٤٣) النعمان بن بشير : هو أبو عبدالله النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الانصاري ، صحابي ، ولى قضاء دمشق ، وولى اليمن لمعاوية ثم الكوفة ثم عزله ، وولاه على حمص . وهو وأل مولود ولد في الانصار بعد الهجرة وقتل بواسطة مروان بن الحكم عام ٦٥ هـ . أسد القابضة ج ٥ ، ص ٢٢ وفيات بن قنفذ . ص ٧٤ - ٧٥ .

يعلم ، لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ، استقاه الله ردعه (١٤٤) الخَبَال ، حتى يخرج مما قال • رواه أبو داوود •

تفسير : قال المنذري في الردّعة (١٤٥) بفتح الراء وسكون الـدال المهملة وتحريكهما أيضا وبالعين (١٤٦) المعجمة ، هي الوجل والخَبَال ، بفتح الخاء المعجمة ، والهاء الموحدة ، هي عصارة أهل النار وعرفهم ، كما جاء مفسراً في مسلم وغيره •

المسألة الخامسة : قبول الشفاعة في الحدود ، وهو من باب ارضاء الناس بسخط الله تعالى ووباله ، محذور من وجهين :

أحدهما : أن فاعل ذلك موكول الى الناس ، ولن يغنوا عنه من الله شيئا • فقد كتب معاوية الى عائشة رضي الله عنها : أن اکتبي لي كتابا توصيني فيه ، ولا تكثري عليّ • فکتبت اليه سلام عليك ، أما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من التمس رضى الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤنة الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله ، وكله الله اليهم (١٤٧) • والسلام (١٤٨) •

الثاني : ان ذلك يعود عليه بسخط الله ، وسخط الناس • فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه ، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ، ومن أرضى الله في سخط الناس رضى الله عنه ، وأرضى عنه من أسخطه في رضاه ، حتى يزينه ويزين عمله • وقوله في عينه رواه الطبراني •

فوائد فقهية تكمل مقصود الموضع في الجملة :

- | | |
|-------|---|
| (١٤٤) | س : ردغة . |
| (١٤٥) | س : الردغة . |
| (١٤٦) | س : وبالعين . |
| (١٤٧) | د : الى الناس . |
| (١٤٨) | ورد في الجاحظ : البيان والتبيين (طبعة السندي) ج ٢ ص ٣١٣ • |

الفائدة الاولى : اقامة الحدود ولاية مخصوصة بالسلطان والسيد
في رفيقه ، على تفصيل في مواضع مقررة • قال ابن العربي : وهو قسمان :
تناول ايجابها وذلك للقضاة •

قلت : ما دامت مستندة اليهم ، كما تقدم •

قال : وتناول استيفائها ، وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم لقوم
منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومحمد بن مسلمة ، وهي أشرف
الولايات لانها على اشرف الاشياء ، وفي الابدان فلمعصية الناس
ورخصهم بالذنوب ، ألزمهم الله الذلة بأن جعلها في ايدي الاذنياء
والاوضاع (١٤٩) من الخلق •

الفائدة الثانية : قال ابن الحاجب : والحدود كلها بسوط وضرب
معتدلين قاعدا غير مربوط مخلي اليدين ، على الظهر والكتفين دون
غيرهما ، ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما لا يقيها ، واستحسن ان
تجعل المرأة في قمة (١٥٠) •

قلت : زاد الباجي عن الموازية في متولى الضرب أن يكون وسطا من
الرجال الاقوياء ، ولا ضعيفا • وزاد ابن العربي ، ويفرق عليه [الضرب (١٥١)]
في ظهره ويتجنب مقاتله •

قال : وقال ابو حنيفة : ضرب الزاني أشد من ضرب القذف ،
وضرب القذف اشد من ضرب الشرب •

قال : وكأنهم رأوا صورة الذنب ، فركبوا عليها ، (١٥٢) صورة
العقوبة والشرب أخف من القذف ، والقذف أخف من الزنى ، فحملوه
عليه وقرنوه به (١٥٣) •

الفائدة الثالثة : قال ابن الحاجب : ويؤخر حيث يخشى الهلاك ، كما
تقدم في الزاني •

(١٤٩) س : والوضعاء •

(١٥٠) تبصرة ج ٢ . ص ١٨٣ •

(١٥١) زيادة من أحكام القرآن •

(١٥٢) س : صفة •

(١٥٣) أحكام القرآن ج ٢ ، ص ٨٤ •

قلت : يعني قوله هنالك وينتظر للجلد اعتدال الهواء وروى : ألا يؤخر للحر ، وهو قول مالك ان خيف على السارق ، ان يقطع في البرد ، أخر . قال ابن القاسم : والذي يضرب الحد في البرد مثله اذا خيف عليه أخر والحر بمنزلة البرد قال ابن راشد (١٥٤) : ومثله في الكتاب ويؤخر المريض الى برئه .

الفائدة الرابعة : قال في المدونة : ولا يجلد السكران حتى يصحو . قال ابن عرفة زاد في سماع ابي زيد بن القاسم : ولو خاف ان يأتيه شفاعنة غيظل حده اللخمي (١٥٥) وكذا في الزنا والفرية فان اخطأ الامام فحده في حال سكره ، وهو طافح ، لم يجزه وان كان سكرأ خفيفا ، أجزأه وان كان طافحا فأذهب ذلك الضرب عنه حسب ضرب وقت ، ذهب عنه ، الا ان يكون ضربه في الفرية برضا المفتري عليه ، فيجوز . قال ابن عرفة : هذا على ان الحق فيه كله أو على رعي الخلاف . قال وقال عبدالحق عن بعض شيوخه القرويين : ان جهل الامام وأقام الحد على السكران قبل صحوه مضى ذلك ، ولا يعاد . قال : يريد لانه يجد السم الضرب بعد صحوه .

الفائدة الخامسة : قال ابن عرفة ناقلا عن الشيخ عن ابن حبيب :

« (١٥٤) ابن راشد : الامام ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري نسبا القفصي بلدا ، نزل تونس وتعلم بها . ثم رحل الى المشرق . فسمع بالاسكندرية من ناصر الدين بن الاياري تلميذ ابن الحاجب ، وناصر الدين بن المنير ثم رحل للقاهرة وتلمذ على شهاب الدين القرافي وقاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العبد ثم عاد الى قفصة وتولى قضاءها ، مدة ثم عزل . وعاد الى تونس وتوفي بها عام ٧٣٦ . الدياج ، ج . ص ٣٣٤ - ٣٣٦ ونيل الابتهاج . ص ٢٣٥ - ٢٣٦ وشجرة النور . ص ٢٠٧ ووفيات ابن قنفذ ص ٣٤٦ - ٣٤٧ . اللخمي : ابو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني . من كبار ائمة المالكية وفقهائهم . سكن سفاقس وتوفي بها . وكانت الرحلة - أي رحلة طلاب العلم اليه . كتب التبصرة ، وهو تعليق على المدونة في فقه المالكية واورد فيها كثيرا من الاراء خرج بها من المذهب المالكي وتوفي سنة ٤٩٨ . الدياج المذهب . ص ٢٠٣ والتعريف بابن خلدون . ص ٢٢ ومعلم الايمان ج ٣ ، ص ٢٤٦ ، وشجرة النور ، ص ١١٧ ووفيات ابن قنفذ ص ٢٥٨ .

ليس عليه نفي الشارب مع الضرب وسواه من حلاق ولا سجن ولا طواف
الا المدمن المعتاد المشهور بالفسق ، فلا بأس أن يطاف به ويشهر ،
واستحب مالك أن يلزم السجن •

الفائدة السادسة : قال في المدونة : ويقوم امير الجيش الحدود ببلاد
الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها • وذلك أقوى له على الحق •

قلت : ولو كانت من المغنم لقوله بعد ذلك • ومن سرق من بيت
المال أو من المغنم ، وهو من أهل ذلك المغنم قطع قيل أو ليس له في
المغنم حصة • قال : قال مالك وكم تلك الحصة •

الفائدة السابعة : قال ابن حبيب : ينبغي ان تكون اقامة الحدود
علانية لينتهي الناس عما حرم الله عليهم •

قلت : لقوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (١٥٦) »
قال ابن العربي : وفاقه ذلك أن الحد يردع المحدود ، ومن شهده
وحضره يتعظ بذلك ، ويزدجر ويشيع حديثه ، فيعتبر به بعده •

الفائدة الثامنة : لا رافة في الحدود لقوله تعالى ، « ولا تأخذكم
بهما رافة في دين الله (١٥٧) » فقيل في اسقاط الحد ، وقيل في تخفيفه •
قال ابن العربي : وهو عندي محمول عليهما معا ، فلا يسقط الحد
على الزاني ، ولا يخفف عنه (١٥٨) •

الفائدة التاسعة : قال ابن العربي : يزيد الحد لزيادة الذنب • فقد
أتى عمر رضي الله عنه بسكران في رمضان ، فضربه مائة وثمانين ، حد
الخمير وعشرين لهتك حرمة الشهر ، وكذا يجب أن تترك العقوبات على
تغليظ الجنايات ، وهتك الحرمات • انتهى المقصود منه (١٥٩) •

(١٥٦) آية : ٢ سورة النور رقم ٢٤ •

(١٥٧) آية : ٢ سورة النور رقم ٢٤ •

(١٥٨) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٨٤ •

(١٥٩) أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٨٤ •

الفائدة العاشرة : قال المقرئ في قواعده : الشبهة اما قريبة جداً ، كالشركة في القطع فتعتبر ، أو بعيدة جداً ، كالأجير والصديق فيه ، فلا تعتبر أو متوسطة . فقولان هذا ضابط مذهب مالك . قال : ومن هذا تعرف وجه الرد لما أفتى به الفقيه ابو موسى عيسى ابن الامام . حدثني رحمه الله ان عبدالحق بن ابي بكر حاكم تونس اخبره أنه وجد رجلاً وامرأة ، فأفلت الرجل فأقرت المرأة بأنها مكنته من نفسها ، واعتلت بما كان الناس فيه يومئذ من شدة المسغبة وأنها لحقها من الجوع ما حَمَلَهَا على ذلك ، فرحمتها ، وسرَّحَتها . قال : فقلت له : أصبت . فقد قالوا : اذا سرق لجوع ، لم يقطع .

فقلت : الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الثمن فيه ، فسرقته لو لم تكن جائزة ، فهي شبهة قوية ولا يباح الزنى بوجه ولا على حال ولا مناسبة بينه وبين اباحته فلا تنهض شبهة تدرء الحد ، فيجب الحد ، ولا بد . انتهى المراد منه (١٦٠) .

عاطفة تميم من صدق الحذر من موافقة الحدود ، طلب القصاص والاستحلال مما عسى أن يكون فيه خلاص ، ولا تؤمن فيه تبعه ويكفي من ذلك أثران :

الاثر الاول : قيل دخل عثمان رضي الله عنه فوجد غلاماً له ، يعلف ناقته ، فرأى في علفها شيئاً ، فأخذ بأذنه ، فعركها ، ثم ندم . فقال للغلامه : قم فاقتص مني ، فأبى الغلام . فلم يزل به حتى قام فأخذ بأذنه قال أعرك ، وهو يقول : شد حتى عرف عثمان أنه قد بلغ منه ثم قال : واهاً لقصاص الدنيا من قصاص الآخرة (١٦١) .

الاثر الثاني : قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي ضرب رجلاً ، ثم ندم ، فقال : مالي ولهذا الاّ رددتها عليهم . فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك ، فأرسلت اليه ، فجاء اليها . فقال :

(١٦٠) وردت نصوص المقرئ في مخطوطته القواعد ص ١٣٠ ا وتتفق في كلماتها مع النصوص التي نقلها ابن الازرق .

(١٦١) سراج ، ص ١٥٨ .

اني ضربت رجلا ، وقد كنت معافى من هذا ، أن أضرب أحداً . قالت عائشة رضي الله عنها : كذلك الامام : قال فما المخرج ؟ قالت : أن تأتي الرجل فتسأله أن يجعلك في حل ، فاستحل منه (١٦٢) .

دلالة قال الطروشني : ودل ذلك على أن الامير والمأمور في القصاص سواء ، اذا جنى احدهما على الآخر ، وان الامير اذا ظلم المأمور زال تأمره عليه ، وكان الامير في ذلك المعنى كبعض المؤمر عليهم ، حتى يتحاكموا الى السلطان الاعظم (١٦٣) .

الواجب الرابع عقوبة المستحق وتعزيزه

وقبل تلخيص الكلام فهنا مقدمتان

المقدمة الاولى : في حقيقة التعزير . قال ابن فرحون : وهو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة . (١٦٤)

قلت : تأديب الاستصلاح يعم المكلف وغيره كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حد ولا كفارة يختص بالمكلف جزاءً على الذنوب الذي لم يقدر فيه حد ، ومن ثم قال ابن عرفة : وموجب المعصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلمها ان رفع للامام .

المقدمة الثانية : فيما يدل على مشروعيته . ويكفي من ذلك الاجماع . قال ابن قيم الجوزية ، فيما نقل عنه ابن فرحون ، اتفق العلماء في ان التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد ، بحسب الجناية في العظم والصغر ، وحسب الجاني في الشر وعدمه (١٦٥) .

(١٦٢) سراج ، ص ١٥٩ .

(١٦٣) سراج ، ص ١٥٩ .

(١٦٤) تبصرة الاحكام : ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

(١٦٥) ورد هذا النص لابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية ، ص ١٠٥ ،

وكذلك في تبصرة الاحكام ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

قلت : وسيأتي ان شاء الله من مواضع التأديب به عن السنة الكريمة
 حظ صالح ، اذا عرفت هذا فلكمال التلخيص له نظر ان أحدهما من حيث
 هو مشروع في الجملة ، والآخر من جهة ما يخص السلطان بحسب رعاية
 السياسة فيه .

النظر الاول : وفيه مسائل .

المسألة الاولى : التعزير في حق الله تعالى واجب عند مالك وابي
 حنيفة . وقال الشافعي : ليس بواجب . وللإمام أن يقيمه أو يتركه لان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر القائل له (١٦٦) في قصته (١٦٧) مع
 الزبير رضي الله عنه : ان كان ابن عمك ، ولانه غير مقدر ، فلا يجب
 كضرب الأب والمعلم والزوج (١٦٨) . قال القرافي : والجواب عن الاول
 انه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاز له تركه بخلاف حق الله
 تعالى ، وعن الثاني أن غير المقدر (١٦٩) يجب كنفقات الزوجات والاقارب
 ونصيب الانسان من بيت المال . قال : لان تلك الكلمات كانت تصدر من
 الاعراب ، لجفائهم ، لا لقصد السب .

المسألة الثانية : قال القرافي واتفقوا على عدم تحديد أقله ، واختلفوا
 في أكثره ، فعندنا هو بحسب الجناية والمجنى عليه . وقال أبو حنيفة :
 لا يتجاوز به أول الحدود وهو أربعون حدا لعبد ، بل ينقص منه سوط
 وللشافعي قولان قال ما حاصله ، لنا وجهان أحدهما ان عمر رضي الله
 عنه (١٧٠) زور عليه معن بن زرارة كتاباً ونقش عليه مثل خاتمه ، فجلده
 مائة ، فتشفع فيه قوم فقال : ذكرتني الطعن ، وكنت ناسيا ، فجلده بعد
 ذلك مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد ، وكان
 اجماعاً .

- (١٦٦) د : به .
 (١٦٧) د ، ك ، ن : قضيته .
 (١٦٨) تبصرة الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .
 (١٦٩) س : لا يجد .
 (١٧٠) ورد في ابن فرحون : معن بن زياد .

قلت : حكى عن ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية : أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام . (١٧١) الثاني أن الاصل مساواة العقوبة للجناية . (١٧٢)
قلت : سبق مثله لابن العربي في قواعد المقرئ : « العقوبات تتفاوت بتفاوت أنواع الجنايات كالخمر والزنا لا بتفاوت أفراد النوع الواحد كالقطرة من الخمر والجرة وربع دينار وقنطار فينبغي ملاحظة هذا المعنى في التمييز عندي ، رداً لما وكل لاجتهادنا (١٧٣) الى ما فصله ربنا (وما كان ربك نسياً) (١٧٤) » (١٧٥) لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجلدوا فوق حد من حدود الله تعالى ، حجة في منع الزيادة ، لاننا نقول لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أنه مقصور على زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، لان الجاني اذ ذاك لا يكفيه هذا المقدار ، وحكاه المازري عن الاصحاب . الثاني : أن لفظ الحدود في عرف الشرع لا يقصر على حد الزنى وشبهه ، بل يتناول كل مأمور به ومنهى عنه . فالتعزير على هذا من جملة الحدود .

قال ابن الشاط : وهذا أصح وأقوى . قال : فان قيل الحديث يقتضي بمفهومه أنه يجلد عشر جلدات فما دونها غير الحدود (١٧٦) ، فما المراد بذلك ، فالجواب أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم والله تعالى أعلم انتهى .
المسألة الثالثة : قال ابن فرحون ، ما حاصله ، اذا زيد فيه على الحد ، فهل يبلغ به القتل ، أولا . فيه خلاف عندنا : يجوز قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو ، وقال به بعض الحنابلة وقتل الداعية (١٧٧) للبدعة والمفرق للجماعة بعد استتابتهم (١٧٨) . وقال به بعض الشافعية ، وصرح

- (١٧١) الطرق الحكيمة ، ص ١٠٧ .
(١٧٢) تبصرة الاحكام : ج ٢ ص ٢٠٤ .
(١٧٣) س : الى الاجتهاد .
(١٧٤) آية ٦٤ سورة مريم ١٩ .
(١٧٥) ورد النص في قواعد المقرئ ص ١١٣ .
(١٧٦) تبصرة الاحكام ج ٢ ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(١٧٧) ك ، ج : المتدع .
(١٧٨) ه ، ك ، د ، س : الاستتابة .

الحنفية بقتل من لا يزول فساده الا بالقتل كاللوطي المكث من ذلك (١٧٩) انتهى .

المسألة الرابعة : يلاحظ فيه وان لم يتقدر كالحمد ، اجتناب أمرين : أحدهما : اسقاطه بالجملة بحسب الغرض والهوى . قال القرافي : وهو فسوق خلاف الاجماع .

الثاني : افراط الزيادة فيه على القدر الكافي منه قال ابن عبدالسلام : ينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه وفي الحديث : ولان يخطيء الامام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . قال وان كان هذا الكلام جاء في الحدود ، فهو متناول لغيرها من الزواجر (١٨٠) .

المسألة الخامسة : اذا أتى على النفس ، فلا اكتراث بذلك ، وان زاد على الحد فقد أمر مالك رحمه الله بضرب انسان وجد معه صبي فوق سطح مسجد وقد جرده وضمه الى صدره أربعمئة سوط . فانتفخ من ذلك ومات . ولم يستعظم ذلك مالك (١٨١) وقال ابن حبيب : وقال لي مطرف ولقد اتى هشام بن عبدالملك ، وهو قاضي المدينة ، برجل خييث معروف باتباع الصبيان ، قد لصق بسلام في ازدحام الناس ، حتى أمنى ، فبعث به هشام الى مالك وقال : أترى أن أقتله . فقال مالك أما القتل فلا ، ولكن أرى ان تعاقبه عقوبة موجعة ، فأمر به هشام فـضرب أربعمئة سوط والقاه في السجن ، فما لبث أن مات ، فذكر ذلك لمالك فما استنكره (١٨٢) .

المسألة السادسة : اذا كان التعزير مصروفا الى اجتهاد الحاكم بقدر القائل مثلا والمقول له والقول . فقال ابن الحاجب (١٨٣) فيخفف ويتجافى

- (١٧٩) تبصرة الاحكام ج ٢ ص ٢٠٦ .
(١٨٠-١٨١) تبصرة الاحكام ، ج ٢ ص ٢٠٥ .
(١٨٢) تبصرة الاحكام ج ٢ ، ص ١١٩ - ١٣١ .
(١٨٣) س : ابن حبيب .

عن الرفيع وذوي الفلته ، ويثقل على ذوي (١٨٤) الشر فائدة في تبيينه •
قال ابن فرحون المراد بالرفيع من (١٨٥) كان من أهل القرآن والعلم
والآداب الاسلامية لا المال والجاه والمعتبر في الدني الجهل والجفاء
والحماقة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالادب ليزدجر ويزدجر به
غيره (١٨٦) •

المسألة السابعة : من لازم صرفه الى اجتهاد الحاكم عدم اختصاصه
بزجر معين ومن ثم تعددت أنواعه كالضرب واللوم والحبس والاقامة في
المحافل ونزع العمامة وحل الازار والهجر والنفي وضرب القفا مجردا
عن ساتره بالاكف (١٨٧) • قال ابن عرفة : جرى به عمل القضاة • قلت :
وكذا بالاندلس حتى في ولاية الحسبة •

المسألة الثامنة : الجنائية التي عقوبتها التعزير انواع : ترك واجب
كمنع الزكاة وشبهه وسنة كترك الوتر ، وفعل مكروه كحلق الشارب ،
ومحرم وهو ضروب : ما فيه العقوبة والكفارة والغرم كقتل العمد اذا عفى
فيه عن القتل (١٨٨) ، فتجب الدية ، وتستحب الكفارة ، ويضرب مائة ،
ويسجن سنة أو القصاص والادب كالجراح عمداً ، والغرم كاتلاف
التمولات (١٨٩) أو التعزير فقط كالخسوة بالاجنبية وشبه ذلك ، أو
الكفارة والغرم كقتل الخطأ ، أو الكفارة والادب مع الاثم كالجماع في
رمضان • (١٩٠)

المسألة التاسعة : يثبت التأديب على الجنائية للسلطان ومن يليه من
الولاية ، ولا خفاء بذلك وللابوين في ولدهما ، ومن ثم يدرأ الحد عنهما

- (١٨٤) ج ، هـ ، س : ذى •
(١٨٥) د : ان •
(١٨٦) تبصرة الاحكام ج ٢ ، ص ٢٠٨ •
(١٨٧) تبصرة الاحكام ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ •
(١٨٨) د ، م ، ك : الدية •
(١٨٩) فراغ في د : وفي س : المولات •
(١٩٠) استند على تبصرة ج ٢ ، ص ٢٠١ •

عند تولد القتل عنه اذا ادعيا عدم القصد اليه ، ولمعلم الكتاب أو الصنعة •
ولذلك قال مالك رضي الله عنه في المجموعة : ان ضرب صييا ما يعلم أنه
من الادب ، فمات فلا يضمن ، وان جاوز به الادب ضمن ما اصابه •
وللسيد في رفيقه استصلاحا له قال ابن عبدالسلام : ولكن يرفق ويقدر
الحاجة وللزوج فيما يتعلق بمنع حقه • قال ابن عرفة : ولذا قيل
تدميتها عليه لغو •

المسألة العاشرة : من الفرق بين التعزير والحد زائداً على ما يفهم
فيما سلف أمور أحدها : أن التعزير يسقط بالتوبة • قال القرافي : ولا
أعلم فيه خلافاً ، قال : والحدود لا تسقط بها على الصحيح الا الحراية
لقوله تعالى : من قبل أن تقدروا عليهم (١٩١) • (١٩٢)

الثاني : ان التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار • قال
القرافي : فَرَبُّ تعزير في بلد يكون اكراما في بلد ، كقلع الطيلسان بمصر
تعزير ، وفي الشام اكرام ، وكشف الرأس عند الاندلسيين ليس هواناً ،
وبالعراق ومصر هوان (١٩٣) •

قلت : كشف الرأس بالاندلس هوان في حق ذوي المروءة •

الثالث : ان التعزير على وفق الاصل لاختلافه بحسب الجناية • قال
القرافي : ولقد خولفت القاعدة في الحدود فسرى الشرع سرقة ربع دينار
وسرقة ألف وشارب قطرة من الخمر ، وشارع جرة مع اختلاف مفاسدهما
جدا •

قلت : وقد حكى عن المعري أنه قال مستشكلا :

يد بخمس مئين عسجد فديت

ما بالها قطعت في ربع دينار

(١٩١) آية ٣٤ م سورة المائدة رقم ٥ •

(١٩٢) تبصرة الحكام ج ٢ ، ص ٢٠٨ •

(١٩٣) تبصرة الحكام ج ٢ ، ص ٢٠٨ •

وأجيب بأن قيل

عز الامانة أغلاها وأرخصها

ذل الخيانة فافهم حكمة البارى (١٩٤)

يشهد لما قيل : ان حد السرقة شرع لحفظ الاعراض ، ليلا تلتطخ
برذيلة السرقة .

النظر الثاني وفيه مسائل :

المسألة الاولى : العقوبة السياسية ، يجب ان تقدر بحسب الجناية
والجاني كما سبق في التعزير الشرعي . ومن ثم قال بعضهم : ليست الجناية
سواء فستوي عقوباتها ولا الناس سواء ، فتمائل عقوباتهم ، بل منهم من
يُعاقب بالابعاد ، ومن يزداد مع ذلك منع قرابته واصحابه من كلامه ومن
يُعاقب بالزام داره أو بلده .

تعريف : من حسن مناسبة (١٩٥) العقوبة للجناية (١٩٦) حكايتهان :
الحكاية الاولى : في المقتطف : من كلام الناصر وقد أعطى عامل
كبير لقب بمهذب الدولة مالا جليلا على ان يلقب بمهذب الدولة ، بكسر

(١٩٤) ورد في اللزوميات ما يلي : تناقض مالنا الا السكوت له ، وان نعوذ
بمولانا من النار ، يد بخمس مئين عسجد فديت : ما بالها قطعت في
ربع دينار . اللزوميات ، مجلد ١ ص ٥٤٤ ، طبعة صادر سنة
١٩٦١ م . وأنظر عن بيتي أبي العلاء المعري هذين ابن الاثير ج ٨ ،
ص ٨١ ، ٨٢ ، هامش (١) يقول ابن الجوزي ان ابا العلاء المعري
سأل سؤالا يدل على قلة دينه وعلمه وعقله . فقال : تناقض ...
الخ ؟ وهذا من افكه ، يقول : اليد ديتها خمسمائة دينار ، فما بالكم
تقطعونها اذا سرقت ربع دينار ، وهذا من قلة عقله وعلمه ، وعمى
بصيرته ، وذلك انه اذا جنى عليها ، يناسب ان تكون ديتها كثيرة ،
لينزجر الناس عن العدوان ، واما اذا جنيت هي بالسرقة ، فيناسب
ان تقل قيمتها ، وديتها ، لينزجر الناس عن اموال الناس ،
وتصان اموالهم . ولهذا قال بعضهم : كانت ثمينة ، لما كانت
امينة . فلما خانت ، هانت . ولما عزم الفقهاء على اخذها بها وامثاله ،
هرب ورجع الى بلده ولزم منزله ، فكان لا يخرج منه .

ج : سلامة . (١٩٥)

م : الخيانة . (١٩٦)

الذال ، فوقع على القصة يؤخذ ماله ويُصْفَع قذاله ، وتبقى على الفتح
ذاله (١٩٧) . (١٩٨)

الحكاية الثانية : روى (١٩٩) أن أبا المظفر [الايبوردي (٢٠٠)]
الشاعر ، وكان متكبراً وينسب (٢٠١) الى معاوية الاصغر (٢٠٢) كتب
رقعة الى أمير المؤمنين المستظهر بالله ، وعلى رأسها الخادم المعاوي ، فكره
الخليفة النسبة الى معاوية ، فبشر الميم ، ورد الرقعة اليه ، فصار الخادم
المعاوي فحطه الى ادون الرتب ، حين رفع نفسه الى نسب لم يرضه
الملك . وسلك معه سبيل التنكيت الادبي ، اذ كان من اهل الادب بأن
أبقى نسبه بخط نفسه . قال ابن رضوان : وهي من لطائف المستظهر
بالله (٢٠٣) .

المسألة الثانية : من السياسة في العقوبة السلطانية أن تُعَجَّل
تارة وتؤجل أخرى ، لما في ذلك من الفائدة المقصودة (٢٠٥) الحصول .
قال بعضهم : ليكن عقابك مُعَجَّلاً ومُؤَجَّلاً حتى يظن السالم منه انه
سياسة ، فلا ينسبط الى العودة الى مثل فعله لخوفه من عقوبته (٢٠٦) .
قلت : ووجوه الفائدة في ذلك متعددة ، والناظر اليها بعين البصيرة
يعتمد منها ما يقتضيه الوقت ، والحال .

المسألة الثالثة : من الوصية به في هذا الباب مطابقة العقوبة للجناية
سراً وعلانية . قال بعضهم : اجعل لذنب السر عقوبة السر ، ولذنب

-
- (١٩٧) م : بدالة .
(١٩٨) وردت في الشهب ، في الباب العشرين .
(١٩٩) الشهب : يحكى .
(٢٠٠) زيادة في الشهب .
(٢٠١) د : وينتسب .
(٢٠٢) هـ ، ج ، د ، س : الاصغر .
(٢٠٣) ورد النص في الشهب اللامعة ، الباب العشرون من مراتب
العقوبات .
(٢٠٤) م : مرة .
(٢٠٥) هـ : المصلحة المقصودة الحصول .
(٢٠٦) ورد في الشهب : الباب العشرون .

العلاية عقوبة العلاية ، فانك اذا عاقبت على ذنب السر علانية ، رأى الناس العقوبة ، وغفلوا عن الذنب فرموا رأيك بالفساد ، ونسبوك الى الظلم ، واذا عاقبت على ذنب العلانية سرا ، انبسطت عليك الذنوب واجترأ الظالم والسفيه .

قال : وقد تندر من ذلك ندرات يعاقب فيها السلطان على ذنب العلانية سراً اذا أراد ان يتصف بالحلم .

قلت : وقد تقتضي الحال شهرة العقوبة ، وان خفيت جنايتها ، حيث يؤمن ذلك المحذور . (٢٠٧)

المسألة الرابعة : قال الجاحظ : من أخلاق الملك [السعيد (٢٠٨)] أن لا يعاقب وهو غضبان ، لأن حاله هذه لا يسلم معها من التجاوز لحد العقوبة ، فاذا سكن غيظه ، ورجع الى طبعه ، أمر بعقوبته على الحد الذي سنته الشريعة ، ونقلته الملة . فان لم يكن في الشريعة ذكر عقوبة ذنبه ، فمن العدل ان يجعل عقوبة ذلك الذنب واسطة بين غليظ الذنوب ولينها ، وأن يجعل الحكم عليه فيه ونفسه طيبة . وذكر القصاص منه على بال (٢٠٩) .

قلت : ولتأكيد الاتصاف بهذا الخلق وقعت العناية بالتنبيه عليه من غير واحد . ففي محاسن البلاغة : على الملك أن يعمل بثلاث خصال تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والتزام الاناة والثبت (٢١٠) .

المسألة الخامسة : نقل ابن رضوان عن صاحب الطب الروحاني انه قال : ينبغي [للملك (٢١١)] ان يكون في وقت المعاقبة بريئاً من اربع

-
- (٢٠٧) ابن رضوان الشهب الباب العشرون .
(٢٠٨) زيادة في الشهب .
(٢٠٩) التاج : ص ١٠٥ ووردت ايضا في الشهب .
(٢١٠) وردت في الشهب في الباب العشرين .
(٢١١) زيادة في الشهب .

خلال (٢١٣) : الكبر والقسوة وضديهما (٢١٣) ، لان الاولين يدعوان الى أن يكون الانتقام والمعاقبة مجاوزين لمقدار الجناية والآخرين (٢١٤) الى أن يكونا مقصرين عنه (٢١٥) .

المسألة السادسة : التعفف عن الدماء في العقوبة مطلوب من وجهين ، أحدهما : شرعي وهو ما يدل على تحريم الهجوم عليها الا بحقها كقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء • الثاني : سياسي ومن معتبره قول أرسطو : يا اسكندر اكد (٢١٦) ما أوصيك به ، وطالم أوصيتك به (٢١٧) ، وبامثاله يصح أمرك ويدوم ملكك ، التعفف عن الدماء ، فانها عقوبة انفرد بها الخالق العالم بالسرائر ، وانت في ذلك انما تقدم على سنة (٢١٨) لست تعلم باطنها ، فتحفظ من هذا جهدك • (٢١٩)

تنبه : مجرد حصول القتل بغير حق هو موجب للتشريك في وعيد الاقدام عليه ، وهو سخط الله ولعنته ولقوله (٢٢٠) صلى الله عليه وسلم لا يشهد أحدكم قتيلا (٢٢١) ، لعله أن يكون مظلوما ، فتصبيه السخطة معهم ، رواه الامام احمد • وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقفن أحدكم موقفا فيه رجل قتل مظلوما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعا عنه ، ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعا عنه • رواه البيهقي •

- (٢١٢) ج ، س : خصال .
(٢١٣) من الشهب : ومن ضد هذين .
(٢١٤) من الشهب : والآخران .
(٢١٥) اخذ صاحب الشهب النص من الطب الروحاني ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، ص ٥ ، ورد في الباب العشرين من الشهب .
(٢١٦) سياسة : أوكد .
(٢١٧) س : أوصيك .
(٢١٨) س : سمه .
(٢١٩) سياسة ص ٨٢ ، وورد في الشهب اللامعة في الباب العشرين .
(٢٢٠) د ، س : لقوله .
(٢٢١) س : قتلا .

المسألة السابعة : ذكروا لمكان هذا الخطر في العقوبة بالقتل ان من حق الملك ان يتربص به (٢٢٢) وان وجد المسوغ له ، كما حكي عن عبدالملك بن مروان أنه أقام تسع سنين (٢٢٣) يرى قتل عمرو بن سعيد الاشدق ، فمرة يرجئه ، ومرة يهجم به ، ومرة يحجم ، وأخرى يقدم حتى قتله .

قال الجاحظ : على أخص حالاته عنده قال عن سليمان الخادم (٢٢٤) أشهد بالله لكنت من الرشيد ، وهو متعلق بأستار الكعبة بحيث يمس ثوبي ثوبه وبدني بدنه (٢٢٥) وهو يقول في مناجاته لربه (٢٢٦) : اللهم اني استخيرك في قتل جعفر بن يحيى ، ثم قتله بعد ذلك بخمس سنين أو ست (٢٢٧) .

المسألة الثامنة : من محمود السيرة في هذا الباب طلب عذر من تعرض بظاهر فعله لما يوجب عقوبته . كما رفع الى عبدالله (٢٢٨) ابن طاهر قصة مضمونها أن جماعة خرجوا الى ظاهر البلد للتفرج ، ومعهم صبي . فكتب على رأسها : ما السبيل الى فتية خرجوا لمتزهمهم يقضون

- (٢٢٢) م : غير موجودة .
 (٢٢٣) الشهب : سبع سنين .
 (٢٢٤) سليمان الخادم : ورد الاسم في الجاحظ : قثم بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس ، كان عاملا على المدينة وأميرا على البصرة ، وله فيها مجالس علم وأدب . واحال المحقق على البلاذري والاغاني في فهارسهما ص ١٢٦ .
 (٢٢٥) الشهب : ويدي يده .
 (٢٢٦) الشهب : رب .
 (٢٢٧) ورد في التاج ص ١٢٥ - ١٢٦ وكذلك في الشهب : الباب العشرون .
 (٢٢٨) أبو العباس عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق ابن ماهان الخزاعي ، من كبار القواد والامراء والاحواد في عصر المأمون توفي سنة ٢٢٨ هـ ، وقيل سنة ٢٣٠ هـ وفيات الاعيان ج ٣ ، ص ٨٣ - ٨٩ . وتاريخ بغداد ج ٩ ، ص ٤٨٣ . وكتب التاريخ حافلة بأخبار أبيه طاهر بن الحسين قائد المأمون المشهور .

أوطارهم على قدر أخطارهم ولعل الغلام ابن احدهم ، أو قرابة بعضهم (٢٢٩) .

المسألة التاسعة : قال النووي تستحب الشفاعة الى ولاية الامر وغيرهم من اصحاب الحقوق ما لم يكن في حد وأمر (٢٣٠) لا يجوز تركه قال : ودلائله ظاهرة في الكتاب والسنة واقوال علماء الامة لقوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة ، يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة ، يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً » (٢٣١) .

وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشفعوا تؤجروا ويقضي الله عز وجل على لسان ما شاء انتهى ملخصاً .

قلت : وقد سبق ما يدل على وعيد الشفاعة سعياً وقبولاً في الحدود .
المسألة العاشرة : الحكايات في قبول الشفاعة المستحبة متعددة ويكفي منها اثنتان .

الحكاية الاولى : روى أن قتيبة بنت النضر بن الحارث تعرضت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف ، واستوقفته وحدثته (٢٣٢) ، حتى انكشف منكبه وقد كان قتل أباه ، فأنشدته الابيات التي تقول في آخرها .

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق والنضر أقرب من قتلت وسيلة وأحقهم ان كان عتق يعتق قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت سمعت شعرها ما قتلتها (٢٣٣) .

- (٢٢٩) الشهب اللامعة : الباب العشرون ، ومصدر الاثني عشر ابن خلكان ، وفيات ج ٣ ، ص ٨٧ .
(٢٣٠) ج ، د : أوامر .
(٢٣١) آية ٨٥ سورة النساء رقم ٤ .
(٢٣٢) الشهب : وجذبتة .
(٢٣٣) وردت القصة في الكامل لابن الاثير ، كما وردت في سيرة ابن هشام

الحكاية الثانية : لما قتل الحارث بن ابي شمر (٢٣٤) الفسائي المنذر بن السماء (٢٣٥) ، وهو المنذر الاكبر وماء السماء أمه ، أسر جماعة من أصحابه وكان فيهم شاس بن عبدة في تسعين رجلا من بني تميم (٢٣٦) . وبلغ ذلك أخاه علقمة بن عبدة الشاعر صاحب امرىء القيس . فقصد الحارث ممتدحا بقصيدته المشهورة التي يقول فيها (٢٣٧)

طحا بك قلب في الحسان طروب
بعيد الشبابِ عَصْرَ حان مشيب

وقد وردت في السيرة كما يأتي :

ما ضرك لو مننت وربما ! من الفتى وهو المغيظ المحنق
فالنظر اقرب من أسرت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق

كما وردت في السيرة ان صاحبة القصة أخت النضر ، وفي هامش الكامل لابن الاثير انها ابنته ، كما اورده السهيلي في روضة الانف . سيرة ابن هشام ج ٢ ، ص ٦٨ والكامل لابن الاثير ج ٢ ، ص ٩٢ هامش رقم ٣ .

(٢٣٤) الحارث بن ابي شمر الفسائي من ملوك العرب بالشام ، ويذكر

المسعودي ان ملكه كان حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النعمان بن المنذر اللخمي ملك الحيرة يساميه . كما ان حسان بن ثابت الانصاري كان يزوره ويمدحه . مروج ج ٢ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢٣٥) المنذر بن الاسود بن النعمان من ملوك الحيرة ، وملك الحيرة لمدة اربع

وثلاثين سنة ، وكانت أمه ماء السماء بنت عوف بن جشم بن هلال ابن ربيعة ، وانما سميت بماء السماء لحسنها وجمالها . وتوفي نحو عام ٦٠ ق.م . مروج الذهب ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، وتاريخ الطبري ج ١ ، ص ٨٨٢ .

(٢٣٦) وردت قصة القتال بين المنذر بن ماء السماء وبين جبلة بن الحارث

ص ٥٤٠ الى ٥٤٧ وذكر ابن الاثير قصة شاس وأسرهم « وأسر خلق ابن ابي شمر ، وهو الحارث الاعرج في الكامل لابن الاثير ج ١ ، كثير منهم من بني تميم ثم من بني حنظلة وذهب علقمة يطلب اليه ان يطلق أخاه ؛ ومدحه بقصيدته المشهورة التي اولها :

طحا بك قلب في الحسان طروب
بعيد الشبابِ عصر حان مشيب
الى قوله :

فحق لشاس من ندادك ذنوب قال الملسك ! أي والله

وأذنبته ثم أطلق شاسا الى آخر القصة . ابن الاثير ج ١ ص ٥٤٧ . ذكر مطلع القصيدة أبو عبدالله بن سلام الجمحي البصري ، المتوفى

(٢٣٧)

←

فأنشده اياها حتى بلغ الى قوله

فلا تحرمني نائلا عن جنابة
فاني امرؤ وسط القباب غريب
وفي كل حيي (٢٣٨) قد حظيت بنعمة
فحق لشاس من ندادك ذنوب

فقال الحارث : نعم واذنبت وأطلق شاسا أخاه وجماعة أسرى بني
تميم ومن سأل فيه أو عرفه من غيرهم •

قال ابن رضوان : وأمثال هذا كثير ، والشفاعة وقبولها أمران
شرعيان ، وثوابهما عظيم ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء (٢٣٩) •

توفية واجب : من ضروب الكلام في العقوبة الزاجرة عن الجنابة
أو التوصل بها الى استخراج الحقوق تقرير النظر في السجن بحسب
الشرع والسياسة ، وفيه مسائل •

المسألة الاولى : أن للعقوبة به ملحظين : أحدها من حيث ما خف
منه ، وهو بذلك الاعتبار أخفها وأسلمها ، (٢٤٠) وعليه ينزل قول مروان
ابن الحكم : أول من اتخذ السجن كان حليما •

الثاني : من جهة ما ثقل منه ، وهو اذ ذلك أشدها وأبلغها ، ومن ثم
قرن بالعذاب الاليم في قوله تعالى « الا ان يسجن أو عذاب اليم (٢٤١)
وعد يوسف عليه السلام الخروج منه احسانا اليه في قوله تعالى « وقد

سنة ٢٣٢ هـ ، في طبقات الشعراء الجاهليين والاسلاميين ، (طبعة
مطبعة السعادة - القاهرة بدون تاريخ) ص ٥٠ - ٥١ . وقد قال :
ان علقمة العبد هو علقمة الفحل أو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس
بن عبيد بن ربيعة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم . وذكر القصيدة
كاملة أبو العباس المفضل بن محمد الضبي في المفضليات (تحقيق
الاستاذ حسن السندوبي - القاهرة ١٩٢٦ م) ، ص ١٨٦ - ١٨٩ .

(٢٣٨)

ج ، م ، خبطت . هـ ، س : خطبت . د : خطت .

(٢٣٩)

ورد النص في الشهب في الباب العشرين (اخر صفحة) .

(٢٤٠)

س : وهو يتنزل على قول .

(٢٤١)

آية ٢٥ لـ ، سورة يوسف رقم ١٢ .

أحسن بي اذ أخرجني من السجن» (٢٤٢) وكتب على بابه ، فيما يقال ، هذه منازل البلوى وقبور الأحياء وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء ونسأل الله تعالى العافية (٢٤٣) .

المسألة الثانية : نقل ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تضيق (٢٤٤) الشخص ومنعه من التصرف [نفسه سواء (٢٤٥)] كان في بيت أو مسجد أو ملازمة الغريم له . ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسيراً . ففي سنن أبي داود عن الهرماس بن حبيب عن جده (٢٤٦) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي : الزمه . ثم قال لي : يا أبا بني تميم ما تريد ان تفعل بأسيرك . قال : وهذا كان السجن (٢٤٧) في زمانه صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه . فلما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً ، وجعلها سجناً ، وفيه دليل على جواز اتخاذها . انتهى ملخصاً (٢٤٨) .

المسألة الثالثة : ان وجود المقتضي لاتخاذها لما انتهض بعد السلف لتنوع ذلك الاتخاذ بحسب حال المسجون ، فلا جرم ، لا بد من اعتبار ما اقتضاه من ذلك . ومن ثم قال ابن فرحون (٢٤٩) : لا شك في قبوله بعهده الامام الى من قلده ولاية ، أن يكون لهم سجن ثقيف للدعار ، ومن تخاف غائلته . وسجن آخر غير ذلك للمستورين المحبوسين في الديون والاداب وأشباهاها ، وسجن للنساء مفرد بواباته ، موثوق بهن ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والاداب ، سجن على حدة عن (٢٥٠)

- (٢٤٢) آية ١٠٠ ك ، سورة يوسف رقم ١٢ .
 (٢٤٣) استند على التبصرة ج ٢ ، ص ٢١٥ .
 (٢٤٤) د ، س : تعويق .
 (٢٤٥) زيادة اقتضاها النص .
 (٢٤٦) في الطرق الحكمية ! عن ابيه .
 (٢٤٧) تبصرة : الحبس .
 (٢٤٨) تبصرة ج ٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ، وكذلك نقل ابن فرحون عن الطرق الحكمية لابن ميثم .
 (٢٤٩) ه ، د ، ج ، س : ١٠١ - ١٠٢ ابن حزم .
 (٢٥٠) س : علي .

سجن المحبوسات في التهم القبيحة لكان أحسن . . . انتهى المراد منه
ملخصاً .

المسألة الرابعة : للمدعى عليه بجناية ثلاث حالات :

الحالة الاولى : أن لا يتهم بها لبرائته وسلامة ناحيته . وهذا لا يعاقب بسجن ولا بغيره .

قال ابن فرحون : اتفاقا وفي عقوبة المتهم له قولان . قال :
والصحيح الاول صيانة لتسلط اهل الشر على أعراض البراء . ثم ان كان
المدعى به حقا لله تعالى ، لم يحلف ، وفي حق الادمي قولان مبنيان على
سماع هذه الدعوى ، والصحيح أنها لا تسمع ولا يحلف بسجدها لئلا
يتطرق الاراذلة (٢٥١) الى اذاية الافاضل انتهى ملخصاً (٢٥٢) .

الحالة الثانية : أن يتهم بها لفجوره وفسوقه ، وهذا لا بد من
الكشف عنه ، بقدر لصوق التهمة بجانبه ، ضربا وجسا .

قال ابن قيم الجوزية ، فيما نقل عنه ابن فرحون : ما علمت أحداً
من أئمة المسلمين يقول : ان هذا المدعى عليه - يعني المتهم - يحلف
ويرسل بلا جبس ولا غيره ، وليس ذلك مذهبا لاحد من الأئمة الاربعة
ولا غيرهم . ولو حلفناه وأطلقناه مع اشتهاره بالفساد ، وقلنا لا تأخذ
الابشاهدي عدل ، كان ذلك مخالفاً للسياسة الشرعية . ومن ظن ذلك
فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولاجتماع الامة ومن ثم تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا ان
السياسة الشرعية . قاصرة عن مصلحة الخلق ، فتعدوا حدود الله تعالى
الى انواع من المظالم والبدع في السياسة ، وسببه الجهل بالشرعية (٢٥٣)
انتهى ملخصاً .

استظهار : قال في المدونة : ومن ادعى على رجل أنه سرقه ، لم يحلفه ،
الا ان يكون متهما ، فانه يحلف ويهدد ويسجن ، والا لم يتعرض له ، فان

(٢٥١) ه ، س : الارذال .

(٢٥٢) تبصرة : ج ٢ ، ص ١١٥ .

(٢٥٣) تبصرة : ج ٢ ، ص ١١٧ . وقد نقل ابن فرحون عن الطرق

الحكمية ص ١٠٣ - ١٠٤ .

كان من أهل الفضل ، ومن لا يشار اليه بهذا ، أدب الذي ادعى ذلك عليه (٢٥٤) .

فائدة في تنبيه : قال ابن فرحون ما ملخصه ناقلاً عن ابن قيم الجوزية : المتولى لضرب المتهم . قال جماعة من المالكية هو الوالي والقاضي وبه قال أحمد (٢٥٥) وقال بعض الشافعية هو الوالي دون القاضي ، وكذا الحبس يختص به الوالي فقط ، وبه قال جماعة من الحنابلة استدلالاً بأن الضرب المشروع هو الحد (٢٥٦) والتعزير بعد ثبوت السبب ، يختص به القاضي ، وموضوع (٢٥٧) ولاية الوالي منع الفساد وقمع ذوي العدوان ، وذلك لا يتم الا بعقوبة المتهم ، وموضوع ولاية الحاكم ايصال الحقوق واثباتها فكل يفعل ما فوض اليه فيه (٢٥٨) .

قال ابن فرحون : وما نقله عن مذهبنا صحيح فان للقاضي ضرب المتهم ، وفي أحكام ابن سهل من ذلك ما يوضح صحة نقله . (٢٥٩) .

قلت : وقد تقدم ما هو التحقيق في عموم الولايات ، وخصوصها بحسب العرف والعادة ، فاليه المرجع في هذا الموضوع .

قال ابن فرحون مفرعاً عليه ، وكلام ابن سهل وغيره مبني على عرف الاندلس في ولاية القضاء ، فان كانت في قطر آخر ، يمنع من تعاطي هذه السياسات نصاً أو عرفاً ، منع القاضي منه ، والا فلا . لانها دعوى شرعية حكمها الاختيار (٢٦٠) بالحبس له والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من المحكومات (٢٦١) .

-
- (٢٥٤) تبصرة ج ٢ ، ص ١١٦ .
(٢٥٥) أحمد بن حنبل ، زيادة من التبصرة .
(٢٥٦) د : الحدود .
(٢٥٧) ومواضيع .
(٢٥٨) تلخيص عن تبصرة ج ٢ ، ص ١١٨ ، واستند صاحب التبصرة على الطرق الحكمية ص ١٠٤ .
(٢٥٩) تبصرة : ج ٢ ، ص ١١٨ .
(٢٦٠) د : الاختيار .
(٢٦١-٢٦٢) تبصرة : ج ٢ ، ص ١١٩ .

الحالة الثالثة : أن يجهل امره في البراءة منها ، أو الاتصاف بمثلها ، فهذا يجبس ، حتى ينكشف حاله • قال ابن فرحون : وهذا حكمه عند عامة علماء الاسلام • قال : والمنصوص عند أكثر الائمة أنه يجبسه القاضي والوالي ، وهو منصوص لمالك واصحابه • قال ابن حبيب : سألت مطرفا عن رجل سرق متاعه ، فاتهم رجلا من جيرانه أو رجلا غريبا لا يعرف حاله ، أترى الامام ان يجبسه حتى يسأل عنه ويبين حاله • قال : نعم ، أرى ذلك على الامام ، وأرى أن لا يطيل حبسه ، لان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة ، وقد صحبه في السفر • قال ابن حبيب ، وقاله ابن الماجشون واصبغ وابن عبدالحكم • قال : فقد جعل ادعاءه السرقة ها هنا ، مثل ما لو ادعى أنه جرحه أو قتل له وليا في حبسه ابتداء (٢٦٢) انتهى •

مزيد بيان :

قال ابن حبيب : (٢٦٣) حبس مجهول الحال دون حبس المتهم لقول مطرف : وأرى أن لا يطيل حبسه • قلت له يعني مطرفاً ، فان كان المتهم منبوزا بالسرقة ، متهما بها قال : فذلك أطول لحبسه انتهى (٢٦٤) •

المسألة الخامسة : المدة التي يجبس فيها المحبوس ثلاثة (٢٦٥) •

أحدها : المصروفة الى اجتهاد الحاكم ، اما مطلقا كحبس التعزير ، أو منبها فيه على مقدار يلحظ فيه الكفاية في الاستبراء ، كحبس المتهم بالقتل ، والضرب المخوف منه الموت ، قرروه (٢٦٦) بشهر أو نحوه • ومتى قويت التهمة ، زيد فيه بقدرها •

- (٢٦٣) د ، ه ، ج : ابن فرحون •
(٢٦٤) تبصرة : ج ٢ ، ص ١١٩ •
(٢٦٥) س : المسجون •
(٢٦٦) س : قدره •

الثانية : المقدره بالسنة ، كما في حبس القاتل عمدا اذا عفى عنه
على الدية [سنة (٢٦٧)] وحبس من قتل عبداً مسلماً عمداً أو أدى قيمته
بعد ضربه مائة وحبس القاتل خطأ ، فيه قولان (٢٦٨) :

الثالثة : المستغرقة لعمر المسجون الى أن تظهر توبته ، أو يأتي بما
يراد منه مما كان السجن لاجله . فقد قال مالك رحمه الله في رواية
مطرف في المعروفين بالفساد والجرم أن الضرب قلما ينكلهم ، ولكن أرى
أن يجسهم السلطان في السجن ، ويثقل عليهم بالحديد ، ولا يخرجهم
منه ابداً ، فذلك خير لهم ولاهلم للمسلمين ، حتى تظهر توبة أحدهم ،
وتثبت عند السلطان فاذا صلح من ظهرت توبته ، أطلقه . ذكره في
النوادر . وقال سحنون : من اخذ اموال الناس وتعدى (٢٦٩) عليها
وادعى العثم ، فتبين كذبه ، فانه يجس ابداً حتى يؤدي أو يموت في
الحبس ويكون عليه الضرب بالدره المرة بعد المرة حتى يؤدي (٢٧٠) .

تنبيه : على فهم . قال ابن رضوان : ليعلم الملك أن الله تعالى أنطق
لسان نبيه يوسف الصديق صلوات الله تعالى على نبينا وعليه بالدعاء
لاهل السجن فقال : اللهم اعطف عليهم قلوب الاخيار ، ولا تغم عنهم
الاخبار ، فمن خلق الملك الصالح ، ان يحرص على ان يكون من الاخيار
الذين عطف الله قلوبهم عليهم ، فيأمر بتعهدهم بالطعام ، وتنظيف المكان
واللباس (٢٧١) ، وتسهيل سبل العبادات والصون من شدة البرد والحر
باصلاح المبنى ، حيث استقرارهم ، وتفقد الامناء المكلفين بهم حذراً من
أن يليهم من يضيق عليهم في العذاب ليستفيدوا (٢٧٢) منه بما يكون لهم
من مسكة باقية ، أو نفقة ضرورية فقد حدث من ذلك في بعض المدن

- (٢٦٧) زيادة من التبصرة .
(٢٦٨) تبصرة : ج ٢ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
(٢٦٩) ه ، : وتقاعد .
(٢٧٠) تبصرة : ج ٢ ، ص ٢٢٧ .
(٢٧١) ورد في الشهب هذا النص كما يلي : فيأمر بتعهدهم بالطعام واللباس
وتنظيف المكان .
(٢٧٢) م : ليفتدوا . وكذلك في الشهب ، ليفتدوا .

ما يهول سماعه ، ويعظم على الدين وقوعه • نسأل الله العافية من يسع
آخرة الملوك بدنيا السجانين • انتهى (٢٧٣)

خاتمة • من لطيف ما ذكر بحال المسجون وغيره حكايان :

الحكاية الاولى : يروى أن أبا جعفر المنصور كان في مجلسه المبني
على باب خراسان • • من مدينته التي بناها ، وأضافها الى اسمه ،
فسمها بمدينة المنصور ، مشرفا على دجلة ، وكان قد بنى على كل باب
من ابواب المدينة في الاعلى من طاقه المعقود مجلسا يشرف منه على
ما يليه من البلاد من ذلك الوجه ، وكانت أربعة ابواب : فينما المنصور
في هذا المجلس جالسا اذ جاء سهم عابر ، حتى سقط بين يديه ، فذعر
المنصور ذعرا شديدا ، ثم أخذه ، فاذا مكتوب عليه بين الريشتين •

اتطمع في الحياة الى التناد
وتحسب أن مالك من معاد
ستسأل عن ذنوبك والخطايا
وتسئل بعد ذلك عن العباد

ثم قرأ على الريشة الأخرى :

هي المقادر (٢٧٤) تجري في أعتها
فاصبر فليس لها صبر على حال
يوما تريك خسيس القوم ترفعه
الى السماء ويوماً تخفض العالي

ثم قرأ على الريشة الأخرى :

(٢٧٣) ورد هذا النص في الشهب اللامعة ، في بداية الباب الحادي والعشرين

المعنون (بذكر السجون واحوالها وتفقد اهلها وما يلحق بذلك) .

(٢٧٤) هـ : المقادير .

أحسنت ظنك بالايام اذ حَسَنْتَ
 ولم تخف سوء ما يَأْتِي بِهِ الْقَدْر
 وساعدتك الليالي فاغتررتَ بها
 وعند صفو الليالي يحدث الكدر (٢٧٥)

قال : واذا على جانب السهم مكتوب : همدان ، منها رجل مظلوم في حبسك ، فبعث من فوره بعدة من خاصته ، ففتشوا السجن ، فوجدوا شيخا في بيت من السجن فيه سراج يسرج ، وعلى بابه جارية ، واذا شيخ موثق بالحديد متوجه نحو القبلة يردد هذه الآية * « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (٢٧٦) » فسألوه عن بلاده ، فقال : همدان ، فحمل ووضع بين يدي المنصور ، فسأله عن حاله ، فأخبره انه من مدينة همدان من ارباب النعم بها ، وأن واليك علينا دخل الى بلادنا ، ولي ضيعة تساوي ألف درهم ، فأراد أخذها مني ، فامتنعت ، فكبلني بالحديد ، وحملني وكتب اني عاص ، فطرح في هذا المكان * فقال المنصور : منذ كم ؟ قال : منذ أربعة أعوام ، فأمر بك الحديد عنه ، والاحسان اليه ، وأنزله أحسن منزل * وقال له : يا شيخ * قد رددنا عليك ضيعتك بخراجها ما عشت وما عشنا ، وأما مدينة (٢٧٧) همدان فقد وليناك عليها * وأما الوالي فقد حكمناك فيه ، وجعلنا أمره اليك فجزاه الشيخ خيرا ، ودعا له بالبقاء * وقال : يا امير المؤمنين أما الضيعة ، فقد قبلتها ، وأما الولاية فلا أصلح لها ، وأما واليك فقد عفوت عنه * فأمر له المنصور بمال جزيل ، وبر واسع ، واستحله وحمله الى بلده مكرماً ، بعد أن صرف الوالي وعاقبه على ما جناه * وسأل الشيخ مكاتبته في مهماته ، وأخبار بلده ، واعلامه بما يكون من ولاته على الحرب والخراج ، ثم انشأ المنصور يقول :

من يصحب الدهر لا يأمن ° تصرفه
 يوماً وللدهر احلاء ° وامرار
 وكل شيء وان دامت سلامته
 اذا انتهى فله لا بد اقصار (٢٧٨)

- (٢٧٥) ورد البيتان في ديوان الشافعي (طبعة بيروت سنة ١٩٦١) ص ٩٦ .
 (٢٧٦) آية ٢٢٧ م ، سورة الشعراء ، رقم ٢٦ .
 (٢٧٧) ج ، س : مدينتك .
 (٢٧٨) مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ١٣٥ - ١٣٧ .

الحكاية الثانية : ذكر ان اسحاق بن ابراهيم بن مصعب (٢٧٩) والي بغداد ، رأى في منامه كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اطلق القاتل ، فارتاع لذلك [روعا عظيما (٢٨٠)] ، ونظر في الكتب الواردة لاصحاب السجون (٢٨١) فلم يجد فيها (٢٨٢) ذكر قاتل ، فأمر باحضار السندي (٢٨٣) وعياش فسألها : هل رفع اليهما احد ادعي عليه بالقتل ؟ فقال له عياش : نعم ، وقد كتبنا بخبره ، فأعاد النظر ، فوجد الكتاب في أضعاف القراطيس . واذا الرجل قد شهد عليه بالقتل ، فأقر به (٢٨٤) ، فأمر اسحاق باحضاره ، فلما دخل عليه ، ورأى ما به من جرتياع قال له : ان صدقتني اطلقتك ، فأبتدأ يحدثه (٢٨٥) بخبره ، وذكر أنه كان هر وعدة من اصحابه يرتكبون كل عزيمة ، ويستحلون كل محرم ، وأنه كان اجتماعهم في منزل بمدينة أبي جعفر المنصور ، يعتكفون فيه على كل بلية . فلما كان في بعض الايام ، (٢٨٦) جاءتهم عجوز كانت تختلف اليهم للفساد ، ومعها جارية بارعة الجمال ، فلما توسطت الجارية الدار صرخت صرخة ، فبادرت اليها من بين اصحابي ، فأدخلتها بيتا ، وسكنت (٢٨٧) من روعتها وسألتها عن قضيتها (٢٨٨) . فقالت له : الله الله في ، فان هذه العجوز خدعتني ،

- (٢٧٩) اسحق بن ابراهيم بن الحسين بن مصعب المصعبي الخزاعي ابو الحسن ، وعمه طاهر بن الحسين قائد المأمون الذي غزا بغداد وقتل الامين . وتولى اسحق بن ابراهيم شرطة بغداد ، للمأمون وللمعتصم وللواثق وللمتوكل وكان من أعظم الامراء الذين عملوا للخلفاء العباسيين ، ومات في بغداد سنة ٣٣٥ هـ - ٨٥٠ م ، واخبره في التاج المنسوب للجاحظ ص ٥١ - ٢٩٧ ، ٢٨٠ - ٢٩٠ . والكامل لابن الاثير ج ٧ ، ص ١٧ ووفيات الاعيان ج ٥ ، ص ١٤ .
- (٢٨٠) زيادة من مروج الذهب .
- (٢٨١) س : السجن .
- (٢٨٢) مروج : فلم ير كتابا فيه ذكر قاتل .
- (٢٨٣) مروج : عباس ، وفي س : فأمر باحضار الموكلين بالسجن وسألها .
- (٢٨٤) مروج : وأقر به .
- (٢٨٥) مروج : يخبره ، س : فحدثه بالخبر .
- (٢٨٦) مروج : فكلما كان في هذا اليوم .
- (٢٨٧) في جميع النسخ : وسكنتها ، وفي مروج : وسكنت .
- (٢٨٨) مروج : قصتها .

وأعلمتني ان في جيرانها حقا (٢٨٩) لم يكن مثله ، فشوقتني الى النظر لما فيه ، فخرجت معها واثقة بقولها فهجمت بي عليكم وجدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمي فاطمة وأبي الحسين بن علي فاحفظوهم في^٢ ، قال الرجل : فضمنت لها أن أخلصها ، وخرجت الى اصحابي ، فعرفتهم^(٢٩٠) بذلك ، فكأنني أغريتهم بها . وقالوا : لما قضيت حاجتك منها ، أردت صرفنا عنها ، وبادروا اليها ، فقمت دونها^(٢٩١) أ منع منها ، فتفاهم الامر بيننا ، الى ان نالتني جراح ، وعمدت^(٢٩٢) الى أشدهم كان في امرها ، واكلبهم على هتكها^(٢٩٣) ، فقتلتها ، ولم أزل أ منع منها الى أن تخلصت منهم سالمة آمنة^(٢٩٤) ، مما خافته على نفسها وأخرجتها من الدار ، فسمعتها تقول : سترك الله ، كما سترتني ، وكان لك ، كما كنت لي . وسمع الجيران الصيحة ، فدخلوا الينا ، والسكين في يدي ، والرجل متشحط بدمه^(٢٩٥) ، فرفعت على هذه الحالة . فقال اسحاق : قد عرفت لك ما كان من حفظك للمرأة ، ووهبتك لله ورسوله . قال : فواحق من وهبتني له ، لا عاودت معصية ، ولا دخلت في ريبة حتى ألقى الله . فأخبره اسحاق بالرؤيا التي رآها ، وأن الله لم يضيع له ذلك ، وعرض عليه برا واسعا فأبى قبول شيء من ذلك^(٢٩٦) .

تعريف :

أعجب من هذا الاتفاق الغريب في اطلاق المسجون مع شدة الحرص على هلاكه ما حكاه الحميدي أن الوزير أبا جعفر أحمد بن سعيد بن حزم^(٢٩٧) ،

- (٢٨٩) مروج : ان في خزانها حقا لم يكن مثله .
(٢٩٠) مروج : وعرفتهم .
(٢٩١) مروج : وقمت دونها .
(٢٩٢) مروج : فعمدت .
(٢٩٣) ج : فتكها .
(٢٩٤) هـ : خلصتها سالمة آمنة ، وك : تخلصتها .
(٢٩٥) مروج : ينشخط بدمه .
(٢٩٦) استمد ابن الازرق هذه القصة من مروج الذهب ، ج ٥ ص ١٤ .
(٢٩٧) أبو جعفر ، أو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن صفوان بن سفيان بن يزيد ، كان وزيرا للمنصور بن أبي عامر ، وتوفي سنة ٤٠٢ هـ ، وفيات الاعيان ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، والحميري جذوة المقتبس . ص ١١٧ - ١١٨ .

كان جالسا بين يدي مخدومه المنصور في بعض مجالس العامة ، فرفعت اليه رقعة استعطاف لام رجل مسجون ، كان المنصور اعتقله ، حنقا عليه لجرم استعظمه منه . فلما قرأها اشتد غضبه وقال : ذكرتني به والله ، وأخذ القلم ، وأراد أن يكتب يصلب ، فكتب : يطلق ، ورمى الورقة الى وزيره المذكور ، فأخذ الوزير القلم ، وتناول ورقة ، وجعل يكتب بمقتضى التوقيع الى صاحب الشرطة . فقال له المنصور : وما هذا الذي تكتب ؟ قال باطلاق فلان فجرد وقال : من أمر بهذا ، فناوله التوقيع ، فلما رآه قال : وهمت . والله ليصلبن ثم خط على التوقيع ، وأراد أن يكتب : يصلب ، وكتب : يطلق ، واخذ الوزير الورقة ، وأراد ان يكتب الى الوالي بالاطلاق ، فنظر اليه المنصور وغضب أشد من الاول ، وقال من أمر بهذا ، فناوله التوقيع فرأى خطه فخط عليه ، وأراد ان يكتب يصلب ، فكتب يطلق ، وأخذ الوزير التوقيع ، وشرع في الكتابة الى الوالي ، فرآه المنصور فأنكر أكثر من المرتين الاوليين ، فأراه خطه بالاطلاق ، فلما رآه عجب من ذلك وقال : نعم . يطلق على رغمي ، فمن أراد الله سبحانه اطلاقه لا اقدر أنا على منعه . قال ابن حيان : فسمي طليق الله ، واشتهر بذلك (٢٩٨) .

(٢٩٨) الحميدي : جذوة المقتبس ص ١٢٦ ، وبغية الملتبس رقم ٤١١ ، وأعتاب الكتاب : ١٩١ ووفيات الاعيان ، ج ٣ ، ص ٣٢٨ .

الواجب الخامس

رعاية أهل الذمة

وفيه مسائل : ينضح بها من ضرورة النظر فيه ومكمله :

المسألة الاولى : من أوجب الشروط المأخوذة عليهم ما تضمنه كتاب عبدالرحمن (٢٩٩) بن غنم الى عمر رضي الله عنهما ، ونصه ، قال : كتبنا لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب لعبدالله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا ، انكم لما قدمتم علينا ، سألناكم الامان لانفسنا وذرائنا واموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في فيما حولها ديرا ، ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها (٣٠٠) ، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ، وان نزل من مدائننا من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوى في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسا ، ولا نكتنم غشا للمسلمين ، ولا نعلم اولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا (٣٠١) ، ولا ندعو اليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه ، وان نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة (٣٠٢) ولا عمامة ولا نعلين و فرق شعر (٣٠٣) ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا تتكنى بكنائهم ، ولا نركب

(٢٩٩) عبدالرحمن بن غنم بن كريب الاشعري : شيخ أهل فلسطين وفقه الشام في عصره . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه عمر ابن الخطاب الى الشام ليفقه أهلها . وقد اعتبر رأس التابعين ، وتوفي سنة ٧٨ هـ / ٦٩٧م تذكرة الحفاظ ج ١ ، ص ٤٨ وتهذيب التهذيب ج ٦ ، ص ٢٥٠ والاصابة ترجمة ٦٣٧١ .

(٣٠٠) سراج : نجدد .

(٣٠١) سراج : شرعنا .

(٣٠٢) س : أو .

(٣٠٣) سراج : و فرقا من شعر ، س : ولا فرق من .

السروج (٣٠٤) ولا تتقلد السيوف (٣٠٥) ، ولا تتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر (٣٠٦) واذ بجز مقادير رؤوسنا (٣٠٧) ، وان نلزم زياً حيث ما كنا ، وان نشد الزناير على اوساطنا وان لا نظهر الصليبان (٣٠٨) على كنائسنا ، وان لا نظهر صليبنا وكتبتنا في شيء من طرق المسلمين واسواقهم ، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا الا نقرا خفيفاً ، ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانينا (٣٠٩) ولا باعوثاً ، ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم (٣١٠) في شيء من طرق المسلمين [ولا اسواقهم (٣١١)] ولا تتطلع عليهم في منازلهم .

فلما آتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : ولا نضرب احداً من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان ، فان نحن خالفنا عن شيء (٣١٢) مما شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق . فكتب اليه عمر رضي الله عنه أن أمضي ما سألوه ، وزد فيه حرفين اشترطتهما عليهم مع ما شرطوه على انفسهم ، الا تشتتوا شيئاً من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلماً عمداً (٣١٣) فقد خلع عهده . (٣١٤)

فائدة في تنبيه : من هذه الشروط ما يسقط الطلب به كأرزاق المسلمين ، واطافة المجتاز بهم ثلاثة قال مالك : أرى ان يوضع ذلك عنهم لما أحدث عليهم

- (٣٠٤) سراج : بالسروج .
(٣٠٥) سراج : بالسيوف .
(٣٠٦) س : الخمر .
(٣٠٧) سراج ، مقادم وكذلك س .
(٣٠٨) الصليب س : صلباننا .
(٣٠٩) ج : ساعاتنا .
(٣١٠) ج : من طرقهم .
(٣١١) زيادة من السراج .
(٣١٢) سراج : في شيء .
(٣١٣) ج : غير موجودة .
(٣١٤) سراج ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

من الجور • قال الباجي : وقوله : يدل على أن ذلك لازم مع الوفاء بما عاهدوا عليه •

المسألة الثانية : هذه الشروط باعتبار الإخلال بها ثلاثة •

أحدها : ما ينتقض به عقد الذمة اتفاقا • قال : القرافي : كالخروج على السلطان ، وبذ العهد ، والقتل والقتال وحدهم أو مع العدو •
قلت : وكالتمرد على الأحكام والتطلع على عورات المسلمين •
الثاني : ما لا ينتقض به ذلك اتفاقا • قال القرافي : كترك الزنار وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ، ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته •

قلت : ولا بد مع ذلك من التعزير ، كما نصوا عليه في ترك الزنار وظهور السكر المتعمد وبسط اللسان •

الثالث : ما اختلف في الحاقه بالاول والثاني كالزنا بالمسلمة طوعا ، الحقه مالك بالثاني فلا ينتقض ، والحقه ربيعة وابن وهب بالاول ، فينتقض •
قلت : والمشهور قول مالك كما صرح به خليل •

المسألة الثالثة : بر أهل الذمة مأذون فيه لقوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، ان تبروهم ، وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » (٣١٥) « والتودد اليهم منهي عنه لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة » (٣١٦) •

قال القرافي : والبايان ملتبان فيحتاجان الى الفرق •

قلت : اختصر المقرئ في قواعده ما فرّق به بقوله : البر المأذون لهم فيه ما يرجع الى قربهم (٣١٧) ، والاحسان اليهم ، مع حفظ المرتبة وعلو الاسلام ، وهو مستحب وجائز ، والاقساط العدل الواجب فيهم ، وهو مستحق •

(٣١٥) آية رقم ٨ ، سورة الممتحنة رقم ٦٠ •

(٣١٦) آية رقم ١ ، سورة الممتحنة رقم ٦٠ •

(٣١٧) س : منزلهم • وفي قواعد المقرئ : الى الفرق بهم • وقد ورد النص في ص ٥٠ من المخطوط •

واجب ، والتوعد المنهى عنه ما يرجع الى الاكرام ، واستعمال الا
التي يستحقها الرؤساء والاكفاء ، على من دونهم ، أو هو في درجتهم ،
حرام قال فلا تصح حجة اسماعيل القاضي بالآية في قيامه للنصراني الذي
عليه من قبل السلطان باكرامه له ، بل ذلك منه وضع لمرتبي الفقه والقضاة
بتوهم عارض دنيوي وهو باطل • انتهى •

المسألة الرابعة : الفرق بين جواز اخذ الجزية على الكفر ، ومنع أخذ
العوض عن المعصية ، ملخصا بالمعنى من كلام القرافي : أن الجزية مشتملة
التزام مفسدة قليلة ، لدفع مفسدة عظيمة ، وتوقع مصلحة عليا ، وأخذ
عن المعصية ، متضمن لترجيح مصلحة حقيرة على مفسدة عظيمة • وذلك
الكافر اذا قتل ، فانه فاته الايمان ، فسرعت الجزية رجاء أن يسلم في المست
واذ ذلك فتنبهه^(٣١٨) ذريته وتتصل سلسلة الاسلام من قبله ، وان مات
كفره ، فاسلام ذريته متوقع الى يوم القيامة ، وساعة من الايمان تعدل دهب
الكفر • ومن ثم كان خلق آدم عليه السلام على وفق الحكمة ، واكثر ذ
كفار ، وعند ذلك فلم تشرع الجزية لمصلحة المأخوذ فقط ، بل لما أشير
ولا كذلك أخذ العوض عن المعصية لرجحان مفسدته بكل اعتبار •

المسألة الخامسة : من وعيد الاخلاق^(٣١٩) بواجب العدل فيهم ، بما لو
ذمة الله ورسوله أمران : أحدهما : التعرض لمحااجة النبي صلى الله عليه
عنهم يوم القيامة • ففي سنن أبي داوود أن رسول الله صلى الله عليه
قال : من ظلم معاهداً أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
طيب نفس ، فأنا حججه يوم القيامة •

الثاني : براءة النبي صلى الله عليه وسلم • ممن تناهى به الظلم
واحد منهم بغير حق • ففي صحيح ابن حبان^(٣٢٠) أن رسول الله صلى الله
وسلم قال : أيما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله ، فأنا من القاتل بر
وان كان المقتول كافرا • قال المنذري ، وقال ابن ماجة فانه يحمل لواء
يوم القيامة •

- (٣١٨) س : تنبئه .
(٣١٩) س : الاخلاق .
(٣٢٠) في جميع النسخ ابن حبان وصحتها ما أوردها .

فربيع : قال القرافي فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، او غيبة في عرض ، أو نوع من أنواع الاذاية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع (٣٢١) ذمة الى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الاسلام .

ستظهار : قال وقد حكى ابن حزم في مراتب الاجماع له ، أن من كان في ، وقصده العدو في بلادنا ، وجب الخروج لقتالهم ، حتى نموت دون ذلك لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لان . اهمال لعقد تلك الذمة (٣٢٢) انتهى ملخصاً .

قال : فعقد (٣٢٣) يؤدي الى اطلاق النفوس (٣٢٤) والاموال صوتنا . عن الضياع ، انه لعظيم (٣٢٥) .

تكلمة بيان : لاختفاء أن ما سبق من عد السياسة في أركان الملك أولاً وما من جملها ثانياً كاف في هذا المقام بحسب ذلك القصد . ولكن (٣٢٦) أن أكمله بذكر ما كتب به طاهر بن الحسين (٣٢٧) لابنه عبدالله ، ه المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، فانه ، قال ابن خلدون (٣٢٨) من ما كتب في ذلك وأوعبه وانه عهد اليه فيه ، ووصاه بجميع ما يحتاج ، دولته وسلطانه من الآداب الدينية والخلقية والسياسات الشرعية كية ، وحثه على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ، بما لا يستغني عنه ملك

س : منع .

عدنا الى مراتب الاجماع المطبوع فلم نجد النص .

أ ، ب ، م : ففعل .

س : النفس .

عدنا الى مراتب الاجماع المطبوع فلم نجد النص .

س : رأينا ان نكمله .

طاهر بن الحسين : أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق ابن ماهان ، الخزاعي بالولاء ، الملقب ذا اليمينين . قائد المأمون المشهور ، وقد وجهه المأمون لقتال أخيه الامين ببغداد . وقتله ، واخباره مشهورة في كتب التاريخ . ولد سنة ١٥٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ . وفيات الاعيان ج ٢ ، ص ٥١٧ - ٥٢٣ ، ابن الاثير ج ٦ ، تاريخ بغداد ج ٩ ، ص ٣٥٣ ، والشذرات ج ٢ ، ص ١٦١ . وقد سبقت ترجمته ابنه عبدالله .

ابن خلدون : مقدمة ج ٢ ، ص ٨٨٢ .

ولا سوقة • قال : ونص الكتاب منقولاً من كتاب السير (٣٢٩) : بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد ، فعليك بتقوى الله وحده لا شريك له • وخشيته ومراقبته عز وجل ، ومزايلة سخطه وحفظ رعيته (٣٣٠) بالليل والنهار ، والزم ما البسك الله من العافية بالذكر لمعادك ، وما أنت صائر اليه ، وموقوف عليه ، ومسؤول عنه ، والعمل في ذلك كله بما يعصمك الله عز وجل وينجيك يوم القيامة من عقابه وأليم عذابه • فان الله سبحانه قد أحسن اليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده • والزمك العدل فيهم ، والقيام بحقه وحدوده عليهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم (٣٣١) ، والحقن لدمائهم ، والامتن لسبلهم (٣٣٢) وادخار الراحة عليهم ، ومواخذك بما فرض عليك ، وموقفك عليه عنه ومسائلك ومثيبيك عليه بما قدمت وأخرت ففرغ لذلك فهمك (٣٣٣) وعقلك وبصرك ، ولا يشغلك عنه شاغل ، وانه رأس امرئ ، وملاك شأنك ، وأول ما يوقفك الله عز وجل به لرشدك •

وليكن اول ما تلزم به نفسك وتنسب اليه فعلك ، المواظبة على ما (٣٣٤) افترضه الله عز وجل عليك من الصلوات الخمس والجماعة عليها بالناس ، قبلك وتوقعها على سنتها (٣٣٥) في اسباغ الوضوء لها ، وافتتاح ذكر الله عز وجل فيها وترتل (٣٣٦) في قراءتك ، وتمكن في ركوعك وسجودك وتشهدك ، ولتصدق (٣٣٧) فيها (٣٣٨) لربك نيتك (٣٣٩) وحض (٣٤٠) عليها جماعة من

- (٣٢٩) . س : كتاب الطبري .
(٣٣٠) . س : رعيته في الليل . مقدمة : واحفظ رعيته في الليل والنهار .
(٣٣١) . مقدمة ، ومنصبهم .
(٣٣٢) . مقدمة : لسربهم .
(٣٣٣) . س : همك .
(٣٣٤) . مقدمة : ما فرض .
(٣٣٥) . مقدمة : سننها من اسباب الوضوء لها .
(٣٣٦) . مقدمة : وترتل .
(٣٣٧) . مقدمة : ولتصرف .
(٣٣٨) . س : فيها ، مقدمة : فيه .
(٣٣٩) . مقدمة : رأيتك ونيتك .
(٣٤٠) . مقدمة : واحضض عليه .

معك (٣٤١) وتحت يدك ، وادأب عليها ، لانها (٣٤٢) كما قال الله عز وجل :
« ان الصلاة تنهى عن الفحشاء (٣٤٣) والمنكر ثم اتبع ذلك بالاخذ بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمثابرة على خلائقه واقتفاء (٣٤٤) آثار
السلف الصالح من بعده . واذا ورد (٣٤٥) عليك أمر ، فاستعن عليه باستخارة
الله عز وجل وتقواه ، وبلزوم ما أنزل الله عز وجل ، في كتابه من أمره ونهيه
وحلاله وحرامه ، واتمام ما جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ثم قم فيه بما يحق (٣٤٦) لله عز وجل عليك (٣٤٧) ، ولا تميلن عن العدل فيما
أحببت وكرهت (٣٤٨) لقريب من الناس أو بعيد ، وآثر الفقه وأهله ، والدين
وحملته ، وكتاب الله عز وجل والعاملين به ، فان أفضل ما يتزين به المرء الفقه
في دين الله (٣٤٩) ، والطلب له والحث عليه ، والمعرفة بما يتقرب به منه الى
الله عز وجل ، فانه الدليل على الخير كله ، والقائد اليه ، والآمر به ، والناهي
عن المعاصي والموبقات كلها ، (٣٥٠) وبه مع توفيق الله عز وجل يزداد العبد
معرفة (٣٥١) به ، واجلالا له ، ودرك (٣٥٢) الدرجات العلى في (٣٥٣) المعاد ،
مع ما في ظهوره للناس من التوقير لامرك والهيبة (٣٥٤) لسلطانك والانس (٣٥٥)
بك ، والثقة بعد لك . وعليك بالاقتصاد في الامور كلها . فليس شيء أئين

- (٣٤١) مقدمة : ممن .
(٣٤٢) مقدمة وس : فانها .
(٣٤٣) آية ٤٥ ، المنكبات ٢٩ .
(٣٤٤) مقدمة : أثر
(٣٤٥) س : اورد .
(٣٤٦) مقدمة : بالحق .
(٣٤٧) مقدمة : عليك - محذوفة .
(٣٤٨) مقدمة وس : او كرهت .
(٣٤٩) مقدمة : في الدين .
(٣٥٠) س : وبها .
(٣٥١) مقدمة : المرء .
(٣٥٢) مقدمة : ودركا للورجات .
(٣٥٣) مقدمة : في المعاد : محذوفة .
(٣٥٤) س : التوفيق .
(٣٥٥) مقدمة : فالانسة .

نقعا ولا احسن (٣٥٦) امنا ، ولا اجمع فضلا منه • والقصد داعية الى
والرشد دليل على التوفيق ، والتوفيق قائد الى السعادة ، وقوام الدين
الهادية (٣٥٧) بالاقتصاد ، فآثره في دنياك كلها ولا تقصر في طلب الآ
والاعمال الصالحة والسنن المعروفة ، ومعالم الرشد (٣٥٨) ولا غاية للا
من البر والسعي له ، اذا كان يطلب به وجه الله تعالى ومرضاته ، ومرا
أولياء الله في دار كرامته •

واعلم أن القصد في شأن الدنيا يورث العز ، ويحصن (٣٥٩) من
وانك لن تحوط نفسك ومرتبك ، ولا تصلح أمورك بأفضل منه ،
واهدت به ، تتم أمورك وتزيد (٣٦٠) مقدرتك ، وتصلح خاصتك
واحسن ظنك بالله عز وجل ، تستقم لك رعبتك ، والتمس الوسيلة
فالامور كلها تستديم به (٣٦١) النعمة عليك ولا تتهمن أحدا من الناس
وليته (٣٦٢) من عملك ، قبل أن تكشف امره • فان ايقاع التهم بالبراءة و
السيئة بهم مآثم • فاجعل من شأنك حسن الظن بأصحابك ، واطرد عن
الظن بهم ، وارفضه فيهم يعينك (٣٦٣) ذلك على اصطناعهم (٣٦٤) ور
ولا يجدن (٣٦٥) عدو الله الشيطان في أمرك (٣٦٦) مغمزا ، فانه انما
بالتليل من وهنك ، فيدخل عليك من الغم بسوء الظن بهم ، ما ينغص
عيشك •

واعلم انك تجد بحسن الظن قوة وراحة •

- | | |
|--|-------|
| مقدمة : اخص . | (٣٥٦) |
| س : والهدية الهادية . | (٣٥٧) |
| مقدمة : الرشد والاعانة والاستكثار . | (٣٥٨) |
| مقدمة : ويمحص . | (٣٥٩) |
| مقدمة : وتزد . | (٣٦٠) |
| مقدمة وس : تستديم . | (٣٦١) |
| مقدمة وس : توليه . | (٣٦٢) |
| مقدمة : يعنك . | (٣٦٣) |
| مقدمة : استطاعتهم . | (٣٦٤) |
| مقدمة : ولا تتخذه . | (٣٦٥) |
| أ ، ب ، ج ، م : معتمدا مقدمة : معمدا . | (٣٦٦) |

وتكفي بها (٣٦٧) ما أحببت كفايته (٣٦٨) من أمورك ، وتدعو به الناس
 حببتك والاستقامة في الأمور كلها • ولا يمنعك حسن الظن بأصحابك
 برعيتك ، ان تستعمل المسألة والبحث عن أمورك والمباشرة لأمور
 الحياة والرعية ، والنظر في ما يقيمها ويصلحها ، بل لتكون مباشرة
 الأولياء والحياة للرعية بالنظر في حوائجهم ، وحمل مسؤولياتهم ،
 (٣٦٩) عندك مما سوى ذلك ، فانه أقوم للدين واحيي للسنة •

واخلص نيتك في جميع هذا • وتفرد بتقويم نفسك ، تفرد من يعلم أنه
 عما صنع ومجزىء بما أحسن وما أخذ بما أساء ، فان الله عز وجل
 الدين حرزا وعزا ، ورفع من اتبعه وعززه ، فاسلك بمن تسوسه وترعاه
 الدين ، وطريقه الاهدى ، واقم حدود الله تعالى في اصحاب الجرائم على
 منازلهم وما يستحقوه (٣٧٠) ، ولا تعطل ذلك ، ولا تتهاون فيه (٣٧١) ،
 وأخر عقوبة أهل العقوبة ، فان في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك حسن
 ك •

واعزم (٣٧٢) على امرك في ذلك بالسنن المعروفة ، وجانب البدع
 بهات ، يسلم لك دينك (٣٧٣) وتقوم لك مروءتك ، واذا عاهدت عهدا
 به (٣٧٤) واذا وعدت الخير ، فانجزه ، واقبل الحسنة ، وادفع بها ،
 عن عيب كل ذي عيب من رعيتك •

واشدد لسانك عن قول الكذب والزور ، وابغض أهل النيمة فان أول
 أمورك في عاجلها ، وآجلها • تقرب الكذوب ، والجرأة على الكذب

مقدمة : ١ ، ب ، ج : وتكفي .

مقدمة : و ، ا ، ب ، ج : كافيته .

مقدمة : أيسر .

مقدمة : و س : استحقوه .

مقدمة : له .

مقدمة : واعتزم .

مقدمة : وتم .

مقدمة : فأوف .

لأن الكذب رأس المآثم والزور ، والنميمة خاتمتها لأن النميمة لا يسلم صاحبها ، وقائلها ، لا يسلم له صاحب ولا يستقيم لطبعه (٣٧٥) أمر •

وأحببت أهل الصلاح والصدق ، وأعز الاشراف بالحق وأعز (٣٧٦) الضعفاء وصل الرحم • وابتغ بذلك وجه الله تعالى ، واعزاز أمره ، والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة •

واجتنب سوء الاهواء والجور ، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيك ، واقم (٣٧٧) بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك الى سبيل الهدى •

واملك نفسك عند الغضب ، وآثر الوقار والحلم ، واياك والحدة والطيش والغرور فيما انت بسبيله ، واياك ان تقول انا مسلط افعل ما أشاء • فان ذلك سريع فيك الى نقص الرأي وقلة اليقين بالله وحده لا شريك له • واخلص لله النية فيه واليقين به •

واعلم ان الملك لله سبحانه وتعالى يؤتية من يشاء من عباده وينزعه ممن يشاء • ولن تجد تغيير النعمة وحلول النعمة ، الى احد اسرع منه الى جهالة النعمة من اصحاب السلطان والمبسوط لهم في الدولة ، اذا كفروا نعم الله عز وجل واحسانه ، واستظالوا بما آتاهم الله عز وجل من فضله ، ودع عنك شره نفسك •

ولتكن ذخائر ككنوزك التي تدخر وتكنز (٣٧٨) البر والتقوى والعدل واصلاح (٣٧٩) الرعية وعمارة بلادهم ، والتفقد لامورهم ، والحفظ لدمائهم ، والاغاثة للمهوفهم (٣٨٠) •

-
- (٣٧٥) مقدمة : له .
(٣٧٦) س : واصل ، ومقدمة : واعن وبقية المخطوطات وأعز .
(٣٧٧) مقدمة : وس : وتكنز .
(٣٧٨) مقدمة : وس : وتكنز .
(٣٧٩) س : واستصلاح .
(٣٨٠) و ا ، ب ، ج ، هـ : للمهوفهم •

واعلم ان الاموال اذا كزت (٣٨١) وادخرت في الخزائن لا تنمو (٣٨٢) وان كانت في صلاح الرعية واعطاء حقوقهم وكف الاذية عنهم ، نمت وزكت ، ووصلت بها العامة • وتزينت بها (٣٨٣) الولاة ، وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنعة (٣٨٤) ، فليكن كنز ذخائك (٣٨٥) تفريق الاموال في عمارة الاسلام واهله • ووفر منه على اولياء امير المؤمنين قبلك حقوقهم • وأوف رعيته من ذلك حصصهم (٣٨٦) ، وتعهد ما يصلح من امورهم ومعاشهم ، فانك اذا فعلت ذلك قرت (٣٨٧) النعمة بملكك واستوجبت المزيد من الله عز وجل ، وكنت بذلك على جباية خراجك وجمع اموال رعيته وخراجك (٣٨٨) أقدر ، وكان الجميع لما شملهم من عدلك واحسانك اسكن (٣٨٩) لطاعتك • واطيب نفسا بكل ما اردت • فاجهد نفسك • فيما حددت لك في هذا الباب • ولتعظم (٣٩٠) خشيتك فيه ، فانما يبقى من المال ، ما أنفق في سبيل الله وفي سبيل حقه •

واعرف للشاكرين شكرهم (٣٩١) واثبهم عليه ، واياك ان تنسيك الدنيا وغورها هول الآخرة ، فتهاون بما يحق عليك ، فان التهاون يورث التفريط ، والتفريط يورث البوار • وليكن عملك لله عز وجل وفيه وارج الثواب ، فان الله سبحانه قد أسبغ عليك نعمه في الدنيا ، وأظهر لديك فضله ، فاعتصم بالشكر • وعليه فاعتمد ، يزدك الله خيرا واحسانا ، فان الله عز وجل يشيب بقدر شكر الشاكرين وسيرة (٣٩٢) المحسنين •

- | | |
|-------|---|
| (٣٨١) | س : كثرت . |
| (٣٨٢) | وس : واذا . |
| (٣٨٣) | س : وترتبت . |
| (٣٨٤) | س : والمنفعة . |
| (٣٨٥) | وس : خزائنك . |
| (٣٨٦) | س : حقوقهم . |
| (٣٨٧) | س : قوت . |
| (٣٨٨) | مقدمة : وخراجك وبقية المخطوطات : عملك . |
| (٣٨٩) | مقدمة : وأمكن . |
| (٣٩٠) | مقدمة : وليعظم حقتك . |
| (٣٩١) | مقدمة : حقتهم . |
| (٣٩٢) | مقدمة : واحسان . |

واقض (٣٩٣) بالحق فيما حملت (٣٩٤) من النعم وألبست (٣٩٥) من الكرامة ، ولا تحقرن ذنبا ، ولا تمارين (٣٩٦) حاسدا ، ولا ترحن فاجرا ، ولا تَصَلْنِ كفورا ، ولا تداهنن عدوا (٣٩٧) ولا تصدقن نماما ، ولا تأمنن غداراً ، ولا توالين فاسقا ، ولا تتبعن غاويا ، ولا تحمدن مرائيا ، ولا تحقرن انسانا ، ولا تردن سائلا فقيرا ، ولا تحسنن باطلا ، ولا تلاحظن مضحكا (٣٩٨) ولا تخلفن موعدا (٣٩٩) ، ولا تزهون (٤٠٠) فخرا ولا تظهرن غضبا ، ولا تأتين بذخا (٤٠١) ، ولا تمشين مرحا ، ولا تزكين سفيها .

ولا تفرطن في طلب (٤٠٢) الآخرة ، ولا تدفعن الايام عمايا (٤٠٣) ولا تمغضن عن ظالم رهبة منه أو محاباة ، ولا تطلبين ثواب الآخرة بالدنيا .

واكثر مشاورة الفقهاء ، واستعمل نفسك بالحلم ، وخذ عن اهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة ، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفه والبخل ، ولا تسمعن منهم قولاً ، فان ضررهم اكثر من نفعهم ، وليس شيء اسرع فسادا لما استقبلت فيه امر رعيته من الشح . واعلم انك اذا كنت حريصا ، كنت كثير الاخذ قليل العطية . واذا كنت كذلك ، لم يستقم لله امرك الا قليلا ، فان رعيته انما تعتمد على محبتك بالكف عن اموالهم ، وترك الجور عليهم . ووال (٤٠٤) من صفا لك من اوليائك بالافضال عليهم (٤٠٥) وحسن

- | | |
|--|-------|
| س : وقص . | (٣٩٣) |
| س : حمل . | (٣٩٤) |
| س : والبس . | (٣٩٥) |
| س : تمايلن ، مقدمة تماثلن . | (٣٩٦) |
| س : غرورا . | (٣٩٧) |
| ضاحكا . | (٣٩٨) |
| مقدمة : وعدا . | (٣٩٩) |
| س : تزهيين . | (٤٠٠) |
| مقدمة : ولا تباينن رجاء . | (٤٠١) |
| س : محذوفة . | (٤٠٢) |
| س : عتابا وفي نص المقدمة : ولا ترفعن للنمام عينا . | (٤٠٣) |
| س : ويدوم صفاء اوليائك . | (٤٠٤) |
| أ ، ب ، ه ، اليهم . | (٤٠٥) |

العطية لهم • واجتنب الشح ، واعلم انه اول ما عصى به الانسان ربه • وان العاصي بمنزلة الخزي وهو قوله تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (٤٠٦) فسهل طريق الجود بالحق ، واجعل للمسلمين كلهم في فيك حظا ونصيبا ، وايقن ان الجود من أفضل (٤٠٧) اعمال العباد ، فأعده لنفسك خلقا ، وارض به عملا ومذهبا •

وتفقد الجند في دواوينهم (٤٠٨) وامكنتهم (٤٠٩) وادبر عليهم أرزاقهم ، ووسع عليهم في معاشهم • ليذهب الله عز وجل بذلك فاقتهم ، فيقوى لك امرهم ، وتزيد به قلوبهم في طاعتك ، وامرك ، خلوصا ، وانشراحا ، وحسب ذي السلطان من السعادة ان يكون على جنده ورعيته ذا رحمة في عدله وعطيته (٤١٠) وانصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته ، فزائل مكروه احد البايين باستشعار فضيلة الباب الآخر ، ولزوم العمل به ، تلق ان شاء الله به نجاحا وصلاحا وفلاحا •

واعلم ان القضاء من الله تعالى بالمكان الذي ليس فوقه شيء من الامور ، لانه ميزان الله تعالى الذي تعادل (٤١١) عليه احوال الناس في الارض وباقامة العدل (٤١٢) في القضاء والعمل تصلح احوال الرعية (٤١٣) ، وتأمين السبل ، وينتصف (٤١٤) المظلوم من الظالم (٤١٥) ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويؤدي حق الطاعة ، ويرزق الله العافية والسلامة • ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرائع على مجاريها لتنجز الحق ، والعدل في

- (٤٠٦) آية ٩ الحشر ٥٩ .
 (٤٠٧) الاعمال .
 (٤٠٨) س : ديوانهم .
 (٤٠٩) ومكاتيبهم .
 (٤١٠) س : وحيطته .
 (٤١١) س : يعتد . مقدمة : يعدل .
 (٤١٢) س : الفضل والعدل - وفي بقية المخطوطات الفضل والعدل .
 (٤١٣) س : الاحوال من الرعية .
 (٤١٤) س : وينصف .
 (٤١٥) س : من الظالم - غير موجودة وكذلك في المقدمة .

القضاء (٤١٦) • وليتمكن ربحك ويقر جدك • واستوف امر الله عز وجل وتورع عن (٤١٧) الشبهات ، وامض لاقامة الحدود ، واقلل العجلة • وابتعد عن الضجر والقلق ، وانتفع بتجربتك ، واتبه في صمتك (٤١٨) واسدد في منطقك ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة •

ولا تأخذك في أحد من رعبتك محاباة ولا مجاملة ، ولا لومة لائم ، وثبت وتأن ، وراقب ، وانظر ، وتفكر ، وتدبر ، واعتبر ، وتواضع لربك ، وأرفق بجميع رعبتك ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن الى سفك دم ، فان الدماء من الله عز وجل بمكان عظيم فاياك انتهاكا لها بغير حقها •

وانظر حق (٤١٩) الخراج الذي استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للاسلام عزا ورفعة ، ولاهله توسعه (٤٢٠) ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبتا وغيظا ، ولاهله الكفر من بغاتهم ومعاديهم ذلا وصغارا ، فوزعه بين اصحابه بالحق والعدل والسوية والعموم فيه ، ولا ترفعن (٤٢١) منه شيئا عن شريف لشرفه ، ولا عن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ، ولا عن أحد من خاصتك ولا حاشيتك • ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تكلفن أمرا فيه شطط (٤٢٢) • واحمل الناس كلهم على أمن من الخوف ، فان ذلك اجمع لألفتهم ، والزم لرضى العامة (٤٢٣) •

واعلم انك جعلت بولايتك خازنا وحافظا وراعيا ، وانما سمي (٤٢٤) اهل عملك ورعبتك ، لانك راعيهم وقيهم ، فخذ منهم ما اعطوك من عفوهم ،

- (٤١٦) س وليسكن .
 (٤١٧) س : الطفيف .
 (٤١٨) مقدمة : صحتك وهو خطأ .
 (٤١٩) و س : هذا .
 (٤٢٠) س : ومنفعة .
 (٤٢١) مقدمة : ولا تدفن : وهو خطأ .
 (٤٢٢) س : شططا .
 (٤٢٣) س : رضا .
 (٤٢٤) س : يسمى .

ونفذه في قوام امرهم وصلاحهم وتقويم اودهم • واستعمل عليهم ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعمل والعلم بالسياسة والعفاف •

ووسع عليهم في الرزق ، فان ذلك من الحقوق اللازمة لك في ما تقلدت وأسند اليك • ولا يشغلك عنه شاغل ، ولا يصرفك (٤٢٥) عنه صارف فانك متى أثرته وقمت فيه بالواجب ، استدعيت به زيادة النعمة من ربك ، وحسن الاحدوثة في عملك ، واحزرت (٤٢٦) به المحبة من رعيتك ، واعنت على الصلاح ، فدرت الخيرات ببلدك ، وفشت العمارة بناحيتك ، وظهر الخصب في كورك ، وكثر خراجك ، وتوفرت اموالك ، وقويت بذلك على ارتياض جندك •

أرض (٤٢٧) العامة بأفاضة العطاء فيعم من نفسك وكن (٤٢٨) محمود السياسة ، مرضى العدل في ذلك عند عدوك ، وكن (٤٢٩) في امورك كلها ذا عدل وقوة وآلة وعدة • فنافس في (٤٣٠) هذا ، ولا تقدم عليه (٤٣١) شيئاً تحمد مغبة امرك (٤٣٢) ان شاء الله تعالى •

واجعل في كل كورة من عملك أمينا يخبرك بخبر عمالك ، ويكتب اليك بسيرهم واعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معاينا لاموره كلها ، وان اردت ان تأمرهم بأمرٍ ، فانظر في عواقب ما اردت من ذلك ، فان رأيت السلامة فيه والعافية ، ورجوت فيه حسن الدفاع والنصح والصنع ، فامضه والا فتوقف عنه ، وراجع أهل البصر والعلم به (٤٣٣) ثم خذ فيه عدته ، فانه ربما نظر الرجل في أمر من أموره ، وقد أتاه على ما يهوى ، فاغواه (٤٣٤) ذلك

- (٤٢٥) مقدمة : يصرفك .
(٤٢٦) مقدمة : واستجرت .
(٤٢٧) مقدمة و س : وارضاء .
(٤٢٨) مقدمة و س : وكنت .
(٤٢٩) مقدمة و س : وكنت .
(٤٣٠) مقدمة : فيها .
(٤٣١) مقدمة : عليها .
(٤٣٢) مقدمة و س : عاقبة .
(٤٣٣) س : فيه .
(٤٣٤) س : فأغراه .

وأعجبه ، فان لم ينظر في عواقبه ، أهلكه ، ونقص (٤٣٥) عليه أمره ، فاستعمل الحزم في كل ما أردت ، وباشره بعد عون الله عز وجل بالقوة •

واكثر من استخارة ربك في جميع امورك ، وافرغ من عمل يومك ، ولا تؤخره لغدك واكثر مباشرته بنفسك ، فان لغد أمورنا وحوادث تلهيك عن عمل يومك الذي أخرت •

واعلم ان اليوم اذا مضى ، ذهب بما فيه ، فاذا أخرت عمله ، اجتمع عليك امر يومين ، فشغلك (٤٣٦) ذلك ، حتى تمرض منه ، واذا امضيت (٤٣٧) لكل يوم عمله ، أرحت بدنك ونفسك ، واحكمت (٤٣٨) امور سلطانك •

وانظر أحرار الناس وذوي الفضل (٤٣٩) منهم ممن بلوت (٤٤٠) صفاء طوبيتهم وشهرة (٤٤١) مودتهم لك • ومظاهرتهم بالنصح والمحافظة (٤٤٢) على امرك فاستخلصهم واحسن اليهم ، وتعاهد أهل البيوتات ممن قد دخلت عليهم الحاجة ، واحتمل مؤوتتهم ، واصلح حالهم حتى لا يجدوا لخلتهم مسا (٤٤٣) ، وافرد نفسك للنظر (٤٤٤) في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة اليك والمحتقر الذي لا علم له (٤٤٥) بطلب حقه فسل عنه أحضى مسألة وוכל بأمثاله • أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوائجهم

-
- (٤٣٥) س ومقدمة : ونقص •
(٤٣٦) س ومقدمة : فيثقلك •
(٤٣٧) س : مضيت •
(٤٣٨) مقدمة : وجمعت أمر سلطانك •
(٤٣٩) س : اليمن •
(٤٤٠) أ ، ب ، د : بمن تستعين و س : ممن تستعين ، ونص المقدمة : ممن بلوت صفاء وقد فضلت قراءة نص المقدمة •
(٤٤١) س : وشدت ومقدمة : وشهدت •
(٤٤٢) س : والمخالطة •
(٤٤٣) مقدمة : منافرا •
(٤٤٤) مقدمة : بالنظر •
(٤٤٥) س : عنده •

وحالاتهم (٤٤٦) اليك لتنظر فيها ، بما يصلح الله به امرهم ، وتعاهد ذوي البأساء ويتامهم واراملهم ، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله تعالى في العطف عليهم ، والصلة لهم ، ليصلح الله بذلك عيشتهم (٤٤٧) ، يرزقك به (٤٤٨) بركة وزيادة .

وأجر للاضراء من بيت المال ، وقدم حملة القرآن منهم ، والحافظين لأكثره في الجراية على غيرهم وانصب لمرضى المسلمين دورا تؤويهم ، وقوما يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسقامهم (٤٤٩) وأسعفهم بشهواتهم ، ما لم يؤد ذلك الى سرف في بيت المال .

وأعلم أن الناس اذا أعطوا حقوقهم ، وأفضل أمانيتهم (٤٥٠) ، لم يرضهم ذلك ، ولم تطب أنفاسهم دون رفع حوائجهم الى ولايتهم طمعا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق بهم . وربما تبرم المتصفح لامور الناس لكثرة ما يرد عليه ويشغل ذكره وذهنه وفكره منها ما يناله به مؤونة ومشقة ، وليس من يرغب في العدل ، ويعرف محاسن اموره في العاجل ، وفضل ثواب الآجل ، كالذي يستقل ما يقربه من الله تعالى ، ويلتمس به رحمته .

واكثر الاذن للناس عليك وابرز لهم وجهك ، وسكن لهم حواسك واخلض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولين لهم النطق في المسألة والتصريح والنظر . واعطف عليهم بجودك وفضلك ، واذا اعطيت فأعط بسماحة، وطيب نفس، والتمس الصنيعة والاجر من غير مكدر ولا منان للصنيعة فان العطية على ذلك تجارة مربحة ان شاء الله تعالى .

واعتبر بما ترى من امور الدنيا ، ومن مضى من قبلك من اهل السلطان

- (٤٤٦) مقدمة : وخلالهم .
 (٤٤٧) س : عيشتهم .
 (٤٤٨) س : به محذوفة .
 (٤٤٩) س : اشغالهم .
 (٤٥٠) س : اماناتهم .

والرياسة في القرون الخالية (٤٥١) والامم البائدة (٤٥٢) ، ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله سبحانه وتعالى ، والوقوف عند مجبته ، والعمل بشريعته وسنته ، واقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالفه ، ودعا الى سخط الله عز وجل .

واعرف ما يجمع عمالك من الاموال وما ينفقون منها ولا تجمع حراما ، ولا تنفق اسرافا ، وأكثر مجالسة العلماء ومشاورتهم ومخالطتهم ، وليكن هواك اتباع السنن واقامتها ، وايثار مكارم الاخلاق ومعاليها ، وليكن اكرم دخلائك عليك وخاصتك اليك من اذا رأى عيبا فيك ، فلا تمنعه هيبتك من انهاء ذلك اليك في ستر واعلامك بما فيه من النقص . فان اولئك أنصح أوليائك ومظاهريك (٤٥٣) .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك ، فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتا يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامراته ، وما عنده من حوائج عمالك ، وامور كورك (٤٥٤) ، ورعيتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك . وكرر النظر فيه والتدبر له ، فما كان موافقا للحق والحزم فامضه ، واستخر الله عز وجل فيه ، وما كان مخالفا لذلك فاصرفه الى (٤٥٥) التثبت فيه ، والمسألة عنه .

ولا تمنن على رعيتك ولا على غيرهم بمعروف تؤتيه لهم (٤٥٦) ، ولا تقبل من احد الا الوفاء والاستقامة والعون في امور المسلمين ، ولا تضعن (٤٥٧) المعروف الا على ذلك .

-
- (٤٥١) س : السالفة .
(٤٥٢) س : الماضية .
(٤٥٣) س : ومظاهريك لك .
(٤٥٤) مقدمة : الدولة .
(٤٥٥) س : للتثبت .
(٤٥٦) س : اليهم .
(٤٥٧) س : تضع .

وتفهم كتابي اليك ، واكثر (٤٥٨) النظر فيه والعمل به • واستعن بالله على جميع امورك ، واستخره فان الله عز وجل مع الصلاح واهله • وليكن اعظم شغلك وافضل رغبتك ، ما كان فيه لله عز وجل رضى ، ولدينه نظاما ولاهله عزا وتمكينا ، ولذمته عدلا وصلاحا : وانا اسأل الله عز وجل ان يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك والسلام •

قال ابن خلدون ، وحدث الاخباريون أن هذا الكتاب ، لما ظهر وشاع أمره ، واعجب به الناس ، واتصل بالمأمون ولما قريء عليه قال : ما ابقى ابو الطيب ، يعني طاهرا ، شيئا من امور الدنيا والدين والتدبير والرأي والسياسة وصلاح الملك والرعية وحفظ السلطان وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة الا وقد أحكمه ، واوصى به • ثم امر المأمون فكتب به الى جميع العمال في النواحي ، ليقتدوا به ويعملوا بما فيه (٤٥٩) • انتهى •

-
- (٤٥٨) مقدمة : وامعن •
(٤٥٩) ابن خلدون : مقدمة ج ٢ ، ص ٨٨٢ الى ٨٩٥ . ويختلف نص ابن الازرق عن نص المقدمة ، وقد اثبتنا أهم الاختلافات •

الكتاب الرابع

في عوائد الملك وعوارضه

وفيه بابان : أحدهما في عوائقه المانعة من دوامه والآخر في عوارضه
• اللاحقة لوجوده •

الباب الأول

في عوائق الملك المانعة من دوامه

ولما كان منعها من ذلك دليلا على استحكام هرم الدولة بطرو
الخلل اليها ، على وجه لا يتخلف (٢) عنه مقتضى ما انذرت به من ذلك
المنع ، كان النظر هنا منحصرا في التعريف بأمور ثلاثة •
• أحدها : العوائق المنذرة بذلك •
• والثاني (٣) : كيفية طروق (٤) ذلك الخلل •
• والثالث (٥) : ان مقتضى الانذار بمنع دوام الملك لاستحكام (٦) •
• لا يتخلف •

(١) س : بطرق .

(٢) س : يختلف .

(٣) س : الثاني .

(٤) س : طروق - محذوفة .

(٥) س : الثالث .

(٦) س : استحكام .

النظر الأول

في التعريف بالعوائق المنذرة بمنع دوام الملك

وهي جملة :

العائق الاول : حصول الترف والنعيم للقبيلة ، وذلك لانها اذا غلبت بعصبيتها بعض الغلب استولت على النعمة بمقداره ، وبحسب استظهار الدولة به ، واذا بلغت الدولة غايتها من الغلب قنعوا بما سوغوا من نعمتها به ، وشوركوا به من جبايتها ، فلا تسموهمهم^(٧) الى شيء من منازع الملك ، ولا يهتمون الا بالكسب وخصب العيش والاخذ بمذاهب^(٨) الملك في المباني والملابس ، فتذهب خشونة البداوة ، وتضعف العصية والبسالة ، وتنشأ بنوهم واعقابهم في مثل ذلك ، حتى يصير لهم سجية وخلقاً ، فتنقص عصبيتهم وبسالتهم مع تعاقب الاجيال ، الى ان تنقرض جملة . واذك يتأذنون بالانقراض قال ابن خلدون : وعلى قدر ترفهم يكون اشرافهم على الفناء فضلا عن الملك ، فان عوارضه كاسرة من سورة العصية التي بها التغلب ، واذا انقرضت قصر القبيل عن المدافعة فضلا عن المطالبة^(٩) .

استظهار : قلت هو معنى قول أفلاطون : الدول الطوال تبدأ بخشونة الطباع واستعمال الحقائق وحسن الطاعة لله تعالى ولولاة الامر ، فاذا دفعت اعداءها وامن اهلها ، كانت مدافعتهم به لاعدائهم بازاء اخذهم بنصيب من النعم التي تنهياً لهم ، فاذا غرقوا في خصبها^(١٠) ورفاهة العيش بها ، شغلوا بالترفه^(١١) عن النصره^(١٢) ، وبالهزل عن الجدد، وتحكمت عليهم الاحداث حتى

(٧) س : همتهم .

(٨) س : بمذهب .

(٩) مقدمة : ج ٢ . ص ٦١١ مع اختلاف سير .

(١٠) س : وصفها في رفاهة .

(١١) م . بالرفه .

(١٢) وفي مخطوط الافلاطونيات : البصيرة .

عصم امرهم على أحد طلبهم فينقضى امرها بمن حاولها (١٣) .

تمثيل : قال : وهي تشبه الثمرة ، فانها في بدئها خشنة الطعم ، ثم
(١٤) فيتوسط امرها ثم تنضج فتكون مع الاستطابة أقرب الثمار
الفساد والاستحالة (١٥) .

العائق الثاني : لحاق المذلة للقييل وانقيادهم لسواهم ، وذلك لان
هم وانقيادهم دليل على فقدان العصبية ، وعجزهم لذلك عن المدافعة ،
عن المطالبة .

اعتبار : قال ابن خلدون : واعتبر ذلك في بني اسرائيل ، لما دعاهم موسى
السلام الى ملك الشام مخبرا لهم بأن الله تعالى قد كتبه لهم ، كيف
وا ، وقالوا : ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها (١٦)
بضرب من القدرة غير العصبية ، بل من معجزاتك يا موسى . ولما عزم
م ، لجوا في ارتكاب العصيان . وقالوا « اذهب انت وربك فقاتلا انا
منا قاعدون » (١٧) . وذلك لما الفوا من العجز عن المطالبة ، بما حصل فيهم
خلق الانقياد ، وبما الفوا من الذل للقبط احقابا ، حتى ذهبت
يتهم جملة . مع انهم لم يؤمنوا حقا بما أخبروا به من ملك الشام ،
سروا عن ذلك ، بما استحكم فيهم من خلق المذلة ، وطعنوا فيما أخبروا به ،
وا لاجله ، فعوقبوا بالتيه ، وهو اقامتهم في قعر من الارض ما بين الشام
س اربعين سنة ، لم يأووا فيها لعمران ، ولا نزلوا مصرا (١٨) .

حكمة بالغة : قال : ويظهر ان حكمة ذلك التيه مقصودة ، وهو فناء الجيل

ورد النص في مخطوط الافلاطونيات ص ٤٧ - أ .

س : تدرك وكذلك في نص الافلاطونيات .

ورد النص في الافلاطونيات ص ٤٧ - ب .

آية ٢٢ ، سورة المائدة .

آية ٢٤ ، سورة المائدة .

مقدمة : ج ٢ ، س ٦١٢ مع اختلاف يسير .

الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر ، وتخلفوا بما افسدوا (١٩) م
عصيتهم ، حتى نشأ فيهم جيل آخر عزيز ، لا يعرف القهر ولا يسأم بالمد
فلا جرم اقتدروا بما نشأ لهم من العصية على المطالبة والتغلب (٢٠) .

قال : ويظهر من ذلك ان الاربعين سنة اقل ما يتأتى فيها فناء جيل و
جيل آخر فسبحانه الحكيم العليم (٢١) .

قال : وفي هذا اوضح دليل على شأن (٢٢) العصية وانها التي بها المد
والمطالبة ، وان من فقدها عجز عن جميع ذلك (٢٣) . انتهى .

العائق الثالث : استحكام طبيعة الملك من الانفراد بالمجد ، وحص
الترف وايثار الدعة .

بيان الاول : ان المجد متى كان مشتركا بين العصية (٢٤) ،
سعيهم له واحدا ، واستماتتهم (٢٥) في طلب العز (٢٦) مضمونة ، واذا انفرد
الواحد منهم على ما يقدر ، ان شاء الله تعالى ، كسر من سورتهم واستأث
بالاموال دونهم ، فتكاسلوا ولحقهم الهوان (٢٧) ومخامرة الذل . ثم ال
الثاني . ينشأ (٢٨) على ذلك بحيث لا يعتقدون ، الا أن اعطاء السلطان
لهم على الحماية ، وقل ان يستأجر (٢٩) أحد نفسه على الموت . وذلك مو
لاقبال الدولة به على الهرم ، ولفساد العصية بذهاب نجدتها .

- (١٩) س : افسد .
(٢٠) مقدمة : ج ٢ س ٦١٣ مع اختلاف يسير .
(٢١) مقدمة : ج ٢ س ٦١٣ مع اختلاف يسير .
(٢٢) س : ونسيان .
(٢٣) مقدمة : ج ٢ ، ١ ص ٦١٣ مع اختلاف يسير .
(٢٤) س : العصابة .
(٢٥) س : واستماتتهم .
(٢٦) س : القرية .
(٢٧) م ، س : الوهن .
(٢٨) م : ينشؤون .
(٢٩) س : يستجر .

البيان الثاني : من وجوه :

احدها : ان الترف الطبيعي للملك ، على ما يأتي ، ان شاء الله تعالى ،
يكثر عوائد الدولة حتى لا يفي دخلها بخرجها ، ويزداد ذلك في الاجيال
المتأخرة الى ان يقصر العطاء عن تلك العوائد ويطالب صاحبها بحصر النفقات
في الحروب • فلا يجد اربابها محيصا عن ذلك • فينزح ما بأيدي الكثير منهم
لنفسه او لبنيه وذوي صنائعه ، فيضعفون هم لذلك ، ويضعف هو بضعفهم •

الثاني : ان تقصير العطاء عن النفقات اذا كثر الترف ، يضطر السلطان
الى الزيادة فيه ، ومقدار الجباية لا يوفي بذلك ، وان زيد فيه باحداث
المكوس بقي بعد محدودا ، فاذا وزع على الاعطيات ، وقد زيد فيها لما كثر
من الترف ، نقص عدد الحماية^(٣٠) ، ثم لا يزال الترف يتزايد ، والاعطيات
كذلك بسببه الى ان يعود الجيش الى أقل الاعداد ، فتضعف
الحماية ، ويتجاسر على الدولة من يجاورها من الدول ، ومن تحت ايديها من
العصائب ، ويتأذن الله تعالى بالفناء الذي كتبه على خليقته •

الثالث : ان الترف مفسد للخلق بما يوهم في النفس من الوان الشر
والسفسفة ، فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على نبيل الملك ،
ويتصفون بنقيضها من خلال الشر الدالة على الادبار والافتراض وتأخذ الدولة
مبادئ العطب ، وينزل بها امراض مزمنة من الهرم الى ان يقضى عليها •

قلت : هو معنى قول أفلاطون : اذا اقبلت المملكة خدمت الشهوات^(٣١)
العقول ، واذا ادبرت خدمت العقول الشهوات ، لانه لا حامل على الترف
الا حب الشهوات^(٣٢) •

البيان الثالث : ان الدعة الطبيعية للملك ، على ما يأتي ، ان شاء الله
تعالى ، تصير عند اتخاذها مألفا وخلقاً وجيلة ، شأن العوائد كلها • فتنشأ

(٣٠) س : الحماية .

(٣١) س : الشهوة .

(٣٢) ورد النص في مخطوط سياسة الملوك من كلام افلاطون : الافلاطونيات .

ص ١ .

الاجيال الحادثة على ذلك ، وينقلب خلق التوحش ، وينسون عوائد البداوة التي بها كان الملك من البأس والنجدة ، واذ ذاك فلا فرق بينهم وبين سوقة الحضر الا في الشارة ، فتضعف حمايتهم ، ويعود وبال ذلك على الدولة ، ثم لا يزالون يتلونون بعوائد السكون والدعة ورقة الحاشية في جميع الاحوال وهم في ذلك يبعدون عن خشونة البداوة (٣٣) ، وينسلخون عنها شيئاً فشيئاً • وينسون خلق البسالة التي كانت بها الحماية ، حتى يعودوا عيالا على حامية اخرى ، ان كانت لهم •

اعتبار :

قال ابن خلدون : فاعتبر ذلك في الدول التي اخبارها في الصحف لديك ، تجد ما قلته من ذلك صحيحا من غير ريبة • (٣٤)

قلت : في الافلاطونيات : الافراطات في الدول مبديء الفساد ، فاذا انضاف اليها اثار الراحة والاستهانة بمشورة ذوي التجارب ، والاتكال على البخت ، لم تلبث • (٣٥)

انجبار : قال : وربما يحدث في الدولة اذا طرقها هذا الهرم بالترف والراحة ، ان يتخير (٣٦) ، صاحبها أنصارا وشيعا من غير جلدتهم ممن تعود الخشونة والصبر على الحروب ومعاناة الشدائد ، ويكون ذلك دواء للدولة من الهرم الذي يتوقع طروقه ، حتى يأذن الله فيها بأمره (٣٧) •

تعيين واقع : قال : كما (٣٨) وقع في الترك بالمشرق ، فصار (٣٩) غالب جندهم الموالي المتخIRON من الممالك ، المجلوبين الى ملوكهم ، فهم أجراء على

(٣٣) س : الخشونة •

(٣٤) مقدمة : ح ص ٦٥٤ •

(٣٥) ورد النص في مخطوط الافلاطونيات ص ١٣٨ - ١ •

(٣٦) س : يتحدى •

(٣٧) « مقدمة » ج ٢ • ص ٦٥٤ مع اختلاف يسير في التعبير •

(٣٨) س : كما •

(٣٩) س : فان •

الحرب والصبر على الشظف من ابناء الممالك الذين ربوا في ماء النعيم ،
ونشأوا في ظل الدعة والسكون (٤٠) .

قال : وكذا في دولة الموحدين بافريقية ، فان صاحبها كثيرا ما يتخذ
جنده من زناته العرب (٤١) ، ويترك أهل الدولة المتعودين للترف ، فتستجد
الدولة بذلك عمرا آخر سالما من الهرم ، والله وارث الارض ومن عليها (٤٢) .

العائق الرابع : ارهاف الحد وبيانه ، ان مصلحة السلطان للرعية ليست
في ذاته من حسن شكله ، او ملاحظة وجهه ، او اتساع علمه (٤٣) ، او
ثقب (٤٤) ذهنه ، بل من حيث اضافته اليهم ، فان الملك والسلطان من الامور
الاضافية ، فالسلطان من له رعية يملكها ، والرعية من لها سلطان ، والصفة
التي له من حيث اضافته اليهم (٤٥) تسمى ملكة ، وهي كونه يملكهم ، فان
كانت حسنة سالحة ، كان لهم مصلحة ، وان كانت سيئة متعسفة ، كان ضررا
عليهم وهلاكاً لهم . والرفق أصل هذه الملكة الحسنة ، فبالسمح به يستقيم
امرهم ، ويشربون محبته ، ويستमितون دونه في (٤٦) محاربة اعدائه . ولا
كذلك اذا كان قاهرا باطشا بالعقوبة ، منقبا عن العورات وتعديد الذنوب ،
فانهم اذا ذلك يستشعرون خوفه ، ويلوذون منه بالكذب والمكر والخديعة .
واذا تخلقوا بذلك ، فسدت اخلاقهم ، وربما خذلوه في مواطن الحروب ،
لضعف الحماية بفساد النيات ، او اجتمعوا على قتله لذلك ، ففسد (٤٧)
الدولة وان دام على تلك الحالة ، فسدت العصيبة ، ففسد (٤٨) النظام

(٤٠) اختلاف مع نص « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٥٥ .

(٤١) س : والعرب .

(٤٢) « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٥٥ .

(٤٣) ك . عمله .

(٤٤) ج . ك . تقوى .

(٤٥) س : اليه .

(٤٦) س : عند .

(٤٧) ج . ك . = يتخرب نظام الدولة . س : ينخرم نظام الدولة .

(٤٨) فيفد .

من اصله بالعجز عن الحماية • فاتضح أن ارهاف الحد مضر بالملك ، ومفسد له في الاكثر •

قلت : وهو ما اردنا (٤٩) من تضمنه (٥٠) لاكثر عوائق (٥١) الملك وهو ظاهر (٥٢) •

العائق الخامس : الحجاب الواقع دليلا على الهرم وبيانه انه في تدريج الوقوع ، ثلاثة •

الحجاب الاول : عند رسوخ عز السلطان واحتياجه الى الانفراد بنفسه ، وذلك لان الدولة في اول امرها ، ان كان قيامها بالدين ، فهو بعيد عن (٥٣) منازع الملك • وان كان بالغلب بالبداءة والحاصل بالعصية (٥٤) كذلك ، وحينئذ فصاحبها يكون سهل الاذن ، قريبا من الناس • فاذا رسخ عزه واحتاج الى انفراده مع اوليائه للمفاوضة في اموره ، لما يكثر (٥٥) عليه من العاشية (٥٦) احتجب عن العامة ، واتخذ الاذن ببابه على من لا يأمنه (٥٧) فيكون (٥٨) حاجبا له من الناس (٥٩) ، وقائما ببابه لهذه الوظيفة (٦٠) •

الحجاب الثاني : اذا استفحل الملك وجاءت مذاهبه المستحيل بها خلق

(٤٩) لـ ا ، ب ، ح : ادركنا •

(٥٠) م : ضمه •

(٥١) هـ ب = عوائد •

(٥٢) استند « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٨٦ •

(٥٣) س : من •

(٥٤) بياض في سائر النسخ ما عدا س ، وفي المقدمة : « وان كان قيامها بعز

الغلب فقط ، فالبداءة التي يحصل بها الغلب بعيدة ايضا عن منازع

الملك ومذاهبه » ج ٢ . ص ٨٥٧ •

(٥٥) س : بما •

(٥٦) م = العاشية •

(٥٧) م = لا بد منه •

(٥٨) س : فيكون محذوفة •

(٥٩) س : من محذوفة •

(٦٠) استند على « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٥٧ •

صاحبه ، وهي خلق غريبة ، يحتاج مباشرها الى مداراتها ، ومعاملتها بما يجب لها ، فربما جهلها منهم بعض مباشرتهم ، فوقع فيما لا يرضيهم ، فسخطوه ، وأسلموه الى هوان الانتقام منه ، فانفرد بمعرفة هذه الاداب مع (٦١) الخواص من اوليائهم ، وحجبتهم لمراعاتهم حجابا آخر أخص من الاول الواقعي في اول الدولة ، على ما تقدم كما في ايام معاوية وعبد الملك من خلفاء بني امية . وهذا الثاني يقع عند نهاية عز الدولة ، وكمال خلق الملك ، كما عند مجيء دولة بني العباس . فدعا ذلك اليه ، وصار اسم الحاجب أخص به ، واتخذ بياض الخلفاء داران ، احدهما (٦٢) للخاصة ، والاخرى للعامة ، على ما هو مسطور في اخبارهم (٦٣) .

الحجاب الثالث : عند محل دولة الحجر على السلطان . وذلك لان مؤمل الاستبداد به ، اول ما يبدأ به (٦٤) . وان حجب عنه بطانة ابيه وخواص اوليائه ، موهبا له ان في مباشرتهم اياه ، خرق حجاب الهيبة وفساد قانون الادب ، ليقطع بذلك عنه لقاء غيره ، ويعوده ملاسة اخلاقه ، الى ان يستحكم الاستيلاء عليه (٦٥) .

تعريف : قال ابن خلدون : وهذا الحجاب لا يقع في الغالب الا آخر الدولة (٦٦) دليلا على هرمها ، ونفاد قوتها (٦٧) .

قال : وهو مما (٦٨) يخشاه اهل الدول على انفسهم ، لان القائمين بالدولة يحاولون (٦٩) ذلك عند هرمها وذهاب الاستبداد من اعقاب ملوكها ،

- (٦١) س : معهم .
(٦٢) س : احدهما .
(٦٣) استند على « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٥٧ .
(٦٤) م = فيه .
(٦٥) استند على « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٥٩ .
(٦٦) م = الدول .
(٦٧) « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٥٩ .
(٦٨) س : وهذا .
(٦٩) س : يجاوزان .

لما ركب في النفوس من صحبة الاستقلال بالملك ، خاصة (٧٠) مع الترشيح (٧١) لذلك ، وحصول دواعيه ومباده ، والله غالب على امره . (٧٢)

العائق السادس : حجر السلطان والاستبداد عليه وبيانه من وجوه :

احدها : في وقت حدوثه ، وذلك اذا استقر الملك في نصاب معين ومنبت واحد من القبيل القائمين به . وانفردوا بوراثته واحدا ، بعد واحد ، بحسب الترشيح . فعنده يحدث التغلب على منصبه من الوزراء والحاشية .

الثاني : في سببه ، وهو في الاكثر ، ولاية صبي صغير ، او مستضعف من اهل البيت ، يترشح لها بعد ابيه او يخصصه (٧٣) بها ذووه وخوله ، فيقوم به لعجزه (٧٤) عن (٧٥) الاستبداد ، كافلة من وزرائه او حاشيته او قبيله (٧٦) موريا بحفظ امره عليه ، حتى يؤنس منه الحجر ، وجاعلا ذلك ذريعة للملك ، فيحجب الصبي ، ويعوده اللذات التي يدعو اليها الترف ، وينسيه النظر في الامور السلطانية ، حتى يعتقد ان حظ السلطان من الملك انما هو الجلوس على السرير وخطاب التهويل (٧٧) ، والقعود مع النساء خلف الحجاب ، وان العقد والحل والامر والنهي والولاية والعزل ، ومباشرة الاحوال الملوكية من النظر في الجند والمال والثغور انما هو للوزير ، فيسلم له في ذلك ، الى ان يتحول الملك اليه باستحكام صبغة (٧٨) الرياسة والاستبداد ، ويورثه عشيره وابناءه من بعده ، كما وقع لبني (٧٩) بويه

(٧٠) س + م = خصوصا .

(٧١) س : الترشيح .

(٧٢) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨٥٩ .

(٧٣) س : يخص .

(٧٤) س : أنجزه .

(٧٥) س : على .

(٧٦) س : قبيلته .

(٧٧) س : التحويل .

(٧٨) س : صبغة .

(٧٩) س : لابن .

والترك وكافور الاخشيدي وغيرهم بالمشرق ، وللمنصور ابن ابي عامر بالاندلس .

الثالث : في مضرتة بالملك وانذاره بالبوار غالبا ، ولا يخفى ذلك من حيث اخلاله بالقصد من السلطان ومرض الدولة به ، اذ لا براء منه الا في الاقل النادر . والله يوتي ملكه من يشاء (٨٠) .

استدراك : قال ابن خلدون : وقد يتفطن ذلك المحجور لشأنه ، فيحاول الخروج (٨١) من ربة الحجر ليرجع الملك الى نصابه ، اما بقتل المتغلب او دفعه عن الرتبة فقط ، الا ان ذلك نادر ، لان الدولة اذا أخذت في تغلب الوزراء والاولياء ، استمر لها ذلك . وقل ان تخرج عنه ، لانه انما يوجد غالبا (٨٢) من الترف وثشأة ابناء الملك منغمسين (٨٣) في نعمه (٨٤) ، قد نسوا عهد الرجولة (٨٥) ، والفوا اخلاق الدايات والأطوار ، فلا ينزعون الى رياسة ، ولا يعرفون استبداد من تغلب ، انما همهم في القنوع بالالفسة والتفنن في انواع الترف (٨٦) .

العائق السابع : استظهار السلطان على قومه وذوي عصبيته بالموالي والمصطنعين ، وذلك لانه في الطور الثاني ، على ما يأتي ان شاء الله تعالى ، ينفرد فيه بالمجد دونهم ، ويدافعهم عنه بالرماح ، واذا ذلك يصيرون من بعض اعدائه ، فيحتاج الى من يستظهر به عليهم من غير جلدتهم في مدافعتهم عن الامور (٨٧) ، وصددهم ، عن المشاركة ، ليستخلفهم لذلك (٨٨) ، ويقلدتهم

(٨٠) آية ٢٤٧ سورة ٢ .

(٨١) س : فنحاول على .

(٨٢) س : عن .

(٨٣) س : منغمس .

(٨٤) س : نعيمه .

(٨٥) س : الرجولية .

(٨٦) مقدمة ج ٢ ص ٦٨١ ، مع اختلاف يسير في العبارة .

(٨٧) س : الامر .

(٨٨) س : بذلك .

جليل الاعمال والولايات من الوزارة والقيادة والحباية ، وما يختص به
لنفسه لانهم حينئذ اولياؤه الاقربون ونصحاؤه (٨٩) الاخلصون (٩٠) .

قال ابن خلدون : وذلك مؤذن باهتضام (٩١) الدولة ، وعلامة على
مرضها المزمع لفساد العصية التي كان الغلب بها ، ومرض قلوب اهل الدولة ،
لما لحقهم من الامتهان وعداوة السلطان ، فيحقدون عليه ويتربصون به الدوائر
ويعود وبال ذلك على الدولة ، ولا يطمع في برءها من هذا الداء ، لانه ما مضى
يتأكد في الاعقاب الى ان يذهب رسمها (٩٢) .

قلت : هو معنى قول افلاطون : يستدل على ادبار الملك من قصده
المخلصين له بالسوء (٩٣) .

اعتبار : قال : واعتبر ذلك في دولة بني امية ، كيف كانوا انما يستظهرون
في الحروب والولايات برجال العرب كعمر بن سعد (٩٤) وعبيدالله بن زياد
والحجاج بن يوسف والمهلب بن ابي صفرة وخالد بن عبدالله القسري ، وابن
هبيرة وموسى بن نصير وبلال بن ابي بردة (٩٥) ونصر بن سيار (٩٦)

(٨٩) س : المخلصون .

(٩٠) « مقدمة » ج ٢ . ص ٦٧٧ .

(٩١) س : باهتضام .

(٩٢) مقدمة ج ٢ . ص ٦٧٧ .

(٩٣) ورد في مخطوط الافلاطونيات ص ٢٩ ا .

(٩٤) عمر بن سعد : هو عمر بن سعد بن ابي وقاص = سيره « عبيد الله

ابن زياد على اربعة آلاف لقتال « الدليم » وهو الذي تولى قتال

« الحسين » ، ثم بعث « المختار الثقفي » من يتبع قتله « الحسين »

فقتلوا عمر بن سعد بالكوفة سنة ٦٦ هـ / انظر : « طبقات ابن سعد »

ج ٥ . ص ١٢٥ ابن الاثير ج ٤ ص ٢١٠ وما بعدها و ص ٩٤

« المسعودي » طبعة باريس ج ٥ . ص ١٤٣ و ١٤٧ .

(٩٥) بلال بن ابي بردة ، عامر بن ابي موسى الاشعري . أمير البصرة وقاضيها

ولاه خالد القسري ، ثم عزله يوسف بن عمر الثقفي : توفي سجيناً سنة

١٢٦ هـ . كان ثقة في الحديث ، ولم تحمد سيرته في القضاء . انظر

« تهذيب التهذيب » ج ١ . ص ٥٠٠ / « خزائن البغدادي »

ج ١ . ص ٤٥٢ .

(٩٦) نصر بن سيار : بن رافع بن جرى بن ربيعة الكناني . اشتهر بالدهاء

←

وامثالهم وكذلك (٩٧) صدر بني العباس ، فلما صارت الدولة للانفراد بالمجد ، وكبح (٩٨) العرب عن التناول للولايات صارت الوزارة للعجم والصنائع (٩٩) من البرامكة وبني سهل وبني بويه وموالي الترك مثل بغا ووصيف (١٠٠) وابن طولون (١٠١) وابنائهم وغيرهم ، فتصير الدولة لغير من مهدها ، والعز لغير من اجتلبه ، سنة الله في عبادته (١٠٢) .

العائق الثامن : انقسام الدولة الواحدة الى دولتين . قال ابن خلدون : وهو اول ما يقع فيها من آثار الهرم ، وذلك لان الملك عند ما يستفحل وينفرد صاحبه بالمجد ، يأنف حينئذ من المشاركة ، ويصير الى قطع اسبابها باهلاك من استراب به من قرابته المرشحين لمنصبه . واذا ذلك يتخوفون على انفسهم ، وينزعون الى القاصية ، ويجتمع اليهم (١٠٣) من يلحق بهم في التخوف ، فيستبد ذلك المنازع (١٠٤) فيها ، ولا يزال امره ، يتعاضم لتراجع نطاق الدولة ، حتى يقاسمها او يكاد (١٠٥) .

والشجاعة ، كان شيخ مضر بخراسان ، ووالي بلخ ثم خراسان . وفي ايامه قويت الدعوة العباسية ، فكتب الى مروان بالشام يحذره دون جدوى . ولد سنة ٤٦٦ هـ وتوفي سنة ١٣١ هـ . انظر : ابن الاثير ج . ٥ . ص ١٤٨ / خزانة البغدادي ٤٢٦ ابن خلدون . ص ١٢٥ .

(٩٧) س : وكذا صدرا .

(٩٨) س : ولهج .

(٩٩) س : كالبرامكة .

(١٠٠) بغا ووصيف = كانا من موالي الخليفة « المتوكل » ثم عملا مع الخلفاء من بعده حتى قتلها المستعين بالله سنة ٢٣١ هـ . / انظر اخبارهما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٣٥٨ .

(١٠١) ابن طولون ٢٢٠ - ٢٧٠ أحمد بن طولون ، أبو العباس « الامير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور . مستعرب تركي الاصل ، عرف بالشجاعة والدفاع عن الثغور الاسلامية التي ولاه « المعتز » أمر تديرها : انظر « الولاة والقضاة » . ص ٢١٢ و ٢٣٢ / « النجوم الزاهرة » ج ٣ ص ١٠ / ابن خلكان ج ١ ص ١١٣ .

(١٠٢) مقدمة ج ٢ ص ٦٧٨ .

(١٠٣) س : عليهم .

(١٠٤) س : المنازع .

(١٠٥) مقدمة ج ٢ ص ٨٥٩ - ٨٦٠ مع اختلاف يسير في اللفظ .

استشهاد : ولزوم هذا الانقسام متكرر الوقوع في دول عديدة :

• الدولة الاولى : دولة العرب صدر الاسلام •

قال ابن خلدون : « كان امرها مجتمعا ، ونطاقها متندا ، وعصية بني عبد مناف غالبية على سائر مضر لم ينبض عرق من الخلف (١٠٦) سائر ايامهم ، الا ما كان من ظهور الخوارج لاقامة بدعتهم ، لا لنزعة ملك ورياسة • ولم يتم امرهم لمزاحمتهم العصية القوية ، ولما خرج الامر من بني امية لبني (١٠٧) العباس ، وكانت الدولة العربية (١٠٨) قد بلغت الغاية من الغلب والترف ، واذنت بالتفصل عن القاصية ، نزع عبدالرحمن الداخل (١٠٩) الى الاندلس قاصية دولة الاسلام ، واستحدث (١١٠) بها ملكا ، وصير الدولة بها دولتين • ثم نزع ادريس الى (١١١) المغرب ، وقام بأمره وامر ابنه من بعده البرابرة (١١٢) ، واستولوا (١١٣) على قاصية المغرب (١١٤) • ومن ثم ازدادت الدولة تفلصا ، فامتنت الاغالبية عليها ، ثم خرجت الشيعة ، وقام بأمرهم كتامة وصنهاجة ، واستولوا على افريقية ، والمغرب ، ثم مصر والشام والحجاز ،

(١٠٦) ١ ، ب ، ج : ولم يعرف فيهم الخلف .

(١٠٧) س : الى بني .

(١٠٨) س : القوية .

(١٠٩) هو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان ، المعروف

«بالداخل» - مؤسس الدولة الاموية بالاندلس ، توفي سنة ١٧١ وقيل

١٧٢ - وأخباره كثيرة في كتب التاريخ أنظر « نفح الطيب » ج ١ ص

٣٢٧ - ٣٣٤/تاريخ ابن خلدون ج ٤ ص ١٢٠ .

(١١٠) س : فاستحدث .

(١١١) ادريس بن عبدالله (ادريس الاول) = هو ادريس بن الحسن المثنى

ابن الحسن بن علي بن ابي طالب مؤسس دولة الأدارسة بالمغرب - كان

مع الحسين بن علي بن الحسن المثنى أيام ثورته على الهادي : ثم نر

الى المغرب الاقصى سنة ١٧٢ هـ حيث اجمع البربر على بيعته ،

فاستمر فاتحا وحاكما بها الى ان توفي مسموما في مدينة « ويلي »

انظر الاستقصا ج ١ ص ٦٧ وتاريخ ابن خلدون ج ٤ ص ١٢/والبيان

المغرب ج ١ ص ٨٢ ، ٢١٠ .

(١١٢) س : على البرابرة .

(١١٣) س : استولى .

(١١٤) س : المغربيين .

وغلّبوا على الادارسة ، وصارت الدولة العربية ثلاث دول : دولة بني العباس
يمركز العرب ومادة الاسلام ، ودولة بني امية المجددة بالاندلس ، ودولة
العباسيين بافريقية ومصر والشام والحجاز (١١٥) .

• الدولة الثانية : دولة بني العباس •

انقسمت كذلك دولا • قال : فكان في الجزيرة والموصل بنو حمدان
وبنو عقيل بعدهم ، وبمصر والشام بنو طولون وبنو طغج بعدهم ، وبالقاصية
بنو سامان فيما وراء النهر وخراسان ، والعلوية في الديلم وطبرستان ، وآل
ذلك الى استيلاء الديلم على فارس والعراقين وعلى بغداد والخلفاء ، ثم جاء
السلجوقية وملكوا جميع ذلك ، فانقسمت دولتهم بعد الاستفحال ، كما هو
معروف في اخبارهم (١١٦) •

الدولة الثالثة : دولة صنهاجة بالمغرب وافريقية • قال : لما بلغت السى
غايته ايام بادس ابن المنصور (١١٧) ، وخرج عليهم عنه (١١٨) حماد ، واقتطع
ممالك (١١٩) المغرب لنفسه ما بين جبل اوراس الى تلمسان وملوية ، واخط
القلعة (١٢٠) بجبل كتامة ، واستحدث ملكا آخر ، قسيما لملك آل بادس

(١١٥) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٦٠ مع اختلاف سير في اللفظ .

(١١٦) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٦١ .

(١١٧) هو أبو مناد ، بادس بن المنصور بن بلكين بن زيري بن مناد ، الحميري
الصنهاجي ، تولى مملكة « افريقية » نيابة عن « المعز الفاطمي » وتوفي
سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : « وفيات الاعيان » ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ / ابن عذارى ج ١ ص
٢٤٧ « ابن خلدون » ج ٦ ص ١٥٧ / الحلل السندسية ج ٤ ص
٩٣٨ - ٩٣٩ .

(١١٨) س : عمهم .

(١١٩) س : ممالك المغرب .

(١٢٠) في جميع النسخ « الفارة وهي بجبل بسيلة » - اما في « المقدمة » :
واخطت القلعة بجبل كتامة من جبال المسيلة .

وبقي آل بادس بالقيروان ، وما (١٢١) ولاها ، ولم يزل ذلك السى
انقراض (١٢٢) أمرها جميعا (١٢٣) .

الدولة الرابعة : دولة الموحدين :

قال لما تقلص ظلها ثار بافريقية بنو ابي حفص ، فاستقلوا بها واستحدثوا
ملكا لا عقابهم بنواحيها . ثم لما استفحل امرهم ، واستولوا على الغاية ، خرج
بالممالك (١٢٤) الغربية من اعقابهم الامير ابو زكريا يحيى (١٢٥) ابن السلطان
ابي اسحاق رابع خلفائهم ، واستحدث ملكا ببجاية وقسنطينة وما والاها (١٢٦)
وورثه بنيه ، وقسموا به الدولة قسمين . ثم استولوا على كرسي الحضرة
بتونس ، ثم انقسم الملك ما بين اعقابهم ، ثم عاد الاستيلاء فيهم (١٢٧) .

تعريف : قال وقد ينتهى الانقسام الى اكثر من دولتين أو ثلاثة في غير
أعياص الملك من قومه ، كما وقع في ملوك الطوائف بالاندلس وملوك العجم
بالمشرق ، وملوك صنهاجة بافريقية ، فقد كان لآخر امرهم في كل حصن من
حصون افريقية ثار (١٢٨) مستقل ، وكذلك (١٢٩) حال الجريد والزاب قبيل
هذا العهد (١٣٠) .

(١٢١) س : وما اليها .

(١٢٢) س : ان انقراض .

(١٢٣) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٦١ .

(١٢٤) س : بالممالك .

(١٢٥) الامير ابو زكريا يحيى بن السلطان ابي اسحاق / من أمراء الدولة

الحفصية - تولى الملك ببجاية وقسنطينة في أواخر سنة ٦٨٣ وتوفي
ببجاية سنة ٧٠٧ هـ . انظر أخباره وأخبار والده في «الحلل السندسية»

ص ١٠٤٠ / الفارسية ص ١٣٧ - ١٥٥ .

(١٢٦) س : اليها .

(١٢٧) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٦١ .

(١٢٨) س : ناس .

(١٢٩) س : وكذا .

(١٣٠) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٦١ - ٨٦٢ .

قال : وكذا (١٣١) شأن كل دولة ، لا بد وان يعرض فيها عوارض الهرم بالتترف والدعة ، وتقلص ظل الغلب ، فينقسم اعياصها ، او من يغلب (١٣٢) من رجال دولتها الامر ، ويتعدد فيها الدول ، والله وارث الارض ومن عليها (١٣٣) .

النظر الثاني

في التعريف بكيفية طروق (١٣٤) الخلل الى الدول

لما كان مبنى الملك على اساس لا بد منهما ، احدهما : العصية وهو المعبر عنه بالجند .

والثاني : المال الذي هو قوام الجند ، وما يحتاج اليه الملك ، والخلل اذا طرق الدولة ، طرقها في هذين الاساسين .

بيان طروق (١٣٥) الخلل في العصية : وذلك اذا احاط بذوي التمهد بها للدولة هادمان .

أحدها : الترف ، المستحيل به خلق البسالة على ما تقدم بيانه .

الثاني : العهد الذي يأخذهم به صاحب الدولة ، اذا جاءت طبيعة الملك ثم يصير اخذا الى النيل لما يحصل من مرض قلوبهم عند رسوخ الملك لصاحبه فأتأخذهم به غيرة منه على ملكه خصوصا ذوى قرباه المقاسمين له في اسم الملك ، فتفسد عصييته منهم ، وهي العصية الكبرى التي بها جمع العصائب واستتباعها ، ويستبدل منها بالموالي والمصطنعين ، ولا تكون عصييتهم مثل ذلك (١٣٦) في شدة الشكيمة لفقدان الرحم منها ، فينفرد عن العشيرة (١٣٧) ،

(١٣١) س : وهكذا .

(١٣٢) س : يتغلب .

(١٣٣) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٢ .

(١٣٤) س : طرق .

(١٣٥) س : طرق .

(١٣٦) ك . م + س = تلك .

(١٣٧) س : العشر .

وهم أهل النعرة الطبيعية • ويشعر بذلك أهل العصاب الأخرى ، فيتجاسرون عليه ، وعلى بطائه ، تجاسرا طبيعيا فيما لهم ، ويتبعهم^(١٣٨) بالقتل واحدا بعد واحد ، ويقلد الآخر من أهل الدولة في ذلك الأول ، مضافا لما نزل به من مهلكة الترف^(١٣٩) ، فيستولي عليهم الهلاك ترفا وقتلا ، حتى يخرجوا عن صبغة العصبية الأولى ، ويصيروا أجراء على الحماية ، لتقل^(١٤٠) الحماية النازلة بالاطراف والشعور ، فتتجاسر الرعية على بعض الدولة في ذلك ، ويبادر الخوارج من الأعياص وغيرهم إلى تلك الاطراف ، لما يرجون من حصول غرضهم بمتابعة أهلها لهم ، وامنهم من وصول^(١٤١) الحماية إليها^(١٤٢) ، ولا يزال كل ذلك يتدرج ، ونطاق الدولة ضائق ، حتى يتقربوا^(١٤٣) من مركز الدولة ، وربما انقسمت الدولة عند ذلك بدولتين او ثلاث ، على قدر قوتها في الاصل ، كما تقدم ، ويقوم بأمرها غير أهل عصبيتها ادعانا لهم ولغلبهم المعهود •^(١٤٤)

اعتبار :

قال ابن خلدون : واعتبر هذا^(١٤٥) في دولة الاسلام ، انتهت أولا إلى الأندلس والهند والصين • وكان امر بني أمية نافذا في جميع العرب بعصبية بني عبد مناف ، حتى لقد امر سليمان بن عبد الملك من دمشق بقتل عبدالعزيز ابن موسى بن نصير^(١٤٦) بقرطبة ، فقتل ولم يرد أمره ، ثم تلاشت عصبيتهم

(١٣٨) س : وتبعهم •

(١٣٩) س : ويستولي •

(١٤٠) في جميع المخطوطات لنقل وفي نص مقدمة المطبوع - لتقل •

(١٤١) س : الحماية •

(١٤٢) س : إليهم •

(١٤٣) س : يقربوا •

(١٤٤) يستند هنا على « مقدمة » ج ٢ ص ٨٦٣ - ٨٦٤ •

(١٤٥) س : ذلك •

(١٤٦) هو عبدالعزيز بن موسى بن نصير اللخمي بالولاء ، ولاه أبوه إمارة

الأندلس عند عودته إلى الشام سنة ٩٥ هـ . فاستطاع ضبط الأمور

بها وحماية ثغورها . أشتهر بالشجاعة والحزم . ومات وهو يصلي

ضحية اغتيال من طرف جواسيس سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧ هـ

فبعثوا رأسه إلى الشام أنظر : خزنة البغدادي ج ٣ ص ٥٨٣/ ابن

الثير ج ٤ ص ١٩٧ الطبري ج ٨ ص ٥٣ •

لما اصابهم من الترف ، فاقترضوا وجاء بنو العباس ، ففضوا (١٤٧) من
 أعنة بني هاشم ، وقتلوا الطالبين وشردوهم ، فتلاشت عصية بني عبد مناف
 وتجاسر العرب عليها (١٤٨) ، فاستبد عليها (١٤٩) اهل القاصية مثل بنسي
 الاعلب بافريقية واهل الاندلس وغيرهم ، وانقسمت الدولة • ثم خرج بنو
 ادريس بالمغرب ، وقام البربر بأمرهم اذعانا للعصية ، التي لهم ، وأمنا من
 وصول الحماية (١٥٠) اليهم (١٥١) •

تحصيل واقع :

قال : فاذا خرجت الدعاة آخرا ، تغلبوا على الاطراف والقاصية ،
 وحصلوا هناك ملكا تنقسم به الدولة ، وربما زادوا على ذلك متى زادت
 الدولة تقلصا ، الى ان ينتهوا الى المركز ، وتضعف بذلك الدولة • على انها
 ربما طال امرها اذ ذلك ، فستعني عن العصية ، بما حصل لها في نفوس (١٥٢)
 اياتها • من صبغة الانقياد والتسليم منذ سنين طويلة (١٥٣) ، منضما لاكتفاء
 صاحبها بالاجراء على الحماية من جندي ومرترق (١٥٤) •

وقال : وربما كانت الدولة في هذه الحال اسلم من المخارجة والمنازعة
 لاستحكام صبغة التسليم والانقياد بذلك • اذ النفوس ، تحدث سرها بمخالفة
 ولا يختلج في ضميرها (١٥٥) انحراف عن الطاعة فيكون اسلم من الهرج
 والانتقاض الحادث بالعصائب والعشائر •

-
- (١٤٧) أ ، ب ، ج : فقبضوا •
 (١٤٨) س : عليهم •
 (١٤٩) س : عليهم •
 (١٥٠) س : الحماية •
 (١٥١) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٥ ، مع اختلاف في التعبير ، واختصار لبعض الجمل
 (١٥٢) س : نفس •
 (١٥٣) س : السنين الطويلة •
 (١٥٤) مقدمة : ج ٢ ص ٨٦٦ •
 (١٥٥) س : صدرها •

ثم قال : لا يزال امر الدولة كذلك ، وهي تتلاشى في ذاتها شأن الحرارة العريزية في البدن العادم للغذاء الى ان تنتهي الى وقتها المقدر (١٥٦) ، فلكل اجل كتاب (١٥٧) ، ولكل دولة أمد ، والله يقدر الليل (١٥٨) (١٥٩) والنهار .

بيان طروق (١٦٠) الخلل في المال

ويظهر ذلك من تقرير احوال الاحتياج اليه ، وهي ثلاثة :

أحدها (١٦١) : حالة الاقتصاد في النفقة والتعفف عن الاموال ، وذلك في اول الدولة حين تكون أخلاقها البدوية مقتضية لذلك ، ومتجافية عن خلق الكيس في جمع الاموال فلا تسرف (١٦٢) حينئذ ولا (١٦٣) داعية اليه .

الثاني (١٦٤) : حال كثرة الانفاق والاقدام على المزيد في الجباية باحداث المكوس ، وذلك عند استفحال الملك واستدعائه لعوائد الترف . وظاهر ان ذلك مبدأ ظهور (١٦٥) الترف (١٦٦) وطليلة طوارق الخلل من هذه الجهة .

- (١٥٦) س : المقدر .
 (١٥٧) اية ٣٨ سورة ٣١ .
 (١٥٨) اية ٢٠ سورة ٧٣٨ .
 (١٥٩) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٦ .
 (١٦٠) س : طرق .
 (١٦١) ا ، ب ، ج : أحداها .
 (١٦٢) س : سرف .
 (١٦٣) س : فلا .
 (١٦٤) ا ، ب ، ج : الثانية .
 (١٦٥) س : غير موجودة .
 (١٦٦) س : السرف .

الثالث (١٦٧) : حال افراط كثرة المؤونة ومد اليد الى التعدي على الاموال بشبهة أو بدونها ، زائدا على التجارة ، ومضاعفة المكوس ، وذلك عند تزايد احوال الترف واستطالة الملك بالقهر والاعتساف .

مزيد بيان : استحكام الخلل هنا واضح الظهور ، ومنه مضافا لما ظهر منه امور :

احدها : ان الجند يتجاسرون على الدولة لفشلها وهرم عصبيتها ، فيبادرهم صاحبها بافاضة العطاء وكثرة الاحسان ولا يجد من ذلك بدا .

الثاني : ان جباة الاموال اذ ذاك تعظم ثروتهم بكثرة ما بأيديهم من الجباية ، وقد يتسع لذلك جاههم ، فيتهمون باحتجان الاموال وتقصو السعاية فيهم ، بعضهم من بعض ، منافسة وحسدا ، فتعهم المصادرات واحدا بعد واحد ، الى ان تتلاشى احوالهم ، ويفقد ما كان للدولة بهم من الابهة والجمال . وبعدهم يتجاوز الى اهل الثروة من الرعايا سواهم .

قلت : الخلل هنا حقيقة انما هو في تجاوز المصادرة الى من سواهم ، واما بفقد الابهة والجمال فأمر قريب ، شرعا ، وسياسة عادلة .

الثالث (١٦٨) : ان الشوكة عند ذلك ايضا تضعف عن الاستطاعة والقهر ، فيعدل بصاحب الدولة لا محالة الى المداراة لهذا الخلل (١٦٩) يبذل المال ويراه انفع من السيف لقله غنائه ، فتعظم حاجتها الى الاموال ولا يغني فيما يريد (١٧٠) .

نهاية حال : لا خفاء يتناهى استحكام خلل الدولة عند مصيرها الى هذه الغاية ، وتعرضها به ، لاستيلاء الطالب عليها ان قصدها (١٧١) .

(١٦٧) ١ ، ب ، ج : الثالثة .

(١٦٨) ١ ، ب ، ج : الثالثة .

(١٦٩) ك : البذل .

(١٧٠) ب ، هـ : يزيد .

(١٧١) استند هنا على مقدمة ج ٢ ص ٨٦٦ - ٨٦٧ .

قال ابن خلدون : والا بقيت ، وهي تتلاشى الى ان تضمحل كالذبال
في السراج ، اذا فنى زيته ، طفئ . والله مالك الامور ومدبر الاكوان لا اله
الا هو (١٧٢) .

قلت : في الافلاطونيات : علل الدولة كثيرة وابعدها علل العوز (١٧٣)
وهي تشبه نفاذ الرطوبة من العضو ، فانها أصعب براء من زيادة الرطوبة فيه .
النظر الثالث : في التعريف بأن مقتضى الانذار بمنع دوام الملك لاستحكام
هرمه لا يتخلف . وعبر عنه ابن خلدون : بأن الهرم اذا نزل بالدولة لا يرتفع .

قال : لانه لما كان طبيعي الحدوث للدولة ضرورة (١٧٤) ان اسبابه وهي
العوائق المنذرة به ، على ما تقرر كذلك ، فارتفاعة اذن لا يمكن ، كما في
حدوثه للمزاح الحيواني ، لان ما هو طبيعي لا يستبدل (١٧٥) .

تنبيهان : احدها (١٧٦) : قال : وقد يتنبه كثير من اهل الدولة ممن له
يقظة في السياسة ، فيرى ما نزل به من اسباب الهرم ويحسبه ممكن الارتفاع ،
فيأخذ في تلافئ (١٧٧) الدولة واصلاح مزاجها ، ظنا منه ان التقدير لحقها من
الفظة عن التلافئ (١٧٨) ، وليس كذلك ، لانها امور طبيعية ، والعوائد هي
المانعة من ذلك ، لانها ايضا طبيعية ، فان من ادرك اباه وكبراء اهل بيته يلبسون
الحرير ، ويتحلون بالذهب في السلاح ، والمراكب ويحتجبون عن الناس في
المجالس والصلوات ، لا يمكنه المخالفة في ذلك الى الخشونة في اللباس والزي
والاختلاط بالناس ، ولو فعل ذلك لرمي بالجنون والوسواس في الخروج من

(١٧٢) مقدمة ج ٢ ص ٨٧٦ .

(١٧٣) م : العيون ده : عال العون . وفي س : وانفذها بخلل العوق .
وفي مخطوط الافلاطونيات - العوز ص ٩٩ ا - وهو ما أثبتناه .

(١٧٤) ا . ب . ج . ضرورته .

(١٧٥) مقدمة ج ٢ . ص ٨٦٢ .

(١٧٦) س : احدهما .

(١٧٧) ا ، ب ، ج : تلاف .

(١٧٨) ا ، ب ، ج : التلاف .

العوائد دفعة ، وخشي عاقبته في سلطانه (١٧٩) .

قال : وانظر شأن الانبياء عليهم السلام في انكارهم (١٨٠) العوائد ومخالفتها ، لولا التأييد الالهي (١٨١) .

قال : وربما تكون العصبية قد ذهبت ، فتكون الالبهة عوضا عن موقعها من النفوس ، فاذا ازيلت مع ضعف العصبية ، تجاسر (١٨٣) الرعايا على الدولة بذهاب اوهام الالبهة ، فيتدرع (١٨٣) بها ما امكن ، حتى ينقضى الامر

الثاني : قال : وربما تحدث عند آخر الدولة قوة توهم ان الهرم قد ارتفع عنها ، ويومض ذبالها ايامضة الخمود ، كما في الذبال المشتعل ، فانه عند مقارنة انطفائه ، يومض ايامضة توهم انها اشتعال ، وهي انطفاء (١٨٤) .

قال : فاعتبر ذلك ولا تغفل ، سر الله ، وحكمته في اطراد وجوده على ما قدر فيه ، فلكل اجل كتاب (١٨٥)(١٨٦) .

(١٧٩) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٢ - ٨٦٣ مع اختلاف بسيط في التعبير .

(١٨٠) س : اباكار .

(١٨١) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٢ - ٨٦٣ مع اختلاف بسيط في التعبير .

(١٨٢) س : تجاسرت الرعية .

(١٨٣) س : فيرتدع .

(١٨٤) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٣ .

(١٨٥) مقدمة ج ٢ ص ٨٦٣ .

(١٨٦) آية ٣٨ سورة ١٣٠ .

الباب الثاني

في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده

ولما كان السعي في اختيار المنازل الحضرية الاجتماع واكتساب المعاش والعلوم ، متأخر بلوغ الغاية فيه عن وجود الملك ومن عوارضه ، باعتبار رأينا ، تكميل التعريف بعوارض الملك من حيث ، هو بتقرير ما تأخر من ذلك عن وجوده فهنا اربعة فصول .

• احدها : في عوارض الملك من حيث هو

• الثاني : في اختيار المنازل الحضرية الاجتماع

• الثالث : في اكتساب المعاش

• الرابع : في اكتساب العلوم

فلنأت بها ملخصة من كلام ابن خلدون رحمه الله بحسب اللائق (١) بهذا

المقام .

الفصل الأول

في عوارض الملك من حيث هو

وهي جملة نذكرها مع ما يلحق بها في مضمن مسائل :

المسألة الاولى : انفراد صاحب الدولة بالمجد ، وذلك لان الملك

على ما سلف انما هو بالعصية ، وهي متألفة من عصيات كثيرة تغلبها واحدة منها لقوتها ، حتى يصير جميعها في ضمنها ، وبذلك يحصل الاجتماع والغلب

على الناس (٢) .

(١) س : الاليق .

(٢) يستند هنا على مقدمة ج ٢ ص ٢٨٩ .

حكمة طبيعية : قال وسره ان العصية العامة للقبيل هي مثل المزاج للمتكون ، وهو انما يكون عن (٣) العناصر ، وقد تبين في موضعه ، انها اذا اجتمعت • اجتمعت متكافئة ، لا يقع منها مزاج اصلا ، الا بعد ان يغلب فيها ، واحد منهما (٤) على الآخر ، وحينئذ يقع الامتزاج •

قال : وكذلك تلك العصيات لا بد من غلبة واحدة ، منها ، حتى تجمعها وتضمها ، وتصيرها عصبية واحدة كبرى ، ولا يوجد ذلك الا لذوي رياسة فيهم • ثم لا بد من تعيين واحد منهم لرياسة الجميع لغلبة منبته وغرسه (٥) •

تركيب : قال « واذا تعين له (٦) ذلك ، فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبير والانفة ، فترجع حينئذ عن المشاركة في استتباعهم ، ويجيء خلق التأله الذي في طباع البشر على ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم ، لفساد النظام بالتعدد ، « لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا (٧) » ليجدع انوف العصبية ويصددهم عن المشاركة لهم في التحكم ، ويختص به ما استطاع حتى لا يترك لاحدهم ناهزا (٨) في الامر (٩) ولا حملا ، فينفرد لا محالة بالمجد كله •

قال : وقد يتم ذلك للاول من ملوك الدولة ، وقد لا يتم الا للثاني او الثالث على قدر ممانعة العصيات وقوتها ، الا انه امر لا بد له منه في الدول •

سنة الله في عباده » (١٠) •

المسألة الثانية : الترف وذلك ان الامة اذا تغلبت على ما بيد ذوي الملك قبلها ، كثر رياشها وعوائد نعمها ، وتجاوزوا ضروريات العيش وخشوتته

- (٣) س : على
(٤) س : منها •
(٥) مقدمة ج ٢ ص ٤٩ - ٦٥ •
(٦) س : لك •
(٧) اية ٢٢ سورة ٢١ •
(٨) ج : ناصرا •
(٩) س : الامور • وفي المقدمة : ناقة ولا جملا •
(١٠) مقدمة ج ٢ ص ٦٥ •

الى نوافله ورقته ، وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيلها تابعين في ذلك سنن من قبلهم في اكل الطيب ولبس الاثيق وركوب الفاره واستجادة الفرش والآنية الى آخر الدولة . على قدر حالهم (١١) ، يكون حظهم منه الى ان يبلغوا منه (١٢) الغاية التي للدولة ان تبلغها بحسب قوتها وعوائد من قبلها « سنة الله في خلقه (١٣) »

المسألة الثالثة : الدعة والسكون .

وذلك لان الملك لا يحصل الا بالمطالبة (١٤) ، واذا حصلت غايتها منه ، انقضى السعي اليها كما قيل .

عجبت لسعي الدهر بيني وبينها فلما انقضى ما بيننا سكن الدهر وعند ذلك يقصرون عن المتاع المتكلفة في طلبه ، ويؤثرون الراحة والسكون (١٥) ، والرجوع الى تحصيل ثمرات الملك من مباني القصور واجراء المياه واغتراس الروضات والتأق في الملابس والمطاعم والآنية ، والفرش والاستمتاع بسائر احوال الدنيا ، ويورثون من بعدهم من الاجيال ، ولا يزال تزايد فيهم الى ان يأذن الله فيه بأمره (١٦) .

المسألة الرابعة : شاراته الخاصة به لتمييز السلطان باتتحالها عن الرعية والبطانة وسائر الرؤساء ، لما تقتضيه الابهة والبذخ . والمشتهر منها جملة (١٧) :

الشارة الاولى : الآلة وهي ضربان :

الضرب الاول : الالوية والرايات ومنها فوائد :

الفائدة الاولى : انها من شعار الحروب منذ عهد الخليفة ، فلم تنزل

(١١) س : مالهم .

(١٢) س : فيه .

(١٣) مقدمة ج ٢ ص ٦٥٠ - ٦٥١ مع اختلاف يسير في التعبير .

(١٤) في مقدمة - ج ٢ ص ٦٥١ = والمطالبة غايتها الغلب .

(١٥) س : في السكون .

(١٦) مقدمة ج ٢ ص ٦٥١ .

(١٧) يستند هنا على « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٤ .

الامم تعقدتها في مواطن الحروب والغزوات ولعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده من الخلفاء ، وعند انقلاب الخلافة ملكا ، اتخذوها مع ذلك زينة وتنويها . فكثيرا ما كان العامل او قائد الجيش يعقد له الخليفة من العباسيين والعيديين لواء ويخرج الى عمله او بعثه في موكب من اصحاب الرايات ، فلا يتميز موكب العامل والخليفة الا بكثرة الالوية او قتلها ، او بما اختص به الخليفة من الالوان لرايته وبند (١٨) .

الفائدة الثانية : ان القصد بها تكثيرا او تلويها واطالة انما هو التهويل في الاكثر : قال وربما تحدث في النفوس وتلوناتها غريبة (١٩) . والله الخلاق العليم (٢٠) .

قلت : قال ابن المناصف ، هي ارواح العساكر ، وبثباتها ثبات افئدة الجماهير ، وحيث انتقلت ، انتقلت معها القلوب ، وان ادبرت ، تبعتهما نفس (٢١) الجلد والهروب (٢٢) .

الفائدة الثالثة : ان تلويها يختلف باختلاف الدول في اختياره ، كالسواد في أيام بني العباس حزنا على شهدائهم من بني هاشم ، ونعيا على بني امية في قتلهم ، ولذلك سموا المسودة والبياض عند الطالبين الخارجين عليهم في كل جهة وعصر ، مخالفة لهم ، ففي ذلك سموا الميضة سائر ايام العبيديين ، وكذا جميع (٢٣) من خرج عليهم ، ولما نزع المأمون عن لبس السواد وشعاره ، عدل الى لون الخضرة ، فجعل رايته خضراء (٢٤) .

- (١٨) مقدمة ج ٢ ص ٨٠٦ مع اختلاف يسير في التعبير ، والملاحظ ان هذا « الترتيب » لفوائد الالة غير موجود عند ابن خلدون .
- (١٩) في مقدمة : ج ٢ ص ٨٠٦ وربما يحدث في النفوس من التهويل : زيادة في الاقدام ، وأحوال النفوس وتلوناتها غريبة . . . وفي س : وتلوناتها عزيمة .
- (٢٠) مقدمة : ج ٢ ص ٨٠٦ - ٨٠٧ .
- (٢١) س : نفس .
- (٢٢) ك . ه = الهرب .
- (٢٣) د : وليس عند .
- (٢٤) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٦ مع اختلاف يسير .

الفائدة الرابعة : ان التكثير منها والتقليل يختلف ايضا بحسب مقاصد الدول في ذلك ، فالعبيديون لما خرج منهم العزيز (٢٥) نزار الى فتح الشام ، كان له خمسمائة من البنود (٢٦) . والموحدون ، وبنو نصر ايدهم الله تعالى ، اقتصروا على سبعة (٢٧) في العدد ، تبركا بالسبعة (٢٨) . قاله ابن خلدون (٢٩) « وزناته يبلغون فيها الى العشرة والعشرين .

قال وقد بلغت ايام السلطان ابي الحسن فيما ادركناه مائة من البنود ، ملونة بالحرير ومنسوجة بالذهب ، ما بين كبير وصغير ، ومائة من الطبول ويأذنون للولادة (٣٠) والقواد في اتخاذ راية واحدة صغيرة من الكتان بيضاء وطبل صغير ايام الحرب لا يتجاوزون ذلك (٣١) . والترك يتخذون ، فيما ذكر ابن خلدون على عهده ، راية واحدة عظيمة ، وفي رأسها خصلة كبيرة من الشعر ، وهي شعار السلطان عندهم ، ثم تتعدد (٣٢) الرايات ، ويبالغون في الاستكثار من الطبول . والحلالقة من الافرنجة من الاندلس يتخذون فيما ذكر ايضا على عهده ، الوية قليلة ذاهبة في الجو صعدا ، ومعها قرع الاوتار . ونفخ العيطات ، يذهبون فيها (٣٣) مذهب الغناء في مواطن حروبهم .

- (٢٥) العزيز العبيدي - هو العزيز نزار أبو المنصور الملقب بالعزيز بالله . ابن المعز بن المنصور بن القائم بن المهدي العبيدي - صاحب مصر وبلاد المغرب ولد « بالمهدية » بتونس سنة ٣٤٤ وتوفي سنة ٣٨٦ هـ وهو متأهب لمحاربة الروم . انظر أخباره في : « وفيات الاعيان » ج ٥ ص ٣٧١ - ٣٧٦ . « شذرات الذهب » ج ٣ ص ١٢١ « خطط المقریزی » ج ١ ص ٣٥٤ .
- (٢٦) مقدمة ج ٢ ص ٨٠٦ .
- (٢٧) س : سبع .
- (٢٨) س : بالسنة .
- (٢٩) مقدمة ج ٢ ص ٨٠٧ .
- (٣٠) س : الى الولاية .
- (٣١) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٧ .
- (٣٢) س : تعددت .
- (٣٣) س : بها .

قال : هكذا بلغنا عنهم ، وعن من وراءهم من ملوك العجم (٣٤) ، وفي خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوانكم آيات للعالمين (٣٥) .

الضرب الثاني : قرع الطبول وثقخ الابواق والقرون . وقد كان المسلمون لاول الملة يتجافون عن ذلك تنزها عن غلظة الملك واحتقار الابهة التي ليست من الحق في شيء ، وعند مصير الامر لمن بعدهم شاركوا فيه ملوك الامم ، كما تقدمت حكايته عنهم (٣٦)

توجيه : ذكر ارسطو في السياسة : ان السر في ذلك ارهاب العدو في الحرب . فان الاصوات الهائلة لها تأثير في النفوس بالروعة (٣٧) .

قال : ابن خلدون « ولعمري انه لا امر وجداني في مواطن الحروب يجده كل احد من نفسه (٣٨) » .

قال : وهذا الذي ذكره (٣٩) ، ان كان ذكره فهو صحيح في (٤٠) بعض الاعتبارات واما الحق في ذلك فهو ان النفس عند سماع النغم والاصوات يدركها الفرح والطرب ، فيصيب مزاج الروح نشوة يستسهل (٤١) بها الصعب ، ويستमित (٤٢) بالزهو فيه ، وهو موجود حتى في الحيوانات العجم ، كانهال الابل بالحداء والخييل بالصفير ، ويتأكد ذلك بتناسب الاصوات ، كما في الغناء ، ولاجله يتخذ العجم في مواطن الحروب الآلة (٤٣) الموسيقية

-
- (٣٤) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٧ .
(٣٥) ليس هناك آية بهذه الصيغة ، ولعله يريد الاشارة الى آية ٢٢ سورة ٣٠ ومن آياته خلق السماوات والارض .
(٣٦) مقدمة ، ج ٢ ص ٨٠٦ .
(٣٧) سياسة ارسطو ص ١٠ وقد وردت أيضا في المقدمة ج ٢ ص ٨٠٤ - ٨٠٥ .
(٣٨) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٥ .
(٣٩) في المقدمة « الذي ذكره ارسطو » .
(٤٠) س : بعض .
(٤١) س : فتستهيل به .
(٤٢) س : ويستमित في الذي هو فيه .
(٤٣) س : الآلات .

فيحدو(٤٤) المغنون بالسلطان ، ليحركوا نفوس الشجعان بطربهم الى الاستماتة (٤٥) .

شهادة : قال ابن خلدون ولقد رأينا في حروب العرب ، المنشد يعني امام الموكب بالشعر ، ويطرب ، فتجيش همم الابطال بما فيها ، ويسارعون الى مجال (٤٦) الحرب ، وينبعث كل قرن الى قرنه ، وكذا زناة ، يتقدم الشاعر عندهم امام الصفوف ، ويعني فيحرك بغناؤه الجبال الرواسي . ويبعث على الاستماتة من لا يظن بها (٤٧) .

كشف حقيقة . قال : واصله كله ، فرح يحدث في النفس فتنبعث منه(٤٨) الشجاعة كما تنبعث عن نشوة الخمر ، بما حدث عنها من الفرح . والله تعالى أعلم (٤٩) .

الشارة الثانية : السرير

وفيه نظر من وجوه :

احدها : ان المراد به شامل لكل ما يجلس عليه السلطان من اعداد منصوبة وآرائك منضدة ليرتفع به عن مساواة اهل مجلسه ، عظمة واجلالا (٥٠) .

الثاني : ان الجلوس عليه سنة معروفة في منازع الملك قبل الاسلام ، وبعد انقلاب الخلافة ملكا . فقد كان لسليمان عليه السلام سرير من عاج مغشى بالذهب ، وملكوك العجم اسرة من ذهب يجلسون عليها .

- (٤٤) ا ، د ، ح : فيحذق .
(٤٥) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٥ .
(٤٦) س : مكان .
(٤٧) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٥ .
(٤٨) س : عنه .
(٤٩) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٠٥ .
(٥٠) يستند هنا على مقدمة ج ٢ ص ٨٠٨ .

الثالث : ان اتخذه انما يكون بعد استفحال (٥١) الدولة (٥٢) والترف شأن الابهة كلها . وفي اول الدولة لا تتشوف (٥٣) اليه خشونة خلق البداوة اذ ذلك .

الرابع : اول من اتخذه معاوية رضي الله عنه بعد ان استأذن الناس فيه وقال لهم : اني قد بدنت . فأذنوا له (٥٤) ، فاتخذه ، واتبعه فيه الملوك الاسلاميون ، وصار لهم من منازع الملك والابهة (٥٥) .

حكاية : كان عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر يجلس في قصره على الارض مع العرب ويأتيه المقوقس ومعه سرير من الذهب محمول على الايدي لجلوسه شأن الملوك يجلس عليه وهم (٥٦) امامه ، ولا يغيرون عليه وفاء له بما عقد معهم من الدعة ، واطراحا لابهة الملك (٥٧) .

قال ابن خلدون : ثم كان بعد ذلك لبني العباس والعبديين وسائر ملوك الاسلام شرقا وغربا من الاسرة والمنابر والتخوت ما غفى على الاكاسرة والقياصرة (٥٨) ، والله مقلب الليل والنهار . (٥٩) .

تعريف : حكى ابن قتيبة (٦٠) : انه كان يستقبل ، بفراش الملك في (٦١)

- (٥١) ج . د : الاستفحال الترف العام و س : الاستعجال .
(٥٢) س : غير موجودة .
(٥٣) أ . ب . هـ : تتشوق .
(٥٤) س : لى .
(٥٥) هذا الترتيب والتنظيم ينتزعه ابن الازرق من مقدمة ج ٢ ص ٨٠٨ .
(٥٦) في « مقدمة » : وهو امامه .
(٥٧) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨٠٨ .
(٥٨) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨٠٨ .
(٥٩) يشير الى آية « يقلب الله الليل والنهار ، ان في ذلك لعبرة لاولى الابصار » آية ٤٤ سورة ٢٤ .
(٦٠) ابن قتيبة : ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي ، النحوي اللغوي . صاحب كتاب « المعارف » « وادب الكاتب » « وعيون الاخبار » وغريب القرآن « وغريب الحديث » . ولد سنة ٢١٣ وتوفي سنة ٢٧٦ .
أنظر : « وفيات الاعيان » ج ٣ . ص ٤٢ - ٤٤ أنباء الرواة ج ٢ ص ١٤٣ .
(٦١) س : ومجلسه .

مجلسه ، المشرق أو مهب الدبور ويجعل تكآته مما يلي المشرق (٦٢) ويستقبل به مهب الصبا ، لان ناحيتي الصبا والمشرق يوصفان بالعلو ، وناحيتي المغرب والدبور بالانخفاض .

الشارة الثالثة السكة :

وهي الختم على الدنانير والدراهم بطابع حديد ينقش فيه صور وكلمات مقلوبة ، ويضرب به (٦٣) عليه ، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ، بعد اعتبار عيار النقد ، في خلوصه بالسبك مرة بعد اخرى ، وبعد تقدير اشخاص الدنانير والدراهم بوزن معين يصطلح عليه ، فيكون التعامل بها عددا ، وان لم تقدر اشخاصها ، فالتعامل يكون وزنا (٦٤) .

قلت : وقد تقدم تلخيص الكلام عليها في فصل الولاية الدينية .

الشارة الرابعة : الخاتم .

وفي التعريف بوجوه النظر فيه فوائد :

الفائدة الاولى : انه من الخطط الدينية والوظائف الملوكية ، والختم على الرسائل والصكوك معروف للملوك قبل الاسلام وبعده . وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى قيصر فقيل له : ان العجم لا يقبلون كتابا الا ان يكون مختوما . فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش عليه « محمد رسول الله » . قال البخاري : جعل الثلاث كلمات في ثلاثة اسطر ، وختم به . وقال لا ينقش احد مثله . قال : وتختم به ابو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر اريس ، وكانت قليلة الماء فلم يدرك قعرها بعد ، واغتم لذلك ، وتطير منه ، وصنع آخر على مثاله (٦٥) .

الفائدة الثانية : انه يطلق على امور : على الآلة المجعولة في

(٦٢) س : أويستقبل .

(٦٣) س : بها .

(٦٤) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨٠٨ ، مع اختلاف يسير .

(٦٥) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨١٢ - ٨١٣ .

الإصبع ، ومنه : تختم إذا لبسه • وعلى النهاية والتمام ، ومنه ختمت الأمر إذا بلغت آخره ، وختمت القرآن كذلك ومنه خاتم الأمن على السداد الذي تسد به الاواني والدنان ، يقال فيه خاتم (٦٦) (٦٧) •

الفائدة الثالثة : اذا صح اطلاقه على هذه الامور صح [اطلاقه] على أثرها الناشيء عنها ، فيحتمل ان يكون هذا الختم بالخط آخر الكتاب ، أو أوله بكلمات منتظمة من حمد أو تسبيح أو باسم السلطان أو الأمير أو صاحب الكتاب [كائنا] من كان أو بشيء من نعوته علامة على صحة الكتاب ، وسمي ذلك علامة وخاتما ، تشبيها له بأثر الخاتم الإصبعي (٦٨) • في النقش ، ومنه خاتم السلطان وخاتم القاضي (٦٩) •

ويحتمل ان يكون لغمس الخاتم في المداد والطين ، وصنعه (٧٠) على الصفحة ، فتنقش الكلمات فيه ، فيكون من معنى النهاية والتمام • كأن الكتاب لا يتم العمل به الا بهذه العلامة (٧١) • ويحتمل ان يختم به في شيء لين ، فينقش (٧٢) فيه حروفه ، ويجعل على موضع الخزم (٧٣) من الكتاب ، اذا خزم وعلى المودعات فيكون من السداد (٧٤) •

قلت : ومن هذا خاتم السلطان ومن يليه لهذا العهد على هذه الصورة ، لكن يسمى بالطابع ، أخذنا من هذا المعنى •

الفائدة الرابعة : ان اول من احدث الختم على الكتاب ، اي العلامة ،

-
- (٦٦) « مقدمة » ختام •
(٦٧) « مقدمة » ج ٢ • ص ٨١٣ •
(٦٨) « مقدمة » « الأصفى » وهي خطأ •
(٦٩) « مقدمة » ج ٢ • ص ٨١٤ مع اختصار •
(٧٠) س : ووضعه •
(٧١) م : النهاية •
(٧٢) س : فتنقش حروفه •
(٧٣) الصواب هو « الخزم » بالخاء كما في نسختنا ، وليس « الخزم » بالحاء كما حقق في « مقدمة » ابن خلدون •
(٧٤) « مقدمة » ج ٢ ص ٨٧٥ ، مع اختلاف يسير •

معاوية رضي الله عنه وسببه ، انه امر لعمر و (٧٥) بن الزبير (٧٦) عند زياد بالكوفة بمائة الف ، ففتح الكتاب ، وصير المائة مائتين ، ورفع زياد حسابها (٧٧) . فأنكرها معاوية ، وطلب بها عمروا ، وحبسها ، حتى قضاها عنه أخوه عبدالله . واتخذ معاوية عند ذلك ديوان (٧٨) الخاتم ، وخزم الكتب . ولم تكن تخزم ، اي جعل لها السداد (٧٩) .

تفسير : ديوان الخاتم عبارة عن الكتاب القائم على انفاذ كتب السلطان ، والختم عليها بالعلامة ، او بالخزم ، وقد يطلق الديوان على مكان جلوس هؤلاء الكتاب (٨٠) .

الفائدة الخامسة : الخزم للكتب اما بدثر (٨١) الورق ، كما في عرف كتاب المغرب ، او بلسق رأس الصحيفة (٨٢) على ما ينطوي عليه من الكتاب ، كما في عرف اهل المشرق . وقد جعل على مكان الدثر (٨٣) أو اللصاق علامة يؤمن معها من فتحه ، فالمغاربة يجعلون على الدثر (٨٤) قطعة من الشمع ، ويطبعون عليها بخاتم نقشت فيه علامة لذلك فيرتسم النقش في الشمع . والمشاركة في القديم يختمون على مكان اللصق بخاتم منقوش ايضا ، قد

- (٧٥) « مقدمة » : عمر بن الزبير .
- (٧٦) عمرو بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي : أخو عبدالله بن الزبير كان مع بني « أمية » على أخيه ، زحف بألفي مقاتل من المدينة الى مكة ، فأسره أخوه ، وأمر بضربه الى أن مات سنة ٦٠ هـ . انظر : « جمهرة الانساب » ص ١١٣ / « ابن الاثير » ج ٣ . ص ١٩٩ ج ٤ ص ٧ و ٨ .
- (٧٧) س : حسابها .
- (٧٨) « الجهشياري » = « كتاب الوزراء الكتاب » . ص ٢٤ - ٢٥ وانظر أيضا الفخري : لابن الطقطقي ص ٩٩ .
- (٧٩) « مقدمة » = ج ٢ . ص ٨١٥ .
- (٨٠) « مقدمة » = ج ٢ . ص ٨١٥ .
- (٨١) « مقدمة » = بدسر . وكذلك في س .
- (٨٢) « م » الصفيحة .
- (٨٣) س : الدستر . ويعرف في الدواوين السلطانية منذ القديم الشمع هذا باسم اللك .
- (٨٤) « مقدمة » = على مكان الارض .

غمس في طين احمر فيرسم النقش عليه ، وكان هذا الطين يسمى في الدولة العباسية بطين الختم ، وكان يجلب من سيراف (٨٥) .

تعريفان :

احدهما : ان هذا الخاتم الذي هو العلامة المكتوبة او النقش للسداد او الخزم للكتب خاص بديوان الرسائل ، وكان ذلك للوزير في الدولة العباسية ، ثم اختلف العرف ، وصار لمن اليه الترسيل ، وديوان (٨٦) الكتاب .

الثاني : من شارات الملك وعلامته في دول المغرب اتخاذا الخاتم للاصبع .

قال ابن خلدون : فيستحبون (٨٧) صوغه من الذهب ويرصعونه بالفصوص من الياقوت والفيروزج والزمرد (٨٨) ، ويلبسه السلطان، شارة لهم في عرفهم ، كما كانت البردة والقضب في الدولة العباسية ، والمظلة في الدولة العبيدية . والله مصرف الامور بحكمته (٨٩) .

قلت : صوغ الخاتم من الذهب للرجال حرام ومن الفضة وبعضه ذهب ، كذلك على المشهور .

الشارة الخامسة الطراز :

قلت : حاصل هذه الشارة كتب اسم السلطان او علامته الخاصة به في طراز اثواب الحرير المعدة للباسه اولا . وعند ذلك فالنظر فيها من جهتين :

احدهما : جهة المشروعية في الغرض فيها فقط ، ولا خفاء انها ساقطة الاعتبار (٩٠) شرعا لتحريم (٩١) لباس الحرير على الرجال . ولذلك لم يأخذ

(٨٥) مقدمة = ج ٢ . ص ٨١٥ مع اختلاف سير .

(٨٦) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨١٦ .

(٨٧) « مقدمة » = فيستحبون .

(٨٨) س : والبرجد .

(٨٩) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨١٦ .

(٩٠) س : ولا اعتبار .

(٩١) س : بتحريم .

بها الموحدون في اول دولتهم بالمغرب ، لما كانوا عليه من منازع الديانة والتورع عن لباس الحرير والذهب ، فاسقطوا وظيفة الاقامة لها (٩٢)، ونعم ما فعلوا .
 الثانية : جهة العناية بها في ابهة الملك ، عند اخذه بمذاهب الترف . فمن هنا نلخص من كلام ابن خلدون ما يقتضيه التعريف بعوارض الملك ، والحق من ورائه .

قال : كان ملوك العجم قبل الاسلام يجعلون (٩٣) ذلك الطراز بصور الملوك واشكالهم ، او غير ذلك ، فاعتاض ملوك الاسلام عن ذلك بكتب اسمائهم مع كلمات تجري مجرى الفأل ، وعينوا في الدولتين (٩٤) اذ كان عندهم من افخم الاحوال ، دورا ، تسمى دور الطراز (٩٥) ، وقلدوا القائم على النظر فيها خواص الدولة وثقاة الموالي . وعلى ذلك كان الحال في دولة بني امية بالاندلس والطوائف بعدهم ، وفي دولة العبيديين بمصر ، ومن (٩٦) كان على عهدهم من ملوك العجم بالمشرق ، ولما ضاق نطاق الدول عن الترف بتعددتها وضعف استيلائها ، بطلت هذه الوظيفة ، والولاية عليها من اكثر الدول بالجملة . وفي آخر دولة الموحدين بالمغرب ، استدركوا منها طرفا لم تكن بتلك النباهة .

قال : واما لهذا العهد فادركنا منه في الدولة المرينية لعنوانها وشموخها (٩٧) رسما جليلا تلقوه من دولة بني الاحمر معاصريهم بالاندلس ، يواتبع هو في ذلك دول الطوائف ، فأتى منه بلمحة شاهدة بالاثار (٩٨) .

(٩٢) « مقدمة » : ج ٢ . ص ٨١٧ ، نرى ابن الازرق لا يكتفي في مثل هذه المواقف بابرار الظاهرة وتوضيحها فحسب - كما يفعل ابن خلدون بل نراه يحرص بجانب ذلك التوضيح للظاهرة على ابداء حكم الشرع في تلك الظاهرة كما هو شأن في هذا النص . وهذه نقطة جوهرية يتميز بها ابن الازرق عن ابن خلدون .

(٩٣) ك = يجمعون .

(٩٤) م = الدولة .

(٩٥) س : الاطراز .

(٩٦) س : وما .

(٩٧) س + ج . ورسوخها ، م : وشمولها .

(٩٨) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨١٧ مع اختلاف يسير .

شاهد قوة : قال : واما دولة الترك بمصر والشام لهذا العهد ، ففيه من الطراز بحر زاخر (٩٩) على مقدار ملكهم وعمران بلادهم ، لكنه لا يصنع في دورهم ، وليست من وظائف دولتهم وما تطلبه من ذلك ، فمن صناعه • ويرسم اسم السلطان او الامير عليه ، ويعدون ذلك من طرف الصناعة اللائقة بالدولة (١٠٠) • والله مقدر الليل والنهار (١٠١) •

الشارة السادسة : الفساطيط ، والاخبية •

وهي من آلة (١٠٢) السفر ، وزينة الاستعداد له على نسبة الدولة في الثروة واليسار • ولها باعتبار الاخذ به او الترك له حالتان •

احدهما (١٠٣) : حالة البداية ، ولا وجود لهذه الشارة فيها ، لاستغنائها بما جرت به عاداتها في اتخاذه (١٠٤) قبل الملك في عهد الاولين ، وخلفاء بني امية • كانوا يسكنون في اسفارهم بيوتهم التي كانت لهم من السور والصوف بظعونهم وسائر حالهم (١٠٥) واجيالهم (١٠٦) من الاهل والولد ، كما هو شأن العرب لهذا العهد (١٠٧) •

الثانية : حالة النهاية في استفحال الملك واخذه بمذاهب الترف ، كما في العرب المشار اليهم (١٠٨) عند تعيينهم بعد في منازع البذخ والحضارة والانتقال من سكنى (١٠٩) الخيام الى سكنى (١١٠) القصور ومن ظهر الخف

(٩٩) « مقدمة » = تحرير آخر •

(١٠٠) « مقدمة » ج ٢ . ص ٨١٧ - ٨١٨ •

(١٠١) يشير الى آية « والله يقدر الليل والنهار » آية ٢٠ سورة ٧٣٠ •

(١٠٢) س : دالات •

(١٠٣) س : الحالة الاولى •

(١٠٤) س : اتخاذاها •

(١٠٥) س : احوالهم •

(١٠٦) س : واحيائهم •

(١٠٧) استند على « مقدمة » ج ٢ . ص ٨١٨ •

(١٠٨) س : اليها •

(١٠٩) ١ ، ج ، د : مسكن •

(١١٠) ١ ، ب ، ج : مسكن •

الى ظهر الحافر فاتخذ السكنى في اسفارهم بيوت الكتان ، مختلفة الاشكال ، مقدره الامثال (١١١) من القوراء والمستطيلة والمربعة ، فاحتفلوا (١١٢) فيها بابلغ مذاهب الاحتفاء (١١٣) والزينة ، ويدير الامير او القائد على فساطيطه سياجا من الكتان ، يسمى بالمغربي بلسان اهل الغرب (١١٤) بافراك (١١٥) بالكاف التي بين القاف والكاف ، يختص به (١١٦) السلطان بذلك (١١٧) القطر (١١٨) .

قال ابن خلدون : وأما بالمشرق ، فيتخذ كل أمير ، وان كان دون السلطان . واستمر الحال على ذلك في مذاهب الدول بذخا وترفا (١١٩) .

قال : وكذا (١٢٠) كانت دولة الموحدين وزناتة ، وكان (١٢١) سفرهم اول امرهم في بيوت سكناتهم قبل الملك من الخيام والقياطن ، ولما اخذوا في مذاهب الترف ، وسكنى القصور ، اتخذوا الاخبية والفساطيط وبلغوا من ذلك فوق ما ارادوه (١٢٢) .

الشارة السابعة : المقصورة للصلاة ، وهي والدعاء في الخطبة قال ابن خلدون : من الامور الخلفية ومن اشارات الملك الاسلامي ، ولم تعرف في غير دول الاسلام . (١٢٣) .

قلت : وفيها على ذلك القصد ، ما نكمله من غير وجوه :

-
- (١١١) س : الارسال .
(١١٢) س : واحتفلوا .
(١١٣) س : الاحتفال .
(١١٤) ك باللسان المغربي ، وفي المقدمة يسمى في المغرب بلسان البربر وفي س : يسمى بالمغرب بلسان اهل المغرب .
(١١٥) مقدمة : افراك .
(١١٦) س : مختص .
(١١٧) س : العصر .
(١١٨) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨١٩ .
(١١٩) اختصار للمقدمة ج ٢ ، ص ٨١٩ - ٨٢٠ .
(١٢٠) س : وكذلك .
(١٢١) س : كان .
(١٢٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٢٠ مع اختصار .
(١٢٣) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٢٠ .

احدها : اول من احدثها (١٢٤) ، قيل ، مروان بن الحكم ، حين طعنه اليماني ، وهو نقل مالك في العتبية قال : وجعلها من طين ، وجعل فيها تشبيكا وقيل معاوية رضي الله عنه حين ضربه الخارجي ، وقطع عرق النساء من صلبه . وهذا (١٢٥) نقل المؤرخين ، حكاه الشيخ ابو عمر في الاستيعاب (١٢٦) عن الزبير ابن بكار (١٢٧) .

الثاني : الموجب لاتخاذها ، اما خوف الاغتيال ، كما وقع لمعاوية ومروان وغيرهما ، صرح بذلك ابن رشد ، حسبما يأتي عنه ان شاء الله تعالى او ما تقتضيه نخوة الملك في الترفع من الاختلاط بالناس ولو امن من ذلك المحذور ، وهو ظاهر قول ابن خلدون ، وانما اتخذت عند حصول الترف والاستفحال شأن احوال الابهة كلها . وقد يراعى الامران ، وان استقل كل واحد منهما .

الثالث : من الملوك من ازال رسمها من الجوامع وهو ابو يعقوب بن

- (١٢٤) س : آخذ بها .
- (١٢٥) س : وهو .
- (١٢٦) الشيخ أبو عمر : هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي امام عصره في الحديث والاثر وما يتعلق بهما . وله عدة كتب أهمها « الاستيعاب » و « جامع بيان العلم وفضله » وكتاب « العقل والعقلاء » وكتاب « بهجة المجالس وأنس المجالس » . توفي سنة ٤٦٣ بمدينة « شاطبة » بالاندلس .
- أنظر :، وفيات الاعيان ج٧ ، ص ٦٦ - ٧٢ ، الديباج ص ٣٥٧ ، الشذرات ج ٣ ، ص ٣١٤ .
- (١٢٧) الزبير بن بكار : أبو عبدالله الزبيري بن البكر بن بكار ، وكنيته أبو بكر بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري كان من اعيان العلماء وتولى القضاء بمكة . له كتاب « انساب قريش » توفي سنة ٢٥٦ بمكة . أنظر وفيات الاعيان ج ٢ ، ص ٣١١ - ٣١٢ « تاريخ بغداد » ج ٨ ، ص ٤٦٧ . وقد ورد النص في الاستيعاب لابن عبدالبر ج ٣ ، ص ٤٠٠ ، كما اورد النص ابن الحاج في مدخله . وقال : وجعل فيها تشبيكا أي تخريما بحيث يرى الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به ، مدخل ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

عبدالمؤمن (١٢٨) القائل فيه ابن حبيش (١٢٩) وقد سئل عنه ، هو عمر بن عبدالعزيز عدلا وعلما وزهدا ، وفضلا . وحمل ابن خلدون ذلك على طريق البداوة التي كانت اذ ذلك شعارهم .

قال : ولما استفحلت دولتهم ، واخذت بحظها من الترف ، وجاء يعقوب المنصور (١٣٠) ثالث ملوكهم فاتخذها ، وبقيت من بعده (١٣١) سنة ملوك المغرب (١٣٢) والاندلس . (١٣٣)

قال : وهذا الشأن في سائر الدول ، سنة الله في عبادہ (١٣٤) .
قلت : خلق البداوة اقرب الى تحري الصواب في ترك الاحداث لغير موجب ، وبالجملة في اجتناب كل ما لم يؤذن فيه .

الرابع : نص ابن رشد في مواضع من البيان (١٣٥) على ان اتخاذاها مكروه ، لكونها محدثة ، قال : ما نصه : عند قول مالك : اول من جعل المقصورة مروان . . . الخ ما تقدم نقله : وجه قوله الاعلام بأن المقصورة محدثة ، لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء

(١٢٨) هو أبو يعقوب يوسف بن أبي محمد عبدالمؤمن بن علي ، القيسي الكومي السلطان الموحيدي ، توفي سنة ٥٠٠ هـ . انظر ترجمته في « وفيات الاعيان » ج ٧ ، ص ١٣٠ - ١٣٨ . وانظر عن اخبار زهدة المعجب في تلخيص اخبار المغرب لعبدالواحد المراكشي (طبعة المغرب عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) ، ص ١٠٢ - ١٠٦ .

(١٢٩) ابن حبيش : أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الانصاري يعرف بابن حبش من أهل الميرة وكبار علمائها . ولد بالرية سنة ٥٠٤ وتوفي بمرسية ، ص ٥٨٤ ، شجرة النور الزكية ، ص ١٥٧ .

(١٣٠) هو يعقوب المنصور : ثالث ملوك الموحيدين المتوفي بمدينة « سلا » بالمغرب الاقصى سنة ٥٩٥ هـ . انظر اخباره الكثيرة في : « الحلل السندسية » ص ٦٦٨ - ١٠٠٥ ، المختصر في اخبار البشر ج ٣ ، ص ٩٦ .

(١٣١) س : بعدهم .

(١٣٢) س : الغرب .

(١٣٣) مقدمة ج ٢ ، ص ٨٢١ .

(١٣٤) مقدمة ج ٢ ، ص ٨٢١ .

(١٣٥) هو كتاب : « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل » وهو يقع في نيف وعشرين مجلدا . انظر « كتاب الديباج المذهب » لابن فرحون ، ص ٢٧٩ ، ط ١ سنة ١٣٢٩ هـ .

بعده ، وانما احداثها الامراء للخوف على انفسهم ، فاتخاذها في الجوامع
مكروه . انتهى (١٣٦) .

ولابن الحاج في مدخله مبالغة في تقرير تلك الكراهة ، بما عدد من
مناسد اتخاذها (١٣٧) .

قلت : ويظهر الآن ان الخوف الذي علل به الاحداث ، ينهض في رفع
الكراهة ، لما ينشأ عن تحققه من المفسد العظام ، لا سيما ان صح النقل عن
معاوية رضي الله عنه ، ففيه مع ذلك اسوة ، اذ هو صحابي كريم مشهود له
عند اهل السنة باستمراره بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كان
عليه من فضيلة الصحبة ، والسابقة ، وتلك المفسد لا تقاوم ضرر عدم اتخاذها
حيث يتوقع ، وليبانه محل آخر .

الخامس : اذا كانت هذه المقصورة مباحة لكل الناس في الصف (١٣٨)
الاول ، ما بداخلها ملاصقا لمقام الامام ، وان كانت غير مباحة ، فهو ما وراءها
واليا جوارها ، روى عن مالك رحمه الله تعالى .

قلت : وعلى الاختيار جواز اتخاذها لما اشير اليه . وان الحائل اذا انقطع
به الصف حالة الضرورة ، لا يضر بالصف الاول ، ما يلي الامام داخلها ، وقد
نقل النووي عن الشافعية : انه مذهب المحققين ومقتضى الظواهر (١٣٩) .

(١٣٦) وقد نبهني الاستاذ محمد بن عباس القباچ الى وجود كتاب البيان
والتحصيل مخطوطا في الخزانة العامة بالرباط رقم ٤٣٩ ، وقد ورد
فيه النص :

مسألة : أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طمسه
اليمني قال : فجعل مقصورة من طين ، وجعل فيها تشبيكا . قال
محمد بن رشد : وجه قوله الاعلام بأن المقصورة محدثة ، لم
تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء بعده .
وانما احداثها الامراء للخوف على انفسهم ، فاتخاذها في الجوامع
مكروه . فان كانت ممنوعة تفتح احيانا ، وتطلق احيانا . فالصف
الاول هو الخارج عنها ، اللاصق بها ، وان كانت مباحة غير ممنوعة ،
فالصف هو اللاصق بجدار القبلة بداخلها . وذلك عن مالك . وقوله :
وجعل فيها تشبيكا ، يريد تخريما ، يرى منه ركوع الناس فيها ،
وسجودهم للاقتداء بهم ص ١٩٤ ، ج ١ .

(١٣٧) ابن الحاج : المدخل ج ٢ ، ص ٢١٠ .

(١٣٨) م ، س : بالصف .

(١٣٩) س : صورة .

قلت : ولوضع اتخاذها صور متعددة لخلاف (١٤٠) فيها البحث ،
 باعتبار هذا المقام لتقريره محل آخر • والله تعالى اعلم •
 الشارة الثامنة : الدعاء في الخطبة •
 وقد تقدم لابن خلدون انه من شارات الملك الاسلامي ، وللكلام فيه
 مجالان :

المجال الاول : ما تقتضيه مذاهب الملك فيه ، والواقع منه بحسب تلون
 الحالة ، امور :

أحدها : احداثه عند حصول الابهة ووجود المانع من ولاية صلاة
 السلطان بنفسه ، فيشيد بذكره الخطيب النائب عنه تنويها باسمه ودعى له بما
 جعل الله تعالى مصلحة العالم فيها ، كما تقدم التنبيه عليه خصوصا في تلك
 الساعة التي هي مظنة الاجابة •

الثاني : في مشاركة الخليفة (١٤١) فيه عند الاستبداد عليه فيدعى له اولاً :
 ثم للمتغلب عليه بعده •

قال ابن خلدون : وذهب ذلك بذهاب تلك الدول ، وصار الامر السى
 اختصاص السلطان بالدعاء له دون من سواه (١٤٢) •

الثالث : غفلة بداية الدولة اولاً لخشونة بداوتها عن تعيين المدعو له
 اقتناعاً (١٤٣) بالدعاء المبهم لمن ولى امر المسلمين (١٤٤) •

قال ابن خلدون : ويسمون مثل هذه الخطبة عباسية ، يعنون بها ان
 «للدعاء على الاجمال ، انما يتناول العباسي تقليداً في ذلك لمن سلف • ولا
 يحفلون بما وراء ذلك من تعيينه ، والتصريح باسمه • • فاذا اتبعت عيون
 سياستهم ، ونظروا في اعطاف ملكهم ، طالبوا بالتعيين والتصريح ، ولم
 يقنعوا (١٤٥) بتعمية الابهام (١٤٦) •

- » (١٤٠) س : بخلاف •
 » (١٤١) م : الخطيب •
 » (١٤٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٣٩١ •
 » (١٤٣) س : امتناعاً •
 » (١٤٤) س : أمر •
 » (١٤٥) س : يقنعوا •
 » (١٤٦) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٢٢ •

الرابع : اذعان الدولة المغلوبة للافصاح باسم غالبها ، اما في بدايتها ، أو عندما يدركها الهرم ، كما يحكي ان يعقوب بن عبدالحق (١٤٧) ما هـ (١٤٨) دولة بني مرين ، حضره رسول المستنصر (١٤٩) من بني ابي حفص ، وتخلف في بعض ايامه عن شهود الجمعة • فقييل له : لما لم يحضر هذا الرسول ؟ فقال : لخلو الخطبة من ذكر سلطانه ، فأذن في الدعاء له (١٥٠) • وكان ذلك سببا لاخذهم (١٥١) بدعوته • وكما يحكى أن يعمراسن بن زيان (١٥٢) ما هـ دولة

(١٤٧) يعقوب بن عبدالحق : هو أمير المسلمين في المغرب : يعقوب بن عبد الحق بن أبي بكر بن حماسة بن ورزير بن فجوس بن جرماط بن مرين الزناتي المريني ، أبو يوسف ، السلطان المنصور بالله . أول من تلقبه بأمر المسلمين من بني مرين حين قضى على الدولة المؤمنية سنة ٦٦٨ . وكانت دعوة بني مرين ظاهرا للحفصيين - حكام تونس - ويبدو هذا من السفارات بين الاثنيين ، يذكر ابن أبي زرع انه في سنة ٦٦٥ بعث أمير المسلمين يعقوب رسله الى المنتصر صاحب تونس وهم عبدالمؤمن بن ادريس بن عبدالحق ، وعبدالله بن كندوز العبدلواذي والفقيه الكاتب أبو عبدالله الكناني فأقام الشيخان بتونس ثلاثة أشهر ورجعا وأقام الكناني بتونس الى أن أتى مع رسول المستنصر وصديقه وهو أبو زكريا ابن صالح بعثة المستنصر بهدية سنية . ويبدو أن أبا زكريا ابن صالح هو الرسول الذي تخلف عن الخطبة في نص ابن الازرق لخلو الخطبة من ذكر سلطانه المستنصر مما دعا يعقوب بن عبدالحق الى الاذن بالدعاء للمستنصر . وليعقوب حروب طوال في المغرب والاندلس . وقد ولد يعقوب عام ٦٠٧ هـ أو ٦٠٩ هـ - ١٢١٠ م وتوفي عام ٦٨٥ هـ - ١٢٨٦ م . الذخيرة السنية في اخبار الدولة المرينية (طبعة الرباط ١٩٧٢) ، ص ٨٥ - ١٦٣ والاستقصا ج ١ ، ص ١٠ - ٣٢ وجدوة الاقتباس ، ص ٣٤٩ والانيس المطرب بروض القرطاس لابن ابي زرع ص ٢٩٧ . س : ممهّد .

(١٤٨) هو أبو عبدالله محمد المستنصر بالله بن الامير أبي زكريا بن الملك أبي محمد بن الشيخ أبي حفص . ولد سنة ٦٢٥ هـ . تولى ملك تونس بعد وفاة أبيه سنة ٦٤٧ هـ . وتوفي سنة ٦٧٥ هـ . أنظر « الفارسية » ص ١١٧ - ١٣٤ « الادلة البينة » ص ٥٥ - ٦٨ « الحلل السندسية » ج ٤ ، سنة ١٠٢٧ - ١٠٣٥ .

(١٥٠) أنظر : « الادلة البينة » ص ٦١ .

(١٥١) س : لاخذه .

(١٥٢) أبو يحيى يعمراسن بن زيان العبدلواذي : زعيم العبدلوايين وكبيرهم



بني عبدالوواد ، لما غلبه الامير ابو زكريا ابن ابي حفص (١٥٣) على تلمسان ، ثم بدا له في اعادة الامر اليه على شروط من جملتها : ذكر اسمه على منابر سائر عمله . فقال : هي اعوادهم يذكرون عليها من شأوا (١٥٤) .

وقلت : وشاهدت بتلمسان وبعض اعمالها لهذا العهد ، تصريح الخطيب بأسم السلطان أبي عمرو عثمان (١٥٥) صاحب تونس ، مقدما في الذكر على اسم صاحب تلمسان السلطان ابي عبدالله من اعقاب بني زيان ، لما بينهما من الشروط في ذلك (١٥٦) .

انعطاف : فاذا استقلت الدولة بنفسها ، وقويت على شأنها ، استنكف حينئذ صاحبها من مثل ذلك ، وافراد (١٥٧) الدعاء لنفسه ، (١٥٨) وتجاوز في التتويه باسمه الى الغاية .

قال ابن خلدون : « والعالم بستان . والله على كل شيء قدير » (١٥٩) المجال الثاني : ما تقتضي به الاحكام الشرعية ، ولا تخلو من حالتين :

- ولي امارة تلمسان سنة ٦٣٣ هـ . ثم عاد يغمراسن بن زياد الى امارة تلمسان على أن تكون الخطبة للامير ابي زكريا . انظر « الفارسية » . ص ١٠٩ بغية الرواد في تاريخ بني عبدالوواد ليحيى ابن خلدون ج ١ ، ص ١١٢ ، الذخيرة السنينة ، في تاريخ الدولة المرينية ، ص ١١ ، الادلة البينة . ص ٥٠ ، وروضة النسرين في دولة بني مرين لاسماعيل بن الاحمر ص ٤٥ - ٤٩ .
- (١٥٣) الامير ابو زكريا ابن الملك ابن محمد عبدالواحد بن الشيخ ابي حفص ملك افريقيا ، ولد سنة ٥٩٩ هـ وتوفي سنة ٦٥٧ هـ ، انظر : الفارسية . ص ١٠٧ - ١١٤ ، الادلة البينة ، ص ٤٣ ، الحلل السندسية ، ج ٤ ، ص ١٠٢٣ - ١٠٢٦ .
- (١٥٤) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٢٢ مع اختلاف سير .
- (١٥٥) السلطان أبو عمرو عثمان : من ملوك الحفصيين بتونس : تولى الملك سنة ٨٣٩ هـ ، على ما ذكر احمد الشماع في « الادلة البينة » ص ١٥٧ . وتوفي سنة ٨٩٣ هـ ، انظر الحلل السندسية ج ٤ ، ص ١٠٨٢ - ١٠٩٠ .
- (١٥٦) يتكلم ابن الازرق هنا كشاهد ومعاصر للاحداث ، ولا بد ان هذه هي سفرته التي اراد بها استنفار السلطان ابي عمرو وعثمان لانقاذ الاندلس .
- (١٥٧) س : بالدعاء .
- (١٥٨) س : نفسه .
- (١٥٩) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٢٢ .

احدهما : ان يفعل في بعض الاوقات لمعارض (١٦٠) يتأكد عنده ، ولا اشكال حينئذ في مشروعيته وتوجه الامر به وعليه ينتزل قول ابن خلدون : ان اول من دعا للخليفة في الخطبة ابن عباس ، دعا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما في خطبته ، وهو عامل له على البصرة . فقال : اللهم انصر عليا على الحق ، لانه اصل لما اتصل به العمل من ذلك دائما (١٦١) .

الثانية : ان يلتزم في الخطبة التنويه (١٦٢) بمقام الملك واشادة باسم القائم به ، وفيه تعارضت انظار الشيوخ ، فمن منكر له وحاكم عليه بالبدعة لعدم العمل عند الاولين ، كالشيخ عز الدين ومن تبعه ومن مصوب ومن معتقد لاستحسانه ، لدلالة استمرار العمل به عنده ، على أن له اصلا (١٦٣) صحيحا كالاستاذ أبي سعيد وغيره ، ومن قائل برجحانه ووجوبه بعد الاحداث ، ومصير تركه ، خيفة (١٦٤) اعتقاد السلطان في الخطيب ما تخشى غائلته ، كالشيخ ابن عرفة ، فيما اجاب به عند استطلاع ما عنده في ذلك . ولتمام البحث فيه مقام آخر .
التفات : هذا النظر انما هو حيث يكون الدعاء مجردا عن الغلو في الثناء المفرط والمدح الكاذب فان اقترن ذلك بذلك ، كما في بعض الدول ، فمعظم الشيوخ على الانكار . وواجبوا عنده اعتقاد امرين :

أحدها : عدم نفع الدعاء لسوء الادب فيه . قال الشيخ عز الدين في تقريره : فان من شفع في عاق من سيده ، عاص له بمخالفة امره قائل في شفاعته : اكرم عبدك المطيع لامرك العاكف على خدمتك ، كان عند السيد كاذبا (١٦٥) جديرا بأن لا تقبل شفاعته .

الثاني : عدم وجوب الانصات المطلوب في الخطبة . قال ابن العربي : رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة ، اذا بلغ الامام الى الدعاء لاهل الدنيا قاموا فصلوا . ورأيتهم ايضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من

-
- (١٦٠) س : لعارض .
(١٦١) استند على « مقدمة » ج ٢ ، ص ٨٢١ .
(١٦٢) س : الدعاء .
(١٦٣) س : عليه .
(١٦٤) س : خفية .
(١٦٥) س : كذابا .

امورهم ، او في علم ، ولا يصغون اليه (١٦٦) حينئذ ، لانه عندهم لغو ، فلا يلزم استماعهم ، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون . انتهى .

قلت : وما ابدع ما للمقري في ذلك . قال في « التحف والترف » له : سمعت العلامة ابا زيد ابن الامام (١٦٧) يقول في تفسير قوله عليه السلام في الموطأ « اذا قلت لصاحبك انصت ، والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » اذا اخذ في الثناء على السلطان ، جاز الكلام ، وارتفع وجوب الانصات ، لانه في هذه الحالة يمدح ، ولا يخطب ، فهو بأن يحثى التراب في وجهه ، اولى منه بأن يستمع لقوله ، قال : فاستحسننت هذا من رأيه .

فقلت : الغالي (١٦٨) اولى بأن يكون هو الداعي ، فعلى من مر به ان يمر كريما ، ومن حضره ان يعرض عنه تبرعا وتسليما . قال الله عز وجل « واذا مروا باللغو مروا كراما (١٧٠) » وقال « واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه » وقالوا « لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين (١٧١) » . (١٧٢) .

المسألة الخامسة : اللقب الخاص بصاحب الدولة . وقد زعم ابن العربي

- (١٦٦) ا ، ب ، د ، هـ : اليهم .
- (١٦٧) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الامام ابو زيد : شهر هو واخوه ابو موسى بابني الامام التنسي البرشكي التلمساني . وكانا من اكبر علماء تلمسان وقد اختصا بالسلطان ابي الحسن المريني . وتخرج عليهما العديد العديد من العلماء . وقد رحل الاخوان الى المشرق في حدود سنة ٧٢٠ هـ ، ولقيا علاء الدين القونوي وكذلك الجلال القزويني ، صاحب التلخيص ، وسمعا البخاري على الكبار ، وناظرا تقي الدين بن تيمية في حديث النزول وظهرها عليه . وكان هذا من اسباب محنته . وتوفي ابو زيد سنة ٧٤٣ هـ . . وتوفي اخوه عيسى سنة ٧٤٩ هـ . انظر الديباج ، ص ١٥٢ ليل الابتهاج ، ص ١٦٦ - ١٦٩ ، وص ١٩٠ وابن مريم : البستان في ذكر العلماء والاولياء بتلمسان ص ١٢٣ - ١٢٧ .
- (١٦٨) س : العالم . ولعل الصواب : اللاغي .
- (١٦٩) آية ٧٢ سورة ٢٥ .
- (١٧٠) انظر : تفسير الآية في « احكام القرآن » ج ١ ، ص ١٢٦ .
- (١٧١) آية ٥٥ ، سورة ٢٨ .
- (١٧٢) انظر تفسير الآية « احكام القرآن » ج ١ ، ص ١٤٦ .

الحاتمي : ان الحكمة الالهية جرت في العالم باختصاص الخليفة باسم ينفرد به ، بحيث اذا اطلق لا يفهم منه غيره • ثم لا عليه في الاشتراك في بقية اسمائه ، تأسيا ، بمن استخلفه ، وهو الله تعالى ، فانه خاص (١٧٣) باسم الالهية ، فاذا قيل : الله ، لم يفهم منه سواه سبحانه تعالى •

قلت : هو معنى ما نسب لارسطو : يجب علي الملك ان يختص باسم علم مشهور يشرف على من سواه لانه علم يشار اليه ، وغرض يقصد نحوه (١٧٤) • وقول ابن العربي ، تأسيا بمن استخلفه في معنى اطلاق التخلق به لا سيما (١٧٥) الالهية • وفي ذلك كلام الشيوخ مقرر في مواضعه اذا تقرر هذا ، فقد تخيروا من ذلك في الدولة الاسلامية ، بحسب التدرج في المقتضى له ، القابا جملة •

اللقب الاول : خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي بذلك ابو بكر رضي الله عنه ، لما بويع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الامر على ذلك الى ان توفى رضي الله عنه اقتناعا به ، واقتصارا على شرف غايته • فلقد قيل له رضي الله عنه : يا خليفة الله • فقال لست بخليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قلت : من هناك قال النووي ينبغي الا يقال ، خليفة الله ، بل يقال الخليفة ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين •

اللقب الثاني : امير المؤمنين ، وفيه كلام من وجوه •

احدها : ان اول من سمي به عمر رضي الله عنه ، لما بويع بعد ابي بكر رضي الله عنه استثقالا بكثرة الاضافات في قولهم له قبل ذلك : خليفة خليفة

(١٧٣) س : لتخص .
 (١٧٤) نص السياسة المطبوع : « اول ما يجب على الملك في خاصة نفسه ان يختص بأسم علم مشهور يعرب به عنه ، ويخاطب به ليشرفه به على من سواه . وذلك أنه علم يشار اليه وغرض يقصد نحوه » سياسة ، ص ٧٧ ، وفي س : يجب على الملك أن يختص بأسم علم مقصور عليه ليميز به على من سواه .
 (١٧٥) الاسماء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خصوصا عند تزايد ذلك دائما ، الى ان ينتهي الى الهجنة ، ويذهب منه الى التمييز بتعدد الاضافات ، فعدلوا عنه الى ما يناسبه ، ويدعى به مثله (١٧٦) .

الثاني : ذكر الشيخ ابو عمر في التسمية به علتين (١٧٧) :

احدهما (١٧٨) : ما اشير اليه من كراهية الاستئصال حيث قال [قال عمر (١٧٩)] كان ابو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطول هذا . فقال له المغيرة بن شعبه : انت اميرنا ، ونحن المؤمنون ، فأنت امير المؤمنين . قال : فذاك اذا (١٨٠) .

الثانية : ان لبيد بن ربيعة (١٨١) وعدى بن حاتم (١٨٢) قدما السى المدينة ، واناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا ، فاذا بهما بعمر بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا على امير المؤمنين يا عمرو فقال عمرو : اتما والله اصبتما اسمه ، نحن المؤمنون وهو اميرنا . فوثب عمرو فدخل على عمر فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين . فقال عمر : ما بدالك في هذا الاسم ؟ يعلم الله لتخرجن مما قلت . قال : ان لبيد بن ربيعة وعدى بن حاتم قدما فاناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا ، وقالوا لي : استأذن لنا يا عمرو على امير المؤمنين ، فهما والله اصابا اسمك ، انت الامير ونحن المؤمنون . فجرى الامر

(١٧٦) استند على مقدمة : ج ٢ ، ص ٧٤٨ .

(١٧٧) س : دليلين .

(١٧٨) س : احدهما .

(١٧٩) اضافة : ليستقيم المعنى .

(١٨٠) في الاستيعاب : فذاك اذن ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ . وكذلك في س .

(١٨١) لبيد بن ربيعة العامري ، ابو عقيل ، الشاعر المخضرم ، توفي سنة ٤١ هـ معمرا . واخباره مشهورة في كتب الادب والتاريخ . انظر

الاستيعاب ج ٣ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٨ ، الاصابة ج ٣ ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(١٨٢) عدي بن حاتم : بن عبدالله الطائي ، يكنى : ابا طريف - وهو

مهاجري ، توفي بالكوفة سنة ٦٧ هـ ، وقيل ٦٨ : و٦٩ ، انظر :

الاستيعاب ، ج ٣ ، ص ١٤١ و ١٤٨ ، الاصابة ، ج ٢ ،

ص ٤٦٨ - ٤٦٩ .

على ذلك (١٨٣) .

اعتبار بسابقة عناية : يروى انه رضي الله عنه خرج الى المسجد ، ومعه الجارود العبدي (١٨٤) فاذا بامرأة على الطريق فسلم عليها ، فردت عليه السلام ثم قالت : هيه يا عمر ، عهدتك وانت تسمى عميرا في سوق عكاظ تقارع (١٨٥) الصبيان ، فلم تذهب الايام ، حتى سميت امير المؤمنين ، فاتفق الله في الرعية . وأعلم ان من خان الوعيد ، قرب (١٨٦) منه (١٨٧) البعيد ، ومن خاف الموت خشى الفوت . فبكى طويلا فقال لها الجارود : قد ابكيت امير المؤمنين واكثرت . فقال : عمر : دعها : او ما تعرفها ؟ هذه خولة بنت حكيم (١٨٨) ، امرأة عبادة بن الصامت (١٨٩) التي سمع الله قولها من سمائه (١٩٠) ، فعمر اجدر ان يسمع قولها (١٩١) .

(١٨٣) الاستيعاب ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

(١٨٤) الجارود العبدي : ابن المعلي بن العلاء ، وقيل هو الجارود بن عمرو بن العلاء . يكنى ابا غيث وقيل : أبو عتاب : هو صحابي

من بني جذيمة . كان سيدا في عبدالقيس . وكان على دين النصرانية ، وأسلم سنة تسع هجرية . وقد قتل بنهاوند مع النعمان بن مقرن . انظر : الاستيعاب ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

الاصابة ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(١٨٥) س : تنازع .

(١٨٦) الاستيعاب : عليه .

(١٨٧) م : من البعيد .

(١٨٨) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم - ويقال لها « خولة بنت حكيم » . وقد اجمع كل من صاحب الاصابة ، والاستيعاب ، على

انها زوجة ، أوس بن الصامت ، اخي عبادة بن الصامت ، وهي التي انزل الله فيها وفي زوجها صدر سورة « المجادلة » انظر .

الاصابة ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ - ٢٩١ ، الاستيعاب ج ٤ ، ص ٢٩٠-٢٩٢

(١٨٩) عبادة بن الصامت بن قيس ابو الوليد الانصاري الخزرجي ، شهد

بدرًا وكان أحد النقباء بالعقبة ، وهو أول من ولى قضاء فلسطين ،

توفي على الأرجح سنة ٣٤ هـ ، انظر : الاصابة ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

الاستيعاب ، ج ٢ ص ٤٩٥ - ٤٥١ .

(١٩٠) يشير هنا الى حادثة « الظهار » التي وقعت بين خولة بنت حكيم

وبين زوجها .

(١٩١) الاستيعاب ، ج ٤ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ . الاصابة ج ٤ ، ص

٢٨٩ - ٢٩١ .

الثالثة : بعد استقرار تسمية الخلفاء بهذا اللقب ، افردوا به قديما من ملك الحجاز والشام والعراق والمواطن التي هي ديار العرب ومراكز الدولة ، ومادة الملك والفتح ، وسلم لهم (١٩٢) ذلك الى ان ادرك الهرم الدولة هناك (١٩٣) ، واستولى عليها الاستبداد والجهل . فانقسمت دولة القاصية اذ ذاك فرقتين : احدهما (١٩٤) : من بقي على هذا التسليم تواضعا معهم في العدول الى نعت آخر ، كما يحكى عن يوسف بن تاشفين ملك لمتونة انه لما ملك العدوتين ، اجتمع اليه اشياخ القبائل . وقالوا : انت الخليفة على المغرب ، وحقك اليوم ان تدعى الامير ، بل ندعوك يا امير المؤمنين . فقال لهم : حاشى الله ان تتسمى بهذا الاسم ، انما يتسمى به ويستحقه خلفاء بني العباس . وانا رجلهم (١٩٥) والقائم بدعوتهم في بلاد المغرب . فقالوا له : لا بد لك من اسم تمتاز به عن امراء القبائل ، فتسمى بامير المسلمين . وقيل : خاطبه به المستظهر بالله العباسي في التقليد الذي رجع به اليه الفقيه ابو محمد بن العربي (١٩٦) وابنه القاضي ابو بكر من مشيخة اشيلية ، بعد ان اوفدهما على المستظهر ببيعتة ، فاتخذ لقبها يختص به (١٩٧) .

قلت : ورد عليه مع ذلك ، القاضي ابو بكر بكتابين من الشيخين الامامين ابي حامد الغزالي وابي بكر الطرطوشي بالدعاء له والوصية بالمسلمين .

الثانية : من شمع بانفه عن هذا التسليم ، لما ثبت لديه من ضعف الخلافة بالمشرق . ولما رأى في نفسه من استحقاق المشاركة في ذلك ، كما اتفق لعبدالرحمن الناصر من خلفاء الاموية بالاندلس بعد مضي مدة من ولايته .

- (١٩٢) س : اليهم .
(١٩٣) س : هنالك .
(١٩٤) س : احدهما .
(١٩٥) ا ، س ، م . راجلهم . م : راجاهم .
(١٩٦) هو الفقيه ابو محمد عبدالله بن محمد ، والد القاضي ابي بكر بن العربي ، من كبار فقهاء الاندلس . توفي بالاسكندرية سنة ٤٩٣هـ .
انظر الديباج : ص ٢٨١ - ٢٨٢ ، شجرة النور الزكية : ص ١٣٢ - ١٣٣ .
(١٩٧) استند على مقدمة ، ج ٢ ، ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

فعهد الى الخطيب بقرطبة ، ان يخطب به ، وانفذ الكتب الى العمال بما نصه :
 « اما بعد ، فأنا احق من استوفى (١٩٨) حقه ، واجدر من استكمل خطه الذي
 فضلنا الله به ، واطهر أثرا فيه ، ورفع سلطانا اليه ، ويسر على ايدينا
 ادراكه (١٩٩) ، وسهل بدولتنا مرامه وللذي اشاد في الآفاق من ذكرنا ، وعلو
 امرنا ، واعلن من رجاء العالمين بنا واعاد من انحرافهم الينا ، واستبشارهم
 بدولتنا ، والحمد لله ولي النعمة والانعام بما انعم به وأهدى (٢٠٠) الفضل بما
 تفضل علينا [فيه (٢٠١)] وقد رأينا ان تكون الدعوة لنا بأمر المؤمنين ،
 وخروج الكتب عنا ، وورودها علينا بذلك ، اذا كل مدعو بهذا الاسم
 غيرنا ، منتحل له ، ودخيل فيه ، ومتسم بما لا يستحقه . وعلمنا ان التماذي
 على ترك الواجب لنا من ذلك ، حق اضعناه ، واسم ثابت اسقطناه ، فأمر
 الخطيب بموضعك ان يقول به ، واجر مخاطبتك لنا عليه ، ان شاء الله ، والله
 المستعان (٢٠٢) .

فائدة : قال البغوي (٢٠٣) : لا بأس ان يسمى القائم بأمر المسلمين امير
 المؤمنين ، والخليفة ، وان كان مخالفا لسيرة امة العدل لقيامه بأمر المؤمنين ،
 وسمع المؤمنين له .

اللقب الثالث : الاوصاف الجارية مجرى الاسم العلم ، مبالغة في
 التعظيم ، واحرازها لتمييز الخلفاء بها بعضهم عن بعض ، لما في امير المؤمنين من
 الاشتراك ، كالسفاح والمنصور والهادي والمهدي والرشيد وما في معنى ذلك .
 واول من فتح الباب بنو العباس من لدن بلوغهم الغاية في بذخ الملك السى
 آخر امرهم ، واقتفى آثارهم فيه العبيديون بافريقية ومصر ، وتجاوى عنه بنو

- (١٩٨) ساقطة من : م .
 (١٩٩) في « البيان » : دركه .
 (٢٠٠) في س و « البيان المغرب » واهل .
 (٢٠١) زيادة من « البيان » .
 (٢٠٢) البيان المغرب ، لابن عذارى - ط بيروت ، سنة ١٩٥٢ ، ج ٣ ،
 ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .
 (٢٠٣) كلام ، البغوي ، ساقط من م .

امية بالمشرق اولا جريا مع سداجة العروبية ، ولم يفارقوا منازعها وبالاندلس ،
ثانيا تقليدا لسلفهم مع القصور عن ذلك ، لتخلفهم عن ملك قطر الخلافة التي
هي مركز العصبية ، الى ان جاء الناصر منهم ، فزاد على تسميته بأمر المؤمنين
على ما تقدمت الحكاية عنه ، ان يلقب بالناصر لدين الله ، واستمر مثله فيمن
بعده سائر دولتهم ، وعند اتساخها بدول الطوائف ، اقتسموا تلك الالقاب ،
وتوزعوها لقوة استبدادهم ، فتلقبوا منها بما شاءوا كما قال ابن شرف ناعيا
عليهم ذلك .

ما يزهديني في ارض اندلس

اسماء (٢٠٤) معتمد فيها ومعتضد

القباب مملكة في غير موضعها

كالهر يحكى اتفاخا صولة (٢٠٥) الاسد (٢٠٦) (٢٠٧)

اللقب الرابع : الامير . كانوا في صدر الاسلام يسمون به قواد البعوث
وهو فعيل من امر مبالغة في امر قال ابن خلدون : وكان الجاهلية يدعون النبي
صلى الله عليه وسلم امير مكة وامير الحجاز (٢٠٨) . قلت : ثم اقتصر عليه
كثير ممن استقل بالملك تلقيا او وراثة ، الى ان بلغوا الغاية التي هي (٢٠٩)

(٢٠٤) نفع الطيب : تلقيب .

(٢٠٥) م : سورة .

(٢٠٦) استند على مقدمة ، ج ٢ ، ص ٧٥١ - ٧٥٢ .

(٢٠٧) ورد البيتان في نفع الطيب . وقد ذكر « المقري » نسبتها الى

ابن رشيق ، ج ١ ، ص ٢١٤ . وقد نبهني الاستاذ محمد بن

عباس القباح الى ان ابن خلكان نسب البيتين لابي بكر بن عمار

الوزير الشاعر الاندلسي . وقد قرأهما ابن خلدون وتابعه ابن

الازرق ، لابن شرف ، المتوفى عام ٤٦٠ هـ ونسبهما المعجب ونفع

الطيب ومعالم الايمان لابن رشيق ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ وقيل

٤٦٣ هـ ، وسائرهم في هذا الدكتور عبدالرحمن ياغي جامع ديوان

ابن رشيق القيرواني المعجب (طبعة سلا بالمغرب) ١٣٥٧ هـ -

١٩٣٨ م . ص ٤٣ ومعالم الايمان ج ٣ ، ص ٢٣٩ .

(٢٠٨) مقدمة : ج ٢ ، ص ٧٤٨ .

(٢٠٩) م : في .

قوة دولتهم • فعند ذلك انتقلوا الى الالقاب الخاصة بالملك ، كما تقدم عن يوسف بن تاشفين في انتقاله الى التسمية بأمر المسلمين •

فائدة : قال ابن العربي : سمي بالامير ولم يسم بالناهي • لان الامر سبق فينا قبل النهي • فان الله امر ابليس بالسجود لآدم قبل ان ينهاه عن الشجرة ، فوقع الابتلاء بالامر قبل النهي • فلاجل ذلك قدم عليه في الذكر • اللقب الخامس : أمير المسلمين : دعي بذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لامارته على جيش القادسية ، وهم معظم المسلمين يومئذ (٢١٠)

قلت : وعليه اقتصر هؤلاء الملوك النصريون الى هذا العهد ، أيدهم الله ونصرهم ، وأوائل زناتة بالمغرب •

اللقب السادس : الالقاب الخاصة بالمتغلبين على الدول ، تشريفا لهم عن غلبوه على الامر ، واشعارا بحسن ولايتهم له ، وهم في ذلك فرقان : أحدهما : الواقفون عند هذا الحد كملوك عجم المشرق ، في تسمية الخلفاء المتغلبين بشرف الدولة وعضد الدولة ونظام الملك وبهاء الملك ونحو ذلك •

الثانية : المتجاوزون الى ما وراء الغاية من ذلك في اتحال ما هو خاص بالملك اشعارا بالخروج عن ربة الاصطناع ، حيث أضافوها الى الدين فقط كصلاح الدين ونور الدين ، ونحو ذلك وهم المتأخرون منهم ، لما قوى استبدادهم وتلاشت بهم نصيبية الخلافة (٢١١) •

اللقب السابع : الامام المعصوم تسمى بذلك مهدي الموحدين لامرين : أحدهما : اعتقاد رأي الشيعة (٢١٢) في وجوب نصب امام معصوم ، يحفظ

(٢١٠) أنظر اخبار سعد بن أبي وقاص وامارته على جيوش القادسية ثم على الكوفة في الاصابة ، ج ٢ ، ص ٣٣ - ٣٤ ، والاستيعاب ج ٢ ، ص ١٨ - ٢٧ •

مقدمة : ج ٢ ، ص ٧٥١ •

(٢١٢) يذكر عبدالواحد المراكشي عن ابن تومرت أنه ، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري في اكثر المسائل الا في اثبات الصفات ، فإنه وافق المعتزلة في نفيها ، وفي مسائل قليلة غيرها • وكان يبطن شيئا من التشيع غير انه لم يظهر منه الى العامة شيء ، المعجب في تلخيص اخبار المغرب ص ١١٢ •

به نظام العالم في كل زمان •

الثاني : الترفع عند اتباعه عن أمير المؤمنين لما فيها من مشاركة الولدان من أعقاب أهل الخلافة يومئذ شرقا وغربا (٢١٣) • كذا قرر ابن خلدون قال : ثم اتحل ولي عهده عبدالمؤمن اللقب بأمر المؤمنين ، وجرى عليه أعقابه من بعده ، وآل أبي حفص من بعدهم استثثارا به عن سواهم لوراثتهم ما جاء به امامهم ، ولذهاب عصية قريش وتلاشيها ، فكان ذلك دأبهم (٢١٤) •

قلت : والى الان في آل أبي حفص ، والله يمد من يشاء بعونه •

المسألة السادسة : ان المتغلبين على السلطان لا يشاركونه في اللقب

الخاص ، لامرين •

أحدها : أن المتغلب لا صبغة له في الملك ، كما في السلطان المنفرد بها من أول الدولة ، بما كان له من العصية الحاصل بها الغلب أولا ، وبما بقي منها حافظا لدوام الدولة ، وشاملا لعصية من تغلب عليه :

الثاني : انه لا يحاول باستبداده انتزاع الملك ظاهرا ، بل ثمرته من الامر والنهي والحل والعقد ، موهما أنه متصرف عن سلطانه ، منفذ من وراء الحجاب لاحكامه ، فلذلك يتجافى عن سمات الملك وألقابه جهده ، ويبعد نفسه عن التهمة بذلك ، ومتى تجاسر على التعرض بشيء منه ، هلك لاول وهلة (٢١٥) •

موعظة : قال ابن خلدون : وقد وقع مثل هذا لعبد الرحمن بن المنصور (٢١٦) بن أبي عامر (٢١٧) حين سما الى مشاركة هشام وأهل بيته في لقب الخلافة ، ولم يقنع بما قنع أبوه وأخوه من الاستبداد بالحل والعقد ، فطلب من هشام الخليفة أن يعهد له بالخلافة ، فنفس ذلك عليه بنو مروان

(٢١٣) المقدمة ، « من اعقاب أهل الخلافة يومئذ بالشرق » •

(٢١٤) مقدمة : ج ٢ ، ص ٧٥٥ •

(٢١٥) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٨٢ مع اختلاف يسير في التعبير •

(٢١٦) في المقدمة : عبدالرحمن بن الناصر بن المنصور بن أبي عامر - وهو خطأ ، والصواب ما نقله ، ابن الأزرق ، عن نص ، المقدمة ، الذي كان بين يديه •

(٢١٧) عبدالرحمن بن المنصور : قتل سنة ٣٩٩ ، وردت القصة كاملة

في نفع الطيب ، ج ١ ، ص ٤٢٤ - ٤٢٦ والمعجب ، ص ٢٣ •

وسائر قريش وبايعوا لابن عم الخليفة هشام بن محمد بن هشام بن عبد الجبار (٢١٨) ، وخرجوا عليهم . وكان في ذلك خراب دولة العامريين وهلاك (٢١٩) خليفتهم ، والله خير الوارثين (٢٢٠) .

المسألة السابعة : تفاوت الموالي والمصطنعين بتفاوت قديمهم وحديثهم في الالتحام بصاحب الدولة ، وسببه أن المقصود من موافقة العصبية ومغالبتها لا يتم الا بالنسب لما تقدم ، والولاية بالولاء ، أو الحلف بتنزل منزلته ، لانه وان كان طبيعيا ، فانما هو وهمي ، والمعنى الذي به الالتحام ، انما هو العشرة وطول الصحبة بالمربي والرضاع وسائر أحوال الموت (٢٢١) والحياة ، واذا حصل الالتحام بذلك ، جاءت النعرة والمناصرة كما هو مشاهد ، ومثله حاصل في الاصطناع فانه يحدث بين المصطنع ومن اصطنعه نسبة خالصة (٢٢٢) من الوصلة تتنزل هذه المنزلة ، وان لم يكن بنسب ، فثمرات (٢٢٣) النسب اذا موجودة (٢٢٤) .

واذا تقرر هذا ، فالولاية بين القبيل وبين اوليائهم (٢٢٥) متى سبقت حصول الملك ، كانت عقائدها أصح لامرين :

أحدهما : أنهم قبل الملك أسوة ، لا يتميز النسب عن الولاية الا عند الاقل منهم ، فيتنزلون منهم منزلة ذوي القربى ، واذا اصطنعوهم بعده ، كانت مرتبته مميزة للسيد عن المولى ، ولاهل القرابة عن أهل الولاية والاصطناع لما تقتضيه أحوال الرياسة من ذلك ، فيتميز حالهم ، ويتنزلون منزلة الاجانب

(٢١٨) محمد بن هشام بن عبد الجبار بن أمير المؤمنين : الناصر لدين الله ،

الملقب بالمهدي بالله : ثار على عبدالرحمن بن المنصور وقتله ، ثم قتل

هو سنة ٤٠٠ هـ ، انظر : نفح الطيب ، ج ١ ، ص ٤٢٨ والمعجب ،

ص ٢٣ .

(٢١٩) في « المقدمة » وهلاك المؤيد ، خليفتهم .

(٢٢٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٨٢ - ٦٨٣ .

(٢٢١) س : من موت وحياة .

(٢٢٢) المقدمة : خاصة . وفي س : حاصلة .

(٢٢٣) س : فثمرة .

(٢٢٤) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٨ - ٦٧٩ .

(٢٢٥) س : واوليائهم هي نسبة .

فيضعف الالتحام الذي به التناصر . وذلك أنقص من الاصطناع قبل الملك .

الثاني : أن الاصطناع قبل الملك يخفى شأن تلك اللحمة بطول الزمان ، ويظن (٢٢٦) به في الاكثر النسب ، فتقوى العصبية ، ولا كذلك بعده لقرب العهد واستواء الاكثر في معرفته ، فلا جرم يتميز عن النسب وتضعف العصبية بالنسبة الى ما قبل الدولة (٢٢٧) .

شهادة عيان (٢٢٨) : قال ابن خلدون ، فاعتبر ذلك في الدول والرياسات تجده ، فكل من كان اصطناعه قبل الملك والرياسة المصطنعة ، تنزل به لشدة التحامه به ، منزلة أبنائه وذوي رحمه ، ومن كان اصطناعه بعد لا يكون له من اللحمة ما للاولين .

قال : هذا مشاهد بالعيان حتى ان الدولة في آخر أمرها ترجع الى اصطناع الاجانب ، فلا يبني لهم مجد ، كما للمصطنعين قبلها ، لقرب العهد حينئذ بأوليتهم ومشاركة الدولة على الانقراض ، فيكونون منحطين في مهاوى الضعة (٢٢٩) .

أعلام : قال : وانما يحمل صاحب الدولة على العدول اليهم في الاصطناع ، ما يعترى في نفوس الصنائع الاولين من التعزز عليه وقلة الخضوع له ، ونظره بما ينظر اليه أهل نسبه لتأكد اللحمة منذ الاعصار المتطاولة بالمربي والانتصار بسلفه ، والانتظام مع كبراء أهل بيته فينافرهم لما يحصل بذلك من الدالة والاعتزاز عليه ويعدل عنهم الى استعمال سواهم ، ويكون عند استخلاصهم قريبا ، فلا يبلغون رتب المجد ، ويقون على حالهم . وهكذا شأن الدول في أواخرها (٢٣٠) .

(٢٢٦) س : ويضر .

(٢٢٧) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٩ .

(٢٢٨) س : اعتبار .

(٢٢٩) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٩ .

(٢٣٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٩ - ٦٨٠ .

قال : وأكثر ما يطلق اسم الصنائع والاولياء على الاولين وأما هؤلاء
المحدثون ، فخدم وأعوان • والله ولي المؤمنين (٢٣١) •

المسألة الثامنة : تفاوت مراتب صاحب السيف والقلم •

لا خفاء ان السيف والقلم [كلاهما] (٢٣٢) آلة عظمى للسلطان في
الاستعانة بهما على أمره ، الا انه متى اشتدت الحاجة الى واحد منهما أكثر من
الآخر ، فرتبة صاحبه هي المقدمة •

أما السيف ففي حالتين :

أحدهما : أول الدولة ، لانها لا تتمهد اذ ذلك الا بصدق الاعتماد عليه ،
والتسليم لغناء المعونة به والاستظهار ، وأين هذا من مرتبة القلم ، الذي
غاياته اذ ذلك أن يكون خادما فقط •

الثانية : آخر أمرها ، لانها والحالة تلك بما نالها من الهرم بضعف
العصية وقلة الناصر ، تشتد حاجتها اليه في الدفاع به أكثر من القلم • ومعلوم
أن رتبة من يحتاج اليه أكثر ، فوق رتبة من الحاجة اليه دون ذلك • ولاجله
يكون أرباب السيوف في الحالتين أوسع جاها وأكثر نعمة من أصحاب الاقلام
وأما القلم ففي وسط الدولة ، حيث يستغنى صاحبها بعض الشيء عن السيف
لما تمهد من أمره ، وما انصرف اليه همه (٢٣٣) من تحصيل ثمرات الملك في
ضبط الجباية وتنفيذ الاحكام ، والقلم هو المعين له في ذلك ، والمعتمد فيه
عليه • ففي هذه الحالة التي اشتدت فيها الحاجة اليه ، يكون أربابه أوسع
جاها ونعمة ، وأعلى رتبة ومكانة ، وأقرب من السلطان مجلسا وأكثر اليه
ترددا ، وفيها يستغني عن الوزراء وحملة السيوف ، ويعبدون عن باطن
السلطان ويحذرون على أنفسهم من بوادره (٢٣٤) •

(٢٣١) س : السنة والقيم آية ٦٨ سورة آل عمران ٣ •

(٢٣٢) زيادة من مقدمة •

(٢٣٣) س : أمره •

(٢٣٤) استند على ، مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٠٣ - ٨٠٤ •

شهادة : قال ابن ندون : في معنى ما كتب به أبو مسلم للنصور حين أمره بالقدوم : أما بعد فإنه مما حفظناه من وصايا الفرس : أخوف ما يكون الوزراء ، إذا سكنت الدهماء (٢٣٥) « سنة الله في عباده » (٢٣٦) .

المسألة التاسعة : انتقال الدولة من البداوة الى الحضارة .

وذلك : لانهما طوران طبيعيان للدول ، وطور البداوة منهما متقدم على طور الحضارة ، لان الغلب الذي به الملك ، انما هو بالعصية ، وما يتبعها من شدة البأس وتعود الاقتراس ، ولا يكون ذلك غالبا الا مع البداوة ، فطورها اذن متقدم على الملك . ثم اذا حصل الملك ، تبعه الرفه واتساع الاحوال ، والحضارة انما هي تفنن في ترف ذلك ، واحكام الصنائع المستعملة في مذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والالية ، على حسب ما تنزع اليه النفوس من الشهوات والملاذ ، وما تتلون به من العوائد ، فطورها اذا للملك تابع لطور الحضارة ضرورة تبعية الرفه (٢٣٧) للملك (٢٣٨) . اذا تقرر هذا :

فهناك أمور :

أحدها : أن هذا الانتقال هو من الدول السالفة الى الدول الخالفة ، فحضارة الفرس قبل الاسلام انتقلت للعرب ، بني أمية وبني العباس ، وانتقلت حضارة بني امية بالاندلس الى ملوك المغرب من الموحدين وزناتة ، وانتقلت حضارة بني العباس الى الديلم ، ثم الى الترك السلجوقية ، ثم الى الترك المماليك بمصر والتتار بالعراقين .

الثاني : أن الدولة الخالفة لمكان هذا الانتقال تقلد السالفة في مذاهب الحضارة (٢٣٩) فمنهم يأخذون ، وعلى منوالهم (٢٤٠) ينسجون ، كما وقع للعرب

(٢٣٥) يذكر صاحب التمثيل والمحاضرة ان القول لمزدك « اخوف ما يكون الوزراء عند سكون الدهماء » ص ١٤٣ .

(٢٣٦) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٠٤ .

(٢٣٧) س : الازمة .

(٢٣٨) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٥٨ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢٣٩) زيادة فيهم .

(٢٤٠) م : مناولهم .

لما ملكوا فارس والروم ، ولم يكونوا لذلك العهد في شيء من الحضارة ، فقد قدم لهم المرفق فحسبوه رقاعا ، وعثروا على الكافور في خزائن كسرى ، فاستعملوه في عجينهم ملحاً ، وأمثال ذلك • فلما استعبدوا أهل الدول قبلهم ، واستعملوهم في مهنتهم ، وحاجات منازلهم ، واختاروا منهم المهرة في مثل ذلك ، والقومة عليه ، أفادوهم علاجه ، والقيام على التفتن فيه ، فبلغوا الغاية فيه • وتطوروا بطور الحضارة والترف في استجادة المطاعم والمشارب والملابس والمباني والاسلحة والفرش والالنية وسائر الماعون والخزئي (٢٤١) ، فأتوا من ذلك بما وراء الغاية في مثله (٢٤٢) •

الثالث : أنه على قدر الدولة ، يكون شأنها في الحضارة ، لان أمورها من الترف والترف من توابع الثروة ، والثروة من توابع الملك • ومقدار ما يستولي عليه أهل الدولة ، فعلى نسبة الملك يكون ذلك كله •

الرابع : أنه من أفخم ما جرى من ذلك على نسبة الملك في الدول الاسلامية ، ما وقع منه في مقامين •

احدها : الجوائز والاعطية بلغت في دولة بني العباس والعبديين ومن بعدهم ما علم من أحمال المال وتخوت الثياب وأعداد الخيل ، بعدما كانت أيام بني أمية ، الابل في الاكثر ، أخذاً بمذاهب العرب وبداتهم •

الثاني : الولائم والاعراس حكي من ذلك في عرس المأمون بيوران بنت الحسن بن سهل (٢٤٣) ما يقتضي منه العجب ، كثر أيها يوم الاملاك على الطبقة الاولى من حاشية المأمون بنادق المسك (٢٤٤) ملتوتة (٢٤٥) على الرقاع

- (٢٤١) د : الخزئيء •
(٢٤٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٥٨ - ٦٥٩ •
(٢٤٣) بوران : أو خديجة بنت الحسن بن سهل ، وقد استند ابن خلدون وقد نقل عنه ابن الازرق - على تاريخ الطبري ، ج ١ ص ٢٧٢ ، وكذلك على وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ٢٨٧ - ٢٨٩ ، وكذا : مروج الذهب ج ٤ ، ص ٣٢٧ وقد ولدت بوران سنة ٢٩٢ هـ •
وتوفيت سنة ٢٧١ هـ •
(٢٤٤) م : الدنانير •
(٢٤٥) س : مبثوثة •

بالضياح والعقار ، مسوغة لمن حصلت في يده ، بما يسوقه اليه البخت من ذلك . وعلى الطبقة الثانية بدر الدراهم في كل بدرة عشرة آلاف ، وعلى الثالثة بدر الدراهم كذلك ، بعد أن انفق في مقام المامون بداره أضعاف ذلك ، وكاعطاء المأمون في مهرها ليلة زفافها ألف حصاة من الياقوت ، وايقاد شموع العنبر في كل واحدة منها مائة من وهو رطل وثلثان وبسطه الفرش التي كان الحصير منها منسوجا بالذهب ، مكللا بالدر والياقوت .
وقال المأمون حين رآه قاتل الله أبا نواس (٢٤٦) ، كأنه أبصر هذا حيث يقول في صفة الخمر :

كأن صغرى وكبرى من فقاقتها حصاء در على أرض من الذهب

واعداده بدار الطبخ من الحطب ، ليلة الوليمة نقل مائة وأربعين بغلة (٢٤٧) عاما كاملا ، ثلاث مرات في كل يوم ، وفني لليلتين ، وأوقدوا وأربعين بغلة (٢٤٧) عاما كاملا ، ثلاث مرات في كل يوم ، وفني لليلتين ، وأوقدوا الجريد يصبون عليه الزيت . وأمره النواتية بأحضار السفن لاجازة الخواص . لدجلة من بغداد الى قصور الملك بمدينة المأمون لحضور الوليمة ، فكان ما أعد منها لذلك ثلاثين ألفا ، في كثير من هذا (٢٤٨) .

قال ابن خلدون : وكذلك عرس المأمون بن ذي النون (٢٤٩) بطليطلة نقله

(٢٤٦) أبو علي الحسن بن هانيء بن عبدالاول بن الصباح المعروف بأبي نواس الحكمي : الشاعر المشهور . كان جده مولى الجراح بن عبدالله الحكمي والي خراسان ، ونسبته اليه . ولد سنة ١٤٥هـ وقيل سنة ١٤٦ ، وتوفي سنة ١٩٦ أو ١٩٨ ببغداد . أنظر : وفيات الاعيان ، ج ٢ ، ص ٩٥ الى ١٠٤ . الاغاني ، ج ٢٠ ص ٣ ، تاريخ بغداد ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ . الشعر والشعراء ، ١ ص ٦٨٠ .

س : بفلا - مدة عام كامل . (٢٤٧)

مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٥٩ - ٦٦٠ . (٢٤٨)

(٢٤٩) المأمون ذو النون : صاحب طليطلة . عظم سلطانه بين ملوك الطوائف وغلب على قرطبة وبلنسية . توفي سنة ٤٦٧ هـ . وقد بلغ الغاية في البذخ والترف . وله الاعذار المشهورة الذي يقال له : الاثر الذنوبي ، وبه يضرب المثل عند أهل المغرب ، وهو عندهم بمثابة عرس بوران ، عند أهل المشرق . ولعل هذا ما يشير اليه ابن الازرقي في نصه أعلى . أنظر الذخيرة ج ٤ ص ٩٩ . نفع الطيب ، ص ٤٤٠ و ٥٢٩ .

ابن بسام (٢٥٠) وابن حيان (٢٥١) .

الخامس : أن من أهل الدول من حاول اتباع من قبله في هذا الباب ، فرأى أنه نقص عنه ، ففقع ، لما بلغت قدرته اليه كما يحكى أن الحجاج أولم في ختان بعض ولده ، فاستحضر بعض الدهاقين فسألهم عن ولائم الفرس (٢٥٢) . وقال (٢٥٣) : أخبروني (٢٥٤) بأعظم صنيع شهدته (٢٥٥) فقالوا له (٢٥٦) : نعم ايها الامير (٢٥٧) . شهدنا بعض مرازية كسرى ، وقد صنع لاهل فارس صنيعا أحضر فيها صحافا من الذهب ، على أخونة الفضة ، أربعا على كل واحد ، ويحمله أربع وصائف ، ويجلس عليه أربعة من الناس ، فاذا طعموا ، أتبعوا أربعتهم المائدة بصحائفها ووصائفها . فقال الحجاج : يا غلام . أنحر الجزور وأطعم الناس . وعلم انه لا يشتغل (٢٥٨) بهذه الابهة (٢٥٩) .

المسألة العاشرة : اختلاف أحوال أهل الدولة باختلاف أطوارها .
وذلك أن الدولة تنتقل في أطوار مختلفة ، وحالات متجددة ، ويكتسب

(٢٥٠) ابن بسام : هو أبو الحسن علي بن بسام صاحب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة . توفي سنة ٥٤٢ هـ ترجم له ابن سعيد في الرايات . ص ١٦ والمقري في النفع ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، وياقوت في معجم الادباء ج ١٢ ، ص ٢٨٥ وابن فضل الله العمري : المسالك ج ٨ ، الورقة ٢١٠ . وحلى المغرب ج ١ ، ص ٤١٧ .

(٢٥١) ابن حيان : أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي - من كبار مؤرخي الاندلس ، صاحب التاريخ الكبير في أخبار الاندلس وملوكها . توفي سنة ٤٦٩ هـ . جذوة المقتبس ، ص ٢٠٠ وشجرة النور ، ص ١٢٠ .

(٢٥٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦١ .

(٢٥٣) س ، م : فقال له .

(٢٥٤) س : أخبرني .

(٢٥٥) س : رأيت .

(٢٥٦) س : فقال له .

(٢٥٧) س : شهدت .

(٢٥٨) في المقدمة : يستقل ، وكذلك س .

(٢٥٩) مقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٦١ .

أصحابها في كل طور خلفا من أحوال ذلك الطور ، لان الخلق تابع بالطبع لمزاج حاله (٢٦٠) .

قال ابن خلدون : وأطوار الدولة لا تتعدى في الغالب خمسة أطوار (٢٦١)
الطور الاول : طور الظفر بالبغية والاستيلاء على الملك .

يكون فيه صاحب الملك أسوة قومه في اكتساب المجد وجباية المال والمدافعة عن الحوزة ، لا ينفرد دونهم بشيء ، ولان ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغلب ، وهي لم تزل بعد بحالها (٢٦٢) .

الطور الثاني : طور الاستبداد على قومه والانفراد دونهم بالملك (٢٦٣) .
ودفعهم عن المشاركة . يكون (٢٦٤) فيه معتنيا باصطناع الرجال واتخاذ الموالي (٢٦٥) والصنائع لجذع أنوف أهل عصبية وعشيرته (٢٦٦) ، المقاسمين له في نفسه ، الضاربين في الملك ، بمثل سهمه ، حتى يقر (٢٦٧) الامر في نصابه ، ويفرد أهل بيته لما يبني (٢٦٨) من مجده ، فيعاني من مدافعتهم ومغالبتهم ، مثل ما عاناه الاولون في طلب الامر أو أشد ، لان الاولين دفعوا الاجانب ، فكان ظهورهم (٢٦٩) عليهم بأهل العصبية جميعا . وهذا يدافع الاقارب ، ولا يظهره عليهم الا الاقل من الابعاد .

الطور الثالث : طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك ، من تحصيل المال وتخليف الآثار . فيستفرغ وسعه في الجباية ، وضبط الدخل والخرج ، وتشبيد المباني الحافلة والامصار المتسعة ، والهيكل المرتفعة ، واجازة الوفود

(٢٦٠) ساقطة من : م ، س .

(٢٦١) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٣ .

(٢٦٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٣ .

(٢٦٣) في مقدمة : كسبهم .

(٢٦٤) س : فيها .

(٢٦٥) س : الولايم .

(٢٦٦) م : وعترته .

(٢٦٧) س : يعيد .

(٢٦٨) أ ، ب ، ج : يبنني .

(٢٦٩) س : طرادهم .

من أشرف الامم ووجوه القبائل ، وبث المعروف في أهله مع التوسعة على صنائعه بالمال والجاه ، واختبار جنوده ، وادرار أرزاقهم ، حتى يظهر أثر ذلك عليهم ، فيباهى بهم الدول المسالمة ، ويرهب الدول المحاربة •

نهاية : قال ابن خلدون ، وهذا الطور آخر أطوار الاستبداد من أصحاب الدولة ، لانهم في هذه الاطوار كلها مشتغلون بأثارهم (٢٧١) بانون أمرهم (٢٧٢) ، موضحون الطرق لمن بعدهم (٢٧٣) •

• طور الرابع : طور القنوع والمسالمة

ويكون فيه قانعا بمباني (٢٧٤) سلفه مسالما لانظاره من الملوك ، مقلدا للماضين من آباءه ، يتبع أثارهم حذو النعل بالنعل ، ويتبع طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء ، ويرى أن في الخروج عن تقليدهم فساد أمره ، وأنهم أبصر بما بنوا من مجده •

• طور الخامس : طور الاسراف والتبذير

• طور الاسراف والتبذير

يكون فيه متلفا لما جمع أولوه ، في الشهوات ، والكرم على البطانة واصطناع اخوان (٢٧٥) السوء ، وخضراء الدمن وتقليدهم عظيما الامور التي لا يستقلون بحملها ، مستفسدا لكبار الاولياء من قومه وصنائع سلفه ، حتى يحقدوا عليه ، ويتخاذلون (٢٧٦) عن نصرته مضيقا على جنده بما (٢٧٧) أنفق من اعطياتهم (٢٧٨) في شهواته ، وحجب عنهم وجه مباشرته ، وتفقدته •

-
- (٢٧٠) مقدمة وتخليد .
(٢٧١) في مقدمة ، مستقلون بأرائهم .
(٢٧٢) ، بانون لعزهم .
(٢٧٣) مقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ .
(٢٧٤) في مقدمة ، بما بنى أولوه . وفي س : بما بنى .
(٢٧٥) في المقدمة : اخذان .
(٢٧٦) س : ويتخاذلوا .
(٢٧٧) س : لها .
(٢٧٨) في جميع النسخ اعطائهم وفي مقدمة : اعطياتهم .

مندرة بوار

قال ابن خلدون : وفي هذا الطور تحصل في الدولة طبيعة الهرم ويستولى عليها المرض المزمع الذي لاتكاد تخلص منه ، ولا يكون لها معه براء الى أن تنقرض • والله خير الوارثين (٢٧٩) •

المسألة الحادية عشرة : ان آثار الدولة على نسبة قوتها في أصلها •

وذلك أن الاثار انما تحدث عن (٢٨٠) القوة التي بها كانت أولا ، وعلى قدرها يكون الاثر (٢٨١) ، وهو ظاهر •

قلت : ونقتصر في تلخيص ما قرر من ذلك على أثرين اختصارا •

الاثر الاول : المباني الشامخة والهيكل العظيمة •

لا توجد من ذلك الا على نسبة قوة الدولة في أصلها ، اذ لا يتم الا بكثرة الفعلة واجتماع الايدي على التعاون في العمل ، فاذا كانت الدولة فسيحة (٢٨٢) الجوانب ، كثيرة الممالك والرعايا ، كثر (٢٨٣) وجود الفعلة ، وحشدوا (٢٨٤) من أفافها ، فتم (٢٨٥) العمل على عظم (٢٨٦) هياكله •

شهادة عيان : قال ابن خلدون : وانظر بالمشاهدة ايوان كسرى ، وما اقتدر به الفرس وقد عزم الرشيد على هدمه ، فشرع فيه • ثم أدركه العجز ، وقضية استشارته يحيى بن خالد معروفة (٢٨٧) •

(٢٧٩) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٣ - ٦٦٦ •

(٢٨٠) س : عند •

(٢٨١) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٦ •

(٢٨٢) س : الجناب •

(٢٨٣) س : أكثر •

(٢٨٤) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٦ •

(٢٨٥) س : فيتم •

(٢٨٦) س : اعظم •

(٢٨٧) مقدمة : ج ٢ ص ٦٦٦ •

قلت : وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فأنظر كيف تقدر (٢٨٨) دولة على بناء
لاستطيع أخرى على هدمه ، مع بون ما بين الهدم والبناء في السهولة • تعرفه
من ذلك (٢٨٩) بون ما بين الدولتين (٢٩٠) •

قال : وانظر الى بناء الوليد بدمشق ، وجامع بني أمية بقرطبة والقنطرة
التي على وادياها ، وكذا بناء الحنايا لجلب الماء الى قرطجة في القناة الراكبة
عليها ، وآثار شرشال بالمغرب والاهرام بمصر ، وكثير من هذه الاثار الماثلة
للعيان ، ومنها مصانع قوم عاد وثمود وما قصه القرآن عنها • انتهى (٢٩١) •
وهنا تنبيهان :

التنبيه الاول : ان تلك الافعال للاقدمين انما كانت بالهدام ، وكثرة
الفعلة ، واجتماع الايدي عليها ، فبذلك شيدت تلك الهياكل والمصانع • ولا
يصح ما تتوهمه العامة : أن ذلك لعظم أجسام الاولين ، اذ ليس بين البشر في
ذلك بون ، كما بين الهياكل والاثار •

قال ابن خلدون : ولقد أولع القصاص بذلك ، وتغالوا فيه وسطروا فيه
عن عاد وثمود (٢٩٢) والعمالقة أخبار عريقة في الكذب ، من أغربها (٢٩٣) زعمهم
أن عوج بن عناق من العمالقة ، كان طوله ، يتناول السمك من البحر ، ويشويه
الى الشمس ، فزادوا الى جهلهم بأحوال البشر ، الجهل بأحوال الكواكب ،
لما اعتقدوا أن للشمس حرارة تشتد فيما قرب منها ، والحر انما هو الضوء ،

(٢٨٨) س : تقدر •

(٢٨٩) س : بذلك •

(٢٩٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٦ • وانظر ايضا ج ٣ ، ص ٩٧٢ •

(٢٩١) مقدمة : ج ٢ • ص ٦٦٦ مع اختلاف يسير في اللفظ •

(٢٩٢) استند ابن خلدون على المسعودي في مروج الذهب : انظر قصة

عاد وملوكها في مروج الذهب ج ٢ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ ، وقصة ثمود

وملوكها في مروج الذهب ج ٢ ، ص ١٥٦ - ١٥٧ وفي المعارف لابن

قتيبة ، ومن اولاد أرم بن عاد بن عوض بن أرم بن سام

ابن نوح • وكان ينزلون الاحقاف • ص ١ •

(٢٩٣) س : أعرقها •

هو فيما قرب من الارض اكثر لانعكاس الاشعة من سطح الارض بمقابلة
 الاضواء فتتضاعف الحرارة هنا لاجل ذلك . واذا تجاوزت مطارح الاشعة
 المنعكسة ، فلا حر (٢٩٤) هناك ، بل يكون فيه البرد حيث مجالي (٢٩٥)
 السحاب والشمس في نفسها (٢٩٦) لا حارة ولا باردة (٢٩٧) ، اذ هي جسم
 بسيط مضيء ولا مزاج له . (٢٩٨)

قال : وعوج بن عناق هو من العمالقة ، او من الكنعانيين الذين كانوا
 فريسة بني اسرائيل عند فتحهم الشام ، واطوال بني اسرائيل وجثمانهم لذلك
 العهد قريب من هياكلها ، يشهد بذلك ابواب بيت المقدس ، فانها وان خربت
 وجددت ، لم تزل المحافظة على اشكالها ومقادير ابوابها ، وكيف يكون
 التفاوت بين عوج وبين اهل عصره بهذا المقدار . وانما شأن غلظهم في هذا
 انهم استعظموا آثار الامم ، ولم يفهموا حال الدول في الاجتماع والتعاون ،
 وما يحصل بذلك وبالهندام من الآثار العظيمة . فصرفوه الى قوة الاجسام
 وشدها بعظم (٢٩٩) هياكلها ، وليس الامر كذلك (٣٠٠) .

التنبيه الثاني : قال : زعم المسعودي نقلا عن الفلاسفة ان الطبيعة لما
 برأ (٣٠١) الله الخلق ، كانت في نهاية القوة والكمال ، فكانت الاعمار
 اطول ، والاجسام اقوى ، فان طرق الموت انما هو بانحلال القوى الطبيعية .
 فاذا كانت قوية ، كانت الاعمار ازيد . وعندما ادركها الضعف بتناقص المادة ،
 قصرت الاعمار ، ولا يزال كذلك الى وقت الانحلال وانقراض العالم (٣٠٢)

-
- (٢٩٤) س : هنالك .
 (٢٩٥) س : مجاري .
 (٢٩٦) س : حرارة .
 (٢٩٧) س : برودة .
 (٢٩٨) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٧ .
 (٢٩٩) س : العظيم .
 (٣٠٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٧ - ٦٦٨ .
 (٣٠١) س : بدا .
 (٣٠٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٦٨ مع اختلاف يسير في اللفظ ، وانظر
 ايضا : مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

قال : وهذا وجه لا رأي له الا التحكم ، وليس له علة ولا طبيعة ، ولا سبب برهاني (٣٠٣) . ونحن نشاهد مساكن الاولين وابوابهم في ما احدثوه من البنيان والهيكل والديار والمساكن كديار ثمود المنحوتة في الصلد من الصخر ، بيوتا صغارا وابوابا ضيقة . وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى انها ديارهم ، ونهى عن استعمال مياههم ، وطرح ما عجن به .

وقال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا (٣٠٤) باغين ان يصيبكم مثل ما اصابهم ، وكذلك ارض عاد ومصر والشام وسائر بقاع الارض شرقا وغربا ، والحق ما قرناه (٣٠٥) انتهى .

الاثر الثاني : وقد سبقت اليه الاشارة ، الاموال المرتفعة الى خزائن الملك ، فان كثرتها بحسب قوة الدولة ايضا ، وقد نقل المؤرخون من ذلك ما يهول سماعه ، خصوصا ما رفع منه الى بيت المال ببغداد من جميع النواحي ايام المأمون ، حسبما حكاه كتاب خراج الدولة (٣٠٦) .

قال ابن خلدون : واما الاندلس فالذي ذكره الثقات من مؤرخيها ان عبدالرحمن الناصر خلف في بيوت امواله ، ما جملته بالقناطير خمسة آلاف قنطار (٣٠٧) وخمسمائة قنطار في كل سنة .

قال : ورأيت في بعض تواريخ الرشيد ان المحمول الى بيت المال في ايامه سبعة آلاف قنطار وخمسمائة قنطار في كل سنة .

قال : فاعتبر ذلك في نسب الدول بعضها من بعض ، ولا تنكرن ما ليس بمعهود عندك ، ولا في عصرك شيء من امثاله ، فتضيق حوصلتك عن ملتقط الممكنات ، فكثير من الخواص اذا سمعوا أمثال (٣٠٨) هذه الاخبار عن

(٣٠٣) س : برهان .

(٣٠٤) س : باكين .

(٣٠٥) مقدمة ج ٢ ، س ٦٦٨ - ٦٦٩ مع اختلاف يسير في التعبير .

(٣٠٦) استنادا لما حكاه ابن خلدون ، مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٠ - ٦٧٤ .

(٣٠٧) استند على مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٤ .

(٣٠٨) س : مثل .

الدول السالفة ، بادروا بالانكار ، وليس بصواب • فان احوال الوجود
والعمران متفاوتة وكثير منها في غاية الشهرة والوضوح • بل فيها ما يلحق
بالمستفيض والمتواتر ، وفيها المعاین (٣٠٩) والمشاهد من آثار البناء
وغیره (٣١٠) •

قلت : ختم هذا الفصل بأن النقول عن الدول من الأحوال يؤخذ منه (٣١١)
مراتبها في القوة والضعف • واعتبر ذلك بما حكاه عن ابن بطوطة مما حدث به
عن ملك الهند وذلك في رحلته ، فلا نطول به • لكن ذكر بعد ذلك كلاما لا يسع
الاستغناء عنه ، وهو أن الانسان يرجع في قبول الأخبار أو ردها الى التمييز بين
طبيعة الممكن والممتنع بصريح عقله ، ومستقيم فطرته ، مما دخل في نطاق الامكان
قبله ، وما خرج عنه رفضه •

قال : وليس المراد الامكان العقلي (٣١٢) ، فان نطاقه أوسع شيء ، فلا
يفرض حدا بين الواقعات بل الامكان بحسب المادة التي للشيء ، فاذا نظر
أصله وجنسه وفصله (٣١٣) ، ومقدار عظمه وقوته أجرى الحكم من نسبة ذلك
على أحواله بالامتناع على ما خرج عن نطاقه • « وقل رب زدني (٣١٤)
علما (٣١٥) » •

المسألة الثانية عشرة : أن المغلوب مولع بالاقتداء بالغالب في شعاره ، وزيه
وسائر أحواله وعوائده •

وسببه إعتقاد النفس كمال من غلبها ، بما وقر عندها من تعظيمه ، فتنحل
جميع مذاهبه ، وتتشبه به في ملبسه ومركبه وسلاحه وسائر أحواله • ولذلك
تجد الأبناء يتشبهون بابائهم دائما ، لا اعتقادهم الكمال فيهم (٣١٦) •

- (٣٠٩) س : المباني (٥)
(٣١٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٤ - ٦٧٥ مع اختلاف في اللفظ يسير •
(٣١١) ساقطة من : م •
(٣١٢) في المقدمة : الامكان العقلي المطلق •
(٣١٣) في المقدمة : وصفه •
(٣١٤) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٧٦ مع اختلاف في اللفظ ، يسير •
(٣١٥) آية ١١٤ ، سورة ٢٠ •
(٣١٦) اختصار لنص ، مقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٢٠ - ٦٢١ •

شهادة : قال ابن خلدون : وانظر الى كل قطر من الاقطار كيف يغلب على أهله زي الحامية وجند السلطان في الاكثر، لأنهم الغالبون لهم حتى انه اذا كانت أمة تجاور أخرى ، ولها الغلب عليها ، فيسرى اليهم من هذا التشبيه والاقتران حظ كبير ، كما في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالة ، فانك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم ، حتى في رسم التماثيل في الجدارن والمصانع والبيوت ، حتى لقد يستشعر من ذلك الناظر بعين الحكمة : أنه علامة الاستيلاء ، والأمر لله (٣١٧) .

قلت : وصدق في ذلك ، والله تعالى المسؤول في العصمة مما يدل عليه ذلك .

قال : وتأمل في هذا سر قولهم : « الناس على دين الملك » فانه من بابه ، اذ الملك غالب ، لمن تحت يده ، والرعية مقتدون به ، لاعتقاد كماله اقتداء (٣١٨) الابناء بأبائهم والمتعلمين بمعلميهم . والله العليم الحكيم (٣١٩) .

المسألة الثالثة عشرة : ان الامة اذا غلبت وصارت في ملكة غيرها ، اسرع اليها الفناء والسرف فيه ، والله اعلم امران :

احدها : ان النفس اذا ملك عليها امرها ، وصارت بالاستعباد الة لسواها ، حصل فيها من التكلف (٣٢٠) ما يقصر به الامل الذي به التناسل والاعتماد ، لما يحدث عنه من نشاط القوى الحيوانية . فاذا ذهب الامل وتبعه ما يدعو اليه من الاحوال مع ذهاب العصبية بالغلب (٣٢١) عليها ، تناقض (٣٢٢) عمرانهم (٣٢٣) وتلاشت (٣٢٤) مكاسبهم (٣٢٥) وسواء كانوا

- (٣١٧) اختلاف يسير في اللفظ مع نص ، مقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٢١ .
 (٣١٨) ا . ب . د . اعتقاد .
 (٣١٩) موافقة واستنادا على « مقدمة » ج ٢ ، ص ٦٢١ .
 (٣٢٠) س : التكامل .
 (٣٢١) س : فالغالب .
 (٣٢٢) ا ، ب ، ج : تناقض .
 (٣٢٣) م : عمرانها .
 (٣٢٤) س : وتلاشي .
 (٣٢٥) م : مكاسبها .

قد حصلوا على غاية من الملك ، او (٣٢٦) لم يحصلوا (٣٢٧) .

الثاني : ان الانسان رئيس بالطبع بمقتضى استخلاصه ، والرئيس متى غلب على رياسته ، تكاسل حتى عن شبع بطنه ، وري كبده ، كما هو موجود في اخلاق الاناسي . ولقد يقال مثله في الحيوان المفترس ، وانه لا يسافد اذا كان في ملكة الادمي ، فلا تزال الامة المغلوبة في تناقص واضمحلال ، الى ان يأخذهم الفناء . والبقاء لله وحده (٣٢٨) .

اعتبار : قال ابن خلدون : واعتبر ذلك في الفرس ، فقد كانوا ملأوا العالم كثرة ، ولما فئت حاميتهم (٣٢٩) بقى منهم اكثر من الكثير . فقد احصى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من وراء المدائن منهم ، فكانوا مائة الف وسبعة وثلاثين الفا ، ولما تحصلوا في ملكة العرب وقبضة قهرهم ، لم يكن بقاؤهم الا قليلا ، ودثروا كأن لم يكونوا .

تنبيه : قال : ولا تحسبن ان ذلك لظلم نزل بهم ، فمملكة الاسلام في العدل كما علمت ، وانما هي طبيعة في الانسان ، اذا غلب على امره ، وصار الة لغيره (٣٣٠) .

قال : ولهذا فانما يدعن للرق من الامم في الغالب صنفان :

احدها (٣٣١) : امم السودان لنقصان الانسانية فيهم ، وقربهم من عرض الحيوانات العجم .

الثاني : من يرجو بانتظامه في ربة الرق حصول رتبة او افادة مال (٣٣٢)

(٣٢٦) س : ام .

(٣٢٧) اختصار لنص ، مقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٢١ - ٦٢٢ .

(٣٢٨) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٢٢ مع اختلاف بسيط .

(٣٢٩) في المقدمة : زيادة ، ايام العرب .

(٣٣٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٢٢ مع اختلاف يسير .

(٣٣١) س : امم الزنج لقللة الانسانية فيهم .

(٣٣٢) مقدمة : ج ٢ ، ص ٥٢٢ .

قال : كما وقع للترك بالمشرق والعلوج بالاندلس ، لما تعودوا من استخلاص الدولة لهم فلا يأتون من الرق لما يؤملونه من ذلك (٣٣٣) .

المسألة الرابعة عشرة : ان اواخر الدول يتوقع (٣٣٤) فيها العمران ، ويكثر فيها وقوع الموتان والمجاعات .

بيان الاول : ان الدول في بدايتها لا بد من الرفق في ملكتها اما من الدين ان كانت دعوتها دينية ، او من المكارمة التي تقتضيها بداوتها الطبيعية ، وعند ذلك تنبسط آمال الرعية في العمران واسبابه ، فيتوفر ، ويكثر التناسل ، ولما كان ذلك بالتدرج ، فأثره انما يظهر بعد جيل او جيلين في الاقل . وبعد ذلك تشرف الدولة على نهاية عمرها الطبيعي ، فيكون العمران حينئذ في غاية الوفور والنماء . لا يقال : قد تقدم ان اواخر الدول يكون فيها الاجحاف بالرعية وسوء الملكة لها ، لانا نقول الاجحاف ، وان حدث حينئذ ، وقلت الجباية ، فانما يظهر أثره في تناقص العمران بعد حين على حسب التدرج في الامور الطبيعية ، فلا تعارض بين الموضوعين (٣٣٥) .

بيان الثاني : ان كثرة وقوع المجاعات ، اما من العدوان في الجبايات والاموال والفتن الحادثة من انتقاص الرعايا ، او كثرة الخوارج لهرم الدولة ، فيقل احتكار الزرع غالبا ، وصلاحه لا يتسم على وتيرة واحدة ، اذ طبيعة العالم في كثرة الامطار وقلتها مختلفة ، والزرع والثمار والضرع على نسبة ذلك .

وثقة الناس في الاقوات انما هي بالاحتكار ، فاذا فقد ، عظم توقعهم للمجاعات ، فعلا الزرع وعجز عنه اولو الخصاصة ، فهلكوا او كان القحط والاحتكار مفقودا ، فشمّل الناس الجوع (٣٣٦) .

بيان الثالث : ان كثرة حدوث الموتان ، اما من شدة المجاعات او كثرة

(٣٣٣) اختلاف بسيط في العبارة مع نص ، مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٢٢-٦٢٣ .

(٣٣٤) س : يتوفر .

(٣٣٥) مقدمة ، ج ٢ ، ص ٨٧٩ مع اختلاف في التعبير .

(٣٣٦) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٧٢ - ٨٨٠ .

الفتن لاختلال الدول ووقوع الوباء ، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة ، واذا فسد الهواء ، وهو غذاء الروح الحيواني وملابسه دائما ، فيسري الفساد الى مزاجه • فان قوى ، وقع المرض في الرئة ، وهذه هي الطواعين والاكثر العفن به وتضاعف الحميات المهلكة ، وكثرة العمران هي سبب التعفن والرطوبة الفاسدة (٣٣٧)

رعاية حكمة : قال : ولهذا تبين في الحكمة ان تخلل الخلاء والقفر بين العمران ضروري ، ليكون تموج الهواء يذهب بما يحصل في الهواء من الفساد والعفن بمخالطة الحيوانات ويأتي بالهواء الصحيح • ولهذا يكون الموتان في المدن الموفورة العمران اكثر من غيرها بكثير كمصر في المشرق وفاس بالمغرب • والله يقدر ما يشاء (٣٣٨) •

قلت : ما ذكره من ان فساد الهواء غالبا سبب الوباء - هو قول
الاطباء •

ونقل الشيخ شهاب الدين بن حجر ابطال الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية له من وجوه ستة : قال اثر تقريرها عنه : ولذلك اعياء الاطباء دواؤهم حتى يسلم حذاقهم انه لا دواء له ، ولا دافع له الا الذي خلقه ، وقدره •

قال ابن حجر : واما كون بعض الاوجاع في الطاعون قد يكون من غلبة بعض الطبائع ، فلا ينافي كونه من طعن الجن ، لاحتمال ان حصول ذلك التغيير عند وجود الطعنة ، فينزعج بدن المطعون ، فيفور به الدم ، وتحصل له الكيفية الرديئة التي يشخصها الاطباء بحسب ما اقتضته قواعدهم • ولا ينافي ذلك اصل سببه الاول • والله اعلم •

قلت : ما اشار اليه من طعن الجن ، هو ما صرحت به الاحاديث انه من وخز الجن • وللكلام في ذلك محل آخر •

المسألة الخامسة عشرة : ان الدول لها اعمار طبيعية كما للاشخاص •

(٣٣٧) مقدمة ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، مع اختلاف في اللفظ •

(٣٣٨) مقدمة : ج ٢ ، ص ٨٨ من اختلاف يسير •

قلت : هذا الفصل سلك فيه ابن خلدون مسلكا غريبا ، وادعى ان اعمار الدول لا تعدو في الغالب عمر ثلاثة اجيال ، والجيل عمر شخص واحد على المتوسط وهو اربعون سنة ، منتهى النمو الى غايته ، ومجموع ذلك مائة وعشرون سنة ، العمر الطبيعي للاشخاص على زعم الاطباء والمنجمين • ثم قرر ذلك بما حاصله :

ان الجيل الاول لم يزالوا على خلق البداوة وخشوتتها من البسالة ، والاشترائك في المجد ، والصبر على شظف العيش • وذلك حافظ لسورة العصبية ، فلا يزال جانبهم مرهوبا ، والناس لهم مغلوبون (٣٣٩) •

والجيل الثاني : يتحولون من البداوة الى الحضارة ، ومن الشظف الى الترف ومن الاشترائك في المجد الى انفراد الواحد به ، وكسل الباقين عن السعي فيه ، ومن عز الاستطالة الى ذل الاستكانة • فتكسر من سورة العصبية ، وتبقى لهم الكثير من ذلك بما ادركوا الجيل الاول وباشروا من احوالهم في سعيهم ، ثم الى المجد وتراميهم الى الدفاع والحماية ، فلا يسعهم تركه بالكلية ، رجاء في رجوع تلك الاحوال السائفة •

والجيل الثالث : ينسون عهد البداوة كأن لم تكن ، ويبلغ الترف فيهم نغايته ، وتسقط منهم العصبية بالجملة • ويعجزون عن الحماية والمطالبة ، ويتلبسون بالشارة والزي وركوب الخيل ، وحسن الثقافة ، وهم في الاكثر اجبن من النسوان على ظهورها • فاذا جاء المطالب لهم ، لم يقاوموا مدافعته ، فيضطر صاحب الدولة الى الاستظهار بسواهم من اهل النجدة ، والاستكثار من اصطناع من يغنى عن الدولة بعض الفناء ، حتى يأذن الله بانقراضها (٣٤٠) •

قال : فهذه ثلاثة اجيال ، فهي تكون هرم الدولة ، الا ان عرض عارض من فقدان المطالب ، فيكون الهرم حاصلًا ، والمطالب لم يحضرها ، ولو جاء لما وجد مدافعا « فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » (٣٤١) •

(٣٣٩) م : مغلوبين •

(٣٤٠) استند ، مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٥٥ - ٦٥٧ •

(٣٤١) آية ١٦ ، سورة ١٦ •

قال : وهذا العمر للدولة بمثابة عمر الشخص من الميزد الى سن الوقوف ، الى سن الرجوع . ولهذا يجري على السنة الناس في المشهور : ان عمر الدولة مائة سنة وهذا معناه فاعبر . انتهى (٣٤٢) .

قلت : تقدم له هذا قبل ، ان طول امد الدولة على نسبة القائمين بها في القلة والكثرة ، واستظهر على ذلك بشهادة الواقع من طول امد كثير من الدول (٣٤٣) ، ثم هو هنا يقرر عمرها بما ذكر ، ويجعله طبيعيا . فانظر فيه متأملا (٣٤٤) .

الفصل الثاني

في اختيار المنازل الحضرية الاجتماع

وفيه مسائل :

المسألة الاولى : ان الدول اقدم من المدن والامصار لامرين :

احدها : ان البناء واختطاط المنازل انما هو من منازع الحضارة يدعو اليها الترف والدعة . وذلك متأخر على البداوة ومذاهبها .

الثاني : ان المدن والامصار ذات هياكل واجرام عظام وبناء كثير (١) فيحتاج الى اجتماع الايدي وكثرة التعاون ، وليست من الضروريات التي تعم بها البلوى ، حتى يكون النزوع اليها شرطيا ، واضطراريا ، بل لا بد من الاكراه على ذلك ، وسوق الناس اليه مضطرين بعصا الملك او مرغين في

(٣٤٢) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٥٧ .

(٣٤٣) انظر ذلك في مقدمة : ج ٢ ، ص ٦٤٤ .

(٣٤٤) هنا نقد واضح لابن خلدون ، وكان ابن الازرق اراد ان يبين

تناقض ابن خلدون في نظريته عن الاعمار الطبيعية للدول .

(١) مقدمة : كبير .

الاجر الذي لا يفي به لكثرة الا الملك ، فاذا لا بد من تمصير الامصار
واختطاط المدن من الدولة والملك (٢) .

فوائد مركبة :

احدهما : اذا بنيت المدينة وكمل تشييدها ، بحسب نظر من شيدها ،
وبما اقتضته الاحوال السماوية والارضية فيها ، فعمر الدولة ، حينئذ ، عمر
لها ، فان كان امد الدولة قصيرا ، وقف الحال فيها عند انتهاء الدولة ، وتراجع
عمرانها وخربت . وان كان امد الدولة طويلا ، فلا تزال المصانع فيها تشيد ،
والمنازل الرحيبة تكثر ، وتتعدد ، ونطاق الاسوار يتباعد وينفسح ، الى ان
تتسع الخطة وتبعد المسافة ، كما وقع لبغداد وامثالها . حكى الخطيب (٣) في
تاريخه : ان الحمامات بلغ عددها ببغداد عهد المأمون خمسة وستين الف
حمام ، كانت مشتملة على مدن وامصار متلاصقة ومتقاربة تجاوز الاربعين ،
ولم تكن مدينة واحدة ، جمعها سور واحد لافراط العمران .

قال : ابن خلدون : وكذا حال القيروان وقرطبة والمهدية ومصر
القاهرة (٤) .

(٢) مقدمة : ج ٣ ، ص ٨٣٠ .

(٣) الخطيب البغدادي : هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
ابن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب ، صاحب
تاريخ بغداد . يقول ابن خلكان : ولو لم يكن له سوى التاريخ
لكفاه فانه يدل على اطلاع عظيم ، وصنف قريبا من مائة مصنف ،
وفضله اشهر من ان يوصف واخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي
والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما . وكان فقيها فغلب عليه
الحديث والتاريخ « وممن تتلمذ عليه أبو اسحق الشيرازي
« حافظ المشرق » وأبو عمر يوسف بن عبد البر - صاحب
الاستيعاب وحافظ المغرب . وقد ولد الخطيب البغدادي سنة
٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ٩٢ - ٩٣ .
وتهذيب ابن عساكر ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، وطبقات الشافعية ، ج ٣ ،
ص ١٢ . ومعجم الادباء ج ٤ ، ص ١٣ . وشذرات الذهب ، ج ٣ ،
ص ١٢ . ومعجم الادباء ج ٤ ، ص ١٣ . وشذرات الذهب ، ج ٣ ،
ص ٣١١ . والمنتظم ج ٨ ، ص ٩٦٦ .
(٤) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٦٦ .

الفائدة الثانية : ما تقدم من ان عمر الدولة عمر للمدينة ، المتوقف
تأسيسها عليها هو حيث تكون تلك المدينة لا مادة لها ، تفيدها حفظ العمران
بترادف النزول فيها ممن يجاوزها من البوادي ، فهناك يكون انقراض الدولة
انقراضا لها ، فيتناقص عمرانها شيئا فشيئا الى ان تقفر من الساكنين وتخرب .

قال : كما وقع في بغداد ومصر والكوفة بالمشرق ، والقيروان والمهديّة
وقلعة ابن حماد بالمغرب وامثالها ففهمه^(٥) . واما ان كانت لها تلك المادة ،
فهناك يدوم لها حفظ الوجود . ويستمر عمرها بعد الدولة .

قال : كما تراه بفاس وبجاية من المغرب والعراق العجم من المشرق ، لان
اهل البدو اذا انتهت احوالهم الى غايتها في الرفه والكسب تداعوا^(٦) الى
الدعة والسكون الذي في طبيعة البشر . فينزلون المدن والامصار ويتأهلون
فيها^(٧) .

الفائدة الثالثة : قال : وربما تنزل المدينة بعد انقراض من اختطها دولة
ثانية ، تتخذها قرارا وكرسيا ، وتستغني بها عن اتخاذ غيرها ، فتحفظ تلك
الدولة سياجها ، وتتزايد مبانيها ومصانعها بتزايد احوال الدولة .^(٨) .

الثانية : وتستجد بعمرانها عمرا آخر ، كما وقع بفاس والقاهرة لهذا
العهد . فاعتبر ذلك وافهم سر الله في خليقته .

قلت : وبعد انقراض الدولة المرينية في اواسط هذه المائة التاسعة بفاس ،

(٥) مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٦٧ .

(٦) ج مقدمة : تدعو وكذلك في د ، ه ، و ، وهو خطأ .

(٧) مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٦٧ .

(٨) مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٦٧ .

كرسي ملكهم ، خلفهم الشريف ابن (٩) عمار فيها (١٠) ناسخ دولتهم ، ثم الشيخ ابن يحيى الوطاسي (١١) منتزع ذلك من يده الى هذا العهد ، وان كان بها خراب كثير ، حسبما شهدناه والبقاء لله وحده .

المسألة الثانية : ان الملك يدعو الى نزول الامصار لامرين :

أحدهما : ما ينزع اليه بعد استقرار حصوله من الدعة والراحة ، واستكمال ما كان ناقصا في البدو من أحوال العمران .

الثاني : دفع ما يتوقع عليه من مطالبات المتنازعين ، لاسيما حيث يكون المصر ملجأ لمن يروم بنزاعه سلف ما حصل منه ، فيضطر صاحبه الى الجسد في الاستيلاء على ذلك المصر ليأمن المحذور بسببه .

(٩) الشريف ابن عمار ناسخ الدولة المرينية ، لم اجد في المراجع المتعددة ابن عمار هذا ولعله تحريف من النساخ للشريف العمراني . والشريف والعمراني هذا هو أبو عبدالله محمد بن علي الإدريسي الجوطي العمراني من بيت بني عمران ، فرقة من أدارسة فاس . وقد تولى أمر فاس تحت اسم السلطان أبي عبدالله الحفيد . لما قامت عامة فاس على السلطان عبدالحق المريني آخر ملوك المرينيين وذلك عام ٨٦٩ . (كتاب الاستقصا لآخبار دول المغرب الاقصى) ، طبعة دار الكتب سنة ١٩٥٥ ، ج ٤ ، ص ٩٧ و ١١٤ ، وقد عزل من الولاية سنة خمس وسبعين وثمانمائة . وقد قام بخلعه أبو الحجاج يوسف بن منصور بن زيان الوطاسي . فخرج الشريف العمراني الى تونس وبقيت فاس الجديدة في يد الزهراء المدعوة بزهور أخت يوسف الوطاسي . حتى وصل محمد الشيخ بن يحيى الوطاسي وتسلم المدينة . الاستقصا ج ٤ ، ص ١٢١ . فيها غير موجودة .

(١١) الشيخ ابن يحيى الوطاسي : هو أبو عبدالله محمد الشيخ ابن أبي زكرياء الوطاسي ، أول سلاطين الوطاسيين الرسميين بفاس . بويغ سنة خمس وسبعين وثمانمائة بعد عزل الشريف العمراني الجوطي . وقد وصل في عهده أبو عبدالله بن الاحمر المخلوع آخر سلاطين غرناطة الى فاس ، وذلك حين استولى الاسبان على غرناطة عام ٨٩٧ . وقد توفي محمد الشيخ بن يحيى الوطاسي سنة ٩١٠هـ . الاستقصا ج ٦ ، ص ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، وجذوة المقتبس في ذكر من حل من الاعلام ، مدينة فاس ، لابن القاضي الكناسي طبعة الرباط ، ج ١ ، ص ٢١١ ، وعروسة المسائل فيما لبني وطاس من الفضائل (طبعة الرباط ١٢٨٣هـ-١٩٦١م) ص ١٣ .

قال : وان لم يكن هناك مصر ، استحدثوه ضرورة لتكميل عمرانهم اولاً وليكون شجاً في حلق من يروم الامتناع فيه من الخوارج ثانياً (١٢) .

المسألة الثالثة : ان الذي تجب مراعاته في اوضاع المدن ، اصلان

• مهمان : دفع المضار وجلب المنافع .

• الاصل الاول : دفع المضار ، وهي نوعان (١٣) .

احدهما : ارضية ، ودفعها بادارة سياج الاسوار على المدينة ، ووضعها في مكان ممتنع ، اما على هضبة متوعرة من الجبل أو باستدارة بحر أو نهر بها ، حتى لا يوصل اليها الا بعد العبور على جسر أو قنطرة ، فيصعب منالها على العدو ويتضاعف تحصينها .

الثاني : سماوية ، ودفعها باختيار المواضع الطيبة الهواء ، لان ما خبث منه بركود أو تعفن ، لمجاورته لمياه فاسدة أو منافع متعفنة أو مروج خبيثة يسرع المرض فيه للحيوان الكائن فيه لا محالة ، كما هو مشاهد بكثرة (١٤) .

قال ابن خلدون : وقد اشتهر بذلك في قطر المغرب بلد قابس من بلاد الجريد بأفريقية ، فلا يكاد سكانها أو طارقها يخلص من حمى العفن بوجه . وقد يقال ان ذلك حادث فيها (١٥) .

توجيه : نقل « البكري » في سبب حدوثه انه وقع فيها حفر ظهر فيه اناء من النحاس مختوم عليه بالرصاص ، فلما فض ختامه سعد منه دخان الى الجو ، وانقطع ، وكان ذلك بدء امراض الحميات فيه (١٦) .

قال : واراد بذلك ان الاناء كان فيه بعض اعمال الطلسمات لوبائه ، وانه ذهب سره بذهابه ، فرجع الى العفن والوباء .

قال : وهذه الحكاية من مذاهب العامة ومباحثهم الركيكة ، والبكري لم

(١٢) مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٦٧ .

(١٣) م : وهو فرعان .

(١٤) استند على ، مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٣٧ .

(١٥) مقدمة : ج ٣ ، ص ٥٧٣ .

(١٦) رحلة البكري ، ص ١٨ ، وهو كتاب « المغرب في ذكر بلاد افريقية .

والمغرب » لابي عبدالله بن عبدالعزيز البكري ، المتوفي عام ٤٨٧ هـ .

يكن من شأنه العلم واستنارة^(١٧) البصيرة ، بحيث يدفع مثل هذا ، فنقله كما سمعه .

تحقيق : قال : والذي يكشف الحق في ذلك ان الاهوية العفنة اكثر ما يهيئها لتعفن الاجسام وامراض الحميات : ركودها ، فاذا تظلمها الريح وتفاشت ، وذهب بها يمينا وشمالا ، خف شأن العفن ، ومرض الحيوان منه . والبلد اذا كثر ساكنه ، وكثرت حركاتهم ، تموج الهواء ، وحدث الريح المتخلل للهواء الراكد ولا كذلك اذا بقي الهواء على حالة ركوده بقلّة الحركة لخفة الساكن ، فان ضرره بالحيوان كثير ، وبلد قابس كانت عند استبحار العمران بافريقية كثيرة الساكن ، فكان ذلك معينا على تموج الهواء ، وتخفيف الاذى منه ، فلم يكن فيها كثير عفن ولا مرض . وعندما خف ساكنها ركدها هواؤها المتعفن بفساد مياهها ، فكثر العفن والمرض ، هذا وجهه لا غير (١٨) .

دلالة عكس قال : وقد رأينا عكس ذلك في بلاد وضعت ، ولم يراع بها طيب الهواء ، وكانت امراضها كثيرة لقلّة ساكنها ، وعندما كثروا ، انتقل حالها عن ذلك ، كدار الملك بفاس لهذا العهد ، المسمى بفاس الجديد^(١٩) ، وكثير من ذلك في العالم^(٢٠) .

الاصل الثاني : جلب المنافع والمرافق ، وذلك بمراعاة امور : احدها : الماء ، كأن يكون البلد على نهر او بازائه عيون عذبة ، لان وجوده كذلك يسهل الحاجة اليه وهي ضرورية .

الثاني : طيب مرعى السائمة وقربه ، اذ لا بد لكل ذي قرار من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب . ومتى كان المرعى الضروري لها كذلك ، كان اوfer^(٢١) من معاناة المشقة في بعده .

(١٧) مقدمة : نباهة .

(١٨) اختلاف على نص « مقدمة » ج ٣ ، ص ٩٧٣ - ٩٧٤ .

(١٩) بالبلد الجديد .

(٢٠) مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٧٤ .

(٢١) م : ارفق .

الثالث : قرب المزارع الطيبة ، لان الزرع هو القوت الضروري ،
وكونها كذلك اسهل في اتخاذه ، واقرب في تحصيله .

الرابع : الشعراء (٢٢) للحطب والخشب (٢٣) ، فالحطب لعموم البلوى
به في وقود النيران والخشب للمباني وكثيرا ما يستعمل فيه ضروريا
وكماليا .

الخامس : وليس بمثابة ما قبله ، قربه من البحر لتسهيل الحاجات
القاصية من البلاد النائية ولا خفاء ان هذه الامور تتفاوت بحسب الحاجة ،
وما تدعو اليه ضرورة الساكن (٢٤) .

تنبه : قال ابن خلدون : وقد يكون الواضع غافلا عن نفس الاختيار
الطبيعي ، وانما يراعي ما هو اهم على نفسه او قومه من غير التفات لحاجة
غيرهم ، كما فعله العرب في اول الاسلام في المدن التي اختطوها بالعراق
والحجاز وافريقيا . فانهم لم يراعوا فيها الا المهم عندهم من مراعي الابل ، وما
يصلح لها من الشجر والماء المالح ، ولم يراعوا الماء ولا المزارع والحطب
والمراعي كالقيروان والكوفة والبصرة وسجلماسة وامثالها (٢٥) .

قال : ولهذا كانت اقرب الى الخراب ، لما لم تراعى فيها الامور الطبيعية .
اعلام : فما يراعى في المدينة المبنية على البحر امران : ان تكون في
جبل وان تكون بين امة موفورة العدد . ومتى لم تكن كذلك ، طرقها العدو
البحري ، اي وقت اراد ، لامنه من اجابة الصريخ لها ، وعدم غناء خفرها
المتعودين للدعة في الدفاع (٢٦) .

قال : ابن خلدون : وهذا كالاسكندرية من المشرق وطرابلس وبونه
وسلا من المغرب (٢٧) .

(٢٢) الشعراء الشجر الكثير ج - الشعر ، هـ - الشعب ، م - الشعري ،
مقدمة : الخشب .

(٢٣) زيادة من المقدمة .

(٢٤) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٧٤ - ٩٧٥ .

(٢٥) اختلاف يسير مع مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٧٥ .

(٢٦) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٧٥ .

(٢٧) مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٧٥ .

قال : ومتى كانت متوعرة المسالك ، وحولها القبائل ، بحيث يبلغها الصريخ ، تسعت بذلك من العدو ويئس من طروقها ، كما في سبئة وبجاية وبلد القل على صفرها •

فهم حقيقة :

قال : فافهم ذلك ، واعتبره في اختصاص الاسكندرية ، باسم الثغر ، من لدن الدولة العباسية ، مع أن الدعوة كانت من ورائها ببرقة وافريقيا ! اعتبارا للمخافة المتوقعة فيها من البحر لسهولة وضعها •

قال : ولذلك ، والله أعلم ، كان طروق العدو لها ولطرابلس في الملة مرات متعددة (٢٨) •

المسألة الرابعة : أن الهياكل العظيمة لا تستقل بنائها الدولة الواحدة ، وذلك لامور مرجحة وشاهدة •

أحدها : أن البناء يحتاج الى التعاون عليه بجمع الايدي الكثيرة ومضاعفة القدر البشرية ، وحينئذ تبلغ مما عظم منه الغاية المقصودة •

الثاني : أن المباني قد تكون لعظمتها أكثر من القدر ، مفردة أو مضاعفة بالهندام ، لتحتاج الى معاودة أخرى في أزمنة متعاقبة الى أن تتم • كما يحكى أن سد مأرب بناه وساق اليه سبعين واديا ، وعاقه الموت عن اتمامه فأتمه ملوك حمير من بعده •

الثالث : أن الملك الواحد تجده يشرع في تأسيس المباني الضخمة ، فاذا لم يتمها من بعده من الملوك ، بقيت بحالها من غير تمام •

الرابع : أن كثيرا من المباني الهائلة عجز عن هدمها من قصرت مقدرته عن الهدم ، مع أنه أسهل من البناء ، لانه رجوع الى الاصل ، الذي هو العدم ، والبناء على خلاف الاصل وعند ذلك تعلم أن القدر الذي أسسته مفرطة القوة ، وأنها أثر دول عديدة (٢٩) (٣٠) •

(٢٨) مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٧٦ •

(٢٩) في المقدمة : وانها ليست اثر دولة واحدة •

(٣٠) استند على ، مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٧١ •

شهادة عيان : قال : عن حنايا المعلقة ، أنها لعدهه يحتاج أهل تونس الى
اتخاب الحجارة لبنائهم ، ويستجيد الصناع حجارتها ، يتحايلون^(٣١) على
هدمها الايام العديدة ، ولا يسقط الصغير من جدرانها الا بعد جهد جهيد ،
وتجتمع له المحافل المشهورة •

قال : شهدت منها في أيام صباي كثيرا ، والله على كل شيء قدير^(٣٢) •

المسألة الخامسة : أن الامصار والمدن بافريقيا والمغرب قليلة ، وذلك

لامرين •

أحدهما : أن هذه الاقطار كانت للبربر منذ الآلاف من السنين قبل
الاسلام ، وعمرانهم انما هو بدوي • والدول التي ملكتهم من الافرنجة والعرب
لم يطل أمدها فيهم ، حتى تنتقل اليهم حضارتها ، فلم تكثر مبانيهم لذلك •

الثاني : أن المباني انما تتم بالصنائع والصنائع التي هي من توابع الحضارة
لا تنتحلها البربر لا عراقهم في البدو • فاذا لا تتخذ المباني ولا تتشوف اليها
فضلا عن المدن ، وأيضا فهم عصبيات وأنساب ، والانساب والعصبيية أجنح
الى البدو ، ولا يدعوهم الى سكنى المدن الا الترف والغنى ، وقليل ما هو
في الناس^(٣٣)

نتيجة : قال ابن خلدون : لذلك كان عمرانها كله أو أكثره بدويا ، أهل
خيام وظواعن وقباطن وكنن في الجبال ، وكان عمران بلاد العجم كله أو أكثره ،
قرى وأمصارا ورساتيقي كالاندلس والشام ومصر وعراق العجم وأمثالها ،
لان العجم في الغالب ليسوا بدوي أنساب يحافظون عليها الا في الاقل • وأكثر
ما يكون سكنى البدو لاهل الانساب ، لان لحمة النسب أقرب وأشد عصبيية
كذلك ، فتنزع بصاحبها الى التجافي عن المصر الذي يذهب بالبسالة ، ويصير
عيالا على غيره •

(٣١) مقدمة : يحاولون •

(٣٢) خلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٧٢ •

(٣٣) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٨٩ - ٩٩٠ •

قال : فافهمه وقس (٣٤) عليه .

المسألة السادسة : ان المباني والمصانع في الملة الاسلامية قليلة بالنسبة الى قدرتها والى من كان قبلها من الامم ، وذلك لامرين :

أحدهما : ما ذكر على البربر ، بعينه ، لان العرب أعرق في البدو وأبعد عن الصنائع .

الثاني : أنهم كانوا قبل الاسلام أجانب من الممالك التي استولوا عليها ، ولما تمالكوها لم يفسح الامر حتى تستوفي رسوم الحضارة ، مع أنهم استغنوا بما وجدوا من ذلك لغيرهم (٣٥) .

زاجر (٣٦) دين : قال ابن خلدون : لاخفاء أن الدين اذ ذلك ، كان مانعا لهم من المغالاة في البنيان والاسراف فيه . وقد عهد لهم عمر رضي الله عنه ، حين استأذنوه في بناء الكوفة بالحجارة وقد وقع الحريق في القصب الذي كانوا بنوا به من قبل . فقال : افعلوا ، ولا يزدن أحدكم على ثلاثة آيات ولا تطاولوا في البنيان ، والزموا السنة ، تزمكم الدولة ، وعهد للوفد : وتقدم الى الناس الا يرفعوا بنيانا فوق القدر . قالوا : وما القدر ؟ قال : مالا يقربكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد (٣٧) .

تغيير حال : قال : ولما بعد العهد بالدين ، والتخرج في أمثال هذه المقاصد ، وغلبت طبيعة الملك والترف ، واستخدم العرب أمة الفرس ، وأخذوا عنهم الصنائع والمباني ، فحينئذ شيّدوا المباني والمصانع . وكان عهد ذلك قريبا بانقراض الدولة ، ولم يفسح الامر لكثرة البناء واختطاط المدن والامصار الا قليلا .

وليس كذلك غيرهم من الامم ، فالفرس والقبط والنبط والروم ، طالت

(٣٤) اختلاف مع نص ، مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٠ .

(٣٥) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٠ - ٩٩١ .

(٣٦) د . ك . م : حاجز .

(٣٧) استند على مقدمة ج ٣ ، ص ٩٩١ ، واخذ ابن خلدون مادته من

تاريخ الطبري (طبعة دار القاموس الحديث بيروت) ج ٤ ، ص ١٩١ .

آمادهم آلاف من السنين • وكذلك العرب الاولى من عاد وشمود والعمالقة والتبابعة ، طالت آمادهم ، ورسخت فيهم الصنائع ، فكانت مبانيهم وهياكلهم أكثر عددا ، وأبقى على الايام أثرا ، والله وارث الارض ومن عليها (٣٨) •

المسألة السابعة : أن المباني التي تخطها العرب يسرع اليها الخراب الا في الاقل ، وذلك لامرين :

أحدهما : شأن البداوة والبعد عن الصنائع ، كما تقدم ، فلا تكون مبانيهم وثيقة التشييد •

الثاني : وهو أوسع به ، قلة مراعاتهم لحسن الاختيار في اختطاف المدن بمراعاة ما تقدم من ذلك ، فانه بالتفاوت فيه تتفاوت جودة المصر أو رداءته من حيث العمران الطبيعي ، والعرب بمعزل عن ذلك ، انما تراعي مراعي الابل خاصة ، لا تبالي بالماء ، طاب أو خبث ، ولا قل أو كثر ولا يسألون عن زكى المزارع والاهوية لا تتقاهم في الارض ، ونقلهم الحبوب من البلد البعيدة والظعن كليل لهم بطيب الرياح ، لاسيما في القفر المختلف ، لانها انما تخبث مع القرار ، وكثرة الفضلات (٣٩) •

اعتبار : قال : وانظر لما اختطوا الكوفة والبصرة والقيروان ، لم يراعوا في اختطاطها الا مراعي الابل ، وما يقرب من القفر ومسالك الظعن ، فكانت بعيدة عن الوضع الطبيعي للمدن ، ولم تكن لها مدة ، يمتد عمرانها من بعدهم ، لما تقرر أنه يحتاج اليه في حفظ العمران بأول وهلة ، لانحلال أمرهم وذهاب عصبيتهم التي كانت سياجا لها ، أتى عليها الخراب والانحلال ، كأن لم تكن ، والله يحكم لا معقب لحكمه (٤٠) •

المسألة الثامنة : أن المصر اذا استبحر عمراناه ، رخصت فيه أسعاره الضروري من الاقوات وغلّت أسعار الحاجي والكمالي من الفواكه وغيرها • واذا ضعف عمراناه ، كان الامر بالعكس •

- (٣٨) اختلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩١ •
(٣٩) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩١ - ٩٩٢ •
(٤٠) اختلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٢ •

بيان الاول باعتبارين :

أحدهما : رخص الضروري وغلاء الحاجي (٤١) .

الاعتبار الاول : وهو ان توفر الدواعي على السعي في اتخاذ الجبوب ، التي هي من ضرورات القوت ، توجب كثرة وجودها في ذلك المصر ، بكثرة ما يفضل منها عن كل متخذ لها عن نفسه أو عياله ، واذا كثرت ، رخص سعرها في الغالب ، الا ان تصيبها آفة سماوية . ولولا احتكارها ، لما يتوقع من ذلك لبذلت دون ثمن لكثرتها بكثرة العمران (٤٢) .

الاعتبار الثاني : وهو أن عدم عموم البلوى بما هو حاجي يقضي بقلّة وجوده ، واذا قل مع شدة الطلب عليه من قبل المترفين ، غلت أسعاره لا محالة كالادم والفواكه . فان استكثر عوائد الترف منها ، مع قلتها بانصراف همة الكثير لاتخاذ ما هو أهم منها ، موجب لغلاء سعرها ، كما هو مشاهد . وتلحق به الصنائع والاعمال لكثرة المترفين وكثرة حاجاتهم الى امتنان غيرهم ، الى استعمال الصناع في مهنتهم . فيبدلون لاهل الاعمال أكثر من قيمتها منافسة في الاستئثار بها ، فتعزز الفعلة والصناع وتغلو أعمالهم ، وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك (٤٣) .

البيان الثاني : أن المصر الصغير تقل أقواته لقلّة العمل فيه . ويتوقع عدمها لذلك فيمسك ما يحصل منها ، ويحتكر ، ويعز وجوده ، ويغلو ثمنه على طالبه ، ولا كذلك مرافقه من الأشياء التي لا تدعو اليها الحاجة ، لقلّة الساكن وضعف الحال ، فتختص برخص سعرها لا محالة (٤٤) .

تنبيه : قد يدخل في قيمة الاقوات ، أمران موجبان لغلاء سعرها في الامصار :

- (٤١) زيادة من المقدمة .
(٤٢) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٧ - ٩٩٨ .
(٤٣) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٨ .
(٤٤) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٩ .

أحدهما : ما يفرض عليها من المكوس والمغارم في الاسواق وفي أبواب
المصر اما للسلطان أو لجيانتها من قبله ، لا سيما في أواخر الدول ، كما تقدم ،
والبادية ، لما قل فيها ، لذلك رخص سعرها بالنسبة الى الامصار •

الثاني : قيمة علاج فلحها اذ هو محافظ عليه في سعرها قال ابن خلدون :
كما وقع بالاندلس لهذا العهد ، لانهم لما أجهأهم النصارى الى سيف البحر
وبلاده المتوعدة الخبيثة الزراعة ، وملكوا عليهم الارض الزاكية ، والبلد
الطيب ، احتاجوا الى علاج المزارع لاصلاح نباتها وفلاحتها بأعمال ذات قيم ،
فاعتبروها في^(٤٥) السعر ، وصار قطر الاندلس مخصوصا بالغلاء لاجل
ذلك •

قال : ويحسب الناس اذ سمعوا ذلك أنه لقلة الجبوب والاقوات لديهم
وليس كذلك ، فهم أكثر أهل المعمور فلحوا وأقواهم عليه •

وقل أن يخلو منهم سلطان أو سوقة عن الزراعة الا قليلا^(٤٦) من أهل
الصناعات والمهن والطراء^(٤٧) على الوطن من الغزاة المجاهدين • ولهذا يخصهم
السلطان في عطاياهم بالعولة وهي القوت والعلف من الزرع •

قال : ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء المنبت وطيب
الاراضي ، ارفعت عنهم مؤنة الفلح جملة مع كثرته وعمومه ، فلا جرم رخصت
أقواتهم ببلدهم • والله مقدر الليل والنهار^(٤٨) •

المسألة التاسعة : أن تأثل العقار الكثير لاهل الامصار لا يكون دفعة ،
بل بتدرج وأن مستغلته لا تفي بحاجة مالكة •

بيان الاول : أن الثروة لا تفي بتملك ما يخرج من ذلك عن الحد ، ولو
بلغت في الكثرة ما عسى أن تبلغ ، وانما يحصل ذلك على التدرج ، اما بالوراثة

(٤٥) م : بالسعر •

(٤٦) مقدمة : قليل •

(٤٧) م : والطاريء •

(٤٨) اختلاف مع نص المقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٩٩ - ١٠٠٠ •

من آباءه وذوي رحمه ، أو بحوالة الاسواق فيه ، اذا حلت الغبطة به ، وتملك لذلك بابخس ثمن ، لما ينزل بالمصر من العوارض الموجبة لذلك (٤٩) .

بيان الثاني : أن الحاجة الى التوسع في عوائد الترف لا تحصل لملك العقار من مستغلاته فقط ، لانها في الغالب ، انما هي لسد الخلة وضرورة المعاش فحسب (٥٠) .

قال ابن خلدون : والذي سمعناه من مشيخة البلد ان القصد باقتناء العقار والضياع انما هو الخشية على من يترك خلفه من الذرية الضعاف ، لئتمسكوا بفوائدها ما داموا عاجزين عن الاكتساب . فاذا اقتدروا عليه ، سعوا فيه لانفسهم ، وربما يكون منهم العاجز عن الكسب لضعف بدنه أو آفة في عقله المعاشي ، فيكون ذلك العقار قواما لحاله ، هذا قصد المترفين في اقتنائه ، وأما المتمول (٥١) منه واجراء أحوال الترف عليه فلا (٥٢) .

تصوير نادر : قال : وقد يحصل ذلك منه للقليل أو النادر بحوالة الاسواق وحصول الكثرة البالغة منه ، الا أن ذلك اذا حصل ربما امتدت اليه أعين الامراء والولادة ، واغتصبوه في الغالب ، أو ارادوه على بيعه منهم ، ونالت أصحابه منه مضار ومعاطب . والله غالب على أمره (٥٣) .

المسألة العاشرة : ان المتمولين من أهل الامصار يحتاجون الى الحماية (٥٤) والمدافعة ، وذلك لان الحضري اذا عظم تموله ، وكثر للعقار والضياع تأثله ، انفسحت أحواله في الترف حتى يزاحم فيها الامراء والملوك ، واذا ذلك يغصون (٥٥) به وتمتد أعينهم الى تملك ما بيده ، ويتحيلون على ذلك بكل ممكن يحصل به في ربة حكم سلطاني ينزع به ما له ، لاسيما وأكثر الاحكام

- (٤٩) استند على ، مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٣ - ١٠٠٤ .
(٥٠) استند على مقدمة ، ج ٣ ، ص ١٠٠٤ .
(٥١) أ ، ب ، ج ، هـ ، التمول .
(٥٢) اختلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ١٠٠٤ .
(٥٣) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٤ .
(٥٤) مقدمة : الجاه .
(٥٥) م : يهون .

السلطانية جائرة في الغالب ، اذ العدل المحض انما هو في الخلافة الشرعية ، وقد انقلبت ملكا عضوضا ، وعند ذلك لا بد له من حماية تزدود عنه ، وجاه ينسحب عليه من ذوي قرابة للملك أو خالصة له ، أو عصبية يتحامها السلطان ليأمن من ذلك من طوارق التعدي ، والا أصبح نهبا بوجوه التحيلات وأسباب الحكم الجائر (٥٦) .

المسألة الحادية عشرة : أن البدوي يقصر عن سكنى المصر الكثير العمران .

وذلك لان المصر الكثير العمران يحتاج فيه الى مدة من العمل (٥٧) ، يقابل بها طلب الوفاء بعوائد ترفه الذي انقلب به الحاجي ضروريا . والبدوي ضعيف مادة المعاش لسكناه بمكان سوق العمل الذي هو سبب الكسب ، فلا يفي بمطالب المصر بذلك ، وكذلك يتعذر عليه سكناه لا محالة ، وهكذا يتشوف اليه ، فسريرا ما يظهر عجزه ويفتضح عما قريب .

تخصيص : قال ابن خلدون : ألا من يقدم منهم بتأثل المال ، وحصل له منه قوق الحاجة ، ويجري الى الغاية الطبيعية لاهل العمران من الدعة والترف ، فحينئذ ينتقل الى المصر ، وينتظم حاله مع أحوال أهل (٥٨) المصر في عوائد ترفهم .

قال : وهكذا شأن بداية الامصار ، والله بكل شيء محيط (٥٩) .

المسألة الثانية عشرة : أن الحضارة في الامصار من قبل الدول ، فانها ترسخ باتصال الدولة ورسوخها .

وذلك لان الدولة تجمع أموال الرعية وتنفقها في بطاتها ، والبطانة فيما

(٥٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٥ .

(٥٧) ك ، م ، الجمل .

(٥٨) م : أهله .

(٥٩) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٠ - ١٠٠١ .

تعلق بهم ، وهم الاكثر من أهل مصر ، فتعظم بذلك الثروة ، وتزيد عوائد الترف ، وتستحكم الصنائع في سائر فنونه ، وهذه هي الحضارة • ولذلك تجد الامصار القاصية ، ولو توفر^(٦٠) عمرانها ، يغلب عليها أحوال البداوة في جميع مذاهبها بخلاف مدن الاقطار • التي هي مركز الدولة ومقرها ، وذلك لمجاورة السلطان وفيض أمواله فيهم كلما يخضر ما يقرب منه ، الى أن ينتهي في البعد منه الى الجفوف • ثم اذا اتصلت تلك الدولة وتعاقب ملوكها على ذلك مصر ، واحدا بعد واحد ، استحكمت الحضارة فيهم ، وزادت رسوخا واستقرارا^(٦١) •

شواهد اعتبار :

أحدها : ان الشام لما طال فيه ملك اليهود نحو من ألف وأربع مائة سنة ، رسخت فيه حضارتهم ، وتحذقوا في عوائد المعاش والتفنن في صنائعه من المطاعم والملابس وسائر أحوال المنزل •

قال ابن خلدون : حتى انها لتؤخذ عنهم في الغالب الى اليوم^(٦٢) •

الثاني : أن مصر ، لما دام فيها ملك القبط ثلاثة آلاف سنة : رسخت أيضا عوائد الحضارة في بلدهم ، وأعقبهم فيها ملك الاسلام الناسخ ، فلم تزل عوائد الحضارة بها متصلة^(٦٣) •

الثالث : أن اليمن لما اتصلت به دولة العرب منذ عهد العمالقة والتبابعة آلاف من السنين وأعقبهم ملك مضر ، رسخت فيه أيضا عوائد الحضارة^(٦٤) •

الرابع : أن العراق لما توالى فيه دول النبط والفرس من لدن الكلدانيين والكنينية والكسروية والعرب بعدهم آلاف من السنين ، رسخت فيه الحضارة أيضا^(٦٥) •

- م : تأخر •
- (٦٠) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٦ •
- (٦١) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٧ •
- (٦٢) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٧ •
- (٦٤) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٧ •
- (٦٥) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٧ •

قال ابن خلدون : فلم يكن على وجه الارض لهذا العهد أحضر من الشام
ومصر والعراق (٦٦) .

الخامس : ان الاندلس ، لما امتدت فيها الدولة العظيمة للقوط ، ثم ما
أعقبها من ملك بني أمية آلافا من السنين :

قال ابن خلدون : وكلتا الدولتين (٦٧) عظيم ، اتصلت فيهما عوائد الحضارة
واستحكمت (٦٨) .

السادس : أن افريقية لما صارت الى الاغالبية ، كان لهم فيها من الحضارة
بعض الشيء ، لما حصل لهم من ترف الملك وكثرة عمران القيروان . وورث
ذلك عنهم كتامة وصنهاجة (٦٩) .

قال : وذلك كله قليل ، لم يبلغ أربعمائة سنة ، [وانصرفت دولتهم] (٧٠)
واستحالت صبغة الحضارة لعدم استحكامها . وتغلب بدو العرب الهلاليين
عليها ، وبقي أثر خفي من حضارة العمران .

قال : والى هذا العهد يؤنس ممن (٧١) له بالقلعة والقيروان أو المهديّة
سلف فتجد له من أحوال الحضارة في شؤون منزله ، وعوائد أحواله ، آثارا
ملتبسة بغيرها ، يميزها الحضري البصير بها . وكذا في أكثر أمصار
افريقية (٧٢) .

السابع : أن المغرب انتقل اليه منذ دولة الموحدين من الاندلس حظ كثير
من الحضارة بما كان لدولتهم من الاستيلاء على بلادها ، وانتقال الكثير من
أهلها اليهم طوعا وكرها .

(٦٦) مقدمة ج ٣ ، ص ١٠٠٧ .

(٦٧) في الاصل : وكلا .

(٦٨) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٧ .

(٦٩) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٨ .

(٧٠) ما بين معقوفتين ، منقول من المقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٩ .

(٧١) م : فيمن .

(٧٢) اختلاف مع مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٨ .

قال : ثم انتقل أهل شرق الاندلس عند جالية النصارى الى افريقيا ، فأبقوا بها من الحضارة آثارا ، ومعظمها بتونس ، امتزجت بحضارة مصر ، وما ينقله المسافرون من عوائدها ، فكان بذلك للمغرب وافريقية حظ من الحضارة صالح عفى عليه الخلاء ، ورجع الى أعقابه ، وعاد البربر الى أديانهم من البداوة والخشونة .

قال : وعلى كل حال : فآثر الحضارة بافريقية أكثر منها بالمغرب ، ولقرب^(٧٣) تداول فيها من الدول السالفة أكثر من المغرب ، ولقرب عوائدهم من عوائد أهل مصر بكثرة المترددين بينهم فتفتن لهذا السر ، فانه خفي على الناس . انتهى^(٧٤) .

مزيد تحصيل قال : واعلم أنها أمور متناسبة وهي حال الدولة في القوة والضعف وكثرة الامة وعظم المدينة . وذلك أن الملك صور الخلقية وال عمران ، وكلها مادة له من الرعايا والامصار وأمور الجباية عائدة عليهم ، ويسارهم غالبا من أسواقهم ومتاجرهم . واذا أفاض السلطان عطاء في أهلها انبثت فيهم ورجع اليه ، ثم اليهم منه ، فهو ذاهب عنهم^(٧٥) في الجباية والخراج عائد عليهم في العطاء ، فعلى نسبة مال الدولة ، يكون يسار الرعية ، وعلى نسبة يسار الرعية يكون مال الدولة .

قال : وأصله كله العمران وكثرته ، فاعتبره في الدول تجده . والله يحكم لا معقب لحكمه^(٧٦) .

المسألة الثالثة عشرة : ان الحضارة غاية للعمران ، ومؤذنة بفساده لنهاية عمره وذلك لما تقدم أن الملك غاية للعصية ، والحضارة غاية للبداوة . والعمران كله من حضارة وبداوة وملك وسوقة له عمر مخصوص كما لاشخاص

- (٧٣) م : لما .
(٧٤) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٩ .
(٧٥) ساقطة من م .
(٧٦) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٠٩ .

المكونات • والاربعون للانسان غاية في تزايد قواه ، عندها تقف الطبيعة عن ذلك برهة ، ثم تأخذ في الانحطاط • والحضارة في العمران لا مزيد وراءها ، لان الترف اذا وجد فيها ، دعا بطبعه اليها ، تفننا فيها وتأنقا في استجابة أحوالها ، وذلك هو المراد بها ، واذا حصلت تلك الغاية فيها ، تبعها طاعة الشهوات وتلونت النفس من عوائدها بألوان كثيرة ، لا تستقيم بها أصلا في الدين ولا في الدنيا •

بيان الاول : من وجهين :

أحدهما : من استحكام صبغة تلك العوائد ، تلون النفس بألوان كثيرة من الرذائل المخلة بالمرؤة التي هي عنوان الديانة ، وجامعها خلق الشر والسفسفة •

الثاني : أن من تلك الرذائل المخلة بالمرؤة ، ما يقضي باسقاط الديانة رأسا كالانهماك في الشهوات المحرمة من الزنا واللواط وشرب الخمر وشبه ذلك •

بيان الثاني : من وجهين •

أحدهما : أن التفنن في الحضارة تعظم به النفقة المتضاعفة^(٧٧) بغلاء المصر ويخرج عن القصد سرفها ، حتى تذهب بطارف الكسب وتالده •

الثاني : أن الخلق الحاصل من الحضارة البالغة النهاية في الترف هي عين الفساد ، لان الانسان انما هو انسان باقتداره على جلب منفعه ، ودفع مضاره ، واستقامة خلقه للسعي في ذلك ، والحضري لا يقدر على شيء من ذلك ، حسبما يتبين ان شاء الله •

عاطفة بيان : اذا انحرف الحضري عن استقامة دينه ودنياه ، بما ينطبع في نفسه من صبغة العوائد الموجبة لذلك ، فظاهر أن ذلك مستلزم لفساد المصر وخرابه ، أما من جهة فساد الدين فمن وجهين :

(٧٧) م : المضاعفة .

أحدهما : ما يظهر فيه من الفساد المخل بنظامه المحفوظ برعاية الدين ،
كالكذب والغش والخلابة والسرقه والمقامرة والفجور في الايمان والمجاهرة
بالفسوق واطراح الحشمة حتى بين الاقارب وذوي المحارم (٧٨) .

الثاني : ما تعود به شهوة الزنا واللواط من فساد النوع الذي به عمرانه ،
اذ ذاك من جملة ما يسترسل فيه ، مطيع هواه في اتباع الشهوات ، أما بالزنا
فبوساطة اختلاط الانساب بمائه الفاسد ، وأما باللواط فبغير واسطة .

قال : وهو أشد في فساد النوع اذ هو يؤدي الى أن لا يوجد ، والزنا
الى عدم ما يوجد منه .

قال : ولذلك كان مذهب مالك رحمه الله في اللواط أظهر من مذهب
غيره ، ودل على أنه أبصر بمقاصد الشريعة ، فافهم ذلك ، واعتبر به . ان غاية
العمران هي الحضارة والترف وأنه اذا بلغ غايته ، انقلب الى الفساد بمقاصد
الشريعة ، وأخذ في الهرم كالأعمار الطبيعية للحيوان (٧٩) .

وأما من جهة فساد الدنيا ، فمن وجهين :

أحدهما : أن المترفين اذا كثروا في مصر ، وفسدت أحوالهم واحدا
واحدا ، تأذن الله في خراب (٨٠) نظامه .

قال : وهذا معنى قول بعض أهل الحواضر أن المدينة اذا كثرت فيها غرس
النارج ، تأذنت بالخراب ، حتى ان كثيرا من العامة يتحامى غرسها بالدور .
وليس المراد ذلك ، ولا أنه خاصة فيها ، وانما معناه أن البساتين واجراء المياه
هو من توابع الحضارة ، اذ لا يقصد بها الا أشكالها فقط ، ولا تغرس الا بعد
التفنن في مذاهب الترف ، وهو الطور الذي يخشى عليه هلاك مصر وخرابه .
قال : ولقد قيل مثل ذلك في الدفلى ، وهو من هذا الباب ، اذ لا يقصد

(٧٨) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠١١ - ١٠١٢ .

(٧٩) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠١٣ - ١٠١٤ .

(٨٠) م : بخراب .

• بها الا تلون البساتين بنورها ما بين أحمر وأبيض وهو من مذاهب الترف (٨١) .

الثاني : ان الحضري ، كما سبقت الاشارة اليه ، لا يقدر على مباشرة حاجاته ، ولا على دفع مضاره : فالاول : لعجزه لما حصل له من الدعة ، أو ترفعه لما ربي عليه من الترف ، والثاني لما فقد من خلق البأس بالمربي في قهر التأديب والتعليم ، فهو لذلك عيال على الحامية المدافعة عنه .

قال : ثم هو أيضا فاسد في دينه غالبا ، بما أفست منه العوائد ، وما تلونت به النفس من ملكتها الا في الاقل النادر .

قال : اذا فسد الانسان في قدرته ، ثم في أخلاقه ودينه ، فقد فسدت انسانيته ، وصار مسخا على الحقيقة .

فائدة . قال : وبهذا الاعتبار كان الذين يقربون (٨٢) من جند السلطان الى البداوة والخشونة أنفع من الذين يربون على الحضارة وخلقها ، وهو موجود في كل دولة (٨٣) .

مزيد ايضاح : من مفاسد الحضارة ان كثيرا من ناشئة (٨٤) الدولة وولدانهم ممن أهمل عن التأديب ، وغلب عليه خلق الجوار والصحاب ، يجاري السفلة في الخلق الذميمة ، وان كانوا ذوي أنساب وبيوت .

قال : لان الانسان بشر متماثلون ، وانما تفاضلوا باكتساب الفضائل واجتناب الرذائل فمن استحكمت فيه صبغة الرذيلة ، وفسدت خلق الخير فيه ، لم ينفعه زكاء نفسه ولا طيب منبته .

برهان وجود قال : ولهذا تجد كثيرا من أعقاب البيوتات وذوي الاحساب وأهل الدول منطرحين في العمار ، منتحلين للحرف الدنية ، لما فسد من أخلاقهم ، ولما تلونوا به من صبغة الشر والسفسفة (٨٥) .

(٨١) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠١٢ - ١٠١٣ .

(٨٢) في مقدمة : يتقربون .

(٨٣) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠١٤ .

(٨٤) م : حاشية .

(٨٥) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠١٢ .

المسألة الرابعة عشرة : ان الامصار التي هي كراسي الملك تخرب بخراب الدول .

قال : قد استقرينا في العمران أن الدولة اذا اتقصت ، فان المصر الذي يكون كرسيا لسلطانها ، ينتقص (٨٦) عمرانه ، وربما ينتهي الى الخراب ، ولا يكاد ذلك يتخلف . ثم استدل بأمور نذكرها ملخصة من كلامه .

أحدها : أن مصير هذا الكرسي في ملكة الدولة المتجددة يذهب بالكثير من أحوال الرفه ، لرجوع أهله الى خلق تلك الدولة في تقليل تلك النفقة ، لما توجهه بداوة (٨٧) بدايتها ، فينقص بذلك حضارته (٨٨) ، وكثير من عوائد ترفه ، وهو المراد بخراجه من تلك الجهة .

الثاني : ان عوائد اهل الدولة السابقة وخصوصا احوال الترفه ينكرها اهل الدولة لما بينهم من المنافسات الناشئة عن العداوة المتمكنة ، واذا كانت منكرة لديهم ، صارت لذلك مفقودة ، الى ان تنشأ لهم بالتدريج عوائد اخرى تكون عنها حضارة مستأنفة وضعها بين ذلك قصور الحضارة الاولى ونقضها (٨٩) ، وهو المراد ايضا باختلال عمران المصر .

الثالث : ان الدولة اذا اتخذت كرسيا لملكها ، غير ما كان للدولة السابقة تسارع الناس بالانتقال اليه ، وخف لذلك عمران الكرسي الاول ، فنقصت حضارته وتمدنه ، كما وقع للعرب في العدول عن المدائن الى الكوفة والبصرة ، وابني العباس في التحول عن دمشق الى بغداد ، وللسلاجوقية في الخروج عن بغداد الى اصبهان ، وبني مرين في العدول عن مراكش الى فاس .

الرابع : ان الدولة المتجددة لا بد فيها من تتبع اهل الدولة السابقة ، اذا غلبت عليها ، بتحويلهم الى مصر (٩٠) آخر يؤمن فيه غائلتهم (٩١) ، وهم اكثر

(٨٦) ا ، د ، ه ، ك : ينتقص .

(٨٧) ا : بداوات . ه : بداوتها .

(٨٨) ه : حضارتها .

(٨٩) م : ونقصها .

(٩٠) ا ، ك ، قطر .

(٩١) عاديتهم .

اهل مصر الكرسي واذا نقلوا على وجه التعريب والجبس او الكرامة والتلطف ، بحيث لا يؤدي الى نفرة حتى لا يبقى فيه الا الباعة والهمل ، واذا ذهب من مصر اعيانه على طبقاتهم ، نقص ساكنه وهو معنى اختلال عمرانه (٩٢)

قلت : ومن ثم قيل : اذا ولت دولة ، قلت امة ، واذا اتت دولة ، نسخت امة .

المسألة الخامسة عشرة : ان لغات اهل الامصار ، انما تكون بلسان الامة والجيل الغالبين عليها او المختطين لها . وشاهد ذلك من الواقع في الممالك (٩٣) الاسلامية ، أمران :

احدهما : ان لغات امصارها شرقا وغربا عربية ، وان كان اللسان العصري منها قد فسدت في الجميع ملكته ، وتغير اعرابه (٩٤) بمخالطة الاعاجم . وسببه ما وقع للدولة الاسلامية من الغلب على الامم ، والناس تبع لسلطان الدولة ، وعلى دينه ، وايضا فدين الاسلام مستفاد من الشريعة ، وهي بلسان العرب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم عربي ، فوجب هجرها ، سوى اللسان العربي ، وعند ذلك فاستعماله من شعائر الاسلام وطاعة العرب القائمين به (٩٥) .

الثاني : انه لما تملك العجم جميع الممالك الاسلامية ، كان الديلم والسلجوقية بالمشرق ، ووزناتة وجمع (٩٦) البربر بالمغرب . وفسد اللسان العربي ، وكاد يذهب ، لولا حفظه لعناية المسلمين للسنة (٩٧) ، فبذلك استمر بقاؤه ، وترجحت المحافظة عليه ، وان كان عربيا بالنسبة الى ما تحول اليه من اللغات العجمية .

-
- (٩٢) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠١٥ - ١٠١٧ .
(٩٣) من بداية الكلام عن هذه المسألة حتى حكمة الممالك ساقط من ه .
(٩٤) ه : اعرافه .
(٩٥) م : القائلين .
(٩٦) م : وسائر .
(٩٧) م ، و : بالسنة .

تعريف ، قال : ولما ملك التتر (٩٨) بالمشرق ، ولم يكونوا على دين الاسلام ، ذهب ذلك المرجح ، وفسدت اللغة (٩٩) العربية على الاطلاق .
ولم يبق لها رسم في الممالك الاسلامية بالعراق وخراسان وبلاد فارس وارض الهند والسند وما وراء النهر وبلاد الشمال وبلاد الروم ، وذهبت اساليب اللغة العربية من التعبير والكلام ، الا قليل ، ليقع تعليمه صناعيا بالقوانين المتداولة من علوم العرب وحفظ كلامهم ، لمن يسره الله لذلك .

اثر عناية : قال : وربما بقيت اللغة العربية بمصر والشام والاندلس والمغرب لبقاء الدين طلبا لها فانحفظت بعض الشيء . واما في ممالك العراق وما وراءه ، فلم يبق لها اثر ولا عين ، حتى ان كتب العلوم تكتب باللسان العجمي ، وكذا تدريسه في المجالس ، والله مقدر الليل والنهار (١٠٠)

(٩٨) ١ ، ب ، ج : الططر .

(٩٩) م : اللغات .

(١٠٠) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٢٢ - ١٠٢٦ .

الفصل الثالث

في اكتساب المعاش بالكسب والصنائع وفيه مسائل

المسألة الاولى : ان الانسان مفتقر بالطبع الى ما يحفظ به وجوده من لدن نشوئه (١) الى منتهى تطويره . (٢) والله الغني واتم الفقراء (٣) ومن مظاهر غناه تعالى خلق جميع ما في العالم لجبر (٤) هذا الفقر تفضلا وامتنانا « وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه (٥) » ولكثرة تفاصيل ذلك اشعارا بسعة الجود به على عجز الوقوف عليها . « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (٦) » .

المسألة الثانية : انه متى تجاوز طور الضعف ، قادرا (٧) على اقتناء المكاسب سعي فيه بدفع العوض عما حصل بيد غيره مما خلق للجميع . كما امر به اظهارا لما وضع الوجود عليه ، فابتغوا عند الله الرزق (٨) وما يحصل منه بغير سعي كالمطر المصلح للزراعة ، فهو معين والسعي لا بد منه ، ولو في تناوله على حسب ما قدره منه قل كل من عند الله (٩) (١٠) .

المسألة الثالثة : ان تلك المكاسب ان كانت بمقدار الضرورة فهي معاش وان زادت عليه ، فهو متمول ورياش . وكلاهما ان انتفع به ، سمي رزقا ، وان لم ينتفع به سمي كسبا ، كالتراث يسمى باعتبار الهالك كسبا لعدم انتفاعه به وبحسب الوارث ، ان انتفع به ، يسمى رزقا ، فالرزق ما انتفع به

- (١) نشأته .
- (٢) د : تطوره .
- (٣) جزء من آية ٣٨ ، سورة ٤٧ .
- (٤) م : بجبر .
- (٥) آية ١٣ ، سورة ٤٥ .
- (٦) آية ٣٤ ، سورة ١٤٠ .
- (٧) هـ : قادر .
- (٨) جزء من آية ١٧ ، سورة ٢٩ .
- (٩) جزء من آية ٧٨ ، سورة ٤ .
- (١٠) استند هنا على مقدمة ج ٤ ، ص ١٠٢٧ - ١٠٢٩ .

منتفع ، ولو بمتعد فيه ، خلافا للمعتزلة ، في اشتراط صحة التملك اخراجاً
للحرام عن مسماه ، لان الله تعالى يرزق الظالم والغاصب والمؤمن والكافر •
ويختص بهدايته من يشاء (١١) •

قلت : ولا يصح منه التملك كالبهائم وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها (١٢) • (١٣)

المسألة الرابعة : ان الله تعالى خلق حجري الذهب والفضة من المعدنيات
قيمة (١٤) جميع الثمولات وقنية أهل العالم من الذخائر النفيسة واقتناء
غيرها في بعض الاوقات ، القصد به ، تحصيلها بما يقع فيه من حوالة الاسواق
التي هي لا يترصد فيها ، فهما اذا اصل المكاسب والقنية والذخيرة (١٥) •

المسألة الخامسة : ان الكسب هو قيمة الاعمال الانسانية ، اما بالصانع
فظاهر ، واما ما ينضم لبعضها كالخشب مع النجارة والغزل مع الحياكة ، فالعمل
فيه أكثر فقيمه ازيد ، واما بغيرها ، فلا بد في قيمته من قيمة العمل
الذي به حصوله • نعم ، ربما يخفى ملاحظته ، كما في اسعار الاقوات في
الاقطار التي لا خطر لعلاج الفلح فيها ، لخفة مؤوته (١٦) ، فلا يشعر بها
الا القليل من اهل الفلح (١٧) •

المسألة السادسة : ان الاعمال اذا فقدت او قلت (١٨) بانتقاص العمران ،
اذن (١٩) الله تعالى يرفع الكسب بدليل قلة الرزق في الامصار القليلة الساكن ،
أو فقده لقلّة الاعمال فيها • ومن هنا تقول العامة في (٢٠) البلاد اذا تناقص

- (١١) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٢٩ •
(١٢) آية ٦ ، سورة هود ١١ •
(١٣) هذه الفقرة ساقطة من م •
(١٤) ه : فمنه •
(١٥) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٣٠ •
(١٦) م : المؤنة •
(١٧) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٣٠ •
(١٨) م : اقلت •
(١٩) ك ، د : ان تأذن •
(٢٠) م : بلاد •

عمرانها : قد ذهب رزقها ، حتى العيون ينقطع جريها ، لان وفورها انما هو بالانباط والامتراء الذي هو العمل الانساني ، كالحال في ضروع الانعام .
فما لم يكن امتراء ولا انباط ، نضبت وغارت وجفت ، كما يجف الضرع ، اذا ترك امتراؤه .

قال : وانظر في البلاد التي تعهد فيها العيون لايام عمرانها ، ثم يأتي عليها الخراب ، كيف يفور مياهها جملة ، كأن لم تكن . انتهى (٢١) .

المسألة السابعة : ان الحكماء قالوا ، وتبعهم الادباء كالحريري (٢٢) وغيره : اصول المعاش اربعة : الامارة لاخذ ما بيد الغير بقهرها على قانون متعارف ، وهو المغرم ، والجباية ، والتجارة ، وهي اعداد البضائع لطلب اعواضا بالتقلب (٢٣) بها في البلاد ، او احتكارها لترصد بها حوالة الاسواق (٢٤) ، والفلاحة وهي استخراج فضول (٢٥) الحيوان الداجن كاللبن والحريز والعسل ، وثمره النبات من الزرع والشجرة والصناعة ، وهي عمل في مواد معينة ، كالكتابة والفروسية (٢٦) ، او غير معينة ، وهي جميع المهن والتصرفات (٢٧) .

المسألة الثامنة : ان الطبيعي منها للمعاش ما عدا الامارة واقدمها بالذات الفلاحة لبراسطتها وادراكها بالفطرة . والى هذا تنسب الى آدم ابي البشر ، والصناعة ناشئة عنها لتكوينها (٢٨) وتعليمها بالفكرة والنظر . ومن ثمة لا توجد

(٢١) مقدمة ج ٣ ، ص ١٠٩٢ .

(٢٢) الحريري : أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري

البصري صاحب المقامات . ولد في ٤٤٦ هـ وتوفي في ٥١٥ هـ . وفيات

الاعيان ج ٤ ، ص ٦٣ - ٦٨ . المنتظم : ج ٥ ، ص ٢٤٢ . وانباء

الرواة : ج ٣ ، ص ٢٣ . وطبقات السبكي ج ٤ ، ص ٢٩٥ .

والشذرات : ج ٤ ، ص ٥٠٠ .

(٢٣) هـ ، م ، ب : بالتغلب .

(٢٤) م : اسواقها .

(٢٥) م : فضل .

(٢٦) م : الفروسية .

(٢٧) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٣٢ - ١٠٣٣ .

(٢٨) أ ، ب ، ج : ثمانية .

غالبا الا في الحضر المتأخرين عن البدو . وتنسب الى ادريس ، الاب الثاني للخليفة . والتجارة ، وان كانت طبيعية ، فأكثر طرقها تحيلات في تحصيل ما بين القيمتين في الشراء والبيع ، وابعها الشارع ، لان اخذ المال فيها من الغير ليس مجانا . (٢٩)

المسألة التاسعة : ان خدمة الناس ليست (٣٠) من المعاش الطبيعي ، اما للسلطان فلاندراجها في الامارة . واما لغيره فلأن ترفع اكثر المترفين عن مباشرة حاجاته او عجزه عنها ، حتى يتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه جزءا من ماله ، غير محمود في الرجولية الطبيعية ، اذ الثقة بكل احد عجز مع زيادتها في المؤونة ، لكن العوائد تغلب طبائع الانسان الى مالوفها ، فهو ابن عوائده ، لا ابن نسبه (٣١) .

المسألة العاشرة : ان الخديم الذي يستكفى به ويرثق بغنائه ، كالمفقود ، اذ هو اربعة : مضطلع بأمره موثوق به فيما يحصل بيده ، وبالعكس فيهما ، او في احدهما فقط .

فالاول : لا يمكن لاحد استعماله ، لانه باضطلاعه وثقته غني عن اهل الرتب القاصرة ، ومختقر لاجر الخدمة ، فلا يستعمله الا الامراء لعموم الحاجة الى الجاه .

والثاني : لا ينبغي لعامل استعماله ، لان من ليس بمضطلع ولا موثوق به ، يحذف بمخدومه ، بتضييع عدم اضطلاعه ، وخيائه وفقد ثقته .

والثالث : وهو الموثوق به غير المضطلع .

والرابع : عكسه ، وهو المضطلع غير الموثوق به :

للناس في الترجيح بينهما مذهبان . قال : ولكل من الترجيحين وجه ، الا ان المضطلع ، ولو كان غير موثوق به ، ارجح للناس من تضييعه ، ومحاولة

(٢٩) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٣٣ - ١٠٣٤ .

(٣٠) ساقطة من : ن .

(٣١) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٢٤ .

التحرز من خيافته ، والمضيع المأمون ضرره بالتضييع ، أكثر من نفعه ، فاعلم ذلك ، واتخذة قانونا في الاستكفاء بالخدمة ، والله قادر على ما يشاء (٣٢) .

المسألة الحادية عشرة : ان ابتغاء الرزق من الدفائن والكنوز ، ليس بمعاش طبيعي لان العثور عليها (٣٣) اتفاقي ونادر . واعتقاد ضعفاء العقول العاجزين عن المعاش الطبيعي ان اموال الامم السالفة مخترنة (٣٤) تحت الارض لا تستخرج الا بجل طلاسمها السحرية هوس ووسواس . والحكايات المتناقلة في ذلك احاديث خرافة ، لان اخفاء المال للاتلاف والهلاك او لمن لا يعرف ممن سيأتي ، ليس من مقاصد العقلاء والختم عليها بالاعمال السحرية ، ان صح ذلك ، مبالغة في الستر ونصب الامارات عليه (٣٥) ، مناقض لذلك القصد . واموال الامم الغابرة انما هي آلات ومكاسب ، والعمران يوفرها او ينقصها ، وربما تنتقل من قطر الى قطر ، ومن دولة الى اخرى . مع ان المعدنيات يدركها البلاء كسائر الموجودات (٣٦) .

توجيه .

قال : « وما يوجد من ذلك في مصر ، فسببه ان القبط الذين ملكوها منذ دهور ، كانوا يدفنون موتاهم بموجودهم من الذهب والفضة والجواهر النفيسة فقبورهم مظنة لوجوده . ومن هناك عنى اهل مصر بالبحث عنها ، حتى انهم حين ضربت المكوس عن الاصناف آخر الدول ، ضربت على اهل المطالب وصارت ضريبة على من يشتغل بذلك من الحمقاء والمهوسين (٣٧) » .

(٣٢) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٢٤ - ١٠٢٥ مع اختلاف يسير في التعبير .

(٣٣) م : عليه .

(٣٤) م : مخزونة .

(٣٥) م : عليها .

(٣٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٠ .

(٣٧) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٠ - ١٠٤١ .

قلت : وكذا في بلادنا الاندلسية ادراجا لها في الضريبة المسماة لديهم
بمنفعة الغرباء ، وهم اهل الكدية بحيل الدعاوي الكاذبة •
موعظة •

قال : فيحتاج من ابتلى بهذا الوسواس ان يتعوذ بالله من العجز
والكسل في طلب معاشه ، كما تعوذ من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولا يشغل نفسه بالمحالات والمكاذب من الحكايات ، « والله يرزق من يشاء
بغير حساب (٣٨) » انتهى (٣٩) •
استدراك •

يكفي من شوم الاشتغال بذلك امران :
احدهما : سوء حال المعروف به ، زائدا على تعرضه لنيل العقوبات ،
ومضايقة المطالبات • فقد قال ابن الحاج « الغالب على اهل هذا الشأن شظف
العيش ، وقلة ذات اليد ، لان البركة في امتثال السنة حيث كان (٤٠) » •

الثاني : تسببه في التسليط على هدم دور المسلمين ومساجدهم ، حتى
من ناحية عداة الدين ، فقد حكى ابن الحاج وقوعه بالديار المصرية ، يكتب
من اراد منهم تخريب مسجد او دار مسلم معاد له : ان في الموضع الفلاني
كذا وكذا ، مؤرخا بتاريخ قديم على صورة تشعر بعقافة المكتوب وقدمه • ثم
يلقيه في موضع من يعلم قدرته على فعل ذلك بالقوة او الحيلة ، فيخرب ذلك
الموضع لا محالة (٤١) •

دلالة : قال : « ويدل على ذلك ان اكثر اليهود والنصارى قل ان تحفر
لهم دار او بيعة او كنيسة • والكل في بلد واحد (٤٢) • ثم قرر حكم العثور
عليه ان اتفق في ارض العنوة او الصلح او فيا في العرب ، بما هو معروف في
الفقه » الى ان قال : فالحاصل ان واجده لا شيء له فيه الا التعب وشغل

(٣٨) آية ٢١ •

(٣٩) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤١ •

(٤٠) اختلاف مع ن « المدخل » ج ٣ ، ص ١٤٦ •

(٤١) استند على المدخل : ج ٣ ، ص ١٤٧ •

(٤٢) المدخل : ج ٣ ، ص ١٤٨ •

الذمة بما كان عنه في غنى ، ويزيد في اكثر الصور (٤٣) .
 قال : فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من ذلك ، لان غنيمة المسلم انما هي براءة ذمته ومن استغلت ذمته ، قل ان يسلم . انتهى ملخصا (٤٤) .
 المسألة الثانية عشرة : ان طلب الرزق للاشتغال بعلم الكيمياء ليس ايضا من طرق المعاش الطبيعي ، ولا من وجوه الكسب (٤٥) المأذون فيه شرعا .
 بيان الاول :

ان الصحيح عند غير واحد من الحكماء استحالة وجودها ، ولذلك لم ينقل عن احد من العلماء ، انه عثر عليها .
 قال : وما زال منتحلوها يتخبطون فيها عشواء الى هلم جرا ، ولا يظفرون الا بالحكايات (٤٦) الكاذبة .

قال : والذي يجب ان يعتقد فيها ، وهو الحق الذي يعضده الواقع ، انها من جنس آثار النفوس الروحانية وتصرفها في عالم الطبيعة بنوع كرامة ، ان كانت خيرة ، ومن نوع السحر ان كانت شريرة . والمتكلمون فيها (٤٧) من اعلام الحكماء ، كجابر (٤٨) ومسلمة (٤٩) ومن قبلهم ، انما نحوا هذا

(٤٣) المدخل : ج ٣ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤٤) المدخل : ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٤٥) د ، م : المكاسب .

(٤٦) س : بحكايات كاذبة .

(٤٧) مقدمة : فيه .

(٤٨) جابر بن حيان : هو ابو عبدالله جابر بن حيان بن عبدالله الكوفي

المعروف بالصوفي ، ويعرف بأبي موسى ، اختلف الناس في أمره .

هل هو حقيقة واقعة وشخصية حقيقية تاريخية ، أم مجرد خرافة

وأسطورة . وذهبت الشيعة الى أنه من رجالهم ، وتلميذ لجعفر

الصادق . وقيل : أنه من رجال البرامكة ، وأنه ينسب الى جعفر

البرمكي . وقد نسبت له مصنفات في المنطق والفلسفة ، ومؤلفات

عدة في أسرار الكيمياء ، والسموم ، وقد توفي حوالي سنة ٢٠٠ هـ .

الفهرست لابن النديم : ص ٣٥٤ ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى

زاده ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٣ . ومعجم الطبوعات العربية : ج ١ ،

ص ٦٤ . والاعلام : ج ٢ ، ص ٩ . ومناهج البحث عند مفكري

الاسلام . ص ٢٨٢ الى ٢٨٣ .

(٤٩) مسلمة : هو مسلمة بن أحمد بن قاسم بن عبدالله المجريطي أبو

←

المنحى ، ولهذا كان كلامهم فيها الغازا ، حذرا من انكار الشرائع على السحر ،
لا لان ذلك ضنائة(٥٠) بها ، كما هو رأي من لم يذهب الى التحقيق في
ذلك (٥١) .

قال « واكثر ما يحمل عن اتتحالها العجز عن الطرق الطبيعية للمعاش ،
فيروم الحصول على الكثير من المال دفعة بها وبغيرها من الوجوه غير
الطبيعية » (٥٢) .

لحاق شؤم . قال : واكثر من يعتني بذلك الفقراء ، حتى في الحكماء ، فان
ابن سينا ، القائل باستحالتها ، كان من علية الوزراء ذوي الثروة والغنى ،
والفارابي ، القائل بإمكانها ، كان من الفقراء الذين يعوزهم ادنى بلغة من
العيش : وهي تهمة ظاهرة في انظار النفوس المولعة باتتحالها ، « والله الرزاق
ذو القوة المتين(٥٣) انتهى ملخصا من مواضع في كلامه » (٥٤) .

بيان ثاني :

انها لما كانت خارجة عن الصنائع الطبيعية ، ولذلك لا يحصل فيها على
حقيقة ، ولا تثبت على طول الاختبار(٥٥) ، كان الاشتغال بها ضائعا ،

القاسم : اشتغل بعلوم الاوائل بالاندلس واعتبر فيلسوفا ورياضيا
وفلكيا ، بل كان اكبر الرياضيين في الاندلس وأوسعهم احاطة بعلم
الافلاك وحركات النجوم . وله كتب أهمها ثمار العدد في الحساب
ويعرف بالمعاملات واختصار تعديل الكواكب من زيح البتاني ورتبة
الحكيم وغاية الحكيم وكتاب الاحجار وروضة الحدائق ، وقد ولد
بمجرط (مدريد) عام ٣٣٤ هـ - ٩٥٠ م ، وتوفي عام ٣٩٨ هـ -
١٠٠٧ م . موسوعات العلوم ، ص ٨٨ . والفهرس التمهيدي ٥١٥
والكتب خانة ، ج ٥ ، ص ٢٨١ والصلة لابن بشكوال ، ص ٥٦٤ ،
والاعلام ج ٨ ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

- (٥٠) س : صيانة لهم لها .
(٥١) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١١٩٩ .
(٥٢) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٢٤ .
(٥٣) نص الآية ٥٨ سورة ٥١ ، هو : « ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين » .
(٥٤) تلخيص مقدمة : ج ٤ ، ص ١١٢٤ .
(٥٥) م : الاختيار .

وفساده في الخلق شائعا . واذا ذلك ، فوجه المنع من التلبس به وضاح الاسرة ،
وقد ركب الشيوخ عليها (٥٦) احكاما جملة (٥٧) :

احدها : منع التعامل بها ، نقله القلشاني (٥٨) عن القاضي ابي مهدي
عيسى الغبريني (٥٩) قائلا : لانه ان لم يبين غش ، وان يبين ، لم يعامل بها .
وحكى ابن ناجي انه نقله عن بعض المغاربة اخذا عن قول الشيخ في الرسالة ،
ولا ان يكتنم من امر سلعته شيئا ، ما اذا ذكره ، كرهه المبتاع .

الثاني : رد شهادة المشتغل بها (٦٠) ، قاله ابن عرفة في فصل ما ينافي
العدالة .

الثالث : منع امامته ، حكاه عن الشيخ الفقيه الصالح ابي الحسن
المنتصر (٦١) مفتيا به .

الرابع : كراهة صحبة اهل الفضل ممن يشتغل بها أو يطلب الكنوز .

(٥٦) م : علياء .

(٥٧) هـ : جمعة .

(٥٨) أبو حفص ، عمر بن محمد القلشاني التونسي : ولد سنة ٧٧٣
وتوفي سنة ٨٤٧ . أنظر : الحلل السندسية ، ج ٣ ، ص ٦١٣ . نيل
الابتهاج : ص ١٩٦ شجرة النور الزكية ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٥٩) أبو مهدي عيسى الغبريني : عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني ،
وأبو مهدي التونسي ، قاضي الجماعة بتونس وصالحها وحافظها
وخطيبها ، تتلمذ عليه القاسم بن ناجي ومدحه . كما اخذ عنه
غالب تلامذة ابن عرفة ، المتأخرين . توفي سنة ٨١٠ هـ . أنظر : نيل
الابتهاج : ص ١٩٣ . تاريخ ابن الشماخ : ص ١٥٢ - ١٥٣ . شجرة
النور الزكية : ص ٢٤٣ . الحلل السندسية : ج ٣ ، ص ٦١١-٦١٣ .

(٦٠) م : بعملها .

(٦١) أبو الحسن : علي بن المنتصر التونسي : من كبار علماء تونس
وزهادها . وقد تأثر به وتلمذة عليه الامام التونسي المشهور : ابن
عرفة . توفي ابن المنتصر سنة ٧٤٢ هـ أو ٧٤٣ هـ . أنظر : شجرة
النور الزكية ، ج ١ ، ص ٢٠٩ . نيل الابتهاج ، ص ٢٠٤ .

وقال ابن الحاج : يتعين على من تعلق بالارادة الهرب الكلي ممن يشار
اليه بشيء من (٦٢) ذلك لان حال المرید نظيف ، والنظيف يتأثر بأقل شيء يقابله من
الوسخ (٦٣) .

تنبيه على مفسدة :

قرر ابن الحاج : ان من مفسدها على فرض انها لا تتغير على طول
المدة ، انها تداوى الارض النافع فيها التداوى (٦٤) بالذهب والنفضة ، وهي
ليست فيها في الاصل قوة ، ان زادت في مرض العليل ، او قضت عليه .
قال : وعليه فمن (٦٥) تعاطى شيئاً منها ، يثقل دينه بأموال الناس ودمائهم (٦٦)

المسألة الثالثة عشرة : ان الجاه مفيد (٦٧) للمال ، لان صاحبه مخدم
بالاعمال في جميع مطالبه ، من ضروري أو حاجي أو تكميلي ، لضرورة
الاحتياج اليه ، فيحصل له قيم تلك الاعمال من غير عوض مع قيم ما يستعمل
فيه الناس كذلك ، وهي لصاحب الجاه ، كثيرة ، فتفيد الغني لاقرب وقت ،
ويزداد مع الايام يسارا وثرورة . ومن ثم كانت الامارة احد اسباب المعاش .
وفاقده بالكلية ، ولو كان ذا مال ، لا يكون يساره الا بمقدار ماله على
نسبة سعيه ، وهم اكثر التجار ، ولهذا يوجد منهم ذو الجاه ايسر بكثير (٦٨) .

شهادة :

قال : وما يشهد لذلك ، انا نجد كثيرا من العلماء واهل الدين اذا
اشتهر حسن الظن بهم ، واعتقد الجمهور معاملة الله تعالى في ارفادهم (٦٩) ،
فاخلصوا في اعانتهم والاعتمال في مصالحهم ، اسرعت اليهم الثروة ، واصبحوا

- (٦٢) م : في .
(٦٣) « المدخل » ج ٣ ، ص ١٥٠ .
(٦٤) ه : النافع فيه ماء التداوي .
(٦٥) د ، ج ، ه : لمن .
(٦٦) « المدخل » ج ٣ ، ص ١٤٩ .
(٦٧) ج ، ه ، مفد .
(٦٨) تلخيص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٠ - ١٠٤٢ .
(٦٩) م : ارفاقهم .

مياسير ، لما يتحصل لهم من قيم الاعمال التي اعينوا (٧٠) بها ، وهم قعود في منازلهم (٧١) ، لا يبرحون منها . ويعجب من لا يفتن لهذا السر في سبب غناهم ، والله يرزق من يشاء بغير حساب (٧٢) . (٧٣) .

المسألة الرابعة عشرة : ان السعادة في الكسب وغيره ، اما تحصل غالبا لاهل الخضوع والتملق (٧٤) ، لان الجاه لما كان مفيدا للمال ، كما سبق ، وكان موزعا في الناس بحسب طبقاتهم ، كان بذله من اعظم انعم واجلها . واذ ذلك لا يبذله صاحبه لمن دونه الا عن يد عالية ، فيحتاج مبتغيه السى خضوع وملتق (٧٥) ، والا (٧٦) فيتعذر حصوله . واذا حصل بتواضع متواضع هذا الخلق ، حظى بالسعادة في كسبه وغيره ، كما يفوت المترفع عن هذا التواضع (٧٧) .

برهان وجود .

قال : ولهذا (٧٨) نجد الخلق الكثير لمن يتخلف بالترفع عن هذا التواضع [لا يحصل لهم عرض من الجاه فيقتضون] (٧٩) في التكسب على اعمالهم ويصيرون الى الفقر والخصاصة (٨٠) .

- (٧٠) م : اعتنوا .
(٧١) ه ، س : بمنزلهم .
(٧٢) آية سورة .
(٧٣) اختلاف كبير مع مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٢ .
(٧٤) م : والملق .
(٧٥) س : وتملق .
(٧٦) س : ولا يتعذر .
(٧٧) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٣ - ١٠٤٤ .
(٧٨) س : وهذا .
(٧٩) في الاصل - عن هذا التواضع أهل من الجاه - وهو غير مفهوم فوضعنا بدلا منه عبارة المقدمة المطبوعة .
(٨٠) مقدمة : ج ٢ ، ص ٩٠٩ .

كشـف حـقـيـقـة :

قال : وهذا الترفع انما يحصل من توهـم الكمال واحتياج الناس اليه كالعالم المتبحر والـكاتب الماهر^(٨١) المـجيد والشاعر البليغ ، وكل محسن في صناعته^(٨٢) ، كما يتوهم^(٨٣) ذوو الانساب في تعززهم^(٨٤) بما رأوه او سمعوه من حال آبائهم ، استمساكا في الحاضر بالمعدوم ، اذ الكمال لا يورث وكما يتخيل^(٨٥) ذوو الحنكة^(٨٦) والتجربة في الاحتياج اليهم وكل هؤلاء تجدهم مرتفعين لا يخضعون لذي جاه ، ولا يتملقون لمن هو اعلى منهم ، ويستصغرون من سواهم لا اعتقادهم الفضل عليه ، ويحاسب احدهم الناس في معاملتهم اياه بمقدار ما يسر في نفسه ، ويحقد على من قصر له في شيء من ذلك ، وربما يدخل على نفسه الهموم والاحزان من تقصيرهم معه ، ويبقى في عناء عظيم من ايجاب الحق لنفسه ، واباية الناس له من ذلك . وكل هذا في ضمن الجاه فاذا فقده^(٨٧) بهذا^(٨٨) الخلق ، مقته الناس به ، ولم يحصل له حظ من احسانهم . وقعد عن^(٨٩) تعاهد من فوـقه بعشيان منازلهم ، ففسد معاشه ، وبقي في خصاصة وفقر ، وفوق ذلك بقليل . واما الثروة فلا تحصل له اصلا .

قال : ومن هذا اشتهر بين الناس ان الكامل في المعرفة ، محروم من الحظ ، وانه قد حوسب بما رزق منها ، واقتطع له ذلك من الحظ ، ومن خلق لشيء ، يسر له^(٩٠) انتهى ملخصا .

-
- (٨١) ساقطة من (م) .
(٨٢) م ، س : صناعة .
(٨٣) س : يتوهمون .
(٨٤) س : توههم .
(٨٥) س : نخيل .
(٨٦) س : الخطة .
(٨٧) م : فقد .
(٨٨) م : هذا .
(٨٩) س : على .
(٩٠) تلخيص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦ .

محدور واقع •

قال : ولقد يقع في الدول اضطراب في المراتب من اهل هذا الخلق • ويرتفع بسببه (٩١) كثير من السفلة ، وينزل كثير من العلية (٩٢) ، وذلك لان (٩٣) الدول اذا بلغت عاداتها (٩٤) من التغلب ، وانقرض منها منبت الملك : بسطانهم ، وشمخ عن الدولة باستمرارها ، تساوي حينئذ عند السلطان كل من انتمى (٩٥) الى خدمته وتقرب اليه بنصيحته ، (٩٦) فيسعى كثير من السوقة في القرب اليه بجده ونصح ، ويستعين على ذلك بعظيم (٩٧) من الخضوع والتملق اليه ولحاشيته وذوي نسبه ، حتى ترسخ قدمه معهم ، فيحصل له بذلك حظ عظيم من السعادة ، وينتظم في عداد (٩٨) اهل الدولة ، وناشئها حينئذ من ابناء قومها الذين ذللوا صعابها مغترون بأثار آبائهم ، شامخة بها نفوسهم ، فيمقتهم بذلك السلطان ويباعدهم ، ويميل الى هؤلاء المصطنعين الذين لا يعتدون بقديم ، ولا يذهبون الى دالة ، ولا ترفع ، وانما دأبهم الخضوع له ، والتملق (٩٩) والاعتمال في غرضه ، فيتسع جاههم وتعلو منازلهم ، وتبقى ناشئة الدولة فيما هم فيه من الترفع والاعتداد بالقديم ، لا يزيدهم ذلك الا بعدا من السلطان ومقتا ، واشارا لهؤلاء المصطنعين عليه ، الى ان تنقرض الدولة •

قال : وهذا امر طبيعي في الدول • ومنه جاء شأن الاصطناع في الغالب

والله « فعال لما يريد » (١٠٠) ، (١٠١)

- (٩١) س : به .
 (٩٢) س : اهل الجاه .
 (٩٣) م ، س : أن .
 (٩٤) مقدمة : نهايتها .
 (٩٥) م : انهي ، س : فينتمي .
 (٩٦) س : فينتمي .
 (٩٧) م : بكثير .
 (٩٨) س : اعداد .
 (٩٩) ساقطة من (م) .
 (١٠٠) وردت آية « ان ربك فعال لما يريد » ١٠٧ هود ١١ وآية « ذو العرش المجيد . فعال لما يريد » ١٦ البروج ٨٥ .
 (١٠١) اختلاف كبير مع نص المقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٧ - ١٠٤٨ .

المسألة الخامسة عشرة : ان القائمين بأموال الدين من القضاء والشهادة (١٠٢) والفتيا والتدريس والامامة والخطابة والاذان ونحو ذلك ، لا تعظم ثروتهم غالبا ، وذلك لامور :

احدها : ان الكسب قيمة الاعمال (١٠٣) ، كما تقدم ، وهي متفاوتة بحسب الحاجة اليها (١٠٤) لعموم البلوى بها ، وقيمتها (١٠٥) على تلك النسبة . واهل هذه الصنائع الدينية لا تضطر اليهم العامة ، بل من احتاج الى ما عندهم ، ممن اقبل على دينه ، والاحتياج الى الفتيا والقضاء ليس على وجه الاضطرار والعموم . وحينئذ فيستغنى عنهم غالبا ، وانما يهتم باقامة مراتبهم صاحب (١٠٦) الدولة ، لما (١٠٧) هو ناظر في المصالح ، فيقسم لهم حظا من الرزق على نسبة الحاجة اليهم ، لا يساويهم بأهل الشوكة ، ولا بذوي الصنائع الضرورية ، وان كانت بضاعتهم اشرف ، فلا يطير في سهمهم الا القليل (١٠٨) .

قلت ومما ينسب لابن حبيب في التشكى من ذلك :

صلاح امري (١٠٩) والذي ابتغي هين على الرحمن في قدرته
الف من الصفر واقلل بها لعالم اربى على بغيته
زرياب يأخذها دفعة (١١٠) وصنعتي أشرف من صنغته

• ويعني بزرياب (١١١) المغني الشهير •

-
- (١٠٢) ساقطة من (م) .
(١٠٣) س : للاعمال .
(١٠٤) س : وعموم .
(١٠٥) س : وقيمتها .
(١٠٦) مقدمة : مراسمهم .
(١٠٧) بما .
(١٠٨) استند على « مقدمة » ج ٣ ، ص ٩١٣ - ٩١٤ .
(١٠٩) م : امرؤ .
(١١٠) في الديباج : ص ١٥٦ . زرياب قد يأخذها قفلة .
(١١١) زرياب : أبو الحسن علي بن نافع ، الملقب بزرياب ، مولى أمير المؤمنين العباسي ورئيس المغنين بالمغرب وزرياب لقب غلب عليه بيلاده من أجل سواد لونه ، مع فصاحة لسانه وحلاوة شمائله .

الثاني : انهم لشرف بضاعتهم أعزة (١١٢) على الخلق (١١٣) وعند
أنفسهم ، فلا يخضعون لاهل الجاه ، ولا يسعهم التذلل لاهل (١١٤) الدنيا ،
فيفوتهم بذلك حظ عظيم من وجوه التمول (١١٥) .

قلت : وفي ذلك يقول القاضي ابو الحسن الجرجاني (١١٦) الايات
المشهورة له (١١٧) :

يقولون لي فيك انقباض وانما
رأوا رجلا عن موقف الذل احجما

يرى الناس من دانا هم هان عندهم
ومن اكرمه عزة النفس اكرما

وما كل برق لاح لي يستفزني
ولا كل من لاقيت ارضاه منعما (١١٨)

وشبه بطائر اسود غرد . وكان شاعرا مطبوعا . أما عن هروبه من
بغداد ورحلته الى الاندلس ، فأنظر . نفع الطيب وبقية المصادر .
وقد توفي زرياب سنة ٢٣٨ . نفع الطيب : ج ١ ، ص ٣٤٤ و ج ٣ ،
ص ١٢٢ - ١٣٣ . والمغرب : ج ١ ، ص ٥١ .

س : عن . (١١٢)

س : عند . (١١٣)

س : لذوي . (١١٤)

استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ٩١٤ . (١١٥)

(١١٦) القاضي ابن الحسن علي بن عبدالعزيز الجرجاني ، الفقيه الشافعي
كان فقيها اديبا شاعرا . ذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتاب
كتاب طبقات الفقهاء ، ونسب له ديوان شعر ، وهو القائل :

يقولون لي فيك انقباض وانما رأوا رجلا عن موقف الذل احجما

وهي أبيات طويلة ومشهورة . توفي بنيسابور سنة ٣٦٦ أنظر : وفيات
الاعيان ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ . معجم الادباء ، ص ١٤ ، ص ١٤ . طبقات
السبكي ج ٢ ، ص ٣٠٨ . البداية والنهاية ج ١١ ، ص ٣٣١ .
الشذرات ج ٣ ، ص ٥٦ .

وردت القصيدة في ياقوت : معجم الادباء ج ١٤ ، ص ١٨ . (١١٧)

ولا كل اهل الارض ارضاه منعما « ياقوت » . و س : مغنما . (١١٨)

وما زلت منحازا بعرضي جانبا
 من الذم اعتد الصيانة مغنما
 اذا قيل (١١٩) هذا منهل (١٢٠) قلت قد ارى
 ولكن نفس الحر تحتمل الظما
 وانسي اذا ما فاتني الحظ لم اب
 اقلب كفي اثره متندما
 ولكننه ان جاء عفوا قبلته
 وان مال لم اتبعه هلا وليتما
 واقبض خطوى عن حظوظ (١٢١) قرينه (١٢٢)
 اذا لم أنلها وافر العرض مكرما
 واكرم نفسي ان اضاحك عابسا
 وان اتلقى بالمديح مذمما
 افنهها عن بعض مالا يشينها
 مخافة أقوال العدا فيم (١٢٣) او لما
 ولم أقض حق العلم ان كنت كلما
 بدا طمع صيرته لي سلما
 ولم (١٢٤) ابتذل في خدمة العلم مهجتي
 لاخدم من لاقيت لكن لا خدما
 أغرسه عزا واجنيه ذلة
 اذا فاتبعا الجهل قد كان أحزما (١٢٥)

(١١٩) م : ، قلت .

(١٢٠) ياقوت : مشرب .

(١٢١) س : أمور .

(١٢٢) م : قريبة .

(١٢٣) هـ : بم .

(١٢٤) هـ : فلم .

(١٢٥) في « ياقوت » ج ١٤ ، ص ١١ . أشقى به غرسا وأجنيه ذله .
 اذا فاتبعا الجهل قد كان أحزما . وفي رواية اخرى : فاتباع .

فان قلت جد العلم كاف فانما كفى
حين لم يحفظ (١٢٦) حماه واسلما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم
ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهائوه فهائوا وذنسوا (١٢٧)
محياء بالاطماع حتى تجهما

الثالث ، انهم لما هم فيه من الشغل بهذه الصنائع الشريفة المشتمة على
الفكر والبدن ، لا تفرغ اوقاتهم للمساعي العائدة بادرار الارزاق . فلذلك لا
تعظم ثروتهم غالبا .
عبرة بالغة (١٢٨) .

قال ابن خلدون : « ولقد باحثت بعض الفضلاء ، فأنكر (١٢٩) ذلك .
علي ، فوقع بيدي أوراق مخرمة من حسابات (١٣٠) الدواوين بدار المأمون ،
تتضمن على كثير من الدخل والخرج يومئذ ، وكان فيما طالعت فيها أرزاق
القضاة (١٣١) والائمة والمؤذنين ، فوقفته عليه ، وعلم منه صحة ما قلت له ،
ورجع اليه . وقضيت العجب من اسرار الله في خلقه (١٣٢) وحكمته في عوالمه .
والله الخالق المقدر (١٣٣) .

المسألة السادسة عشرة : ان الفلاحة من معاش المستضعفين واهل العافية .
من البدو ، وذلك لامرين :
احدها : ان كفييتها سهلة التناول لبساطتها واصلها في الطبيعة ، ولذلك
لا ينتحلها اهل الحضرة في الغالب ، ولا المترفون .

- (١٢٦) د : بحمى . م : بحرس .
(١٢٧) لكن اذلوه جهارا وذنوا « ياقوت » .
(١٢٨) س : نافعة .
(١٢٩) س : وانكر .
(١٣٠) س : حساب .
(١٣١) القاضي .
(١٣٢) م : خليقته .
(١٣٣) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ٩١٤ .

الثاني : ان منتحلها مخصوص بالهوان (١٣٤) والذلة • ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال وقد رأى السكة ببعض دور الانصار : - ما دخلت هذه دار قوم الا دخله (١٣٥) الذل ، لكن حمله البخاري على الاستكثار منها (١٣٦) •

قلت : وقد ذكر ابن الحاج لحاق هذا الذل (١٣٧) لمنتحلها في الديار (١٣٨) المصرية • قال : كأنه عبد لبعضهم ، اسير ذليل صغير لا مال له ولا روح ، لما فيها من الذل في هذا الزمان • (١٣٩)

توجيه : قال ابن خلدون : وسببه ، والله اعلم ، ما يتبعها من المغرم المفضي لتحكم اليد الغالبة (١٤٠) الى مذلة الغالب (١٤١) وقهره • ففي الحديث : « لا تقوم الساعة حتى تعود الزكاة مغرما اشارة للملك العضوض الذي يسمى (١٤٢) فجوره حقوق الله تعالى حتى تصير مغارم الدول (١٤٣) وضرائبها تسمى حقوقا (١٤٤) •

قلت : ووجه آخر وهو ان الاكثار منها مظنة لنسيان الجهاد الذي به العز والحماية ، كما يلوح من توجيه البخاري - رحمه الله تعالى - ويشهد له ما رواه الامام احمد - رحمه الله - عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال :

(١٣٤) س : بالهون •

(١٣٥) س : ادخلته •

(١٣٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ٩١٤ •

(١٣٧) س : الاذلال •

(١٣٨) س : بالديار •

(١٣٩) قد أورد ابن الحاج نفسه حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمتدح فيهما الفلاحة والزراعة قال : ما من مسلم يفرس غرسا أو

يزرع زرعاً ، فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم

القيامة • والحديث الاخر • ان الملائكة تستغفر للزارع وللغارس

مادام زرعه اخضر ، ج ٤ ، ص ٤ •

(١٤٠) ك : ايد غالبية •

(١٤١) س : الغارم •

(١٤٢) س ا ينسى •

(١٤٣) س : وضرائب الحلل •

(١٤٤) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٤٩ •

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم .

المسألة السابعة عشرة : ان معنى التجارة محاولة على التكسب (١٤٥) لتنمية المال في الشراء بالرخص والبيع بالغلاء .

قال بعض شيوخ التجار لطالب الكشف عن حقيقتها : انا اعلمكها في كلمتين : اشتر الرخيص ، وبع الغالي ، وقد حصلت التجارة ، والقدر الباقي (١٤٦) يسمى ربحا ، والمحاولة لتحصيله ، اما بانتظار حوالة الاسواق ، أو نقلها الى بلد آخر هي فيه انفق (١٤٧) .

وهنا محاولتان (١٤٨) : المحاولة الاولى ، الاحتكار ، ومتعلقه ضربان :

احدها : ما لا يضر فيه ، وهو جائز . قال ابن عرفة : الحكرة في كل شيء : طعام او غيره جائزة ، وما اهم احتكاره بالناس ، منع احتكاره .

قلت : هو في الطعام ، قول المدونة .

وقال اللخمي : هو احسن . وفي ادخار الاقوات في الرخاء مرتفق وقت الشدة ، ولولاه لم يجد الناس فيها عيشا . ولو قيل انه مستحسن ، لم اعبه .

قال ابن عرفة : وهو مقتضى تعليله بالارفاق ، فلائنه (١٤٩) مصلحة راجحة سالمة عن مضرة الناس اذا كان فاعله لا يتمنى (١٥٠) غلاء .

(١٤٥) س : الكسب .

(١٤٦) س : النامي .

(١٤٧) هذه هي العبارة الصحيحة والتي لم يتمكن الدكتور علي عبدالواحد ولا ناشرو مقدمة ابن خلدون على اختلافهم - تصحيحها ، انظر مقدمة : ج ٣ ، ص ٩١٥ ، ٩١٦ .

(١٤٨) س : محاولات .

(١٤٩) س : لانه .

(١٥٠) س : يتوقع .

قلت : وقد صرح به ابن العربي ، قال في العارضة « ان (١٥١) كثر الجالب ، وكان ان لم يشتتر منه ، رد الطعام ، كانت الحكرة مستحبة (١٥٢) :

الثاني : ما يضر فيه ، وهو ممنوع . قال ابن رشد : اتفاقا .

قلت : لما ورد فيه من الوعيد الزاجر عن المضرة . ففي الصحيح : من احتكر فهو خاطيء ، اي آثم (١٥٣) وفي سنن ابن ماجة : الجالب مرزوق ، والمحكر ملعون .

مزيد تخويف :

قال ابن خلدون : ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة ، ان احتكار الزرع لتحين (١٥٤) اوقات الغلاء به مشؤوم ، وعائد على فائدته بالتلف

(١٥١) س : اذا .

(١٥٢) ورد النص في عارضة الاحوذي كما يلي : قد تكون الحكرة مستحبة

اذا كثر الجالب ، فان لم يشتتر منه رد الطعام ، فيكون الشراء حينئذ جائزا ، والحكرة حسنة . عارضة الاحوذي . طبعة مكتبة المعارف .

(١٥٣) نيهي الصديق الاستاذ محمد بن عباس القباچ الى ورود الحديث

في مسلم على الصورة الاتية : من احتكر فهو خاطيء . وفي رواية : لا يحتكر الا خاطيء . ج ١ ، ص ٦٤٠ . ٩٠ . وورد ابو داود في سننه رواية : لا يحتكر الا خاطيء . بيوع : ج ٢ ، ص ٩٨ . وكذلك ابن ماجة . تجارة ، ص ٦ .

وقد شغلت مسألة الاحتكار فقهاء الاسلام اشد الشغل ويجمعون على منعه . وقد بحثها ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية . ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه . وقد روى مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر الا خاطيء . فان المحكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام ، فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس . ولهذا كان لولي الامر ان يكره المحكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس في مخصمة ، وسلاح لا يحتاج اليه ، والناس يحتاجون اليه للجهد أو غير ذلك فان من اضطر الى طعام غيره ، اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل . ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره ، فأخذه منه بما طلب ، لم يجب عليه الا قيمة مثله . الطرق الحكمية ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١٥٤) د : لتخير . م : لتحري .

والخسران •

قال : وسببه ، والله اعلم ، ان الناس لحاجتهم الى الاقوات مضطرون لما يبذلون فيها ، فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس (١٥٥) بما لها شر كبير ، فيه وباله على من يأخذه ، ولعله الذي اعتبره الشارع في اخذ اموال الناس بالباطل • وهذا ، وان لم يكن مجانا ، فالنفوس متعلقة به لاعطائه ضرورة من غير سعة في العذر ، فهو كالمكره • وما عدا الاقوات لا اضطرار اليها • وانما يبعث عليها التفتن في الشهوات • فلا يبذل المال فيها الا باختيار ولغرض (١٥٦) ولا يبقى للنفوس تعلق بما اعطى فيه • فلهذا تجتمع القوى النفسانية على متابعة من عرف بالاحتكار ، بما يأخذ من اموالهم ، فيفسد ربحه ، والله اعلم (١٥٧) •

مناسبة •

قال : وسمعت فيما يناسب هذا ، حكاية ظريفة اخبرني شيخنا ابو عبدالله الآبلي • قال : حضرت عند القاضي بفاس (١٥٨) لعهد السلطان ابي سعيد ، وهو الفقيه ابو الحسن الملياني (١٥٩) وقد عرض عليه ان يختار بعض الالقاب المخزنية لجرايته • قال : فأطرق مليا ، ثم قال لهم : من مكس الخمر فاستضحك الحاضرين (١٦٠) من اصحابه ، وتعجبوا ، وسألوه عن حكمة ذلك • فقال : اذا كانت الجبايات كلها حراما (١٦١) ، فأختار منها مالا تتابعه (١٦٢) نفوس معطيها ، والخمر قل ان يبذل فيها احد ماله ، الا وهو

(١٥٥) النفس •

(١٥٦) مقدمة : وحرص •

(١٥٧) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٥٣ •

(١٥٨) س : على عهد •

(١٥٩) ورد هكذا : قاضي الجماعة ابو الحسن بن ابي بكر المليبي ، عمل

قاضيا للسلطان ابي سعيد عثمان بن عبدالحق المريني (المولود عام

٧٥ هـ والمتوفى عام ٦٣٨ هـ) . الانيس المطرب بروض القرطاس

لابي زرع ص ٣٢٤ والاستقصاء ، ج ٣ ، ص ٩ - ١٠ . والذخيرة

السنية لابن ابي زرع الفاسي ص ٣٥ الى ٣٨ •

(١٦٠) ك ، م ، س : فضحك الحاضرون •

(١٦١) ، (١٦٢) س ! تتبعه نفسي •

طرب مسرور بوجدانه ، غير آسف ، ولا متعلق (١٦٣) به انتهى •

ملاحظة : تنظر الى معجل هذا العقاب وفيه شهادة له ماخرجه الاصبهاني عن أبي يحيى المكي (١٦٤) عن فروخ مولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أن طعاما ألقى على باب المسجد ، فخرج عثمان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذ ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جلب لنا أو علينا • فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه لنا أو علينا فقال له بعض الذين معه : يا أمير المؤمنين قد أحتكر قال : ومن أحتكره ؟ قالوا : أحتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب • فأرسل اليهما فأتياه فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع • فقال عثمان رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والافلاس • فقال عند ذلك فروخ : يا أمير المؤمنين فاني أعاهد الله وأعاهدك ان لا أعود في احتكار طعام أبدا ، فتحول الى مصر • وأما مولى عمر فقال : نشترى بأموالنا ونبيع ، فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما متدوخا •

المحاولة الثانية : نقل السلع من بلد (١٦٥) الى آخر ، وفيه للتاجر البصير بالتجارة رعايات ثلاث :

احدهما (١٦٦) : نقل ما تعم (١٦٧) الحاجة اليه من الغنى والفقير والسلطان والسوقة ، اذ في ذلك تفاقه وخروجه ، ولا كذلك ما يخص حاجة البعض اليه ، لتعذر الشراء على ذلك البعض ، وحينئذ فيكسد (١٦٨) سوق المنقول (١٦٩) ، وتفسد ارباحه •

-
- (١٦٣) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ٩١٩ - ٩٢٠ •
(١٦٤) س : المالكي •
(١٦٥) م : بلاد •
(١٦٦) س : أحدها •
(١٦٧) ساقطة من (م) •
(١٦٨) س : فيكسدون المنقول •
(١٦٩) د ، ه ، م : المنفوق •

الثانية : نقل ما هو وسط في صنفه ، فان الغالي من كل السلع انما هو يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة ، وهم الاقل بخلاف الوسط ، فان الناس في الحاجة اليه أسوة •

الثالثة : وهو خاص بطلب الربح العظيم ، نقل سلع البلد البعيد المسافة أو المخوف الطريق ، فانها لبعدها مكانها ، وشدة ضرر نقلها ، يقل حاملها ، ويعز وجودها ، واذ ذلك ، فيحصل ناقلها على ربح عظيم بسبب ذلك • والبلد القريب المسافة الآمن الطريق ، يكثر الناقل منه واليه ، فيكثر المنقول ، وترخص أثمانه •

دلالة وجود •

قال ولهذا تجد التجار الداخلين الى بلد السودان أرفع (١٧٠) الناس ، وأكثرهم أموالا ، لبعده طريقهم ومشقته ، باعتراض (١٧١) المفاوز (١٧٢) المخطرة (١٧٣) بالخوف والعطش ، ويقل ما نقل اليها واليه ، فيسرع الى هؤلاء الغنى والثروة من أجل ذلك ، والمترددون في الأفق الواحد ما بين أمصار أمصاره ، وبلدانه ، فائدتهم قليلة ، وأربابهم تافهة (١٧٤) لكثرة السلع ، بكثرة ناقلها (١٧٥) •

المسألة الثامنة عشرة : أن رخص الاسعار مضر بالمحترفين بالرخص (١٧٦) لان الكسب انما هو بالصنائع أو التجارة (١٧٧) • واذا دام الرخص في المتجور فيه، ولم تحصل فيه حوالة سوق، فسد الربح بطول تلك (١٧٨) المدّة ، وكسد سوق ذلك الصنف ، وساءت أحوالهم (١٧٩) •

-
- (١٧٠) أ ، ب ، ج : أرفه •
(١٧١) أ ، م : في اعتراض ، مقدمة ، واعتراض •
(١٧٢) م : المفازة •
(١٧٣) م : المخطرة •
(١٧٤) س : تالية •
(١٧٥) اختلاف بسيط مع نص مقدمة ج ٣ ، ص ٩١٨ - ٩١٩ •
(١٧٦) س : فالرخص •
(١٧٧) والتجارة •
(١٧٨) س : ذلك •
(١٧٩) استند على مقدمة ج ٣ ، ص ٩٢٠ •

اعتبار •

قال : واعتبر ذلك بالزرع ، اذا استدبم رخصه ، كيف تفسد أحوال المحترفين بزراعته^(١٨٠) ، لقلّة الربح فيه • ويصيرون الى الفقر والخصاصة • ويتبع ذلك فساد حال المحترفين^(١٨١) من لدن زراعته الى مصيره مأكولا • وان رزق الجند منه يقوى^(١٨٢) فساد حالهم ، اذ كانت ارزاقهم من السلطان على أهل الفلح زرعاً ، فانها تقل جيابتهم من ذلك ويعجزون عن أقامة الجندية^(١٨٣) •

نتيجه •

اذا أفرط الغلاء فعلى مثل هذه الحالة ، الا في النادر : فربما عاد فناء المال بسبب احتكاره ، واذا ذاك فالمعاش انما هو في التوسط من ذلك وسرعة حوالة الاسواق •

قال : وانما يحمد الرخص في الزرع لعموم الحاجة اليه ، والعالاة من الخلق هم الاكثر في العمران ، فيعم الرفق بذلك^(١٨٤) •

المسألة التاسعة عشرة : ان الناس في التجارة صنفان : المنتفع بها ، والذي ينبغي له تركها •

فالاول من له أحد أمرين أو كلاهما : الكفاية والجاه •
والثاني : من فقد الامرين معا^(١٨٥) •

وبيانه : ان محاولة التنمية لا بد فيها من حصول المال بأيدي الباعة في

(١٨٠) س : بالزراعة •

(١٨١) س : المتعلقين •

(١٨٢) م : يقوى اليهم فساد الجاه لقلّة جبايته وضجرهم عن اقامة الجندية •

(١٨٣) اختلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٢١ •

(١٨٤) اختلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٢١ •

(١٨٥) س : جميعا •

شراء البضائع وبيعها وتقاضي أثمانها ، وأهل النصفة منهم قليل . فلا بد من الغش والمطل المجحف بالربح ، لتعطل المحاولة في تلك المدة ، والانكار المذهب لرأس المال ، ان لم يقيد بالشهادة ، وغناء الحكام^(١٨٦) في ذلك قليل ، لبناء الحكم على الظاهر ، فيعاني التاجر من ذلك أحوالا صعبة ، ولا يكاد يحصل على تافه من الربح الا بالمشقة العظيمة أو يتلاشى رأس المال ، فان كانت له كفاية بالجرأة على الخصومة ، والبصر بالحساب ، والاقدام على الحكام ، كان الى النصفة أقرب^(١٨٧) . والا فلا بد له من جاه يعتضد به ، ليوقع له الهيبة عند الباعة^(١٨٨) ، ويحمل الحكام^(١٨٩) على انصافه ، وان فقد الامرين ، عرض بما له بالذهب^(١٩٠) وصيره مأكلة للباعة ، وكاد الا يقتضيه^(١٩١) منهم أصلا^(١٩٢) .

قلت : وجوه التجارة كثيرة : قد لا يلزم هذا المحذور في بعض منها ، فتأمله .

المسألة العشرون : أن خلق التجار نازلة عن خلق الرؤساء ، وبعيدة عن المرؤة ذلك لان التاجر لا بد له في محاولة التجارة من عوارض حرفتها الناقصة عن المرؤة والمكايسة^(١٩٣) والمضايقة وممارسة الخصومات . وذلك مما ينطبع في النفس من اثارها المذمومة ، اذ افعال الخير تعود باثار الخير ، وأفعال الشر والسفسفة تعود بضد ذلك^(١٩٤) .

(١٨٦) م : الحاكم .

(١٨٧) س : أوفر .

(١٨٨) أ ، ب ، ج : اتباعه . وفي س وفي نص مقدمة الباعة .

(١٨٩) م : الحاكم .

(١٩٠) م : الذهب .

(١٩١) م : لا ينتصف . س : أنه لا يقتضيه .

(١٩٢) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ٩١٦ - ٩١٧ .

(١٩٣) م : المحاكمة .

(١٩٤) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ٩٢٣ .

تفاوت أئسر •

قال : وتتفاوت (١٩٥) هذه الآثار بتفاوت أصناف التجار في أطوارهم ، فالسافل منهم المضطر لمخالطة (١٩٦) شرار الباعة ، ذوي الغش والخلابة والفجور في الاثنان اقرارا وانكارا تكون رداءة تلك الخلق لديه أشد وتغلب عليه السفسفة والبعد عن المروءة (١٩٧) والا فلا بد له من تأثير المكايسة في مروءته وفقدان ذلك فيهم بالجملة قليل (١٩٨) •

اتفاق نادر •

قال : ووجود الصنف الثاني منهم ، وهم المدرعون بالجاء ، المغنى لهم عن مباشرة ذلك كله نادر ، وأقل من النادر • وذلك بان يتوفر المال عنده دفعة بنوع غريب (١٩٩) ، أو وراثه بحيث يستغني به عن الاتصال بالدولة ، ويكسبه ظهورا وشهرة ، فيرتفع (٢٠٠) عن تلك المباشرة ، استغناء بكفايته وكلائه وحشمه • ويساهله الحكام في الانصاف من حقه • برا به وحفاية ، فيبعد عن تلك الخلق وترسخ (٢٠١) مروءته ، الا ما يسري من آثار تلك الافعال من وراء حجاب لا اضطراره بمشارفة وكلائه وفاقا وخلافا ، الا انه قليل ولا يكاد يظهر أثره ، والله خلقكم وما تعملون (٢٠٢) (٢٠٣) •

المسألة الحادية والعشرون : أن الصانع لا بد له من معلم ، وذلك لان الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري ، وعند ذلك فاشتراط المعلم فيها ظاهر من وجوه :

-
- (١٩٥) م : تفاوت .
(١٩٦) مقدمة : محالفا . وهو خطأ .
(١٩٧) ك : المروءة .
(١٩٨) اختلاف كبير مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٥٦ .
(١٩٩) م : قريب .
(٢٠٠) ك : فيترفع .
(٢٠١) س : وترشح .
(٢٠٢) آية ٦٦ ، سورة الصافات ٣٧ .
(٢٠٣) اختلاف كبير مع نص مقدمة ج ٣ ، ص ١٠٥٦ - ١٠٥٧ .

أحدها : أن العملى جسماني محسوس ، ويقبل أحوال ما هو كذلك
بالمباشرة ، والمعلم أو عب لها وأتم فائدة .

الثاني : ان الملكة صفة راسخة بتكرار الفعل ، وهو بالمعاينة أكمل ،
فالملكة الحاصلة عنها أكمل .

الثالث : ان صدق المتعلم في الصناعة على قدر جودة التعليم وملكة
المعلم ، وذلك من أثر المعاينة ، فيكون شرطاً في خلقه^(٢٠٤) ، وحصول
ملكته^(٢٠٥) .

المسألة الثانية والعشرون : ان رسوخ الصنائع في الامصار برسوخ
الحضارة على الدول الطويلة الامد . وقبل بيان ذلك ، فالصنائع انما تكمل
بكمال العمران الحضري وكثرته . وما لم يستوف التمدن^(٢٠٦) به ، فلا
تنصرف^(٢٠٧) الهمم لما وراء الضروري من المعاش ، واذا استوفى مبالغ كماله
ووقت اكماله^(٢٠٨) بالضروري . وما يزيد عليه فحينئذ يصرف ذلك الزائد الى
الكمالات في المعاش بالضروري ، وما يزيد^(٢١٠) عليه ، ومنها الصنائع :
اذا تقرر هذا : فتلك الصنائع هي العوائد التي لا رسوخ لها الا بكثرة التكرار
الطويل الامد ، وظاهر أنها بعد استحكام صبغتها لذلك يفسدها جملة ، شأن
الملكات الراسخة الحصول^(٢١١) .

دلالة وجود .

قال : ولهذا تجد الامصار المستحدثة^(٢١٢) العمران ، ولو بلغت مبالغها

-
- (٢٠٤) هـ : صدقه ، م : تصديقه .
(٢٠٥) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٥٧ .
(٢٠٦) س : التمول .
(٢٠٧) ك ، م : تصرف .
(٢٠٨) س : الخاقة .
(٢٠٩) س : بالضرورة .
(٢١٠) س : زيد .
(٢١١) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦١ .
(٢١٢) ك : المتفتحة .

في الوجود ، لم يستحكم فيها رسوخ ، وذلك لان أحوال القديمة العمران
راسخة بطول الاحقاب وتكرار الاحوال ، وهذه لم تبلغ الغاية بعد (٢١٣) .

قال : وهذا كالحال في الاندلس لهذا العهد ، فتجد فيها رسوم الصنائع
قائمة ، وأحوالها مستحكمة البهجة كالمباني والطبخ وأصناف الغناء والمهسو
والآلات والاورار والرقص وتنضيد الفرش وحسن الترتيب والاوزاع في
البناء وصوغ الاينة وجميع (٢١٤) المواعين واقامة اللوائم والاعراس وسائر
الصنائع التي يدعو لها الترف وعوائده ، فتجدهم أقوم (٢١٥) عليها وأبصر بها ،
فهم على حصة موفورة من ذلك وحظ متميز بين جميع الامصار وان كان عمرانه
قريبا نقص ، والكثير منه لا يساوي عمران غيرها من بلاد العدو .

قال : وما ذلك (٢١٦) الا لرسوخ الحضارة فيهم ، برسوخ الدولة الاموية،
وما قبلها من دولة القوط ، وما بعدها من دولة الطوائف الى هلم جرا .

قال : وكذا نجد بالقيروان ومراكش وقلعة ابن حماد أثرا باقيا من ذلك ،
وان كانت هذه كلها اليوم خرابا أو في حكم الخراب ، ولا يتفطن (٢١٧) لها الا
البصير من الناس ، فتجد من هذه الصنائع أثارة تدل على ما كان بها ،
كأثر (٢١٨) الخط المحو في الكتاب ، والله الخالق (٢١٩) العليم (٢٢٠) .

المسألة الثالثة والعشرون: أذ، الصنائع ضربان بسيط يختص بالضروريات،
ومركب يراد للكساليات ، وللاول خواص :

-
- (٢١٣) اختلاف مع مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٠ .
(٢١٤) مقدمة : وجمع .
(٢١٥) س : أقدر .
(٢١٦) س : ذاك .
(٢١٧) س : يفطن .
(٢١٨) م : كآثار .
(٢١٩) س : الخلاق .
(٢٢٠) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦١ - ١٠٦٢ .

احدهما (٢٢١) : تقدمه بالطبع في التعليم ، لسيطته أولا ، ولتوفر
الدعوي على نقله لاختصاصه بالضرورة ثانيا .

الثانية : نقص تعليمه لذلك الى أن يكمل باستخراج مركباته من
القوة (٢٢٢) الى الفعل بالاستنباط الفكري على التدرج .

الثالثة : حصوله في أزمان وأجيال ، لا (٢٢٣) دفعة واحدة ، لازما بالقوة ،
لا يخرج الى الفعل الا كذلك ، خصوصا في الامور الصناعية ، فاذا لا بد لها من
زمان (٢٢٤) .

• اعتبار

قال : ولهذا تجد الصناعات في الامصار الصغيرة (٢٢٥) ناقصة ، ولا يوجد
منها الا البسيط . فاذا تزايدت (٢٢٦) حضارتها ، ودعت أمور الترف الى
استعمال الصناعات خرجت من القوة الى الفعل ، والله أعلم (٢٢٧) .

المسألة الرابعة والعشرون : ان الصناعات انما تستجد وتكثر ، اذ كثر
طالبها لامرين :

احدها : أنها اذا طلبت توجه اليها النفاق ، واجتهد (٢٢٨) الناس في
تعلمها ابتغاء المعاش بها ، واذا لم تطلب كسد سوقها ، ورغب عن تعلمها ،
فاختصت ، بالترك والاهمال .

الثاني : أن الاجادة فيها انما تطالبها الدولة التي هي السوق الاعظم
النفاق كل شيء فاذا نفقت (٢٢٩) فيها ، حظى صاحبها بجدوى الاشتغال بها ، والسوقه ،

-
- (٢٢١) س : احدها .
• (٢٢٢) س : القول .
• (٢٢٣) س : لا محذوفة .
• (٢٢٤) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٥٧ .
• (٢٢٥) س : الصفار .
• (٢٢٦) س : قويت بذلك .
• (٢٢٧) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٥٧ - ١٠٥٨ .
• (٢٢٨) م : واجتهد .
• (٢٢٩) س : انفقت .

وان طلبوها ، فبدون طلب الدولة بكثير وحينئذ ، فاذا لم يكن هناك (٢٣٠) دولة طالبة ، فلا وجود للصنائع على كمال (٢٣١) .

المسألة الخامسة والعشرون : ان الامصار اذا قاربت الخراب ، انتقصت منها الصنائع ، لما تقدم أن استفادتها انما هي بكثرة طالبها ، فاذا ضعفت أحوال مصر ، وأخذ في الهرم ، بانتقاص عمرانه ، تناقص فيه الترف ، ورجعوا الى الاقتصار على الضروري بنقل الصنائع التابعة للترف ، لتعذر المعاش بها ، فيفر صاحبها الى غيره أو يموت عن خلف منه ، فيذهب رسم تلك الصنائع جملة (٢٣٢) .

قلت : في الافلاطونيات لاتزال الصناعات في البلدان موفورة ، ما وجد من أهلها مطبوعون فيها ، فاذا خلت منهم ، فسد نظامها (٢٣٣) .

تمثيل .

قال ابن خلدون : كما يذهب النقاشون والصواغون والكتاب والنساخ وأمثالهم . ولا تزال الصناعة في تناقص ، مادام مصر في انحطاط ، الى أن يضمحل ، والله الخلاق العليم (٢٣٤) .

المسألة السادسة والعشرون : أن العرب أبعد الناس عن الصنائع ، وذلك لانهم اعرق (٢٣٥) في البدو ، وأبعد عن العمران وما يدعو اليه من الصنائع وغيرها ، وعجم المغرب من البربر بمثابةهم في ذلك ، لرسوخ بداوتهم منذ أحقاب من السنين ، وعجم المشرق وأمم النصرانية بعدوة البحر الرومي أقوم

(٢٣٠) س : هنالك .

(٢٣١) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٢ .

(٢٣٢) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٢ - ١٠٦٣ .

(٢٣٣) ورد في مخطوط الافلاطونيات ص ١٢٣ ب .

(٢٣٤) اختلاف مع نص مقدمة ، ج ٣ ، ص ١٠٦٣ .

(٢٣٥) س : أغرق .

الناس عليها ، لانهم اعرق (٢٣٦) في العمران الحضري ، وأبعد عن البدو وسذاجته (٢٣٧) .

شاهد اعتبار (٢٣٨)

قال : ولهذا تجد أوطان العرب وما ملكوه في الاسلام قليلة الصنائع بالجملة ، حتى تجلب اليه من موضع آخر . وكذا بالمغرب الا ما كان من صناعة الصوف في نسجه والجلد في خرزه ودبغه ، فانهم لما استحضروا ، بالغوا فيها المبالغ لعنوم البلوى بها ، وكون هذين أغلب السلع في قظرهم ، لماهم عليه من حال البداوة (٢٣٩) .

قلت : في « التحف والطرف » للمقرى : سمعت بعض الفقراء يقول : لو رأى (٢٤٠) أرسطو قدر البرنس في اللباس ، والكسكس في الطعام ، لا اعترف (٢٤١) للبربر (٢٤٢) بحكمة التدبير (٢٤٣) الدنيوي ، وأن لهم قصب السبق في ذلك (٢٤٤) .

انعطاف .

قال : وانظر بلاد العجم من الصين (٢٤٥) والهند وأرض الترك وأمم

- (٢٣٦) س : أغرق .
(٢٣٧) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٣ .
(٢٣٨) م : شهادة : عيان .
(٢٣٩) مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٣ .
(٢٤٠) أ ، ب ، ج ، هـ : قدر .
(٢٤١) س : الاخص .
(٢٤٢) س : البربري .
(٢٤٣) ب ، ج ، هـ : التوفير .
(٢٤٤) ورد ان هيئة لباس البربر هي باقية اليوم ، كما كانت في العصور العتيقة ، وكذلك طعامهم . ويقول البربر : ورثنا ثلاثة أمور عن الجدود : لبس البرنس واكل الككس وحلق الرؤوس . راجع كتاب قراطجنة في أربع عصور للاستاذ احمد توفيق المدني ، ص ١٤-١٢٢ .
(٢٤٥) م : اليمن .

النصرانية [كيف] (٢٤٦) استكثرت فيها الصنائع واستجلبتها الامم من عندهم، كما رسخت في المشرق منذ ملك الامم الاقدمين من الفرس والنبط والقبط. وبنو اسرائيل ويونان والروم أحقابا متطاولة ، رسخت فيها أحوال الحضارة ، ومن جملتها (٢٤٧) الصنائع .

قال : وأما اليمن والبحرين (٢٤٨) والحجاز (٢٤٩) والجزيرة ، وان ملكها العرب ، الا أنهم تداولوا (٢٥٠) ملكها آلافا من السنين ، واختطوا أمصارها، ومدنها ، وبلغوا المبالغ من الحضارة والترف كعاد وثمود والعمالقة وتبع (٢٥١) والاذواء ، فطال أمد الملك والحضارة ، ورسخت الصناعة (٢٥٢) . فلم تبل ببلاد الدولة ، فبقيت مستجدة حتى الان ، واختصت بذلك كصناعة الوشي والنصب (٢٥٣) وما يستجد من حوك الثياب والحرير . والله وارث الارض ومن عليها (٢٥٤) .

المسألة السابعة والعشرون : أن من حصلت له ملكة في صناعة ، لا يجيد ملكة في أخرى ، كالخياط اذا أجاد ملكة الخياطة ، ورسخت في نفسه . فلا يجيد من بعدها ملكة التجارة او البناء الا ان تكون الاولى لم تستحكم بعد، ولم ترسخ صنعتها (٢٥٥) .

توجيه

وسبب ذلك أن الملكات صفات للنفوس وألوان ، فلا تزدهم دفعة ، والباقي على الفطرة ، أسهل لقبول الملكات ، وأحسن استعدادا لحصولها .

-
- | | |
|-------|--|
| (٢٤٦) | اضافة من المقدمة . |
| (٢٤٧) | س : جملتهم . |
| (٢٤٨) | مقدمة : والبحران . |
| (٢٤٩) | مقدمة : وعمان . |
| (٢٥٠) | س : اولوا . |
| (٢٥١) | وحمر والتبابعة . |
| (٢٥٢) | س : الصنائع . |
| (٢٥٣) | مقدمة : والعصب . س : والقصب . |
| (٢٥٤) | اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٣ - ١٠٦٤ . |
| (٢٥٥) | ب ، ج ، د : صنعتها . |

فإذا تلونت النفس بالملكة ، خرجت عن الفطرة وضعف استعدادها باللون
الحاصل من هذه الملكة ، فكان قبولها للملكة الاخرى أضعف (٢٥٦) .

قلت : قال الفارابي : عسير وبعيد من هو معد بالطبع للفضائل كلها ،
الخلقية والنطقية اعدادا تاما ، كما هو عسير أن يوجد بالطبع من هو معد نحو
الصنائع كلها ، الا أن الامرين جميعا غير ممتنعين . والاكثر أن كل واحد
معد نحو فضيلة ما ، أو فضائل ذوات (٢٥٧) عدد محدود، أو صناعة أو عدة صنائع
محدودة (٢٥٨) .

• شهادة واقع

قال ابن خلدون : والوجود يشهد له ، فقل أن تجد صاحب صناعة
يحكمها ، فيحكم من بعدها أخرى ، ويكون فيهما على رتبة واحدة من
الاجادة . وكذا في العلم ، وان كانت الملكة فيه فكرية ، فمن حصل فيه على
ملكة علم ، وأجادها في الغاية ، قل أن يجيد ملكة علم آخر على نسبتها الا في
النادر (٢٦٠) .

قلت : كما حكى ابن خلكان عن كمال الدين بن يونس (٢٦١) أن فقهاء
عصره كانوا يقولون : انه يدرى (٢٦٢) أربعة وعشرين فنا دراية متقنة .

-
- (٢٥٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٨٤ .
(٢٥٧) س : ذات .
(٢٥٨) ورد النص في فصول منتزعة للفارابي (تحقيق الدكتور فوزي
نجار - دار المشرق بيروت) ص ٣٢ .
(٢٥٩) ص ، ب ، د : العلم .
(٢٦٠) اختلاف مع مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٦٤ - ١٠٦٥ .
(٢٦١) كمال الدين بن يونس : أبو الفتح موسى بن أبي الفضيل يونس بن
محمد بن منعة بن مالك بن محمد الملقب بكمال الدين ، الفقيه الشافعي .
اشتهر بمشاركته في مختلف العلوم العقلية والنقلية . ولد سنة ٥٥١
بالموصل وتوفي بها سنة ٦٣٩ هـ ، انظر : ابن خلكان ج ٥ ،
ص ٣١١ - ٣١٨٨ . طبقات الشافعية ج ٥ ، ص ١٥٨ . شذرات
ج ٥ ، ص ٢٠٦ .
(٢٦٢) س : يدرس .

قال : وكان في كل فن منها كأنه لا يعرف سواه .

قال : وبالجملّة فان مجموع ما كان يعلمه من العلوم ، لم يسمع من أحد ممن تقدمه أنه كان قد جمعه . ولقد جاءنا الشيخ أثير الدين المفضل أبو علي الابهري صاحب التعليقة في الخلاف والتصانيف المشهورة من الموصل الى أربل في سنة خمس وعشرين وستمائة ، ونزل بدار الحديث . وكنت أشتغل عليه بشيء من الخلاف ، فبينما أنا يوماً عنده ، اذ دخل عليه بعض فقهاء بغداد ، وكان فاضلاً ، فتجارياً في الحديث زماناً . وجري ذكر الشيخ كمال الدين فقال له الاثير : لما حج الشيخ كمال الدين ، ودخل بغداد ، كنت هناك ؟ فقال : نعم . فقال كيف (٢٦٣) كان اقبال الديوان العزيز عليه ؟ فقال ذلك الفقيه : ما أنصفوه على قدر استحقاقه . فقال الاثير : ما هذا الا عجب ، والله ما دخل بغداد مثل الشيخ . فاستعظمت منه هذا الكلام . وقلت : له يا سيدي كيف تقول هذا ؟ فقال : يا ولدي ، ما دخل بغداد مثل أبي حامد (٢٦٤) والله ما بينه وبين الشيخ نسبة .

وكان الاثير على جلاله قدره في العلوم ، يأخذ الكتاب ، ويجلس بين يديه يقرأ ، والناس يوم ذلك مشتغلون في تعاليق (٢٦٥) الاثير . ولقد شاهدت هذا بعيني ، وهو يقرأ عليه ، كتاب المجسطي .

قال : ولقد حكى لي بعض الفقهاء . انه سأل الشيخ كمال الدين عن الاثير ومنزلته في العلوم . فقال : لا أعلم . فقال : وكيف هذا يا مولاي ، وهو في خدمتك منذ سنين عديدة ، ويشتغل عليك ؟ فقال : اني مهما قلت بحثاً ، تلقاه بالقبول ، وقال : نعم يا مولانا ، فما راجعني في بحث قط ، حتى أعلم حقيقة فضله .

قال ابن خلكان : ولا شك أنه كان يعتمد هذا القول مع الشيخ تأدباً ، وكان عنده بالمدرسة البدرية وكان يقول : ما تركت بلادي وقصدت الموصل

-
- (٢٦٣) فكيف .
(٢٦٤) وفيات : أبي حامد الغزالي .
(٢٦٥) مروج ، س : تصانيف .

الا للاشتغال على الشيخ • انتهى المقصود منه (٢٦٦) •

قلت : نقلت هذا الكلام استطرادا في استجلاء واطهار الفضلاء ، وان
خرجنا به عن المقصود وموقعه عند أهله موقعه •

المسألة الثامنة والعشرون : الصنائع الضرورية في العمران الحضري
ضربان :

احدها : ما هو ضروري وغير شريف بالموضوع ، كالفلاحة والبناء
والخياطة والتجارة والحياكة •

الثاني : ما هو ضروري وشريف بالموضوع ، ومراتبه صناعات ثلاث :
الصناعة الاولى : صناعة التوليد •

وهي المعروفة باستخراج المولود الآدمي من بطن أمه ، ثم ما يصلحه بعد
الخروج ، وموضوعها المولود وأمّه ، وهي ضرورة (٢٦٧) في كون الانسان ،
الا في حق من استغنى عنها معجزة ، أو الهاما • وتختص بالنساء غالبا ، وتسمى
العارفة بذلك قابلة ، لقبولها ما تعطيه النساء من الجنين (٢٦٨) •

الصناعة الثانية : الطب •

وهو حفظ صحة الانسان ، ودفع المرض عنه ، وموضوعه بدن الانسان ،
ضرورية في الحواضر لكثرة الاكل وفقد الرياضة وتعفن الهواء ، الا البوادي
للسلامة من ذلك بقله الاكل لعدم الخصب ، ووجود الرياضة بكثرة الحركة ،
وهي ضرورية في الحواضر لكثرة الاكل وفقد الرياضة وتعفن الهواء ، الا البوادي

قال : ولهذا لا يوجد طبيب في البادية بوجه (٢٦٩) •

مزيد فائدة :

قال ابن الاكفاني : منفعته بالنسبة الى البدن والنفس ، فالبدن بكمال

(٢٦٦) ابن خلكان : وفيات الاعيان : ج ٥ ، ص ٣١١ - ١١٥ •

(٢٦٧) س : ضرورة •

(٢٦٨) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٧ •

(٢٦٩) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٧٩ - ١٠٨٢ •

الصحة (٢٧٠) التي هي أفضل حالاته ، وانما (٢٧١) يحفظ به ، والنفس بالتمكن من استكمالها في قوتها النظرية والعملية ، اذ الاسقام مانعة من ذلك .

قال : وايضا فالطبيب يستفيد بنظره في التشريح ومنافع الاعضاء ، ما يوضح له أن الذي خلق كل شيء ، خلق الانسان في أحسن تقويم (٢٧٢) . ثم اذا أطلع على ما يطلبه كل عضو من داء ، وما أعد له من دواء ، ومصيره الى الموت بعده ، يتضح له أن الذي يرده أسفل سافلين ، هو أحكم الحاكمين . انتهى (٢٧٣)

الصناعة الثالثة : الكتابة .

وهي رسوم وأشكال حرفية ، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس وهي حافظة على الانسان حاجته ، وحقيقتها على النسيان ، ومبلغه ضمائر النفس الى البعيد الغائب ، ومخلدة نتائج الافكار والعلوم في الصحف ، ورافعة الوجود للمعاني ، وشرفها ظاهر من هذه الوجوه (٢٧٤) .

المسألة التاسعة والعشرون : ان غير الضروري منها في العمران الى اسم الحضارة على كثرتها ضربان :

احدها : ما تدعو اليه عوائد الترف القاصر عن مجاوزة الحد فيه مانعا في استجداده ما هو كمالي ، حتى تكون فائدة المشتغل به أنفع من فائدة ما هو ضروري ، كالدهان والصفار والطباخ والسفاج والهراص ومعلم الغناء والرقص وقرع الطبول على التوقيع ، وشبه ذلك .

الثاني : ما يدعو اليه الترف الخارج عن الحد الذي تعده استبحار العمران ، كما يصدر عن أهل مصر في تعليم الطيور والحمر وتخيل أشياء

(٢٧٠) ارشاد القاصد : اما البدن فكماله بالصحة .

(٢٧١) م : وانها .

(٢٧٢) وارشاد القاصد : ما يوضح له ان الذي احسن كل شيء خلقه ، خلق

الانسان في أحسن تقويم .

(٢٧٣) ارشاد القاصد . ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢٧٤) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٨٣ .

من العجائب بآبها^(٢٧٥) قلب الاعيان ، وتعود المشي على الخيوط ، ورفع الانتقال ، وغير ذلك من الصنائع التي لا وجود لها في المغرب ، لنقصان عمرانه عن عمران تلك الديار^(٢٧٦) .

المسألة الثالثون : أن الصنائع تكسب صاحبها عقلا وخصوصا الكتابة والحساب ، وذلك لان خروج النفس الناطقة للانسان من القوة الى الفعل انما هو بتجدد العلوم والادراكات من المحسوسات أولا ، ثم تكتسب القوة النظرية الى أن يصير ادراكا بالفعل وعقلا مخصا وهو كمال وجودها وجسدها ، فيجد لذلك أن كل نوع من العلم والنظر يفيدها عقلا فريدا والصنائع بلا شك يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة ، فيزيد^(٢٧٧) عقلا لا محالة^(٢٧٨) .

قلت : هو معنى قول أفلاطون ، الصناعات متممة لقوى النفس ، والاعضاء هي تعين النفس على ما لا تصل اليه الا بأعضاء الجسد^(٢٧٩) .

تنزيل . قال : والكتابة من بينها أكثر افادة لذلك ، لاشتغالها على علوم وانظار دون غيرها ، وهي الانتقال من صور الحروف الخطية الى الكلمات اللفظية في الخيال ، ومنها الى المعاني التي في النفس ، فيحصل لها ملكة الانتقال من الادلة الى المدلولات ، وهي ملكة من التعقل تفيد كمال عقل ومزيد فطنة ، وصناعة الحساب لاحقة بذلك ، لاحتياج تصرفها في العدد بالضم والتفريق الى استدلال كبير ، فيبقى صاحبها متعودا للاستدلال والنظر ، وهو معنى العقل « والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون »^(٢٨٠) و^(٢٨١) .

-
- (٢٧٥) س : مما يوهم .
(٢٧٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١٠٥٩ - ١٠٦٠ .
(٢٧٧) مقدمة : فيفيد .
(٢٧٨) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٠٥ - ١١٠٦ .
(٢٧٩) الافلاطونيات ص ١٨ ب .
(٢٨٠) آية ٧٨ ، سورة النحل ١٦ .
(٢٨١) اختلاف كبير مع مقدمة ، ج ٣ ، ص ٩٧٢ .

الفصل الرابع في اكتساب العلوم

وفيه مسائل جملة ، نلخص منها ما يليق بالموضع ، ويكمل قصده
وغرضه .

المسألة الاولى : ان العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري ، لان
الانسان انما يتميز^(١) عن سائر الحيوان بالفكر المهتدى به لصالح دينه
ودنياه ، وذلك بتصديق الانبياء وتعاونه ببناء جنسه وترديده^(٢) في ذلك
دائما ، اذ لا يفتر عنه طرفة عين ، فتنشأ^(٣) العلوم والصنائع . ثم لاجل ما
جبل عليه من ذلك ، يرغب في تحصيل ما ليس عنده من المدركات ، فيرجع الى
من سبقه به او اخذه عن نبي^(٤) مشافهة ، او بواسطة ، فيتلقى ذلك عنه ،
ويحرص على استفادته منه . ثم ان فكره في ذلك يتوجه الى واحد من
الحقائق ، ناظرا في عوارضه الذاتية ، حتى يصير الحاقها به ملكة له ، وعلمه
بذلك علما مخصوصا تتشوف نفوس الجيل الثاني لتحصيله بالرجوع الى
ذوي الخصوصية به ، ويجيء^(٥) التعليم لا محالة^(٦) .

المسألة الثانية : ان تعليم العلم من جملة الصنائع لامرين :

احدها : ان الملكة في العلم غير الفهم فيه ، لوجود فهم مسألة واحدة
من فن واحد ، مشتركا بين الشادي في ذلك الفن ، والمبتدى فيه ، وبين العامي
والعالم التحرير . والملكة انما هي للعالم ، أو الشادي فقط . ولما كانت
الملكات كلها جسمانية ، والجسمانيات بأسرها محسوسة ، فيفتقر الى
التعليم ضرورة .

- (١) ب ، د ، ك ، م : يتميز .
- (٢) ب ، د ، ك ، م : وعن ترديده .
- (٣) ب ، د ، ك ، م : تنشأ .
- (٤) س : شيخ .
- (٥) س : ويجوز .
- (٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٠٥ - ١١٠٦ و ١١١٨ - ١١١٩ .

الثاني : ان اختلاف الاصطلاحات فيه ، كما لكل امام مما اختص به شأن الصنائع كلها ، وكما بين المتقدمين والمتأخرين في علم الاصول والفقه والعربية ، يدل على ان ذلك ليس من العلم ، والا لكان واحدا عند الجميع ، فالعلم واحد ، وتلك الاصطلاحات صناعات •

• رعاية •

قال ابن خلدون : « ولهذا كان السند^(٧) في التعليم في كل علم او صناعة ، يفتقر^(٨) الى مشاهير المعلمين فيها معتبرا عند اهل^(٩) كل فن وجيل^(١٠) •

قلت : قال ابن الاكفاني : كل تعليم وتعلم فانما يكون بعلم سابق ، في معلوم ما ، من عالم لمن ليس بعالم ، لما ليس بمعلوم^(١١) ، ولما قرر نحوه الشيخ الامام ابو اسحاق الشاطبي : رحمه الله - قال : وان كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم ، او لا بد لامكانه من معلم • ولكن الواقع في مجاري العادات ان لا بد من المعلم ، وهو متفق عليه في الجملة ، وان اختلفوا في بعض التفاصيل كأختلاف الجمهور والامامية في اشتراط العصمة^(١٢) • وقد قالوا : كان العلم في صدور الرجال ، ثم انتقل الى الكتب ، وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال •^(١٣)

قلت : قال ابن الاكفاني : لم تزل سنة العلماء القداماء جارية في تعليم العلم مشافهة دون كتاب ، فلم يصل علم الى غير مستحقه ، ولكثرة المشتغلين بالعلوم حينئذ ، وحرصهم على تحصيلها ، استمرت اليهم ، فلما ضعفت الهمم وقصرت ، انقضت بعض العلوم ، فأخذ من بقي من العلماء في تدوين العلوم

(٧) س : السنة •

(٨) غير موجودة في النص المطبوع للمقدمة ولا يستقيم المعنى الا بها •

(٩) ساقطة من (م) •

(١٠) مقدمة : ج ٣ ، ص ١١١٩ •

(١١) الموافقات : ج ١ ، ص ٤٧ •

(١٢) الموافقات : ج ١ ، ص ٤٧ •

(١٣) الموافقات : ج ١ ، ص ٥٠ •

في الكتب ، لتبقى ولا تبيد (١٤) .

فائدة :

ذكروا في الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم أموراً ، وهي المعرفة باصول أي علم كان ، وما يبني عليه ذلك العلم ، وما يلزم عنه ، والقدرة على التعبير عن مقصوده ، وعلى دفع الشبه الواردة عليه فيه (١٥) .

تعريف : ذكر ابن خلدون ما حاصله : ان سير (١٦) التعليم لعهد له بحسب الواقع حالتان :

الحالة الاولى :

واشرافه على الانتطاع في قطر المغرب كله ، لنقص الصنائع فيه ، باختلال عمرانه ، وتناقص دوله عند خراب القيروان وقرطبة وانقراض دولة الموحدين بعد ذلك بمراكش . لكن في أواسط المائة السابعة ، رحل الى المشرق من افريقية القاضي أبو القاسم (١٧) ابن زيتون ، فادرك أصحاب الامام فخر الدين وأخذ عنهم ولقن تعليمهم ، وحذق في العقليات والتقلييات ، ورجع الى تونس

(١٤) ارشاد القاصد ، ص ١٢ .

(١٥) س : فيه غير موجودة .

(١٦) س : سند .

(١٧) ابن زيتون : تقي الدين أبو القاسم ابن ابي بكر بن مسافر اليميني

التونسي . ويقال له أبو أحمد ويعرف بابن زيتون . ولد عام

٦٢١ هـ - ١٢٢٤ م وتوفي عام ٦٩١ هـ - ١٢٩٢ م . وهو من أهم

الشخصيات العلمية الغربية - رحل للمشرق مرتين ، الاولى سنة

٦٤٨ وأخذ فيها عن سراج الدين الارموي وعزالدين بن عبدالسلام

والحافظ المنذري والشرف المرسى والرشيد العطار وعبدالغني بن

سليمان والفخر بن الخطيب . وحمل علم المشرق الى تونس

والرحلة الثانية عام ٦٥٦ هـ . وأهمية ابن زيتون في أنه هو وأبن

الخياز المهدوي (المولود عام ٦٠٠ - ١٢٠٣ هـ ، والمتوفى سنة

٥٨٣ هـ - ١٢٨٤ هـ . أنظر شجرة النور ، ص ١٩٢) . حملا الى المغرب

طريقة المتأخرين من الاشاعرة طريقة فخرالدين الرازي - فأبن الخياز

هو أول من ادخل طريقة الارموي في الحاصل وهي مقتبسة من الامام

فخرالدين . اما ابن زيتون فقد حمل من تأليف فخرالدين واقراها

بتونس . وقد انتشرت طريقة فخرالدين الرازي بعد ذلك في تونس ،

←

يعلم كثير وتعليم حسن . وجاء على أثره من المشرق أبو عبدالله ابن شعيب (١٨) الدكالي ، كان ارتحل اليه من المغرب ، فأخذ من مشيخة مصر ، ورجع الى تونس واستقر بها . وكان تعليمه مفيدا ، فأخذ عنهما أهل تونس . واتصل سند تعليمهما في أصحابهما جيلا بعد جيل حتى انتهى الى ابن عبد السلام ، شارح ابن الحاجب وأصحابه ، وانتقل من تونس الى تلمسان من ابن الامام وأصحابه ، فانه قرأ مع ابن عبد السلام وأصحابه على مشيخة واحدة وفي مجالس بأعيانها وأصحاب ابن عبد السلام (١٩) بتونس وابن الامام بتلمسان لهذا العهد ، الا أنهم من القلة بحيث يخشى انقطاع سندهم .

ثم ارتحل من زاوية في اخر المائة السابعة ، أبو علي ناصر الدين (٢٠)

ثم شمال افريقيا كلها وتدارس الطلاب المحصل والمعالم وكتبت على الاخير بعض الشروح . وقد كان ابن زيتون قاضي الجماعة بتونس - الفارسية . ص ٢٩-٣٠-١٣٢ - ١٥٠ . والحلل السندسية . ج ٤ ، ص ١٠٤٢ . والديباج ، ص ٩٩ . وشجرة النور ص ١٩٣ .

(١٨) أبو عبدالله ابن شعيب ، يذكره صاحب عنوان الدراية فيقول « الشيخ الفقيه ، الامام العالم ، أبو عبدالله بن شعيب ، من أهل العلم والعمل وله التفنن في العلوم ، عالم بالاصلين والفقهاء والتصوف . محصل لمذهب مالك ، كما يجب . أصله من هسكورة من المغرب في قرأ بالمغرب ثم ارتحل الى الشرق » ثم يذكر : انه حج ، ولازم الاشتغال والاجتهاد ، وأقام في البلاد ثلاثا وعشرين سنة بقر الاسكندرية المحروسة ، ثم رجع الى تونس حرسها الله تعالى وبها ظهر حاله ، وعرف عمله وجلاله . وتبسط للاقراء ودرس عليه الناس وانتفعوا به . وكان لاصحابه افضل الطلبة وانجهم ، وولى المدارس ، فرانها بنظره ، وجعلها بحميد أثره . ولم يذكر صاحب عنوان الدراية تاريخ وفاته عنوان الدراية ، ص ١٩٠ - ١٩٤ .

(١٩) ابن عبد السلام : هو أبو عبدالله محمد بن عبد السلام بن يوسف ابن كثير الهواري المنستيري : من أكبر علماء تونس وقضاتها وقد اشتهر بشرحه لمختصر ابي الحاجب الفرعي ، ولد سنة ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ - ١٣٤٨م . الديباج ، ص ٣٣٦ . ونيل الابتهاج ، ص ٢٤٢ . وشجرة النور ، ص ٢١٠ . وتاريخ قضاة الاندلس ، ص ١٦١ - ١٦٣ . والفارسية ٢١ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ١٦٨ .

(٢٠) المشدالي : أبو علي ناصر الدين بن أحمد بن عبدالحق الزواوي



المشذالي ، وأدرك أصحاب ابن الحاجب ، وأخذ عنهم وأقر تعليمهم • وقرأ مع شهاب الدين القرافي في مجالس مختلفة وحذق في العقليات والنقلات ، ورجع الى المغرب بعلم^(٢١) كثير وتعليم مفيد • ونزل بجاية ، واصل سند تعليمه بطلبها^(٢٢) وربما انتقل الى تلمسان عمران المشذالي^(٢٣) من أصحابه ، وأوطنها ، وبث طريقته فيها • وأصحابه لهذا العهد بجاية وتلمسان قليل أو أقل من القليل^(٢٤) •
تنزيلان :

احدها : قال : وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان ولم يتصل سند التعليم فيهم • ففسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم اذ ايسر طرقها^(٢٥) انما هو^(٢٦) بالمحاورة والمناظرة ، فهو الذي يقرب شأنها ، وطالب العلم منهم تجده بعد ذهاب الكثير من عمره ملازما^(٢٧) المجالس العلمية ساكتا لا ينطق ، ولا يعارض ، وعنايته بالحفظ اكثر من الحاجة ، فلا جرم لا يحصل على طائل من

المشذالي ، العالم المغربي الكبير ، رحل وهو صغير مع أبيه للمشرق . وأقام في رحلته نحو من عشرين عاما . وتلمذ على سلطان العلماء المصري العز بن عبدالسلام ولازمه وانتفع به ، وكذلك الشرف المرسي . وروى عن ابن الحاجب وهو أول من ادخل مختصر ابن الحاجب الفرعي بجاية والاصلين - أي علم اصول الدين (الكلام) وعلم اصول الفقه على طريقتي المتقدمين والمتأخرين ، ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب . ولد المشذالي سنة ٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م ، وتوفي سنة ٧٣١ هـ - ١٣٣٠ م وله من العمر مائة سنة . نيل الابتهاج . ص ٣٤٤ - ٣٤٥ وعنوان الدراية ص ٢٢٩ - ٢٣٠ . والدرر الكامنة ، ج ٥ ، ص ١٣١ . وشجرة النور ٢١٧ - ٢١٨ . والتعريفات ص ٣٤٤ - ٣٤٥ . (٢١) ب ، ج ، د : بعهد .

(٢٢):

ب ، ج ، د : في طلبتها .

(٢٣):

أبو موسى عمران بن موسى المشذالي : صهر الناصر المشذالي ، كان من أكابر علماء المغرب ، اخذ عن الناصر . ولد سنة ٦٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٧٥ هـ . نيل الابتهاج ، ص ٢١٥ - ٢١٧ . شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ .

(٢٤):

استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٠ - ١١٢١ .

(٢٥):

ب ، ج ، د ، هـ . س : طريقة .

(٢٦):

أ ، ب ، ج . س : هي .

(٢٧):

س : في ملازمة .

• ملكة التصرف في العلم والتعليم .
 ومن يرى منهم انه قد حصل تجد ملكته قاصرة ان ناظر او عارض (٢٨)
 وما اتاهم القصور الا من قبل التعليم وانقطاع تمهيد (٢٩) ، والا فحفظهم
 ابلغ من حفظ سواهم ، لشدة عنايتهم به ، وظنهم انه المقصود من الملكة
 العلمية وليس كذلك (٣٠) .

• شهادة

قال (٣١) وما شهد بذلك في المغرب ان المدة المعينة لسكنى طلبة العلم
 بالمدارس عندهم ست عشرة سنة ، وهي بتونس خمس سنين .
 قال : وهذه المدة على المتعارف ، هي اقل ما يتأتى فيها للطلاب حصول
 مبتغاه من الملكة العلمية ، أو اليأس من تحصيلها ، فطال امدها بالمغرب لشدة
 القصور ، لاجل عسرها من قلة الجودة في التعليم ، خاصة ، لا مما سوى
 ذلك (٣٢)

التزليل الثاني :

قال : واما اهل الاندلس ، فذهب رسم التعليم من بينهم ، وذهبت
 عنايتهم بالعلوم لتناقص عمران المسلمين بها منذ مئتين من السنين ، ولم يبق
 من رسم (٣٣) العلم فيهم الا فن العربية والادب لاقتصارهم عليه ومحافظتهم
 على سنن تعليمه . واما الفقه ، فرسم خال واثر بعد عين (٣٤) واما العقليات ،
 فلا اثر ولا عين ، لانقطاع سند التعليم فيها بتناقص العمران ، وتغلب العدو
 على عامتها الا قليلا بسيف البحر ، شغلهم بمكاسبهم (٣٥) اكثر من شغلهم بما
 بعدها ، والله غالب على امره (٣٦) . انتهى (٣٧) .

(٢٨) م : ان فاوض او ناظر او علم .

(٢٩) مقدمة : سنده .

(٣٠) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢١ .

(٣١) س : وربما شهد لذلك .

(٣٢) مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٢ - ١١٢١ .

(٣٣) س : اسم .

(٣٤) ج ، د ، س : واما الفقه فقد ذهب عينه وبقي أثره .

(٣٥) س : بمعايشهم .

(٣٦) جزء من آية ٢١ ، سورة ١٢ .

(٣٧) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٢ .

الحالة الثانية :

بقاؤه بالمشرق نافق الاسواق ، زاخر ببحور العناية بحفظ اتصال العمران الموفور ، وان خربت امصاره التي كانت معادن العلم كبغداد والكوفة والبصرة ، فان الله تعالى قد اдал منها بأمصارها ، اعظم منها ، وانتقل العلم منها الى عراق العجم وما وراء النهر من المشرق ثم الى القاهرة ، وما يليها من المغرب ، فلم تزل موفورة العمران متصلة بسند التعليم (٣٨) .

تحصيل واقع :

قال : فأهل المشرق على الجملة ارسخ في صناعة تعليم العلم ، بل في سائر الصنائع حتى انه ليظن ان عقولهم على الجملة ونفوسهم الناطقة اكمل من عقول اهل المغرب ونفوسهم ، وان حقيقة الانسانية بيننا وبينهم متفاوتة لما يرى من كيسهم (٣٩) في العلوم والصنائع ، وليس كذلك : اذ لا تفاوت بين المشرق والمغرب بهذا المقدار ، وانما ذلك في الاقاليم المنحرفة كالاول والسابع ، واما الذي فضل به اهل المشرق ، فهو ما يحصل في النفس من آثار الحضارة من العقل (٤٠) المزيد في الصنائع (٤١) .

مزيد تحقيق :

قال : ويزيده تدقيقا (٤٢) ان الحضر لهم في احوال الدين والدنيا ادا ب. يوقف عندها ، اخذا وتركها كأنها حدود لا تتعدى ، وهي مع ذلك صنائع يتلقاها الاخر عن الاول . وكل صناعة مركبة (٤٣) فيرجع فيها الى النفس ويكسبها عقلا مزيدا تستعد به لقبول صناعة اخرى ، يتهيأ بها العقل لسرعة ادراك المعارف ، وحسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الاحوال العادية

(٣٨) استند على مقدمة ج ٣ ، ص ١١٢٢ .

(٣٩) د ، ك ، م . س : حذقهم .

(٤٠) م ، س : الفعل .

(٤١) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٢ - ١١٢٣ .

(٤٢) مقدمة : تحقيقا .

(٤٣) مقدمة : مرتبة .

تزيد الانسان ذكاء في عقله واطاعة في فكره ، فيزدادون بذلك كيسا ، لما يرجع الى النفس من الاثار العلمية ، فيظنه العامي تفاوتا في الحقيقة الانسانية ، وليس كذلك (٤٤) .

دلالة :

قال : الاترى الى [اهل (٤٥)] الحضر مع اهل البدو ، وكيف تجد الحضري متحليا بالذكاء ، متلثا من الكيس لاجادته من الملكات الصناعية والاداب والادراكات في العوائد الحضرية مالا يعرفه البدوي ، فلما امتلأ من ذلك ، فكل من قصر عنه ظنه انه لكمال (٤٦) في عقله ، وان نفوس اهل البدو قاصرة فطرتها (٤٧) و (٤٨) عن فطرته ، وليس كذلك فان فيهم من هو في أعلى رتبة من الفهم والكمال في عقله وفطرته ، لكن فاقه أو فاته الحضري بظهور رونق الحضارة والصنائع والتعليم عليه لرجوع آثارها الى النفس (٤٩) .

انعطاف :

قال : وكذا اهل المشرق لما كانوا في العلم والصنائع ارفع رتبة ، وكان اهل المغرب اقرب الى البداوة ، ظن المغفلون في بادي الرأي : انه لكمال في حقيقة الانسانية ، اختصوا به عن اهل المغرب ، وليس ذلك بصحيح ، ففهمه « والله يزيد في الخلق ما يشاء (٥٠) » انتهى (٥١)

تعريفان :

أحدها : قال ابن خلدون : وأكثر من عنى بالصنف الاول في الاجيال المعروفة اخبارهم ، الامتان العظيمتان في ضخامة الدولة قبل الاسلام ، فارس

(٤٤) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٣ .

(٤٥) ما بين معقفين اضافة من المقدمة .

(٤٦) م : الكمال .

(٤٧) د : فلما امتلأ من ذلك ، عد كل من قصر عنه أنه لكمال في عقله .

(٤٨) ك : قاصرة عن فطرته .

(٤٩) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٣ - ١١٢٤ .

(٥٠) جزء من الآية الاولى ، سورة ٣٥ .

(٥١) اختلاف مع نص المقدمة ، ج ٣ ، ص ١١٢٤ .

والروم ، فكانت علومهم بحورا زواخر^(٥٢) في آفاقهم واعصارهم ، لتوفر
عمرانهم ، وشماخة دولهم^(٥٣) ، وكان قبلهم للكلدانيين^(٥٤)
والسريانيين والقبط عناية بالسحر والنجامة والطلسمات ، وعنهم اخذوا
ذلك^(٥٥) و^(٥٦) .

قلت : قال ابن الاكفاني : في السحر منفعة ان يعلم ليحذر ، لا يعمل به .
قال : ولا نزاع في تحريم عمله . اما مجرد علمه فظاهر الاباحة ، بل ذهب
بعض النظار الى فرض كفاية لجواز ظهور ساحر يدعى النبوءة ، فيكون في
الامة من يكشفه ، وينقض^(٥٧) مقالته ، فيعمل به^(٥٨) قصاصا^(٩٥) .

قلت : قال الطرطوشي : تعلمه او تعليمه كفر عند مالك ، رحمه الله .

قال القرافي : وهو في غاية الاشكال .

واجاب ابن الشاط بأنه^(٦٠) على وجهين :

احدها : لتعرف حقيقته لتجتنب او لغير ذلك . قال : وهذا ليس

بكفر .

الثاني : لقصد تحصيل اثره ، متى احتاج ذلك .

قال : وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب انه كفر ، يعني ، وهو

الحجة لملك رحمه الله .

(٥٢) د ، ك ، م : فكان لعلومه بحور زاخرة . س : زاخرة .

(٥٣) س : دولتهم .

(٥٤) ه ، ك : للكنعانيين ب ، ج ، د : الكدانيون والسريانيون .

(٥٥) في مقدمة : واخذ ذلك عنهم الامم من فارس ويونان . وفي س : اخذ .

(٥٦) اختلاف في اللفظ مع مقدمة ج ٣ ، ص ١٢٢٠ ، وانظر : ارشاد .

القاصد : ص ٩٤ .

(٥٧) ارشاد : ويقطعه .

(٥٨) ساقطة من (م) .

(٥٩) ارشاد القاصد : فيقتل فاعله .

(٦٠) م : فاته .

قلت : وعليه فقوله بالتكفير ليس على الاطلاق •

قال ابن الشاط : والقول (٦١) بطلب تعلمه للفرق بينه وبين المعجزة

صحيح •

انعطاف • قال : ولقد (٦٢) يقال ان هذه العلوم انما وصلت الى يونان من قبل الفرس ، اذ (٦٣) كان شأنها عندهم عظيما ، وذلك حين قتل الاسكندر دارا ، وغلب على مملكة الكينية ، فاستولى على كتب علمهم • والمسلمون لما فتحوا بلادهم ، اصابوا من صحائف تلك العلوم ما لا يحده الحصر ، فكتب سعد بن ابي وقاص الى عمر رضي الله عنه يستأذنه في شأنها ، فكتب اليه : ان اطرحوها في الماء ، فان كان فيها هدى ، فقد هدانا الله بأهدى منه • وان يكن ضلالة (٦٤) : فقد كفانا الله ، فطرحوها في الماء او في النار (٦٥)

المسألة الثالثة : ان العلوم وانما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة : وذلك لان تعلم العلم من جملة الصنائع ، كما تقرر ، والصنائع ، كما تقدم قبل ذلك ، انما تكثر في الامصار المستجدة العمران بطول امد الدول المتعاقبة عليها (٦٦) •

قال : ومن تشوف بفطرته الى العلم ممن نشأ (٦٧) في القرى والامصار غير المستبحرة العمران ، فلا يجد فيها التعليم الصناعي • واذا ذلك فلا بد له من الرحلة في طلبه ، كشأن الصنائع كلها • (٦٨)

شاهد اعتبار (٦٩) •

- (٦١) د : والنقل .
(٦٢) س : ولهذا .
(٦٣) س : اذا .
(٦٤) وأن كان ضلالا .
(٦٥) استند على مقدمة : ج ٣ ص ١١٢١ .
(٦٦) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٤٢ .
(٦٧) م : ينشأ .
(٦٨) اختلاف مع مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٤ .
(٦٩) م : شهادة عيان .

قال : واعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة وامثالها ، لما كثر عمرانها (٧٠) صدر الاسلام ، واستوفت فيها الحضارة ، كيف زخرت فيها بحار العلم وتفننوا في اصطلاحات التعليم واصناف العلوم ، حتى اربوا على المتقدمين وقاتوا المتأخرين • ولما تناقص عمرانها ، انطوى ذلك البساط جملة ، وفقد بها العلم والتعليم وانتقل الى غيرها من اقطار الاسلام (٧١) •

تعريف •

قال : ونحن اليوم نرى لهذا العهد : ان العلم والتعليم انما هو بالقاهرة من بلاد مصر ، لاستبحار عمرانها ، واستحكام حضارتها منذ آلاف من السنين ، فاستحكمت فيها الصنائع وتفننت (٧٢) ، ومن جملتها تعليم العلم •

قال : واكد بذلك فيها ، ما وقع لهذه العصور بها منذ مائتين من السنين في دولة الترك من ايام صلاح الدين بن ايوب الى هلم جرا ، وذلك لان الامراء من الترك يخشون عادية سلطانهم على من يخلفونه (٧٣) من ذريتهم لما له عليهم من الرق والولاء ، ولما (٧٤) يخشى من معاتب الملك ونكباته فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، ووقفوا عليها الاوقاف المغلة ، يجعلون فيها شركاء لولداهم ونصيبا ينظر عليها ، ويصيب (٧٥) منها ، مع ما فيهم غالبا من الجنوح الى الخير ، والتماس الاجور في المقاصد والافعال ، فكثرت الاوقاف لذلك ، وكثر طالب العلم ومعلمه ومتعلمه بكثرة جراتهم منها ، وارتحل الناس اليها في طلب العلم من العراق والمغرب ، ونفقت فيها اسواق العلوم (٧٦) ، وزخرت بحارها • والله يخلق ما يشاء (٧٧) •

(٧٠) س : عمرانهم •

(٧١) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٤ - ١١٢٥ •

(٧٢) ك : وتعينت •

(٧٣) ك : يخلفوه ، م : يخلفون • م : يخلفون •

(٧٤) ك : ومما •

(٧٥) م : خطيبا فيها •

(٧٦) س : العلم •

(٧٧) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٥ •

قلت : وقع هذا التأكيد بما ذكر فقد لوحظ فيه امور اخر (٧٨) ، وهو
• ما يخشى من رفع العلم الحقيقي فيه (٧٩) ، حيث يجعل غاية طلبه •

قال ابن الاكفاني : من تعلم علما للاحتراف ، لم يأت عالما ، انما جاء
شبيها بالعلماء • ولقد كوشف علماء ما وراء النهر بذلك ، ونطقوا به ، لما
بلغهم بناء المدارس ببغداد ، اقاموا ما تم العلم (٨٠) وقالوا : كان يشتغل به
ارباب الهمم العلية ، والانفس الكريمة الزكية ، الذين يقصدون العلم
لشرفه ، والكمال به ، فيأتون علماء ، ينتفع بهم وبعلمهم ، واذا صاروا عليه
اجرة ، تدانى اليه الاخساء وارباب الكسل ، فيكون ذلك سببا لارتفاعة (٨١)
المسألة الرابعة : ان العلوم التي يخوض فيها البشر صنفان :

احدهما : طبيعي للانسان يهتدي اليه بفكره ، وهو العلوم الحكمية ،
ولذلك لا تختص بملة لاستواء جميع العقلاء في مداركها ، على اي ملة كانوا ،
وهي موجودة في النوع الانساني مذ (٨٢) كان عمران الخليفة •

قلت : قال ابن الاكفاني : المراد بالحكمة هنا استكمال النفس الناطقة في
قوتها النظرية والعملية بحسب الطاقة الانسانية • والاول لحصول (٨٣)
الاعتقادات اليقينية في معرفة الموجودات واحوالها ، والثاني بتزكية النفس
بإقتناء الفضائل واجتناب الرذائل (٨٤) •

قلت : ومع موافقة الشريعة في الالهي منها ، فحكمته جهالة مضرة •
الثاني : نقلي يوخذ عن واضعه ، وهو العلوم الشرعية لا مجال للعقل
فيها الا في الحاق الفروع بالاصول لعدم اندراج الجزئيات الحادثة تحت النقل

(٧٨) س : أمر اخر •

(٧٩) س : به •

(٨٠) ارشاد القاصد : فأقاموا العلم ما تم •

(٨١) ارشاد القاصد ، ص ١٥ •

(٨٢) س : منذ •

(٨٣) ارشاد القاصد : والاول يكون بحلول •

(٨٤) ارشاد القاصد ، ص ٢٤ •

الكلي بمجرد الوضع ، ولما كان هذا اللاحق القياسي يتفرع عن الاخبار بثبوت الحكم في الاصل ، وهو نقلي ، رجع الى النقل بذلك^(٨٥) لا محالة •

قلت : قال ابن الاكفاني ، مقررًا لمنفعة هذا الصنف من العلوم : ومن المعلوم ان ارسال الرسل عليهم السلام ، انما هو لطف من الله تعالى لخلقه^(٨٦) ورحمة لهم ليتم امر معاشهم ، ويبين مآل مرادهم بحال الشريعة^(٨٧) ، ضرورة على المعتقدات الصحيحة التي يجب التصديق بها ، والعبادات المقربة من الله تعالى ، مما يجب القيام بها والمواظبة عليها •

قال : والامر بالفضائل والنهي عن الرذائل مما يجب قبوله •

قلت : اما شرعا فنعم ، واما عقلا ، ففيه ما هو معلوم في موضعه •

قال : واما الروم فكانت الدولة فيهم اولا ليونان • وكان لهذه العلوم بينهم^(٨٨) مجال رحب • وحملها مشاهير من رجالهم^(٨٩) وغيرهم ، الى ان انتهت الرياضة فيها الى ارسطو المسمى بالمعلم الاول • وعند مصير الامر الى القياصرة ، هجروا تلك العلوم ، كما تقتضيه الملل والشرائع ، وبقيت في صحفها مخلدة في خزائنهم^(٩٠) الى ان ملكوا الشام ، وهي باقية فيهم •

تاريخ : قال ثم جاء الله بالاسلام المستولى على ملك الروم وغيرهم ، ابتداء امره بالسذاجة والغفلة عن الصنائع ، الى ان اخذت الدولة من الحضارة بالخط الذي لم يكن لغيرهم من الامم ، وتفننوا في الصنائع والعلوم ، فتوجهوا^(٩١) الى الاطلاع على هذه العلوم الحكيمية ، لما سمعوا من اساقفة المعاهدين ، وبما تسموا اليه فطرة الانسان فيها ، فبعث ابو جعفر

(٨٥) استند على مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٥ - ١١٢٦ •

(٨٦) ارشاد القاصد : بخلقه •

(٨٧) ارشاد القاصد : حال معادهم فتشتمل الشريعة ضرورة •

(٨٨) س : فيهم •

(٨٩) م : رجالها •

(٩٠) س : خزائنهم •

(٩١) م : فتشوفوا •

المنصور الى ملك الروم ان يبعث اليه من يكشف له عليها ، او يكتب التعاليم مترجمة ، فبعث اليه بكتاب اقليدس وبعض كتب الطبيعيات . واطلع عليها المسلمون ، فازدادوا حرصا على الظفر بما بقي (٩٢) منها .

وجاء المأمون بعد ذلك ، وكانت له في العلم رغبة ، فانبعث لهذه العلوم ووافد الرسل على ملك الروم وطالب في استخراج علوم اليونانيين واتساخها بالخط العربي . وبعث المترجمين لذلك ، فأوعب منها (٩٣) واستوعب ، وعكف عليها النظر من اهل الاسلام ، وبلغوا فيها الغاية ، وخالفوا كثيرا من آراء المعلم الاول ، واختصوه بالرد والقبول ، لوقوف الشهرة عنده . وكان من اكارهم في الملة : الفارابي وابن سينا بالمشرق ، وابن الصائغ بالاندلس واقتصر كثير على اتحال التعاليم (٩٤) وما يتبعها من النجامة والسحر والطلسمات ، ووقعت الشهرة في هذا المتحل على مسلمة بن احمد الجريطي من اهل الاندلس واصحابه (٩٥) .

داخلة فساد .

قال : ودخل من هذه العلوم داخلة ، واستهوت الكثير من الناس بما جنحوا اليها ، وقلدوا آراءها والذنب في ذلك لمن ارتكبه ، ولو شاء الله ما فعلوه (٨٦) . (٩٧)

قلت : ذكر في فصل ابطال الفلسفة وفساد منتحلها ، ان ضررها في الدين كثير ، ثم ختمه بقوله : فليكن الناظر فيها متحرزا جهده من معاطبها [وليكن نظر من ينظر فيها] (٩٨) بعد الامتلاء من الشرعيات ، والاطلاع على التفسير

- (٩٢) م : تبقى .
(٩٣) س : منه .
(٩٤) ك ، م : المقاسم .
(٩٥) خلاف كبير مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١٢٢١ - ١٢٢٥ .
(٩٦) يمثل هذا القول : الاتجاه الفلسفي لدى ابن خلدون . وهو كراهية علوم الاوائل ، واعتقاد تسببها في فتنة المسلمين ، وقد ادى هذا كما هو معلوم الى تحريم دراسة هذه العلوم ، وتبديع من يشتغل بها .
(٩٧) جزء من آية ٧٣ ، سورة ٦ .
(٩٨) اضافة من المقدمة .

والفقه واصله (٩٩) ، والا فقل ان يسلم . والله الموفق للحق والهادي اليه .
انتهى ملخصا (١٠٠) .

خاتمة اعلام :

ثم ان المغرب والاندلس لما ركبت ريح العمران به ، وتناقست العلوم بتناقضه ، اضحل ذلك منه الا قليلا من رسومه ، تجدها (١٠١) في تفاريق من الناس ، (١٠٢) ، وتحت رقبة (١٠٣) من علماء السنة ، ويبلغنا عن اهل المشرق ان بضائع هذه العلوم عندهم لم تزل موفورة ، وخصوصا في عراق العجم ، وما وراء النهر ، وانهم على (١٠٥) نهج من العلوم العقلية والنقلية لتوفر عمرانهم ، واستحكام حضارته .

قال : ولقد وقت بمصر على توالي في المعقول متعددة لرجل من علماء (١٠٦) هراة من بلد خراسان، يشهر بسعد الدين التفتازاني، بلغ منها الغاية في علوم (١٠٧) الكلام واصول الفقه والبيان تشهد (١٠٨) بأن له ملكة راسخة في هذه العلوم ، وفي اثنائها ما يدل على ان له اطلاعا على العلوم الحكيمية ايضا ، وقدم راسخة عالية في سائر الفنون الفلسفية [كذلك بلغنا لهذا العهد ان هذه العلوم الفلسفية (١٠٩)] ببلاد الافرنجة من ارض رومة ، وما يليها من العدوة الشمالية نافقة الاسواق ، ومتعددة بمجالس التعليم . والله اعلم بما هنالك ، وهو يخلق ما يشاء ويختار (١١٠) .

- (٩٩) ساقطة من (م) .
(١٠٠) استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١١٩٩ - ١٢٠٧ .
(١٠١) م : نجده .
(١٠٢) س : تحت .
(١٠٣) س : ربية .
(١٠٤) م : ويبلغها .
(١٠٥) مقدمة ج : فهم .
(١٠٦) س : عظماء .
(١٠٧) س : علم .
(١٠٨) س : تنبيه .
(١٠٩) ملأنا الفراغ من النص المطبوع للمقدمة .
(١١٠) اختلاف مع مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٥ .

التعريف الثاني :

قال : فالنصف (١١١) الثاني وهو العلوم الشرعية ، انها قد تفقت (١١٢) اسواقها في الملة بما لا مزيد عليه ، و انتهت فيها مدارك المناظرين (١١٣) الى الغاية التي لا فوقها بشيء وهدبت (١١٤) اصطلاحاتها ، وزينت فنونها ، فجاءت من وراء الغاية في الحسن والتنسيق . وكان لكل فن رجال يرجع اليهم فيه ، و اوضاع يستفاد منها التعليم ، و اختص المشرق من ذلك (١١٥) والمغرب بما هو مشهور منها (١١٦) .

قال : وقد كسدت اسواق العلم لهذا العهد بالمغرب لتناقص عمرانته وانقطاع سند (١١٧) التعليم . والله مقدر الليل والنهار . انتهى المقصود منه (١١٨) .

المسألة الخامسة :

ان كثرة التوايف في العلوم عائقة عن التحصيل :

قال : اعلم انه مما اضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غايته كثرة التوايف واختلاف الاصطلاحات في التعليم ، ثم مطالبة المتعلم باستحضار ذلك ، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل ، فيحتاج (١١٩) الى حفظ (١٢٠)

-
- (١١١) س : النصف .
(١١٢) س : اتفقت .
(١١٣) خ ، د : المناظرين .
(١١٤) س : وهدب اصطلاحها .
(١١٥) م : بذلك .
(١١٦) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٧ .
(١١٧) جميع النسخ نهر وفي النص المطبوع سند . وقد فضلنا قراءة النص المطبوع .
(١١٨) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٣ ، ص ١١٢٧ - ١١٢٨ .
(١١٩) س : ليحتاج .
(١٢٠) مقدمة : حفظها .

كلها او اكثرها ، ولا يفي عمره بما كتب منها في صناعة واحدة ، اذا تجرد لها ، فيقع القصور ، ولا بد ، دون رتبة التحصيل (١٢١) .

التمثيل الاول :

مطالبة المشتغل بالمذهب المالكي ، بكتاب (١٢٢) المدونة ، وما كتب عليها من الشروحات ككتاب ابن يونس (١٢٣) وللخمي (١٢٤) وابن بشير (١٢٥)

- (١٢١) اختلاف يسير مع مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٠ .
- (١٢٢) المدونة : في فروع المالكية لابي عبدالله عبدالرحمن بن القاسم المالكي ، المتوفي سنة ١٩١هـ ، وقد سبق لنا ترجمته في حواشي الكتاب . ويقول حاجي خليفة ، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك . وقد اعتنى بها المالكية مشرقا ومغربا . وقد وضع عليها القاضي عياض ابن موسى اليحصبي المالكي تنبيهات سماها التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة علاوة على الشروح المتعددة عليها في الغرب بخاصة كشف الظنون : ج ٢ ص ١٦٤٤ .
- (١٢٣) ابن يونس : هو محمد أبو بكر بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي . كان فقيها اماما فرضيا . الف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا المدونة اضاف اليها غيرها من الامهات ، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة . وتوفي سنة ٤٥١هـ . الديباج ص ٢٧٤ .
- (١٢٤) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني من كبار ائمة المالكية بتونس . له كتاب التبصرة وهو تعليق كبير على المدونة . توفي عام ٤٩٨هـ . الديباج . ص ٢٠٣ . شجرة النور . ص ١١٧ وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ج ٣ ، ص ٢٢٢ .
- (١٢٥) ابن بشير : محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير : اصله من العجم وهو من موالي قريش ، ومن كبار اصحاب سحنون وهو من أكبر ائمة المالكية ، أهم كتبه : المجموعة على مذهب مالك واصحابه ، وكتاب التفاسير . وله أربعة اجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة ، وكتاب الورع وفضائل اصحاب مالك . وتوفي ابن بشير عام ٢٦٠هـ ، الديباج ص ٢٣٧ - ٢٣٨ . وشجرة النور ، ص ٧٠ .

والتنبيهات والمقدمات (١٢٦) وكتاب العتبية (١٢٧) والبيان والتحصيل ١٢٨
وكتاب ابن الحاجب (١٢٩) ، وما كتب عليه مع احتياجه الى تمييز الطريقة
القيروانية من الطريقة القرطبية والبغدادية والمصرية ، وطرق المتأخرين عنهم ،
والاحاطة بذلك كله ، وحينئذ يسلم له منصب الفتيا ، وهي كلها متكررة ،
والمعنى واحد ، والعمر ينقضي في واحد منها (١٣٠) .

قلت : قد نصوا على قريب من هذا ، فاللمازري في تعقيبه (١٣١) على
أحياء الغزالي ، وقد قرر ان التعليم لا بد فيه من مؤونة عظيمة . وهذه المدونة
تتضمن (١٣٢) على ستة وثلاثين الف مسألة ومائتين ، ليس في العصر من يسمح
المقتصر عليها بالفتوى ، ولا يصفه بامامة أو الفتيا حتى يضيف اليها الاطلاع
على امثال هذه المسائل .

قال ابن خلدون : ولو اقتصر المعلمون المتعلمين على المسائل المذهبية

(١٢٦) كتاب المقدمات : للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن محمد ابن
رشيد جد الفيلسوف المشهور ابن رشيد . وقد اشتهر الجد بالفقه
المالكي ، وكان من كبار رجاله واسم كتابه المقدمات لاوائل كتب
المدونة . توفي سنة ٥٢٠هـ - ١١٢٦م . الديباج : ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .
وشجرة النور ، ص ١٢٩ .

(١٢٧) في م : اضافة بعد العتبية - البيان والعتبية أو المستخرجة هي
للقية القرطبي ابي عبدالله محمد العتبي بن احمد بن عبدالعزيز
بن عتبة وقد اختلف في وفاته ما بين سنتي ٢٥٤ - ٢٥٥ وقد سبق
لنا ترجمته في حواشي هذا الكتاب والعتبية من أهم كتب الفقه
المالكي ، الديباج : ص ٢٣٨ - ٢٣٩ . وشجرة النور ، ص ٧٥ .

(١٢٨) في نص المقدمة : والبيان والتحصيل على العتبية والتحصيل للقاضي
ابو الوليد ابن رشد الجد . انظر الديباج ، ص ٢٧٩ . وشجرة النور
ص ١٢٩ .

(١٢٩) كتاب ابن الحاجب : أو مختصره الفرعي في الفقه . وقد سبق أن
علقنا عليه .

(١٣٠) اختلاف يسير مع نص مقدمة ، ج ٤ ، ص ١٢٣٠ - ١٢٣١ .

(١٣١) س : في تعقبه .

(١٣٢) م : المدة .

فقط ، لكان سهلا (١٣٣) ، وكان التعليم دون ذلك بكثير ، وماخذه (١٣٤) قريبا ، ولكنه داء لا يرتفع ، لاستقرار (١٣٥) العوائد عليه ، فصارت كالطبيعة التي لا تتبدل .

التمثيل الثاني :

مطالبة الناظر في العربية بكتاب سيبويه (١٣٥) ب . وطرق البصريين والكوفيين والبغداديين والاندلسيين وطرق المتأخرين كابن الحاجب (١٣٦) وابن مالك (١٣٧) ، والعمر ينقضي دون ذلك . . . فلا يطمع احد في الغاية منه

(١٣٣) م : لكان الامر دون ذلك لكثير .

(١٣٤) س : واخذه .

(١٣٥) س : باستقراء .

(١٣٥ب) سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه ، مولى

بني الحارث بن كعب وقيل ال ربيع بن زياد الحارثي ، كان اعلم

المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه . اخذ

سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد وعن عيسى بن عمر ويونس بن

حبيب وغيرهم ، واخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالاخفش .

ويعرف مؤلفه في النحو بأسم الكتاب واختلف في وفاته . ولكن الأرجح

انه توفي سنة ١٨٠ هـ . وعمره اثنان واربعون سنة . وفيات الاعيان ،

ج ٣ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٥ . انباء الرواة ج ٢ ، ص ٣٤٦ وطبقات النحويين

واللفويين للزبيدي الاندلسي . ص ٦٦ الى ٧٢ .

(١٣٦) ابن الحاجب : وهو الامام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر

المعروف بأبن الحاجب المالكي النحوي المتوفي سنة ٦٤٨ هـ . وقد

سبق ترجمته وهو صاحب المختصر الاصلي والفرعي في الفقه . وقد

اشتهروا في المغرب . ويذكره ابن الازرق - هنا - عن ابن خلدون

كنحوي وقد كتب ابن الحاجب الكافية في النحو . وله عليها شرح

ونظمها في أرجوزة وسماها الوافية وشرحها أيضا . انظر كشف

الظنون ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

(١٣٧) ابن مالك : جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الطائي الجهاني

النحوي المتوفي سنة ٦٧٢ هـ . وقد كتب اللفية المشهورة والنحو

والكافية الشافية في النحو وضمنها أرجوزته الكبرى . ثم لخص

الكافية في أرجوزته الصغرى ، وهي اللفية المشهورة ، وله أيضا

المقدمة الاسدية في النحو وضعها بأسم ولده الاسد ، ج ١ ،

ص ١٥١ - ١٥٥ . كشف الظنون ج ٢ ، ص ١٣٦٩ ، و ج ٢ ،

ص ١٧٩٨ .

الا القليل النادر ، لتشعبه بما ذكر ، وصعوبته ، هذا ، وهي آلة ووسيلة ،
فكيف يكون الحال في القصد الذي هو الثمرة ؟ (١٣٨)

نتيجه :

تكثير التوايف لمريدها من طلبة العلم ، لا يقال فيه انه عائق عن
التحصيل ، بل هو كميل بكماله . ومن ثم قال ابن حزم : الاستكثار من الكتب
من دعائم العلم ، اذ لا يخلو كتاب من فائدة وزيادة علم . وقد كشف الخليل
عن فائدة جمعها وغاياتها ، فقال : اقلوا من الكتب لتحفظوا ، واكثروا منها
لتعلموا .

المسألة السادسة : ان كثرة الاختصارات الموضوعية في العلوم مخللة

بالتعليم .

قال : ذهب كثير من العلماء المتأخرين الى اختصار الطرق والانحاء (١٣٩)
في العلوم ، بوضع مختصرات مشتملة على حصر مسألتها وادلتها ، باختصار في
الالفاظ ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة ، او باختصار ما وضع من
المطولات للتفسير والبيان ، تقريبا للحفظ . كما فعل ابن الحاجب في الفقه
واصوله ، وابن مالك في العربية ، والخونجي (١٤٠) في المنطق ، وهو فساد في
التعليم ، واخلاق في التحصيل (١٤١) .

قلت : وحاصل ما ينشأ عن ذلك مع اخلاقه بالبلاغة امور :

احدها : ان فيه تخطيطا على المبتدئ بالقاء الغايات اليه (١٤٢) ، وهو

لم يستعد بعد لقبولها ، وهو من سوء التعليم كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(١٣٨) استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣١ .

(١٣٩) م : والانتماء .

(١٤٠) الخونجي : هو محمد بن ناماروين عبدالمملك الخونجي أبو عبدالله :

الفارسي الشافعي : من علماء المنطق والفلسفة المتأخرين . وله من

الكتب الموجز في المنطق . تولى قضاء مصر : ومات بالقاهرة . وقد ولد

عام ٥٩٠ هـ وتوفي عام ٦٤٦ هـ . شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص

٢٣٦ - ٢٣٧ . وذيل الروضتين ، ص ١٨٢ . ومفتاح السعادة ج ١ ،

ص ٢٤٦ . والوفيات لابن قنفذ ، ص ٣٢٠ والاعلام ، ج ٦ ، ص ٣٤٤ .

(١٤١) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٤ .

(١٤٢) س : عليه .

الثاني : ان فيه مع ذلك شغلا (١٤٣) كبيرا على (١٤٤) التعليم (١٤٥)
بتتبع الالفاظ العويصة للفهم ، لتزاحم (١٤٦) المعاني عليها ، واستخراج
المسائل من بينها ، ولا يتخلص من ذلك الا بعد ذهاب حظ صالح من الوقت .

الثالث : أن الملكة الحاصلة بعد ذلك كله من التعلم منها ، اذا تم (١٤٧)
سداده ، ولم تعقبه آفة قاصرة عن الملكات الحاصلة من الموضوعات البسيطة ،
لكثرة ما يقع فيها من التكرار والاطالة (٤١٨) المُفسدين لحصول الملكة
التامة (١٤٩) .

ثم قال : فقصدوا الى تسهيل الحفظ على المتعلم ، فاركبوه صعبا ، يقطعه
عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها ، ومن يهد الله (١٥٠) فلا مضل له ، ومن
يضل ، فلا هادي له (١٥١) .

قلت : ومما يعاب (١٥٢) به ، سرعة قلب الفهم لها ، لتعذر استحضار ما
يفيده ، ويعسر عليه دائما . وقد ذكر لنا عن ابن الحاجب : أنه ربما راجع بعض
المواضع من مختصره الفقهي فلم يفهمه ، واذا ذاك فما الظن بسواه !

عاطفة تكييل :

لقصد المسئلتين المذكورتين آنفا بذكر فوائد مهمة :

-
- (١٤٣) م : كثيرا .
 - (١٤٤) س : عن .
 - (١٤٥) م : المتعلم .
 - (١٤٦) س : لتراكم .
 - (١٤٧) م ، س : اذا تم على سداده .
 - (١٤٨) مقدمة : الاحالة .
 - (١٤٩) استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٢ .
 - (١٥٠) س : فما له من مفضل .
 - (١٥١) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٢ .
 - (١٥٢) أ ، ب ، ج : يجاب .

الفائدة الاولى :

قال ابن الاكفاني : كتب العلوم لا تحصر (١٥٣) كثرة ، لكثرة العلوم (١٥٤) ، واختلاف الاغراض (١٥٥) في الوضع والتأليف ، لكنها من جهة المقدار ثلاثة ، مختصرة في لفظها (١٥٦) ، وجزء معناها .

وهذه تجعل تذكرة لرؤوس (١٥٧) المشاكل ، ينتفع بها المنتهي للاستحضار ، وربما أفادت بعض المبتدئين الاذكياء ، لسرعة جرائهم (١٥٨) على المعاني من العبارات الدقيقة ، وبسوطة (١٥٩) ينتفع بها للسطاحة ، ومتوسطة لفظها بأزاء معناها ونفعها عام (١٦٠) .

الفائدة الثانية .

قال أيضا : المصنفون المعتبرة تصانيفهم ، فريقان :

أحدهما : من له في التعليم (١٦١) ملكة تامة ، ورؤية كافية ، وتجارب وثيقة ، وحسد صائب (١٦٢) . واستخبار (١٦٣) قريب ، وتصانيفهم (١٦٤) عن قوة تبصرة ، وثناذ فكر ، وسداد رأى ، يجمع الى تحرير المعاني بتهديب الالفاظ . وهذه لا يستغني عنها أحد من العلماء ، فان نتائج الافكار لا تقف عند حد ، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ . وهؤلاء أحسنوا

-
- | | |
|-------|--|
| (١٥٣) | ارشاد القاصد : لا تحصى . س : لا تنحصر . |
| (١٥٤) | ارشاد : اضافة ، وتفنيها . وس : المعلوم . |
| (١٥٥) | ارشاد : اغراض العلماء . |
| (١٥٦) | م : او جزء . |
| (١٥٧) | س : لرأس . |
| (١٥٨) | ارشاد : ك ، م : هجومهم . |
| (١٥٩) | ارشاد : زيادة . وبسوطة تقابل المختصرة وينتفع . |
| (١٦٠) | ارشاد : ص ١٩ . |
| (١٦١) | س : العلم . |
| (١٦٢) | س : مصاحب . |
| (١٦٣) | س : واستخبار . |
| (١٦٤) | س : فتصانيفهم . |

إلى الناس ، كما أحسن الله تعالى إليهم ، زكاة عن علومهم ، لبقاء الذكر في الدنيا ، وجزيل الاجر في الآخرة (١٦٥) .

الثاني : من له ذهن ثاقب ، وعبارة طليقة ، ووقعت له (١٦٦) كتب جيدة جمة الفوائد ، لكنها غير أنيقة التأليف والنظم (١٦٧) ، فاستخرج دررها ، وأحسن نظمها (١٦٨) . وهذه ينتفع بها المبتدؤون والمتوسطون ، وهؤلاء مشكورون على ذلك ، شكر الله سعيهم (١٦٩) .

الفائدة الثالثة :

شرط الشيخ الامام أبو اسحاق الشاطبي في الانتفاع بمطالعة الكتب العلمية شرطين :

احدهما : تقدم فهم مقاصد علمها ، ومعرفة اصطلاحاته (١٧٠) . قال : وذلك يحصل من مشافهة العلماء ، أو بما (١٧١) هو راجع اليه ، اذ الكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً ، دون فتح العلماء ، كما هو مشاهد .

الثاني : تحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد تحصيله ، فانهم أقعد به من المتأخرين .

قال : وأصل ذلك التجربة المشاهدة في أي علم كان ، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ فيه ما بلغه المتقدم . والخبر الدال على ذلك . فمنه : خير القرون قرني ، الحديث ، وهو يشير أن كل قرن مع ما بعده كذلك . ثم ذكر من الاخبار ما يقتضي الاعلام بنقص الدين والدنيا ، وأعظم ذلك العلم ، فهو اذا فسي (١٧٢) نقص بلا شك ، فلذلك صار تحرى كتب المتقدمين وكلامهم

(١٦٥) ارشاد : ص ١٩ - ٢٠ .

(١٦٦) س : له .

(١٦٧) ارشاد : غير رانقة في التأليف النظم .

(١٦٨) ارشاد : نضدها ونظمها .

(١٦٩) ارشاد : ص ٢٠ .

(١٧٠) م : اصطلاحها .

(١٧١) س : وبما .

(١٧٢) س : قد .

وسيرهم ، أنفع لمن أراد الاخذ به للاحتياط في العلم ، أي نوع كان . وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الاحمى (١٧٣) انتهى ملخصا .

قلت : قد سبقه لهذا المعنى غير واحد من الشيوخ ، فقد حكى أبو الحسن الشاري في تاريخه (١٧٤) عن بعض شيوخه : أنه كان يباليغ في الوصية (١٧٥) بالاعتماد على كتب المتقدمين ، حتى انه كان لا يقتني كتابا من كتب المتأخرين .

قال : ولقد كان بعض من لقيناه من المحققين يميل الى هذه الطريقة . وحكى عن (١٧٦) ابن خروف (١٧٧) انه كان لا يقرأ من كتب النحو ، حاشا كتاب سيبويه ويرى أنه يطرح ما سواه (١٧٨) كمفصل الزمخشري (١٧٩) وغيره .

(١٧٣) استند على الموافقات ج ١ ص ٤٩ - ٥٨ .

(١٧٤) س : كلمة الشاري محذوفة .

(١٧٥) س : الوصفية .

(١٧٦) س : من - محذوفة .

(١٧٧) ابن خروف : أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي المعروف بابن خروف

القرطبي الفقيه النحوي أخذ عن أبي بكر بن صافي وأبي عبدالله بن المجاهد وأبي اسحاق بن ملكون . وكان اماما في صناعة العربية مشاركا في علم الكلام وأصول الفقه ، وله شرح على كتاب سيبويه ، اسمه تنقيح الالباب في شرح غوامض الكتاب ، عول فيه على طرر ابن طاهر شيخه ، وله شرح على كتاب الجمل للزجاجي ، وله كتاب الفرائض .

ورد على أبي القاسم السهيلي وابن ملكون وابن مضاء . وعني بالرد على امام الحرمين - أبي المعالي الجويني في كثير من تواليفه ، توفي باشبيلية سنة ٦٠٩ هـ . الذخيرة السنية في تاريخ والذيل والتكملة ، ج ٥ ، ص ٣١٩ وصلة الصلة ، ص ١٢٢ . ووفيات الاعران الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي ٥ ص ٤٧ - ٤٨ ونفح الطيب ج ٢ ، ص ٦٤٠ ج ٣ ، ص ٢٢ . ومعجم الادباء ج ١٥ ، ص ٧٥ .

(م) : غيره .

(١٧٨) الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي

الزمخشري ، الامام الكبير في التفسير والنحو واللغة وعلم البيان . وقد عرف الزمخشري بأسم صاحب الكشاف . والكشاف في تفسير القرآن

←

قال : وكان يسمح في بعض الاوقات في الاصول لابن السراج (١٨٠) والتبصرة المنسوبة (١٨١) للصيمري . انتهى .

قلت : ولاين عرفة عن بعض الشيوخ ، فيما يخص كتاب ابن الحاجب الفرعي ، كلام هو أشد من هذا (١٨٢) ، فراجعه في موضعه .
المسألة السابعة : ان وجه الصواب في تعليم العلم وطرقته أن يلقي للمتعلم على (١٨٣) التدريج (١٨٤) في مرات ثلاث .

احداهما : يلقي عليه اولا مسائل في كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب فيه ويقرب له في شرحها على سبيل الاجمال ، ومراعاة قوة عقله واستعداده ، حتى ينتهي الى آخر الفن . ومنذ ذلك تحصل له ملكة ضعيفة غايتها تهيته لفهمه وتحصيله .

العزير . وله كتب متعددة في النحو اشتهر منها المفصل . وقد اعتنى بشرحه عدد كثير من النحاة . وكان الزمخشري معتزلي العقيدة . ولد الزمخشري يوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر وتوفي ليلة غرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . وفيات الاعيان ج ٥ ، ص ١٦٨ - ١٧٤ . طبقات المعتزلة ٢٠ لسان الميزان ج ٦ ، ص ٥ . وانباء الرواة ج ٣ ، ص ٢٦٥ . وعبر الذهبي ج ٤ ، ص ١٠٦ . وعن المفصل ارجع الى كشف الظنون ج ٢ ، ص ١٧٧٤ الى ١٧٧٧ .

(١٨٠) ابن السراج : هو ابو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بأبن السراج من كبار النحويين والادباء . اخذ الادب عن العباس بن البرد واخذ عنه ابو سعيد السيرافي وعلى بن عيسى الرماني . ونقل عنه الجوهري في كتاب الصحاح وتصنيفه المشهور في النحو هو كتاب الاصول . وتوفي ابن السراج سنة ٣١٦ هـ . وفيات الاعيان ج ٤ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ . وعبر الذهبي ج ٢ ، ص ١٦٥ . وانباء الرواة ج ٣ ، ص ١٤٥ . وكشف الظنون ج ١ ، ص ١١١ .

(١٨١) التبصرة في النحو : ذكرها حاجي خليفة فقال : التبصرة في النحو للشيخ ابي محمد عبدالله بن علي الصيمري . وعليه نكت لابراهيم بن محمد المعروف بابن ملكون الاشبيلي المتوفي سنة ٥٨٤ هـ . كشف الظنون ج ١ ص ٣٢٩ .

(١٨٢) س : ذلك .

(١٨٣) س : في .

(١٨٤) س : في : محذوفة .

الثانية : يرفعه في التلقين عن تلك الرتبة ، باستيفاء البيان الخارج عن الاجمال ، واعلامه بما هناك من الخلاف ووجهه ، الى أن ينتهي الى آخر الفن فتجود ملكته .

الثالثة : يرجع به ، وقد شدا ، فلا يترك عويصا ولا مبهما الا أوضحه (١٨٥) ، وفتح له مقله . فيتخلص (١٨٦) من الفن ، وقد استولى على ملكته .

قال : وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له وييسر عليه (١٨٧) .

مخالفة صواب :

قال : وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين يغفلون عن طريق هذا التعليم بالقاء المسائل المقلية في أول وهلة ، ثم مطالبة المتعلم باحضار ذهنه في حلها ، وحفظ ما تلقى (١٨٨) منها ، اعتقادا أن ذلك مران على التعليم ، وصواب فيه ، فيخلطون عليه بالقاء الغايات في المبادئ ، وقبل استعدادده للفهم (١٨٩) . فان قبول (١٩٠) العلم والاستعداد لفهمه (١٩١) ينشأ (١٩٢) تدريجيا ، والمتعلم أول الامر عاجز عن الفهم في الجملة الا في الاقل ، وعلى سبيل التقريب والاجمال ، ثم لا يزال استعدادده يتدرج (١٩٣) بمخالطة مسائل ذلك الفن ، وتكرارها عليه ، والاتقال فيها من التقريب الى الاسهاب (١٩٤) حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في

- (١٨٥) ك : افهمه .
(١٨٦) مقدمة : فيخلص .
(١٨٧) مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٣ .
(١٨٨) ب ، ك ، ح : تخلص .
(١٨٩) م : لفهما .
(١٩٠) س : بذل .
(١٩١) س : اليه .
(١٩٢) ا ، ب ، ج : لينشأ .
(١٩٣) س : يتقوى .
(١٩٤) مقدمة : الاستيعاب .

التحصيل • وإذا أُلقيت عليه الغاية في ابتدائه ، وهو عاجز عن الفهم والوعي ،
وبعيد عن الاستعداد ، كل ذهنه ، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه ،
فتكاسل (١٩٥) عن قبوله ، وتمادى في هجرانه •

فقال : وإنما أتى ذلك من صعوبة التعليم وسوءه (١٩٦) •

وصايا نافعة :

أحدها : ينبغي للمعلم أن (٩١٧) يزيد المتعلم على فهم كتابه الذي أكب
على التعليم منه ، بحسب طاقته (٩١٨) وقبوله مبتدئاً أو منتهياً ، ولا يخلط
مسائل الكتاب بغيرها ، حتى يعيه (٩١٩) من أوله الى اخره • ويستولى منه
على ملكة به ينفذ في غيره ، لان المتعلم اذا حصل ملكة ما ، استعد بها لقبول
ما بقى ، حتى يستولي على الغاية • واذا خلط عليه الامر ، عجز عن الفهم ،
وأدركه الملل ، وانطمس فكره ، وآيس من التحصيل ، وهجر العلم والتعليم •
والله يهدي من يشاء •

الثانية : ينبغي له أن لا يطول على المتعلم في الفن الواحد أو الكتاب
الواحد بتقطيع وتفريق ما بينهما ، لانه ذريعة الى النسيان ، وانقطاع مسائل
الفن بعضها عن بعض لعسر (٢٠٠) حصول الملكة بذلك • واذا كانت أوائل
العلم وأواخره حاضرة عند الفكر ، كانت الملكة الناشئة أيسر حصولا ، وأحكم
صبغة ، لان الملكة (٢٠١) إنما تحصل بتتابع الفعل وتكرره ومتى تنوسى
الفعل ، فالملكة الناشئة عنه كذلك • والله علمكم ما لم تكونوا تعلمون •

الثالثة : ينبغي ألا يخلط على المتعلم علمين معا ، فانه حينئذ قل أن يظفر

- (١٩٥) س : فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله .
(١٩٦) اختلاف مع نص مقدمة : ج ، ٤ ، ص ١٢٣٣ - ١٢٣٤ .
(١٩٧) س : الا .
(١٩٨) مقدمة : طاقته ، وكذلك في ه ، ا ، ب ، ج : طبقتة .
(١٩٩) يفهمه ، س : يعمه .
(٢٠٠) ك ، م : فيعمر .
(٢٠١) م : الملكات .

بواحد منهما ، لتقسم البال ، وانصرافه عن كل واحد منهما ، الى تفهم الاخر ،
فيستغلقتان معا ، ويستصعبان ، ويعود منهما بالخيبة (٢٠٢) .

قلت : من كلام ابن رشد الحكيم ، مقرا لهذا المعنى : من أحب أن
يتعلم أكثر من شيء واحد في وقت واحد ، لم يتعلم واحدا (٢٠٣) منها .
وقديما وردت الوصية بذلك . وعن بعضهم أنه قال لمؤدب ولده : لا تخرجهم
من علم الى علم ، حتى يحكموه ، فان اصطكك العلم في السمع وازدحامه في
الوهم ، مضلة معلقة للفهم .

المسألة الثامنة :

أن العلوم الآلية (٢٠٤) لا توسع فيها الافكار ، ولا تفرع المسائل ، وذلك
لان العلوم صنفان :

أحدهما : مقصود لذاته ، كال تفسير والحديث والفقه وعلم الكلام من
الشرعيات ، والطبيعات والالهيات من الحكميات . وهذه فلا حرج في توسيع
الكلام فيها ، وتفريع المسائل لمزيد تمكن الملكة (٢٠٥) بذلك .

الثاني : آلة لذلك المقصود لذاته كالعربية والحساب وغيرهما ، للشرعيات
والمنطق ، للحكميات ، وربما كان لعلم الكلام وأصول الفقه على طريقة
المتأخرين . وهذه فلا ينبغي أن يوسع فيها الكلام ولا تفريع (٢٠٦) المسائل ،
لخروجها بذلك عن المقصود بها واخلاقه بما هي اليه وسيلة ، لضيق العمر
عن تحصيل الجميع على هذه الصورة . وحقيق به الاشتغال بها (٢٠٧) ،
فذلك تضييع للعمر ، وخوض فيما لا (٢٠٨) يعني (٢٠٩) .

-
- (٢٠٢) استند على فقرات من المدمة ونظمها : ج ٤ ، ص ١٢٣٣ - ١٢٣٥ .
(٢٠٣) م : ولا واحدا ، ك : الا واحدا .
(٢٠٤) م : الاولى .
(٢٠٥) م : الملكات .
(٢٠٦) م : ولا تفرغ ، ه : ولا تنوع .
(٢٠٧) م : الاستقلال .
(٢٠٨) س : لا ينبغي .
(٢٠٩) استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٨ - ١٢٣٩ .

تمثيل : قال : وهذا كفعل المتأخرين في النحو والمنطق ، بل وأصول الفقه ، لانهم اوسعوا الكلام فيها نقلا واستدلالا ، وأكثروا من التفريع بما أخرجها الى قبيل (٢١٠) المقصود لذاتها . وربما جر ذلك الى أنظار ومسائل لا حاجة بها . فيما هي آلة له ، فتكون لذلك لغوا (٢١١) .

قلت : مثله قول ابن العربي : من أقام عمره حساييا أو نحويا ، فقد هلك ، وهو بمنزلة من أراد صنعة شيء ، فشحذ (٢١٢) الآلة عمره . ثم مات قبل عمل صنعته .

وقول الشيخ أبي اسحاق الشاطبي : كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا تنبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، ولا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية (٢١٣) .

لزوم واجب : قال ابن خلدون : فعلى المعلمين (٢١٤) كما هو وسيلة ، أن لا يستبحروا فيه ولا يستكثروا من مسأله وقوفا بالمتعلم مع الغرض منه (٢١٥) .

قلت : مثله قول الغزالي : كل ، ما يطلب لغيره ، فلا ينبغي أن تجد فيه المطلوب ، وتستكثر منه .

وقال ابن خلدون : ومن ترقق (٢١٦) همته بعد ذلك الى توغل فيه ، ورأى في نفسه قياما (٢١٧) بذلك واتهاضا اليه ، فليختر (٢١٨) لنفسه . وكل

-
- (٢١٠) . ١ ، ب ، ج ، د : لاح نبيل .
(٢١١) . اختلاف مع نص مقدمة : ج ، { ، ص ١١٣٩ .
(٢١٢) . ١ ، ب ، ج ، د ، س : فيتخذ .
(٢١٣) . موافقات : ج ، ١ ، ص ١٥ .
(٢١٤) . د ، ك : المعلمين .
(٢١٥) . اختلاف مع نص مقدمة : ج ، { ، ص ١٢٣٩ .
(٢١٦) . ج ، س : ترغب .
(٢١٧) . ١ ، ب ، د ، م ، س : قيامها .
(٢١٨) . س : فليختر .

ميسر لما خلق له (٢١٩) .

قلت : وقد قررنا في روضة الاعلام بمنزلة العربية من علوم الاسلام (٢٢٠) . ما يتضح به هذا الموضوع على التمام (٢٢١) ان شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة : ان مذاهب أهل الامصار الاسلامية مختلفة في طرق تعليم الولدان . وقبل بيان ذلك ، فتعليم الولدان القرآن من شعائر الدين ومراسمه ، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه ، لما يسبق به (٢٢٢) الى القلوب من رسوخ الايمان وعقائده ، اذ هو أصل التعليم المبني عليه ما يحصل بعده من الملكات . وذلك لان تعليم الصغار (٢٢٣) أشد رسوخا ، وهو أصل لما بعده . لان السابق الاول الى القلوب كالاساس (٢٢٤) للملكات وعلى كل حال (٢٢٥) الاساس ، يكون حال كل (٢٢٦) ما يبني عليه . اذا تقرر هذا ، فلاهل الامصار الاسلامية في هذا التعليم طرق (٢٢٧) .

الطريقة الاولى : لاهل المغرب ، ومن تبعهم من قراء (٢٢٨) البربر .

وهي اقتصارهم على تعليم القرآن فقط ، وأخذهم أثناء ذلك بالرسم واختلاف القراء فيه ، من غير مزيد عليه من الحديث والفقه أو الشعر أو كلام العرب ، الى أن يحذف في ذلك قبل البلوغ وبعده ، الى الشيبية ، أو ينقطع (٢٢٩) دونه ، فيكون انقطاعا عن العلم بالجملة . وكذا في اذلة

(٢١٩) اختلاف مع نص مقدمة ج ٤ ، ص ١٢٣٩ .

(٢٢٠) د ، ك ، م : القرآن .

(٢٢١) ه ، م : الكمال .

(٢٢٢) مقدمة : فيه . س : اليه .

(٢٢٣) ك : الصغر .

(٢٢٤) ك ، بالاساس .

(٢٢٥) مقدمة : حسب .

(٢٢٦) ساقطة : من ك ، م . وفي س : يكون قبل البناء .

(٢٢٧) استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٣٩ - ١٢٤٠ .

(٢٢٨) ساقطة من م . وفي مقدمة : قرى .

(٢٢٩) ا ب ، ج : يقطع .

راجع ذلك بعد طائفة من عمره ، فهم لذلك أقوم (٢٣٠) على رسم القرآن وحفظه من (٢٣١) سواهم .

• الطريقة الثانية : لاهل الاندلس .

وهي تعليمهم للقراءة والكتابة (٢٣٢) أ من حيث هو ، لكنه لما كان القرآن أصل ذلك ، ومنبع الدين (٢٣٢) ب والعلوم ، جعلوه أصلا في التعليم ، وخلطوا به رواية الشعر والترسيل (٢٣٣) وحفظ قوانين العربية وتجويد الخط والكتابة . وعنايتهم به أكثر من الجميع ، الى ان يخرج عن حد البلوغ الى الشبية . وقد شدا (٢٣٤) بعض الشيء في العربية والشعر ، وبرز في الخط والكتابة (٢٣٥) ، وتعلق بأذيال العلم على الجملة ، لو كان فيها سند لتعليم العلوم . ولكنهم ينقطعون عند ذلك لانقطاع سند التعليم في أفقهم ، ولا يحصل لهم الا ذلك التعليم الاول ، وفيه كفاية واستعداد ، اذا وجد المعلم (٢٣٦) .

• الطريقة الثالثة : لاهل افريقية .

وهي خلط هذا التعليم بالحديث في الغالب ، ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها . الا أن عنايتهم باستظهار القرآن ، ووقوفهم على اختلاف روايات قرائه أكثر مما سواه . وعنايتهم بالخط تبع لذلك ، وبالجملة فطريقتهم أقرب الى طريقة أهل الاندلس ، لاتصال سند طريقتهم بمشيخة أهل الاندلس الذي جازوا (٢٣٧) عند تغلب النصارى على شرق بلدهم ، واستقروا بتونس . وعنهم أخذ ولدانهم من بعد ذلك .

(٢٣٠) س : أقوى .

(٢٣١) س : ممن .

(٢٣٢) ج ، د ، ك : الكتابة . وفي مقدمة القرآن والكتاب ، وهو خطأ وكذلك

في س .

(٢٣٢) ب : ك : الدرس .

(٢٣٣) ج : مقدمة . والترسل .

قرأ .

(٢٣٤) مقدمة : الكتاب ، وهو خطأ . وكذلك س .

(٢٣٦) س : العلم .

(٢٣٧) مقدمة : اجازوا ، وهو خطأ . وكذلك س .

الطريقة الرابعة : لاهل المشرق :

• وهي خلط التعليم كذلك فيما بلغ عنهم (٢٣٨) .

قال : ولا أدري بم عنايتهم منه • والذي ينقل لنا أن عنايتهم بدراسة القرآن وصحف العلم في زمان الشيبية، ولا يخلطونه بتعليم الخط ، لاختصاص المنتصين لتعليم قوانينه على انفراد ، كسائر (٢٣٩) الصنائع • فلذلك لا يتداولونه في المكاتب • واذا كتبوا لهم الالواح ، فيخط قاصر عن الاجادة • ومن أراد تعلم (٢٤٠) الخط ، ابتغاه من أهل صنعته (٢٤١) .

• فائدة اختبار

قال : فأما أهل افريقية والمغرب ، فأفادهم الاقتصار على القرآن ، القصور (٢٤٢) عن ملكة اللسان جملة ، لان القرآن لا ينشأ عنه (٢٤٣) في الغالب ملكة ، لعجز البشر عن الاتيان بمثله ، ولا ملكة لهم في غير أساليبه • فلا ملكة لهم في اللسان ، وحظهم الجمود على (٢٤٤) العبارات ، وقلة التصرف في الكلام • وربما كان أهل افريقية أخف من أهل المغرب ، لخلطهم في تعليم الولدان بعبارات قوانين العلوم • فيقتدرون على شيء من التصرف في الكلام الاول الا أن ملكتهم (٢٤٥) في ذلك قاصرة عن البلاغة ، لنزول محفوظهم عن تلك العبارات منها (٢٤٦) .

قال : وأما أهل الاندلس ، فأفادهم التفتن في التعليم بكثرة رواية الشعر والترسيل (٢٤٧) ومدارسة العربية من أول العمر ، حصول ملكة ، صاروا

-
- (٢٣٨) استند في كل ما سبق على المقدمة ج ٤ ، ص ١٢٤٠ - ١٢٤١ .
(٢٣٩) م : كتعلم .
(٢٤٠) س : تعليم .
(٢٤١) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤١ .
(٢٤٢) مقدمة : الاقتصار على .
(٢٤٣) س : عن .
(٢٤٤) س : لخلطتهم .
(٢٤٥) م : ملكة لها .
(٢٤٦) اختلاف كبير مع نص مقدمة ج ٤ ، ص ١٢٤١ - ١٢٤٢ .
(٢٤٧) مقدمة : والترسل .

بها أعرف ، في اللسان العربي ، وقصروا في سائر العلوم لبعدهم عن مدارس
القرآن والحديث ، فكانوا لذلك أهل خط وأدب بارع أو مقصر على حسب
التعليم الكتابي (٢٤٨) بعسر تعليم الصبا (٢٤٩) .
غريبة :

قال : ولقد ذهب ابن العربي (٢٥٠) الى غريبة في وجه التعليم ، وأعاد
في ذلك وأبدأ ، وقدم تعليم العربية والشعر ، كما هو مذهب أهل (٢٥١)
الاندلس .

قال : لان الشعر ديوان العرب ، ويدعو الى تقديمه ، مع العربية ، فساد
اللغة . ثم ينتقل منه الى الحساب ليتمرن (٢٥٢) فيه ، ثم الى درس القرآن .
واستغفل أهل بلاده في أخذ الطفل بالقرآن في أول أمره ، لقراءته ما لا يفهم ،
وتعبه في أمر غيره أهم منه .

قال : ثم ينظر في أصول الدين ، ثم أصول الفقه ، ثم الجدل ، ثم
الحديث . ونهي مع ذلك عن خلط علمين الا مع قبول المتعلم لجودة ذهنه
ونشاطه (٢٥٣) .

قال : وهو لعمرى مذهب حسن ، الا أن العوائد لا تساعد عليه ، وهي
أملك بالاحوال (٢٥٤) .

توجيه عادة :

قال : ووجه ما اختصت به العوائد من تقدم دراسة (٢٥٥) القرآن ، ايثار التبرك
به ، وخشية ما يعرض (٢٥٦) للولد في جنون الصبا من القواطع عن العلم ، فيفوته

-
- (٢٤٨) مقدمة : الثاني من بعد تعليم الصبا .
(٢٤٩) أ ، ب ، ج : بعد تعليم الكتابة بعسر الصبا .
(٢٥٠) مقدمة : في كتاب رحلته الى طريقة غريبة .
(٢٥١) أ ، ب ، ج المذهب لاهل الاندلس .
(٢٥٢) أ ، ب ، ج ، د : ليستمر .
(٢٥٣) اختلاف كبير مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٢ .
(٢٥٤) مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٢ .
(٢٥٥) س : درس .
(٢٥٦) م : يعترض الولد .

القرآن ، لانه ما دام في حجر الصبا منقاد للحكم ، فاذا تجاوز البلوغ انحل (٢٥٧) من ربة القهر فربما عصفت به رياح (٢٥٨) الشيبة ، فألقته بساحل البطالة ، فيغتمون (٢٥٩) تحصيل القرآن له قبل ذلك .

قال : ولو حصل اليقين باستمراره في طلب العلم ، وقبول تعليمه ، لكان هذا المذهب اولى مما (٢٦٠) اخذ به اهل المشرق والمغرب . ولكن الله يحكم ما يشاء ، لا معقب لحكمه (٢٦١) .

المسألة العاشرة : ان الشدة على المتعلمين مضرة بهم .

وذلك لان ارهاف الحد (٢٦٢) للتأديب (٢٦٣) مضر بالمعلم لا سيما في اصغر الولدان (٢٦٤) ، لانه من سوء الملكة . بدليل ان من كان مرباه بالقهر من متعلم او مملوك ، او خديم عاد عليه بضيق النفس ، وذهاب النشاط ، وحصول الكسل ، والحمل على الكذب والخبث والمكر والخديعة ، وفساد معاني (٢٦٥) الانسانية من حيث الاجتماع ، وهي الحمية والمدافعة ، والقبول عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل ، حتى ينقبض (٢٦٦) عن غاية مقصودة (٢٦٧) فيرتكس (٢٦٨) ويعود في اسفل السافلين . كما وقع لكل امة حصلت في قبضة القهر والعسف (٢٦٩) .

- (٢٥٧) س : وانحل .
(٢٥٨) س : ارياح .
(٢٥٩) س : فيغتمون .
(٢٦٠) م : ما .
(٢٦١) اختلاف مع مقدمة : ج ، ٤ ، ص ١٢٤٢ - ١٢٤٣ .
(٢٦٢) ه : ارهاب الربى في التأديب د ، ك ، : ارهاف الحسد .
(٢٦٣) م : في التأديب .
(٢٦٤) ك ، م ، س : الولد .
(٢٦٥) س : المعاني .
(٢٦٦) ك : انقبض .
(٢٦٧) ك ، م : غاية انسانية .
(٢٦٨) ك : فينتكس .
(٢٦٩) استند على مقدمة : ج ، ٤ ، ص ١٢٤٣ - ١٢٤٤ .

اعتبار :

قال : واعتبر ذلك في كل من يملك عليه امره ، ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به ، تجد ذلك فيهم (٢٧٠) . وانظر في اليهود وما حصل فيهم بذلك من خلق السوء ، حتى انهم يوصفون في كل افق وعصر بالجرح ومعناه في الاصطلاح : المقهور (٢٧١) والمتخابث (٢٧٢) والكيد وسببه ما قلناه . فلذلك ينبغي لمعلم الولدان (٢٧٣) ان لا يشدد عليهم في التأديب (٢٧٤) .

استظهار :

قال : وقد قال محمد ابن ابي زيد (٢٧٥) : لا ينبغي لمؤدب الصبيان ان يزيد في ضربهم ، اذا احتاجوا اليه - على ثلاثة اسواط ؛ ومن كلام عمر رضي الله عنه : من لم يؤدبه الشرع ، لا ادبه الله . حرصا على صون النفوس عن مذلة التأديب ، ועلما بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك املك له ، فانه اعلم بمصلحته (٢٧٦) .

-
- (٢٧٠) في مقدمة زيادة : استقراء .
(٢٧١) في مقدمة : المشهور ، وهو خطأ .
(٢٧٢) م : والتخابث ، وهي ساقطة في ك ، د ، ح ، وفي س : الجانب ،
(٢٧٣) ك : والوالدان .
(٢٧٤) اختلاف مع نص مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٤ .
(٢٧٥) ابن ابي زيد : أبو محمد عبدالله بن ابي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني : من أعظم فقهاء المالكة ونظارهم . وكتبه متعددة في الفقه المالكي ، علاوة على أنه صاحب الرسالة المشهورة . ويبدو ان ابن خلدون نقه هنا من رسالته في طلب العلم ، وهي التي ذكرها ابن خلدون في المقدمة تحت اسم كتابه الذي الفه في حكم المعلمين والمعلمين . توفي بالقيروان سنة ٣٨٦ هـ ، .
(٢٧٦) مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٤ .

تعليم ملوكي :

قال : ومن احسن مذاهب التعليم ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده .
قال خلف (٢٧٧) الاحمر : بعث الى الرشيد لتأديب ولده ، الامين . فقال : يا
احمر ان امير المؤمنين قد دفع اليك مهجة نفسه وثمرة فؤاده (٢٧٨) ، فصير
يدك عليه مبسوطة ، وطاقته لك واجبة . فكن له بحيث وضعك امير المؤمنين .
اقرئه القرآن ، وعرفه الاخبار ، وروه (٢٧٩) الاشعار ، وعلمه السنن ،
وعرفه (٢٨٠) بمواقع الكلام وبدئه ، وامنعه من الضحك الا في اوقاته ،
وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم اذا دخلوا عليه ، ورفع (٢٨١) مجالس القواد
اذا حضروا مجلسه ، ولا تمرن بك ساعة الا وانت مغتنم تأديبه (٢٨٢)
وفائدة (٢٨٣) تفيده ، اياها . من غير ان تحزنه ، فتميت قلبه وذهنه ، ولا
تمعن في مسامحته ، فيستحلي الفراغ ، ويألفه ، وقومه ما استطعت ،
بالرفق (٢٨٤) والملاينة ، فان اباهما ، فعليك بالشدّة والغلظة (٢٨٥) .

المسألة الحادية عشرة .

ان الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم (٢٨٦) ،
فعليك به ، وذلك لامرين :

- (٢٧٧) خلف الاحمر هو خلف بن حيان الاحمر ، مولى ابي بردة ابن ابي
موسى الاشعري ، يكنى ابا محرز . من كبار الرواة وأعظم الناس
بالشعر والادب . من طبقة الاصمعي و ابي عمرو بن العلاء و ابي
عبيدة . توفي عام ١٥٨ هـ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي
الاندلسي . طبعة دار المعارف القاهرة ، ص ١٦١ - ١٦٥ .
- (٢٧٨) س : قلبه .
- (٢٧٩) ا ، ب : الشعر .
- (٢٨٠) مقدمة : مروج . وبصره .
- (٢٨١) س : وارفع .
- (٢٨٢) ساقطة من م و س .
- (٢٨٣) ك ، م ، س : فائدة .
- (٢٨٤) مقدمة ، بالقرب .
- (٢٨٥) اختلاف مع نص مقدمة ج ٤ ، ص ١٢٤٤ . وانظر : مروج الذهب
ج ٤ ، ص ٢١٢ .
- (٢٨٦) مقدمة : التعليم .

احدهما : ان على قدر كثرة الشيوخ تكون حصول الملكة ورسوخها ،
لما في ذلك من تكرير (٢٨٧) المباشرة والتلقين بحسب تعدد لقاءهم .

الثاني : ان تكرر الاخذ عنهم يفيد المتعلم تمييز الاصطلاحات ، لما يرى
من اختلاف طرقهم فيها بمجرد العلم عنها ، وتحقق انها انحاء تعليم وطرق
توصل (٢٨٨) ، لا انها (٢٨٩) جزء منها ، كما يعتقد كثير (٢٩٠) .

قال : فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال
بلقاء (٢٩١) المشايخ ومباشرة الرجال . والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم (٢٩٢) .

قلت : ليشاع (٢٩٣) العناية بها عند المحصلين .

قال الغزالي : « قل مذكور (٢٩٤) في العلم من زمان الصحابة رضي الله
عنهم الى زماننا ، الا وحصل العلم بالسفر وسار لاجله (٢٩٥) . وعن مالك
ابن دينار رضي الله عنه : اوحى الله الى موسى عليه السلام : ان اتخذ نعلين
من حديد ، وعصا من حديد ، ثم اطلب العلم واصبر ، حتى تخرق نعالك
وتكسر (٢٩٦) عصاك .

قال ابن العربي : وهو أول من رحل في طلب العلم (٢٩٧) من أهل
الشرائع .

-
- | | |
|--|-------|
| م : تكرار . | (٢٨٧) |
| ك ، س : توصيل . | (٢٨٨) |
| الا انها . | (٢٨٩) |
| استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٥ . | (٢٩٠) |
| س : بالتقاء . | (٢٩١) |
| مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٥ . | (٢٩٢) |
| س : لشياع . | (٢٩٣) |
| س : من ذكر . | (٢٩٤) |
| احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ مع اختلاف . | (٢٩٥) |
| م : وتكسر . | (٢٩٦) |
| م : لطلب . | (٢٩٧) |

المسألة الثانية عشرة •

ان العلماء من بين الناس ابعد عن السياسة ومذاهبها ، وذلك لامرين :
 احدهما : انهم يعتادون (٢٩٨) النظر الفكري والغوص على (٢٩٩) المعاني
 الدقيقة (٣٠٠) وانتزاعها (٣٠١) من المحسوسات وتجريدها (٣٠٢) في الذهن
 امورا كلية ، يحكم عليها بأمر على العموم ، لا بخصوص مادة او شخص أو
 جنس (٣٠٣) ، أو صنف من الناس • وبعد ذلك يطبقون تلك الكليات على
 الخارجيات •

الثاني : انهم يقيسون الامور على اشباهها بما اعتادوا من القياس
 الفقهي (٣٠٤) • فلا يزال حكم نظرهم في الذهن ، ولا يصير الى المطابقة الا
 بعد الفراغ من البحث والنظر ، ولا يصير بالجملة اليها • وانما يتفرع
 في الخارج عما في الذهن من ذلك كل الاحكام (٣٠٥) ، الشرعية ، فانها
 فروع ، كما في المحفوظ من ادلة الكتاب والسنة ، فيطلب مطابقة ما في
 الخارج لها ، عكس ما في الانظار في العلوم العقلية المطلوب في صحتها ،
 مطابقتها لما في الخارج • فاذا هم منفردون (٣٠٦) في سائر انظارهم بالامور
 الذهنية ، لا يعرفون سواها • والسياسة تحتاج الى مراعاة ما في الخارج أو
 ما يلحقها من الاحوال الخفية لامكان اشتغالها على ما يمنع من الحاقها
 بشبه (٣٠٧) أو مثال أو تنافى الكلي (٣٠٨) الذي يحاول تطبيقه عليها • ولا

- (٢٩٨) ج : يعادون ، د ، ه ، م : يعتمدون .
 (٢٩٩) س : عن .
 (٣٠٠) س : الدقيقة - غير موجودة .
 (٣٠١) ساقطة من م . وفي د : البراءة . وصحتها انتزاعها . كما وردت
 في نص مقدمة ابن خلدون ج ٤ ، ص ١٢٤٥ .
 (٣٠٢) س : وتمهيدها و ك ، م : تجويدها . وج ج : تجولاها .
 (٣٠٣) س : أمة .
 (٣٠٤) ك : الذهني .
 (٣٠٥) ك ، د ، ث : الاحكام وفي ه ، م : بالاحكام .
 (٣٠٦) مقدمة متعددون وفي س : متعودون .
 (٣٠٧) ك : بشبهة .
 (٣٠٨) س : الكل .

يقاس شيء من احوال العمران على الآخر ، لاحتمال اختلافهما في غير ما اشتبه فيها من وجوه .

قال : فيكون العلماء لما تعودوه من تعميم (٣٠٩) الاحكام ، وقياس الامور بعضها على (٣١٠) بعض اذا نظروا في السياسة ، افرغوا ذلك في قالب افكارهم ، ونوع استدلالاتهم فيقعون في الغلط الكثير ، اولا يؤمن عليهم (٣١١) .

تنبيه : قال ويلحق بهم اهل الذكاء والكيس ، لانهم ينزعون بثقوب (٣١٢) اذهانهم الى مثل شأن الفقهاء من العوص على المعاني والقياس والمحاكات فيقعون في الغلط . والعامي السليم الطبع المتوسط الكيس ، لقصور ذهنه عن ذلك ، وعدم الاعتبار به ، يقتصر بكل مادة على نص حكمها في الاحوال (٣١٣) والاشخاص (٣١٤) على ما اختص به ، ولا يتعدى في (٣١٥) الحكم بتعميم قياس ، وقوفا في اكثر نظره ، مع المواد المحسوسة كالسباح لا يفارق الموج عند المد . ولذا قيل . . . ولا توغلن اذا ما سبحت

فان السلامة في الساحل (٣١٦)

قال : ويكون (٣١٧) مأمونا من الغلط (٣١٨) في سياسته مستقيم النظر في معاملة ابناء جنسه ، فيحسن معاشه ، وتدفع آفاته ومضاره ، وفوق كل ذي علم عليم (٣١٨) .

-
- (٣٠٩) ه : تعليم .
(٣١٠) س : بعض .
(٣١١) استند على مقدمة : ج ، ص ١٢٤٥ - ١٢٤٦ .
(٣١٢) س : بثقوى .
(٣١٣) مقدمة : الاموال .
(٣١٤) س : والاختصاص .
(٣١٥) س : محذوفة .
(٣١٦) مقدمة : ج ، ص ١٢٤٦ مع اختلاف .
(٣١٧) م : فيكون .
(٣١٨) مقدمة : النظر .
(٣١٩) استند على مقدمة : ج ، ص ١٢٤٧ .

المسألة الثالثة عشرة : ان حملة العلم في الاسلام اكثرهم العجم .
 قال : ومن الغريب الواقع ان حملة العلم الشرعي او العقلي في الملة
 الاسلامية اكثرهم العجم ، الا في القليل النادر . وان كان منهم العربي في
 نسبه (٣٢٠) ، فهو ، اعجمي في لغته ومرباه ومشيخته ، مع أن الملة عربية ،
 وصاحب شريعته عربي (٣٢١) .

قلت : ملخص ما ذكر في ذلك من السبب يظهر باعتبارين ، وجود العلم
 بكثرة في الاعاجم وقتله في العرب .

الاعتبار الاول : كثرة وجود العلم في الاعاجم ، وذلك في نوعيه :
 الشرعي والعقلي .

النوع الاول : الشرعي والسبب فيه ، ان الملة في اولها لم يكن فيها علم ،
 ولا صناعة لسذاجة بدائها اذ ذلك . واحكام شريعته كانت لرجال (٣٢٢)
 ينقلونها (٣٢٣) في صدورهم ، وقد عرفوا مأخذها (٣٢٤) من الكتاب
 والسنة ، تلقوها عن الشارع واصحابه ، والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا امر
 التعليم والتدوين ، ولا دعتهم اليه حاجة لجرى (٣٢٥) الامر (٣٢٦) على ذلك
 من الصحابة والتابعين . وسموا الحاملين لذلك بالقراء ، الذين كانوا يقرأون
 الكتاب (٣٢٧) وليسوا بأمينين ، كباقي العرب . فلما بعد النقل من لدن دولة
 الرشيد ، احتيج الى وضع التفاسير القرآنية ، وتقييد الحديث مخافة ضياعه
 الى معرفة الاسانيد ، وتعديل الرواة . ثم كثر استخراج احكام الوقعات من
 الكتاب والسنة . فصارت العلوم الشرعية ملكات في الاستنباط والتنظير ،

- (٣٢٠) س : نفسه .
 (٣٢١) مقدمة : ج ، ٤ ، ص ١٢٤٧ .
 (٣٢٢) ك : الرجال .
 (٣٢٣) م : كان الناس ينقلونها .
 (٣٢٤) ك : يأخذها .
 (٣٢٥) مقدمة : وجرى .
 (٣٢٦) ك ، م : الامور .
 (٣٢٧) س : القرآن .

واحتاجت الى علوم آخر (٣٢٨) ، وهي وسائل اليها ، كقوانين العربية لفساد اللسان ، وقوانين ذلك الاستنباط ، والذب عن العقائد الايمانية بالادلة لظهور البدع والالحاد .

وهذه كلها علوم ذات ملكات محتاجة الى التعليم ، فاندرجت في جملة الصنائع واحتاجت الى التعليم وقد تقدم ان الصنائع من منتحل (٣٢٩) الحضرة ، وان العرب ابعد الناس عنها . فصارت العلوم لذلك حضرية ، وبعد العرب عنها ، والحضر لذلك العهد فهم العجم ، او من في معناهم من الموالي ، ومن تبعهم في الحضارة من اهل الامصار . فكان صاحب صناعة النحو سيويه والفرسي (٣٣٠) والزجاج (٣٣١) ، وهم عجم ، في النسب ، لكن ربوا في

(٣٢٨) س : أخرى .

(٣٢٩) س : قبل .

(٣٣٠) الفرسي : هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد ابن حبيب الرازي اللغوي ، كان اماما في علوم شتى وخصوصا اللغة ، فانه اتقنها . ولف كتابه المجمل في اللغة وله كتاب حلية الفقهاء ، ومقاييس اللغة ، اجزاء وله ايضا رسائل انيقة ، ومسائل في اللغة . وقد اثر في الحريري ومقاماته . وفي بديع الزمان الهمداني ومقاماته واختلف في وفاته ما بين سنة ٣٧٥هـ أو ٣٩٠هـ . وفيات الاعيان ج ١ ، ص ١١٨ - ١٢٠ ومعجم الادباء ج ٤ ، ص ٨٠ وانباء الرواة ج ١ ، ص ٩٢ . والوافي ص ٧ واليتيمة ج ٣ ، ص ٤٠٢ . وشذرات الذهب ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٣٣١) الزجاج : أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي . من اكبر علماء المسلمين بالنحو واللغة والادب . كان كان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالادب اخذ الادب عن المبرد وثلث . وله كتب متعددة اهمها معاني القرآن . وكتاب الفرق . وكتاب خلق الانسان . وكتاب خلق الفرس . ومختصر في النحو . وكتاب فعلت وافعلت . وكتاب الاشتقاق . وكتاب ما ينصرف وما لا ينصرف . وكتاب شرح ابيات سيويه . وكتاب الذ وادر وكتاب الانواء . وقد اختلف في تاريخ موته ما بين سنوات ٣١٠ و ٣١١ و ١١٦هـ وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ٤٩ - ٩٠ . وشذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ . وتاريخ بغداد ج ٦ ، ص ٨٩-٩٣ . وانباء الرواة ج ١ ، ص ١٥٩ . وبغية الوعاة ، ص ١٧٩ . ومعجم الادباء ج ١ ، ص ١٣٠ . وفيات ابن قنفذ ، ص ٢٠١ .

اللسان العربي ، فاكثبوه بالمربي ومخالطة العرب • وحيلة الحديث اكثرهم عجم او مستعجمون باللغة والمربي ، وعلماء علم الكلام واصول الفقه كذلك ، وكذلك اكثر المفسرين ، فلم يقيم بفهم العلم وتدوينه الا الاعاجم وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « لو تعلق العلم باعنان السماء ، لئله رجال من ابناء فارس • »

النوع الثاني : العقلي • وذلك انه لم يظهر في الملة الا بعد ان ظهر حملة العلم ومؤلفوه • واستقرت اصنافه كلها صناعة • فاختصت باعجم وتركها العرب كسائر الصنائع ولم يزل في امصارهم طول ما بقيت حضارتها ، كالعراق وخراسان وما وراء النهر • فلما خربت تلك الامصار ودعت منها الحضارة التي هي سر الله في حصول العلوم والصنائع ، ذهب العلم جباة ، لما شملهم في البداوة واختص بالامصار الموفورة الحضارة (٣٣٢) •

قال : ولا اوفي اليوم حضارة من مصر ، فهي ام العلوم (٣٣٣) ودبوان الاسلام وينبوع العلوم والصنائع • وبقي بعض الحضارة فيما وراء النهر بالدولة التي فيها ، فلهم بذلك حصة من العلوم والصنائع لا تنكر واعتبر ذلك بما تقدم له من وقوفه على كتب التفتازاني (٣٣٤) •

قال : واما غيره من العجم فلم ير لهم بعد من بعد الامام فخر الدين ونصير الدين الطوسي كلام يعول على نهايته في الاجادة •

(٣٣٢) استند على مقدمة ج ٤ ، ص ١٢٤٧ - ١٢٤٩ •

(٣٣٣) م : العالم •

(٣٣٤) التفتازاني : هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني سعدالدين :

من كبار مفكري الاسلام كتب في موضوعات متعددة كعلوم العربية والبيان والمنطق • ولد بتفتازان من بلاد خراسان واقام بسرخس ، وابعده تيمور لئك الى سمرقند فتوفي بها • وحمل جثمانه الى سرخس حيث دفن فيها • ولد عام ٧١٢هـ - ١٣١٢م • وتوفي عام ٧٩٣هـ - ١٣٩٠ ، واهم كتبه تهذيب المنطق والطول في البلاغة ، وشرح العقائد النسفية • وشرح الشمسية ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الاصول ، بغية الوعاة • ص ٣٩١ • ومفتاح

السعادة ، ج ١ ، ص ١٦٥ • والدرر الكامنة ج ٩ ، ص ٣٥٠ •

والاعلام ج ٨ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ •

قال : فاعتبر ذلك وتأمله تر عجباً في احوال الخليقة ، والله يخلق ما يشاء لا اله الا هو (٣٣٥) .

الاعتبار الثاني :

قلة وجود العلم في العرب • وذلك لان الذين ادركوا منهم الحضارة ، وخرجوا اليها عن البداوة ، صرفوا عن النظر في العلم ، لامرين :

احدهما : اشتغالهم بالرياسة في الدولة العباسية ، وما دفعوا اليه من القيام بالملك ووظائف الامارة ، فهم كانوا اولياء ذلك ، والقائمين بأعبائه •

الثاني : انفتهم من اتحال العلم حينئذ لمصيره من جملة الصنائع ، وشأن الرؤساء استنكافهم عن المهنة بها ، او بما يجر اليها ، فدفعوا ذلك الى من قام به من العجم والمولدين • لكن ما زالوا يرون لهم حق القيام به ، فانه دينهم وعلومهم : ولا يحتقرون حملتها كل الاحتقار • حتى اذا خرج الامر من العرب الى العجم ، صارت العلوم الشرعية غريبة النسب عند اهل الملك ، بما هم عليه من البعد عن نسبتها (٣٣٧) • وامتن حملتها لبعدهم عنهم ، واشتغالهم بما لا يجدي عليهم في الملك فيما يعتقدون • وعند ذلك فظاهر قلة وجود العلم في العرب ، وكثرته في الاعاجم (٣٣٨) •

(٣٣٥) مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٩-١٢٥٠ .

(٣٣٦) م : نرفعوا .

(٣٣٧) مقدمة : نسبتها .

(٣٣٨) استند على مقدمة : ج ٤ ، ص ١٢٤٩ .

الخاتمة

في سياستي المعيشة والناس

وقبل الختم بهما ، فهنا (١) مقدمتان :

احدهما في التقوى ، والاخرى في حسن الخلق ، اذ برعاية هاتين الخصلتين ، صلاح المعاش والمعاد . ومن ثم تأكدت عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالوصية بهما فعن ابي ذر رضي الله عنه ، قال ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتق الله حيث ما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن (٢) .

المقدمة الأولى في التقوى

وفيهما مسائل

المسألة الاولى : سبق في مقدمات الكتاب ان المقصود بالخلق ، ليس مجرد الدنيا فقط ، بل الدين المتكفل بنيل سعادة الابد في الدار الآخرة .
وحينئذ بحسب الاعتبار فالدنيا (٣) وضعها لاخذ الزاد منها في السعي للفوز بهذه السعادة ، وهو (٤) التقوى المنصوص عليها في قوله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى (٥) » ، فمن انقضى عليه نفس من انفاس عمره ، لا يشتغل فيه بأخذ (٦) الزاد ، فقد اخل بما قصد به ، وضيع

(١) ح : بهما .

(٢) استند على الاحياء : ج ٣ ، ص ٥٠ . وانظر تخريج الحافظ العراقي للحديث عن الترمذي ، هامش ٣ من نفس الصحيفة .

(٣) ب ، ح ك : بالدنيا .

(٤) ب : وهي .

(٥) آية ١٩٤ ، سورة البقرة .

(٦) س : بادخار هذا الزاد .

ملا قيمة له في اعتداده بما ليس بشيء ، وهو الخسران المبين • ومن ثم قال
الحجاج ، واعجب ذلك الحسن رضي الله عنه : ان امراة تمضى له ساعة في غير
ما خلق له ، لجدير ان تطول عليها حسرته الى يوم القيامة • وفي معناه ، قال
الباجي رحمه الله •

اذا كنت اعلم علما يقينا بأن جميع حياتي كساعة
فلم لا اكون ضنينا بها وأجعلها (٧) في صلاح وطاعة (٨)

المسألة الثانية :

ما يدل على ان هذه الخصلة العظيمة اشرف غايات الوجود الانساني ،
وارفع ما يترقى به لاحراز تلك السعادة ، انها وصية الله تعالى للاولين
والآخرين من عباده قال تعالى : ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله (٩) • •

قال الغزالي : لو كانت في العالم خصلة هي اصلح للعبد من هذه الخصلة ،
لامر بها عباده ، ووصى بها خواصه ، فلما اقتصر عليها علمنا انها الغاية التي لا
تجاوز (١٠) والخصلة الجامعة لخير (١١) الدنيا والاخرة •

قلت : ولامر ما تكرر الحض عليها في الكتاب العزيز تصريحاً وتلويحاً •
قال ابن العربي : ذكرها في كتابه تعالى نصاً في نحو مائة وتسعين موضعاً
ووقعت بالمعنى فيما لا يحصى • قال :

ولكثرة ذكر الله تعالى لها ، لم تجر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم
الا قليلاً •

المسألة الثالثة •

من فوائدها الجامعة بين خير الدنيا والاخرة امور ، يكفي منها عشرة :

-
- (٧) الديباج : وانفقها •
(٨) ورد البيتان في الديباج ، ص ١٢٠ •
(٩) آية ١٣١ سورة النساء (٤) •
(١٠) م : تتجاوز •
(١١) س : بخير •

الفائدة الاولى :

التأييد والنصرة : « ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون (١٢) »
 وواعلموا ان الله مع المتقين . (١٣) قال العلماء : المعية معيتان : عامة ، وهي
 معية الاحاطة والعلم ، « وهو معكم أينما كنتم » (١٤) وخاصة وهي
 معية المعونة والنصرة . « اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ، (١٥) .

قال صاحب مشارع الاشواق : وهذه معية منوطة بالعبودية الخالصة
 من شوائب المخالفات ، فمن كان عبد الله حقا ، فلا غالب له . اذ الله معه ، وهو
 ناصره ومؤيده « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى
 لهم » (١٦) (١٧) من الله .

الفائدة الثانية :

الحراسة من الاعداء « وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا (١٨) » .
 قال ابن العربي : فان فعلتموها يعني الصبر والتقوى لا (١٩) يصل اليكم
 كيدهم شيئا ، فان الله محيط بعلمهم ، ويمكر (٢٠) لكل ماكر امسكه الله او
 ارسله ، وان ادركتم قوله « فاتقوا الله لعلكم تشكرون (٢١) » اي اتقوا
 الله ان تدفعوها بنخوة تخالف الشريعة ، أو بكبر يضاد الملة . وخذوها
 بامتثال الحدود ، والقيام تحت جريان المقادير تكونوا من الشاكرين
 واجل الشكر ما كان على المصائب انتهى .

- | | |
|--|------|
| آية ١٢٨ ، سورة ١٦ . | (١٢) |
| جزء آية ١٩٤ ، سورة ١٢ . | (١٣) |
| جزء آية ٤ ، سورة ٥٧ . | (١٤) |
| آية ٤ ، سورة ٩ . | (١٥) |
| آية ١١ ، سورة ٤٤ . | (١٦) |
| مشارع الاشواق ، ص ٧٠ . | (١٧) |
| آية ١٢٠ ، سورة آل عمران ٣ . | (١٨) |
| ك : لم . | (١٩) |
| ك ، م + س : ومكر كل ماكر . ج وممكر كل ماكر . | (٢٠) |
| آية ١٢٣ ، سورة ٣ . | (٢١) |

الفائدة الثالثة •

النجاة من الشدائد ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢٢) •

قال ابن العربي : اذا صدق العبد في تقواه ، سله من المعاصي كالشعرة من العجين ، تقيا نقيا ، وكفاه المهم ، ولم يبتله بالشغل ، ولا كلفه طلب الرزق ، ولا مكن منه الخلق ، وجلى عنه الظلم ، ويسر له العسير ، كما قال : ومن « يتق الله يجعل له من امره يسرا » (٢٣) وان سبق منه تفريط وعاد الى التقوى ، كفر عنه ما مضى ، وذلك قوله يكفر عنه سيئاته (٢٤) انتهى المقصود منه •

الفائدة الرابعة •

حصول العاقبة الحسنی والعاقبة للمتقين (٢٥)

قال ابن العربي : يعني الذين استعانوا بالله وصبروا على بلاء الله ، ورضوا بقضاء الله ، ولم يؤثر فيهم الخروج من الوطن ، ولا تعذر الزمن •
الفائدة الخامسة :

اصلاح الاعمال « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم » (٢٦) •

قال ابن العربي : قيل سددوا اقوالكم ، تسدد اعمالكم • ولقد رفع عنك الحرج من رضي عنك بحالة وقالة ، فالحالة ترك الشرك ، والقالة كلمة (٢٧) الشهادة فاذا فعلتم ذلك اصلح الله اعمالكم الدنيوية من الخلل ، وغفر لكم في الآخرة الزلل ، فحصلت لكم سعادة الدارين •

(٢٢) آية ٢ ، سورة الطلاق رقم ٦٥ •

(٢٣) آية ٤ ، سورة الطلاق رقم ٦٥ •

(٢٤) آية ٤ ، سورة الطلاق رقم ٦٥ •

(٥٢) نص الآية : ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين • آية ٢٨ ، سورة الاعراف رقم ٧ •

(٢٦) آية ٩٠ ، سورة الاحزاب ٣٣ •

(٢٧) ساقطة من : م •

قال : ومن فوائد ابي سعيد الشهيد : ذكر الاعمال بالجمع ، وقدمها على الغفران لانه ما لم تصلح اعمالك ، ولم تكفك اشغالك ، لم تتفرغ لحديث آخرتك .

الفائدة السادسة .

الرزق الحلال . « ويرزقه من حيث لا يحتسب (٢٨) » خرج ابن المبارك عن الحسن قال : لزم رجل باب عمر رضي الله عنه كلما خرج ، رآه بالباب . فقال يوما : انطلق فأقرأ القرآن ، فانه سيغنيك عن باب عمر . فانطلق الرجل ، فقرأ القرآن ففقده (٢٩) عمر ، فجعل يطلبه ، اذ رآه يوما فقال له : يا فلان لقد فقدناك فما الذي حبسك عنا فقال : يا امير المؤمنين امرني ان اقرأ القرآن فقرأته ، فأغواني عن باب عمر . فقال له : وما قرأت : قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب . فقال عمر رضي الله عنه : فقه الرجل ، فلاجل هذا قيل في هذا المعنى ، من تحقق (٣٠) بالتقوى هون الله عليه ، الاعراض عن الدنيا .

الفائدة السابعة .

فتح ابواب البركات الكفيلة باتمام (٣١) النعمة وحسن عاقبتها . « ولو ان اهلا لقرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء (٣٢) والارض » .

قال ابن العربي : ولو اتقوا ما حذرناهم منه ، واعتبروا بمن سلف قبلهم من الامم ، لمكناهم من امالهم الدنيوية وعصمناهم من الافات . قال : وليس العبرة في النعمة وانما العبرة في البركة فيها وليست العبرة في البركة ، انما العبرة في العاقبة ، وهي الرضا .

- (٢٨) آية ٢ ، سورة الطلاق ٦٥ : ومن يتقي الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب .
- (٢٩) م : وفقده .
- (٣٠) س : التقوى .
- (٣١) ك ، م : لتمام .
- (٣٢) آية ٥ ، سورة المائدة رقم ٥ .

الفائدة الثامنة •

الكرامة والعزة « ان اكرمكم عندالله اتقاكم (٣٣) » •

قال ابن العربي : وذلك من اعظم مراتبها ، واكثر فوائدها ، واجل ثمراتها ، فأكرم الخلق عند الله اكثرهم وقاية ، ومن استوفاهها ، فهو اقرب الى الله وارفع مرتبة لديه •

قال في احكامه وفي الحديث : الحسب يساوي المال والكرم يساوي التقوى (٣٤) •

الفائدة التاسعة •

البشارة في الدنيا وعند الموت « الذين آمنوا وكانوا يتقون ، لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة » (٣٥) •

قال ابن العربي : الذين قالوا لا اله الا الله ، ووفوا بذلك في الاعتقادات ، وبالتحرز من الغفلات والتوقي من الشبهات ، دع عنك المحرمات ، لهم البشرى قطعا في الحياة الدنيا بالمعيشة الطيبة ، وفي الآخرة بالحالة المرضية (٣٦) •

الفائدة العاشرة •

رجاء الرحمة • واتقوا الله لعلكم ترحمون (٣٧) •

قال الاستاذ ابو سعيد : التقوى على كمالها عزيزة الوجود ، واجتماع خصالها متعذر (٣٨) • ورحمة الله تعالى لا تنحصر ، فيستقيم (٣٩) حمل

-
- (٣٣) آية ١٣ ، سورة الحجرات ٤٩ •
(٣٤) ورد النص في الاحكام : ج ٢ ، ص ٢٢٤ •
(٣٥) آية ٦٣ - ٦٤ ، سورة يونس رقم ١٠ •
(٣٦) الاحكام ج ١ ، ص ٤٢٩ - ٤٩٢ ••
(٣٧) آية ١٩ ، سورة الحجرات ٤٩ •
(٣٨) س : تنعذر •
(٣٩) س : يستقيم •

الامر بها مع الترجية على انه في كل خصلة منها على انفرادها ، مع قطع النظر عن غيرها . لان الاية ليست نصا في عموم التقوى ، ولا في عموم الرحمة ، لان « اتقوا وترحمون » فعلان في الاثبات لا عموم لهما . ويدل عليه حديث البغى في البخاري وحديث غصن الشوك في الموطأ .

قال : ومن هذا الباب . خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا (٤٠) . ثم رجاهم برحمة التوبة عليهم ، لاجل عملهم الصالح ، وان كان مشوباً بشيء .

المسألة الرابعة .

محل هذا التقوى القلب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : التقوى ها هنا ، و اشار الى صدره . فالعناية (٤١) به لذلك ، ولتوقف صلاح سائر الجوارح عليه متأكدة . قال صلى الله عليه وسلم : ان في الجسد مضغة ، اذا صلحت ، صلح الجسد كله (٤٢) ، واذا فسدت فسد الجسد كله (٤٣) ، الا وهي القلب .

قال الغزالي : وصلاحه بتقدم تطهيره من حبال الدنيا هو رأس كل خطيئة ، والداء العضال الذي اعجز الخلق .

قال : وطريقه في ذلك بمعرفة عيب الدنيا وآفتها وشرف الآخرة وربتها .

قال : واقل آفاتنا (٤٤) وهو متيقن للعاقل والجاهل انها منقضية على القرب وسعادة الآخرة لا انتقضاء لها . هذا ان سلمت من المؤذيات والمكدرات وهيئات لم (٤٥) يسلم أحد من ذلك .

- (٤٠) جزء من آية « واخرون اعترفوا بذنوبهم ، خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا » آية ١٠٢ ، التوبة ٩ .
- (٤١) ك : بالعناية .
- (٤٢) م : جميع الجسد .
- (٤٣) م : فسد سائر الجسد .
- (٤٤) م : آفات الدين .
- (٤٥) احياء : ج ٣ ، ص ٢١٣ .

المسألة الخامسة •

قال الغزالي: حدها تبرئة القلب عن شر لم يسبق اليك (٤٦) ، (٤٧) مثله بقوة العزم على تركه حتى يصير ذلك وقاية بينك وبين كل شر •

قال : ثم الشرور قسمان : اصلي ، كالمعاصي المحضة ، وغير اصلي كالمباح المأخوذ بشهوة • وتقوى الاول فرض ، وهي ادنى الدرجات ، وتقوى الثاني ادب ، وهي اعلاها • والجمع بينهما هو الكمال الجامع لكل خير فيها ، وهو الورع الذي هو ملاك الدين • انتهى ملخصا •

المسألة السادسة •

قال العلماء : منازل التقوى ثلاثة : عن الشرك ، وعن البدعة ، وعن المعاصي •

قال الغزالي : وقد ذكرها الله تعالى في آية واحدة في قوله « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا » (٤٨) فالاولى : عن الشرك والايان في مقابلة التوحيد • والثانية : عن البدعة والايان الذي ذكر معهما اقرار بالسنة والجماعة والثالثة : عن المعاصي الفرعية والاقرار فيها ، مقابلها بالاحسان وهو الطاعة ، والاستقامة عليها •

المسألة السابعة •

تفتقر التقوى الى علوم ثلاثة :

العلم الاول : المتقى ، وهو الله سبحانه لقوله تعالى « واتقوا الله » فاذا لا تصح الا بعد معرفته بأسمائه وصفاته ووعوده ووعيده ضرورة لان تعبد به بها ثان عن معرفة المتعبد له ، بما يجب لوجوده المقدس جل جلاله •

(٤٦) س : وقل أن •

(٤٧) س : عنك

(٤٨) آية ٩٣ ، سورة المائدة •

العلم الثاني : وهو المتقى به ، وهو العمل بالطاعات واجتناب السيئات
قال الاستاذ أبو سعيد : من لا يعرف ما يعمل ، ولا ما يترك ، لا يصح
أن يكون متقيا ، والا فيتقي ماذا .
وقد قال القائل :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
وأصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن (٤٩) صغيرة ان الجبال من الحصا

قال : ولا شك أن الاعمى لا يعرف الشوك من غيرها ليتقيها ، فلا بد له أن
يقع فيها . كذلك كل من لا يعرف طرق الشرع ، أعمى عنها ، حيث لا يتصور
أن يسلكها . انتهى .

قلت : ومن هنا يجب علم ما به التقوى الواجبة من باب ما لا يتوصل
الى الواجب الا به ، فهو واجب .

العلم الثالث : الباعث على التقوى ، وهو الفكرة المعبر عنها بالذكر
الخفي ، وهو ذكر الله تعالى عند أمره ونهيه .

قال الاستاذ أبو سعيد : من لا يعرف موضعها لا يكون له باعث على
التقوى .

قال : وموضوعها أمران :

أحدها : فوائد التقوى .

قلت : وقد سبق منها ما فيه كفاية .

الثاني : الاحكام المتعلقة بأقوال العباد وأعمالهم ، وهي خمسة عشر
حكما ، منصوصا عليها ، من علمها مع تلك الفوائد ، فقد توفرت عنده دواعي
التقوى ، وعلم علومها التي تضمنها قوله تعالى « انما يخشى الله من عباده
العلماء » (٥٠) .

(٤٩) س : لا تحقرن .

(٥٠) آية ٢٨ ، سورة ٣٥ .

المسألة الثامنة :

الاحكام التي أشار إليها هي الاطلاع والترقب والتلقي والحفظ والاملاء والكتب والاتساخ والتعاقب والمقابلة والعرض والدعاء والاداء والروية والوزن والجزاء .

فالاول ، وهو الاطلاع ، أنواع : أحدها اطلاع الله تعالى « ونعلم ما توسوس به نفسه » (٥١) . ألم يعلم بأن الله يرى » (٥٢) .

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب

ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

الثاني : اطلاع الحفظة الكرام : وأن عليكم لحافظين ، كراما كاتبين ، يعلمون ما تفعلون (٥٣) .

قلت : وفي الحديث أن لسانك قلمهم ، وريقك مدادهم ، وما ينطوي القلب عليه ، قليل يطلعون عليه . وذلك بعلامة يجعلها الله لهم . وقيل يبقى عنهم مغيبا .

الثالث : اطلاع جميع الملائكة لما ورد أن العرش مرآتهم التي يرون فيها جميع الوجود كالآدميين وأحوالهم ، ليشهدوا لهم وعليهم في الآخرة .

والثاني : وهو الترقب من الحفظة « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » (٥٤) أي حاضر ، فهو بمعنى الملازمة . قال الاستاذ أبو سعيد : وفي هذا يفارق الاطلاع ، يريد المتقدم الذكر . قال : اذ الملازمة أمر زائد على العلم .

قلت : وكتب الشيخ أبو اسحاق الشاطبي على هذا الموضوع ، ومن خطه نقلت ، وتأمل اطلاع ابليس وقبيله على أحوال العبد انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم « الآية (٥٥) .

-
- (٥١) آية ١٦ ، سورة ٥٠ .
(٥٢) آية ١١ ، سورة ٨٩ .
(٥٤) آية ١٨ ، سورة ٥٠ .
(٥٥) آية ٢٧ ، سورة ٧ .

والثالث : وهو التلقى في قوله تعالى « اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد » (٥٦) ، ومعناه أخذ الملكين الكاتبين عنك أقوالك وأفعالك قبل أن توخذ عنك ، ومثله تلقي الركبان . فاذا صدرت منك حسنة أو سيئة بقول أو فعل ، تلقياها قبل الناس أجمعين .

قال الاستاذ : وهذا (٥٧) يقتضي المبادرة ، وذلك أمر زائد على الملازمة

والعلم .

والرابع : وهو الحفظ فمن قوله تعالى « ويرسل عليكم حفظة » (٥٨) وان عليكم لحافظين (٥٩) ومعناه خلاف النسيان ، أي يعلمونه ، ثم لا ينسونه إلى أن يؤدوا الشهادة يوم القيامة ، فيكون العمل مكتوبا في كتبهم ، محفوظا في نفوسهم .

والخامس : وهو الاملاء ومعناه القاؤك على الملكين كل ما تقوله من خير أو شر ، فان أكثرت أكثرا ، وان أقلت قللا ، فمستفاد (٦٠) من قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان الآية . أي ما يلقيه العبد . كانت عائشة رضی الله عنها تقول ، لمن تحدث بعد العتمة ، « ألا تريحون الكتاب » .

السادس : وهو الكتب (٦١) ففي قوله « ان رسلنا يكتبون ما تمكرون » (٦٢) ، كراما كاتبين . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ان الله ملائكة ينزلون كل يوم بشيء يكتبون فيه أعمال العباد .

والسابع : وهو الاستنساخ (٦٣) في قوله تعالى « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، انا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون » (٦٤) .

(٥٦) آية ١٧ ، سورة ٥٥ .

(٥٧) م : وهو .

(٥٨) جزء آية ٦١ ، سورة ١٦ .

(٥٩) آية ١٠ ، سورة ٨٠ .

(٦٠) م : فيستفاد .

(٦١) م : الكتاب .

(٦٢) آية ٢١ ، سورة ١٠ .

(٦٣) س : الانتساخ .

(٦٤) ٢٩ ، ٣٠ الجاثية ٤٥ .

قال الاستاذ : فسرہ ابن عباس رضي الله عنهما بأن الله تعالى خلق النون وهي الدواة ، وخلق القلم . فقال : أكتب قال : وما أكتب ؟ قال : ما هو كائن الى يوم القيامة من عمل معمول . برا وفجورا (٦٥) ورزق مقسوم من حلال أو حرام . ثم ألزم كل شيء من ذلك شأنه ، دخوله في الدنيا ، ومقامه فيها ، وخروجه منها ، كم هو . ثم جعل على العباد حفظة كتابا ، وعلى الكتاب خزانا ، فالحفظة ينسخون في كل يوم من الخزان عمل ذلك اليوم ، فاذا فنى ذلك الرق ، وانقطع الاثر وانقضى الاجل ، أتت الحفظة الخزنة يطلبون عمل ذلك اليوم ، فتقول الخزنة : ما نجد لصاحبكم عندنا شيئا ، فترجع الحفظة فيجدونه قد مات .

ثم قال ابن عباس - رضي الله عنه أستم قوما عربا تسمعون الحفظة تقول : انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون . وهل يكون الاستنساخ الا من أصل . قال : فقد أخبرك ابن عباس أن على العباد حفظة ، وعلى الحفظة خزانا يسمون أيضا حفظة الحفظة .

والثامن : وهو التعاقب فالمراد به تعاقب الملائكة في الخلق ليلا ونهارا ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » . الحديث قال الاستاذ : وهو مستفاد من قوله تعالى « ويرسل عليكم حفظة » (٦٦) فهم يتعاقبون عند ما يرسلون .

والتاسع : وهو المقابلة فهي (٦٧) في الاستنساخ (٦٨) قال ابن عباس رضي الله عنه - فرغ الله مما هو كائن ، تنسخ الملائكة ما يعمل العباد يوما فيوما من اللوح المحفوظ فيقابل به عمل الانسان لا يزيد على ذلك ، ولا ينقص .

والعاشر : وهو العرض . ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا

- (٦٥) م : وفجور .
(٦٦) آية ٦١ ، الانعام ٦ .
(٦٧) س : هي محذوفة .
(٦٨) س : الاستنساخ .

حصائم • قال الاستاذ قيل أن المعروض ما كتبت الملائكة ، والا فالاعمال معلومة لله تعالى في كل وقت • وعند العرض ينسخ منها ما يجري عليه من خير ويلغى سائره • والمكتوب أولا هو الجميع •

قال : وتعرض أيضا على أرواح المعارف المؤمنين وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليشهدون بها • وقع ذلك في رقائق (٦٩) ابن المبارك انتهى •
والحادي عشر : وهو الدعاء ففي قوله تعالى « كل أمة تدعى إلى كتابها » (٧٠) ، أي إلى الكتاب الذي كتبه حفظتها في الدنيا •

الثاني عشر : وهو الإداء ، ففي قوله تعالى « وقال قرينه هذا ما لدى عتيدي » (٧١) أي هذا ما عندي حاضر مما كتبه عليه ، فهو أداء شهادة يحملها القرين في الدنيا ، وكذلك أداء الاعضاء والأرض بشهادتها « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون » (٧٢) والأرض يومئذ تحدث أخبارها (٧٣) •

الثالث عشر : وهو الرؤية : ففي قوله تعالى « ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (٧٤) •

والرابع عشر : وهو الوزن • في قوله تعالى « والوزن يومئذ الحق ، فمن ثقلت موازينه ، فأولئك هم المفلحون » (٧٥) الآية حمل على الموزونات أو على أنه أنى بلفظ الجمع تعظيما لشأنه ، وتحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات •

- ذكره صاحب كشف الظنون تحت اسم الرقاق - ولعله خطأ مطبعي (٦٩)
ج ١ ، ص ٩١١ . وذكره اسماعيل باشا البغدادي تحت اسم الرقائق
في الرقائق هدية العارفين ج ٥ ، ص ٤٣٨ •
جزء من آية ٢٨ ، سورة ٤٥ (٧٠)
آية ٢٣ ، سورة ٥٠ (٧١)
آية ٢٤ ، سورة ٢٤٠ (٧٢)
آية : يومئذ تحدث الأرض أخبارها .. (٧٣)
آية ٦ ، ٧ ، ٨ ، سورة ٩٩ (٧٤)
آية ٨ ، سورة ٧ (٧٥)

قال بعض الشيوخ : ولو لم تسمع من القرآن الا هذه الآية ، لكان فيها (٧٦) للعاقل كفاية لاشتمالها على الوعيد التام لاهل الذنوب ، والوعد الجميل لاهل الطاعات .

والخامس عشر : وهو الجزاء « اليوم تجزون ما كنتم تعملون » (٧٧) .
« ليجزي الله كل نفس ما كسبت » (٧٨) .

قلت : ومن ثم سميت القيامة بيوم الجزاء اعلاما بأن لا تجزي نفس عن نفس شيئا .

قال ابن العربي : أي لا تقضى ولا تفدى لقوله تعالى « فاليوم لا يؤخذ منكم فدية » (٧٩) .

قال : أما أنه يقضي بغير اختياره من حسناته (٨٠) بما عليه من الحقوق .
المسألة التاسعة .

قال الشيخ عز الدين : الناس في رتبة مشقة التقوى على ثلاثة :

أحدها : شاب نشأ في عبادة الله ، ولا (٨١) تقع منه الا الصغائر نادرا ، فرعايتها سهلة عليه لمصيرها كالعادة المألوفة له ، ومهما وقعت منه الزلة ، استوحش منها ، وبادر الى الاقلاع عنها .

الثاني : تأمب من ذنوبه بعد ما ألف المعاصي ، فنفسه تذكره بشهواتها ، والشيطان يحثه على ذلك . فرعايتها شاقة عليه ، لما ألف من الركون الى الشهوات ، والاستراحة من مشقة الطاعات .

الثالث : مسلم موحد مرتكب جميع ما يهواه من المعاصي والمخالفات .

٧٦	م : فيه .
٧٧	آية ٢٨ ، سورة ٤٥ .
٧٨	آية ٥١ ، سورة ١٤ .
٧٩	آية ١٥ ، سورة ٥٧ .
٨٠	س : حسابه .
٨١	س : لا .

فراعيتها شديدة المشقة لما يفوته من تلك الشهوات ، ويشق عليه من ملابسة الطاعات .

المسألة العاشرة .

تقدم في الباعث على التقوى ما يؤخذ منه تسهيل مشقتها ، وحاصله بالخوف تارة ، وبالرجاء أخرى . ومن ثم قال الشيخ عز الدين : اذا نظر الى (٨٢) ما أعد الله للمتقين من الكرامات ، حثه على احتمال مشقة الطاعات . واذا نظر الى ما توعد به العصاة من العقاب ، حثه على أن يتقيها بملازمة المشقات في إقامة الطاعات .

قال : ولا بد من استحضار ذلك دائما حتى يصير الثواب والعقاب نصب عين ، فيحشاه (٨٣) على فعل الطاعات وترك المخالفات .

المقدمة الثانية

في حسن الخلق

وقد سبق في مقدمات الباب الثاني من الكتاب الثاني أيضا ، ما هو من فصول هذا المقام وكماله الان بما يفتقر اليه من مسائله .

المسألة الاولى .

قال الغزالي : هو صفة سيد المرسلين وأفضل أعمال الصديقين . والاخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمخازي الفاضحة (٨٤) .

(٨٢) س : الى : محذوفة .

(٨٣) س : فيحشاه .

(٨٤) في الاحياء : « فالخلق الحسن صفة سيد المرسلين . وافضل أعمال الصديقين ، وهو على التحقيق ، شطر الدين ، وثمره مجاهدة المتقين ، ورياضة المتعبدين ، والاخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمهلكات الدامغة ، والمخازي الفاضحة ، والرذائل الواضحة ، والخبائث المبعدة عن جوار رب العالمين . . » احياء : ج ٣ ص ٤٩ .

وقال الطرطوشي : واعلموا أن الخلق الحسن أفضل مناقب العبد (٨٥) ،
وبه يظهر جواهر الرجال (٨٦) (٨٧) .

قال : والانسان مشهور (٨٨) بخلقه ، فان الله تعالى خص النبي صلى
الله عليه وسلم بما خصه به من الفضائل • ولم يثن عليه بشيء ، بمثل ما أثنى
عليه بخلقه ، فقال : « وانك لعلی خلق عظیم » (٨٩) .

قال : وعن هذا قال الشيوخ : ان الله دعا الخلق اليها كما دعا نبيه عليه
الصلاة والسلام (٩٠) .

المسألة الثانية •

من فضائل المرغب فيها أمور أحدها : دلالاته (٩١) على أن المتصف به من
خيار العباد ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا • وكان يقول : ان من خياركم
أحسنكم أخلاقا •

الثاني : انه أثقل ما يوضع في ميزان الحسنات يوم القيامة • فعن أبي
الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما شيء أثقل
في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن • والله يبغض الفاحش البذيء •
رواه الترمذي •

الثالث : أن صاحبه أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب
الناس اليه في الآخرة • فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول • ألا أخبركم بأحبكم الي وأقربكم مني مجلسا

-
- (٨٥) س : العبودية .
(٨٦) س : الرجال وكذلك في سراج ، وكذلك في بقية المخطوطات الرجل .
(٨٧) سراج الملوك ، ص ١٤٦ .
(٨٨) ج : يشهر .
(٨٩) آية ٤ ، سورة ٦٨ .
(٩٠) سراج ، ص ١٤٥ . ورد النص كالآتي ، وعن هذا قال الشيوخ ان الله
سبحانه دعا الخلق الى حسن الخلق او دعا نبيه عليه السلام من
حسن الخلق .
(٩١) س : دلالاته .

يوم القيامة • قالوا : نعم يا رسول الله • قال : أحسنكم خلقا • رواه الامام أحمد •

الرابع : تبليغه لاعظم الدرجات مع التخصير في العمل • فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة ، وشرف المنازل ، وانه لضعيف العبادة ، وانه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجة في جهنم •

الخامس : انه في معاملة الخلق لما يفوت من ارضائهم بمعروف المال • فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق (٩٢) •

المسألة الثالثة •

لحسن الخلق علامات تدل على دعوى الوفاء بها بعد المجاهدة • قال الغزالي : وأول ما يمتحن به : الصبر على الأذى واحتمال الجفا (٩٣) • وقال يوسف بن أسباط (٩٤) : علامتها عشرة أشياء : قلة الخلاف ، وحسن الانصاف ، وترك طلب العثرات ، وتحسين ما يبدو من السيئات ، والتماس المذرة (٩٥) ، واحتمال الأذى ، والرجوع بالملامة على النفس ، والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون عيوب غيره ، وطلاقة الوجه للكبير والصغير ، ولطف الكلام لمن دونه وفوقه (٩٦) (٩٧) •

(٩٢) استند على الاحياء ، ج ٣٣ ، ص ٥١ - ٥٢ •

(٩٣) احياء ، ج ٣ ، ص ٧٠ •

(٩٤) يوسف بن أسباط بن واصل بن واصل الشيباني الكوفي - حدث عن

عامر بن شريح وسفيان الثوري وروى عنه الكثيرون • ثم عاش في

قرية بين حلب وانطاكية - واعتبر من كبار عباد الشام وقرائهم •

توفي سنة ١٩٥ هـ • تهذيب التهذيب ، ج ١١ ، ص ٢٠٧ - ٤٠٨ ،

وذكر المناوي في الكواكب الدرية انه مات سنة ١٩٢ - الكواكب

ج ١ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الجزء الاول •

م : المعاذ • (٩٥)

في الاحياء : لمن فوقه • (٩٦)

احياء : ج ٣ ، ص ٧١ • (٩٧)

المسألة الرابعة •

قال الغزالي : ولم يبلغ كمال الاعتدال فيها ، يعني الخلق الحسن الا رسول الله صلى الله عليه وسلم • والناس بعده متفاوتون في القرب والبعد منه •

قال : فكل من قرب منها ، فهو قريب من الله تعالى ، بقدر قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وكل من جمع كمالها استحق أن يكون بين الخلق ملكا مطاعا يرجعون اليه ، ويقتدون به ، ومن انفك عن جملتها (٩٨) وانصف بأضدادها ، استحق أن يخرج من بين العباد لقربه من الشيطان اللعين المبعد • ولم يعث صلى الله عليه وسلم الا بتميم (٩٩) محاسن الاخلاق (١٠٠) •

قلت : مثله ، للطروشي ، وهو مقطوع به من سيرته صلى الله عليه وسلم •

المسألة الخامسة •

الحكايات في حسن الخلق متعددة ويكفي منها في الموضع حكايتان :

الحكاية الاولى : يروى أن علي بن موسى الرضا (١٠١) كان يميل وجهه الى السواد ، اذ كانت أمه سوداء • وكان له في نيسابور على باب داره حمام ، وكان اذا دخله فرغ له ، فدخله يوما ، فاطبق يابه • ومر الحمامي الى بعض حوائجه ، فتقدم انسان رستاقي ، ونزع ثيابه ودخل الحمام ، فرأى علي بن موسى الرضا رضي الله عنه ، فظن أنه بعض خدم الحمام • فقال له : قم فأحمل الي الماء • فقام وامتل جميع ما كان يأمره به ، فرجع الحمامي ، فرأى ثياب

(٩٨) م : جميعها •

(٩٩) م : ليتم •

(١٠٠) احياء : ج ٣ ، ص ٥٥ •

(١٠١) علي بن موسى الرضا : سبق ترجمته •

الرستاقى ، وسمع كلامه مع علي بن موسى ، فخاف وهرب ، وخلاهما ، فلما خرج علي بن موسى . وسأل عن الحمامي فقبل له : خاف مما جرى ، فهرب فقال : ما ينبغي له أن يهرب ، ان الذب على من وضع ماءه عند أمة سواده ، هلا اختار (١٠٢) .

الحكاية الثانية : قيل كان محمد بن سحنون (١٠٣) أيام قضائه بافريقية ، اذا قعد للتدريس أتاه انسان يتخطى رقاب الناس ، حتى يصل اليه ، فيحدثه ساعة في أذنه ، ثم ينصرف . فبقى كذلك مدة . وكان اذا أقبل يقول القاضي لجماعته : افسحوا له ، ويأتي فيفعل العادة ، ثم انقطع بعد ذلك مدة . فسأل عنه من حضره ، فقالوا : لا نعرف خبره . فقال : اطلبوه . فاذا وجدتموه ، فأتوني به ، فوجدوه ، فأتوا به اليه . فأخذه وخلا به . وقال له : ما منعك من عادتك ، فقال له : ياسيدي لي بنات قد كبرن ، واحتجن الى التزويج ، وأنا فقير . فقال لي بعض الناس (١٠٤) : أغضبت فلانا ، فنحن نزيل فقرك ونجهز بناتك ، أو كما قالوا ، فبقيت تلك المدة أجيء اليك ، فاقدفك واشتمك ، وأفعل ما قد رأيت لعلك تغضب يوما ، فيحصل (١٠٥) لي ما اتفقوا عليه ، فلما أيست من غضبك ، تركت ذلك ، اذ لا فائدة فيه . فقال له : لو أخبرتني ، كنت أقوم لك بضرورتك . ثم قال له : أعليك سفر ؟ فقال : يا سيدي أي شيء أشرت به على فعلت ، فأمر الكاتب أن يكتب له كتابا بالوصية عليه الى نوابه في البلاد ، وأنه مستحق ممن يعتني به القاضي ، فسافر الى البلاد ، ثم رجع ، ومعه الاموال ما أزال فقره ، وجهاز بناته (١٠٦) .

- (١٠٢) احياء ، ج ٣ ، ص ٧١ .
(١٠٣) محمد بن سحنون : من أكابر علماء تونس . تفقه على أبيه ، وعلى غيره ، ورحل الى المشرق وتلمذ على كثير من علماء المشاركة . وله كتب متعددة في الفقه والمناظرة والكلام . ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي عام ٢٦٥ هـ . الديباج ص ٢٣٤ - ٢٣٧ . وشجرة النور ص ٧٠ . ورياض النفوس ، ج ١ ، ص ٣٤٥ . ومعالم الايمان ج ٢ ، ص ٧٩ .
(١٠٤) س : اذا .
(١٠٥) ب ، ج ، د ، ك : يحصل .
(١٠٦) أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض . تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

السياسة الأولى

سياسة المعيشة

وقبل النظر فيها ، فهنا مقدمات :
المقدمة الاولى ،

ان الاكتساب للمعاش مطلوب شرعا ما لم يمنع منه مانع ، كما أن تركه مع القدرة عليه مذموم كذلك أو مفضول . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتسب لنفسه وعياله ، ويدخل الاسواق لذلك حتى قالت الكفرة : « ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق لولا أنزل اليه » (١٠٧) الآية « توهما أن ذلك ينقص من على منصبه وحاشاه ، بل (١٠٨) هو المعظم (١٠٩) عند الله وأقرب الى مرضاته لما فيه من التواضع والفهم عنه في الدلالة على طرق المكاسب بحسب ما وضع الوجود عليه .

قال الشيخ الامام أبو اسحاق الشاطبي في بعض تقاييده « وكذلك أصحابه - رضي الله عنهم - كانوا بين عامل في سوقه ، وعامل في أرضه ، ومسافر يبتغي من فضل الله ، وهم القدوة لمن سواهم ، ولم يكونوا يتحاشون من ذلك ، ولا يلحقهم فيه كسل . وكان الغنا من مقاصدهم ، والتكسب من شأنهم ، وعلى صحة ذلك اتفق العلماء رضي الله عنهم .

المقدمة الثانية .

ان القيام بأمهات الصنائع الضرورية فرض على الكفاية ، كما قرره غير واحد ، كالفلاحة والبناء والخياطة والنجارة والحياكة ، حتى الحجامه ، مما تدعو اليه الضرورة .

(١٠٧) آية ٧ سورة الفرقان .

(١٠٨) س : بل محذوفة .

(١٠٩) س : اعظم .

غنيمة ثواب : ينبغي (١١٠) لمن قام بشيء من هذه الصنائع المفروضة على الكفاية أن ينوي فيه (١١١) أمرين :

أحدهما : امتثال الامر به ، وان كان معقول المعنى ليحصل له الثواب من تلك الجهة .

الثاني : اسقاط الطلب به عن المسلمين ، ليدخل في قوله صلى الله عليه وسلم « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » واذ ذلك فلا فرق بين الاشتغال به ، والتلبس بالعبادة (١١٢) المحضة كالصلاة ونحوها ، وهو من بركات النية الصالحة . نبه عن ذلك ابن الحاج ، وحض عليه ، وهو ظاهر .

المقدمة الثالثة .

أن المعاش المتغنى بها طلب الرزق من جملة الاسباب الموضوع عليها ترتيب الوجود والاسباب من حيث هي أسباب ، لا أثر لها بنفسها في مسياتها ، ولا هي مولدة لها ، وانما الاثر في الحقيقة لفاعل كل شيء ، وهو الله تعالى لما (١١٣) نبه عليه في قوله تعالى « أفرايتم ما تمنون ، أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون » « أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » (١١٤) فالامناء والحراث سبب يكتسبه الانسان (١١٥) ، وما ينشأ عنهما ، فالله خالقه ومبدعه .

تنزيل :

قال الشيخ أبو اسحاق الشاطبي - رحمه الله - « فكذلك قعود التاجر في الحانوت مثلا هو السبب ، والله يهبىء له المعاش ، اذ لا قدرة له على جلب

(١١٠) س : فينبغي .

(١١١) س : فيها .

(١١٢) م : بالعبادات .

(١١٣) س : كما .

(١١٤) آية ٥٩ ، ٦٠ ، الشورى ٥٦ .

(١١٥) ك ، م : العبد .

البائعين والمشتريين ، فهو شبه (١١٦) ناصب يد الفقر (١١٧) الى الله تعالى
في ذلك السبب .

• ثرة

قال : وكل من علم هذا تحقق أن الله هو الرزاق (١١٨) ذو القوة المتين ،
يشأ له من هذا العلم حالة قلبية تسمى التوكل ، وهو الاعتماد على الله
والتعويل (١١٩) على فضله ورحمته دون الاعتماد على السبب والاكتساب .
علامة :

قال : وعلامة ذلك في العبد ان لا يتغير بتغير الاحوال ، فان الاكتساب
لا يؤمن اختلافه بالكساد والنفاق والنشاط والكسل وغير ذلك ، فقد يكون
موسعا عليه (١٢٠) ، ثم يصير (١٢١) مقدورا عليه (١٢٢) ، وبالعكس . فاذا
كان ثابتا صابرا مع وجود هذه العوارض ، فذلك هو الدليل على أن قلبه
متعلق بسبب الاسباب . وهذا اعلى مراتب التوكل ، وقد قال تعالى « ومن
يتوكل على الله فهو حسبه » (١٢٣) . انتهى المقصود منه (١٢٤) .

اذا تقرر هذا ، فلانوار (١٢٥) الاضاءة (١٢٦) بجوامع العمل بهذه
السياسة مطالع ثلاثة :

(١١٦) ج ، تسببه ، د ، ك ، م : فهو ناصب بتسببه ، الى الله تعالى في
ذلك السبب .

(١١٧) أ ، ب ، ج : الفقراء .

(١١٨) أ ، ب ، ج : الرزاق .

(١١٩) س : وعلى الله فليتوكل المتوكلون .

(١٢٠) س : عليهم .

(١٢١) س : يصيرون .

(١٢٢) س : عليهم .

(١٢٣) آية ٣ ، سورة ٦٥ .

(١٢٤) وردت نظرية الشاطبي في الاسباب في كتابه الموافقات ج ١ ،

ص ١٢٢ - ١٨٢ .

(١٢٥) ك : فانوار .

(١٢٦) م : الاستضاءة .

المطلع الأول

في كليات مما تدبر به المعيشة من جانب الوجود
وفيه انارات

الانارة الاولى :

اقتناء المكاسب في الوقت المحمود لذلك ، وهو سن الشيبية والاكتهال •
وذلك لان الانسان أربعة أحوال : الصبا والشيبية^(١٢٧) والاكتهال
والشيخوخة • فالصبا والشيخوخة مانعان من ذلك لفساد الاعضاء ، وضعف
القوى ، لاسيما العقل والتجربة في الصبا قلوا ومن أول الشيبية الى منتهى
الاكتهال^(١٢٨) من أربعين ، وذلك من العشرين الى الستين ، وما وراء
الستين ، فضعيف لما تقى بتدبير نفسه ، ومكابدة ضعفه ، وما قبل العشرين ،
فتخرج وتعلم وأوان للارتياض واكتساب الفضائل •

الانارة الثانية •

توسط سعي هذا الاقتناء بين طرفي الافراط والتفريط • فالاول لئلا
يقطع عمره في جميع ما يصل به الى اللذات التي يشاركه فيها الحمار والخنزير،
أو يستعد به لتخوف الحاجة ، وقد وقع فيها مثلها أو أشد ، كما قيل :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله * مخافة فقر فالذي فعل الفقر

والثاني : لئلا يهمل التكسب اتكالا على البخت ، واشاروا لدواعي
الطباع^(١٣٠) من غير مادة كافية ، فيضيع الحزم ، ويعجز عن غاية ما اختاره ،
وقصد اليه ، اذ لا قدرة عليه غالبا الا بالمال •

(١٢٧) س : والشباب •

(١٢٨) م : نحو •

(١٢٩) ج ، ك : يعنى ، م : يعي •

(١٣٠) س : الضياع •

• الانارة الثالثة •

توسع الحيلة في الاكتساب بحسب مزيد الفطنة وجودة الفكر والروية •
قال بعض الحكماء : يتحرى أيضا بياله ضروب المهن ، وما يمكنه أن ينفذ
فيه حيلة ، ولا يحفل فيما ينفقه من ذلك بقول قائل •
قال : وبالجملة : فهنا في خدمة السلطان والصنائع اللطيفة أشياء يمكن
الفهم أن يخترع منها في بلد دون بلد ووقت دون وقت مكسبا يخالف به العامة
ان ساعده البخت •

• الانارة الرابعة •

سلامة السعي من الضر وكثرة التعب ، وان كان الربح أقل • وحيث لا
يتيهأ ذلك ويضطر^(١٣١) الى الحركة ، وخصوصا في البحر ، فعلى شرطين :
أحدهما : تخير الاوقات التي تغلب فيها السلامة ، مع تقدم استجادة
المرابك الكبار ، غير القديمة والكاملة العدة ، الحاذقة النواتية •
والثاني : تقليل مسافة الجري فيه ما أمكن • قال بعض الحكماء : وهذه
أمر متى أحرزها الحازم ، مع تقليل ركوبه ، كان أقرب الى السلامة •
الانارة الخامسة •

اقتصاد النفقة بتوسطها بين رذيلتي السرف والتبذير • قال البلخي^(١٣٢)
المال انما يقتنى ليرتفق به في مصالح المعاش ، وبازاء كل جمع منه تفريق ،
ومقابل كل كسب منه انفاق ، ولكل دخل منه خرج •
قال : ولذلك : قد يوجد المال الكثير ، اذا انفق منه باسراف ، لم يلبث
ان ينفد ويفنى ، حتى يبقى صاحبه عائلا مملقا •
قلت : وفيما ارشد اليه الكتاب العزيز مع وضوح معناه كفاية ، قال تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما^(١٣٣)

(١٣١) س : ويظهر •

(١٣٢) البلخي : أبو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي نسبة الى
بلخ ويعرف أيضا بالكعبي - من كبار رجال المعتزلة . ولد عام
٢٧٣ هـ ، واختلف في تاريخ وفاته ما بين سنتي ٣٠٩ أو ٣١٧ هـ .
لسان الميزان ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ . شذرات الذهب ج ٢ ص ٢٨١ ،
تاريخ بغداد ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ •

(١٣٣) آية ٦٧ ، سورة ٢٥ •

المطلع الثاني

في أمهات مما تحفظ به من جانب العدم

وفيه اضاءات

• الاضاءة الاولى

اجتناب مفرد الحرس الخارج عن حدود الاجمال في الطلب المحمود
عقلا ونقلا •

قال البلخي : وهو صورة افراط قوة الشهوة التي سمتها الحكماء
مصيدة ، لان عامة الناس انما يقعون في المتالف والمعاطب بتسليط هذه القوة
عليهم •

قال : وليست هي مصيدة لهم فقط ، بل ولاصناف الحيوان ، فان
اصطياده بالمصائد المنصوبة لها ، انما يقودها اليه الشره ، المفرد الى تناول ما
يلوح من الاغذية في تلك المصائد •

• الاضاءة الثانية :

اتقاء بخل النفقة في الاغراض الثلاثة التي هي في هذا المقام مقاصد
الساعين للدين والدنيا ، وهي طلب اللذة والحمد والاجر ، لئلا يفوته في ترك
النفقة في تحصيلها خيراتها العاجلة والآجلة ، فيفقد فائدة النفع بالمال ويعود
عليه بالشقاء لا السعادة • وفي الحديث : انما لك من مالك ما اكلت فافئيت ،
او لبست فأبليت ، او تصدقت فأبقيت • (١٣٤)

قلت : وقد سبق ان مالا ينتفع به من المال لا يسمى رزقا •

• الاضاءة الثالثة

احتراز الحزم من غرر المعاملة بالنسيئة باعتبار من يظن به عدم الوفاء •

(١٣٤) ١ ، ب ، ج : فامضيت .

ففي العهود اليونانية ما حاصله : « ان كساد السلع وبوارها اولى من مقامها في ذمة من ساء قضاؤه ، لاسيما ان اضطر اليها واستمالك فيها بزيادة الربح وسرعة القضاء ، ليحوزها منك ، فهناك يتوقع محذور^(١٣٥) الخطر لا محاله .

قال : وان كان الاخلاف مع هذا سهلا عليه والحياء مفقودا منه ، احتجت الى مقابلته بما يزيل سورة مروءتك ، وموقعك في الشر لا يعدل هذا شيء من المصائب . (١٣٦)

الاضاءة الرابعة .

تباعد التحفظ من عاقبة التظاهر للناس بأقصى ما تبلغ اليه صورة الحال . ففي العهود اليونانية : « لا^(١٣٧) تخرجك كثرة مالك الى التصدي للناس . فانك تبتاع بذلك حسن الثناء ، وتردع به حسد الحاسد وطعن الطاعن » . (١٣٩)

الاضاءة الخامسة .

هي طلب السلامة من مخالطة السلطان . ففي العهود : لا يحملنك ما تراه من قرب الامور على اهل طبقتك بالسلطان ، الى ملابسته والترسم به فان موقعك منه موقع السخلة من الاسد يحميها في شعبه ، ويطرقتها في جوعه .

تمثيل . قال « وقد شبه المخالط للسلطان من ذوي المال برجل شق عليه نقل الماء الى داره ، لسقي بستان له بها واصابة حاجاتها منه ، فاحترق من

(١٣٥) م : غرور .

(١٣٦) نص بن الازرق غامض ، اما في « العهود » فقد ورد ما يلي : فان كان الاخلاق مع هذا سهلا عليه ، والجباء بعيدا عنه احتجت الى مقابلة هذا بما يزيل مروءتك في الحقيقة ، وموقعك في الشرف ، وليس يعدل هذا شيء من مطالب السعي . عهود ، ص ٦٣ .

(١٣٧) عهود : ولا .

(١٣٨) عهود : توازي .

(١٣٩) عهود : ص ٦٢ .

بحر يجاوره نهرا الى داره ، فاستمتع به ، وحسن اثره عليه في سكون الماء وتقاصره عن الزيادة • فلما زاد ماء ذلك البحر ، وماجت امواجه ، غلب على النهر ، والنهر على الدار (١٤٠) ، ففرق جميع ما فيها وكان ما خسر (١٤١) بها اضعاف ما توفر عليه منه (١٤٢) •

قال : ولا يغرنك سهولة الامر عليه ، في موافقتك ، فانها عليه في خلافك اسهل (١٤٣) •

عاطفة تكميل بتتميمتين •

التميمة الاولى :

ذكروا مما يرجع لمعاني المطلع الاول ، امورا يدبر بها (١٤٤) المعاش • احدها : خدمة زمان الشيخوخة قبل مجيئه ، كما يخدم في الصيف زمان الشتاء قبل هجومه ، بجمع الحطب ، وما يصعب اذ ذلك الوصول اليه •

الثاني : اثبات مكارم الاخوان المحسنين ، كما يثبت ديوان المعاملة ، ليتخلص منها بحسن المكافأة له ، فتسلم الحرية من رق الايادي (١٤٥) •

الثالث : احراز هني العيش بحمد الناس مساعي الاكتساب ، واصابتهم منه ما تقوم به الحجة عليهم ، ليعتصم بهم من الاشرار ، اذ سياسة الغني اشد من سياسة الملك للرعية • كذا في العهود (١٤٦) •

الرابع : مراعاة من فوقك وتحتك ومن في طبقتك • فالاول بالتواضع معه ، والثاني بالشفقة عليه ، والثالث بالانصاف له ، والا خشيت على نفسك بما يكدر معاشك •

(١٤٠) عهود : غلب النهر على الدار •

(١٤١) م : خسره •

(١٤٢) عهود ، ص ٥٧ - ٥٨ •

(١٤٣) عهود : ص ٥٨ •

(١٤٤) ب ، ج ، هـ : يدربها •

(١٤٥) استند على العهود ، ص ٥٨ •

(١٤٦) استند على العهود ، ص ٦٣ •

الخامس : اظهار الفاقة عند ضعف مال السلطان • ففي العهد : الواجب على الخدمة (١٤٧) من ذوي اليسار ، اذا قلت اموال السلطان ان يظهروا الفاقة ويقبضوا التوسعة ، حتى ترجع اموالهم الى وفورها • فان انتقاص اموال الملك محنة لحقت الاغنياء بمملكته (١٤٨) •

• التتميمة الثانية •

قرروا ايضا مما هو في غرض المطع الثاني امورا •

احدها : معاملة (١٤٩) الاصدقاء والمعارف ، فقد قالوا لا تتم مبايعة بين صديقين ، لان من احوال المبايعة استغلاء البائع الثمن ، واسترخاص المبتاع (١٥٠) السلعة ، وليس تحتمل الصداقة هذين (١٥١)(١٥٢) •

الثاني : مسامحة الاهل والولد في الاسترسال في مطالب الترف وعوائد البذخ ، لما في ذلك من الفساد العائد على النفس والمال • اما المال فظاهر ، واما النفس فلما سبق ان الترف مفسد لها ، مما يرسم فيها من الوان الشر والسفسفة (١٥٣) •

الثالث : الناس الشرار بقضاء حوائجهم وتوفية اغراضهم لئلا تعجز المقدرة عن الوفاء لما تعود (١٥٤) من ذلك • وحينئذ فلا بد من المحاجزة بينك وبينهم بسياج الوقوف عند حد محدود (١٥٥) •

-
- (١٤٧) العهود : الحرمة •
 (١٤٨) عهود : ص ٦٠ •
 (١٤٩) م : مبايعة •
 (١٥٠) ج : احوال •
 (١٥١) م : هاتين •
 (١٥٢) استند على العهود ، ص ٥٨ •
 (١٥٣) استند على العهود ، ص ٥٨ •
 (١٥٤) ك ، م ، بما تعودا •
 (١٥٥) استند على العهود ، ص ٦٣ •

الرابع : مرور زمان في غير ما يعود بمصلحة معاش او معاد ، لان العمر قصير لا يتسع بخلق (١٥٦) ما يضيع منه في غير شيء .

الخامس : اعتماد السلطان في مطالبة المعاملين (١٥٧) لما فيه من خلاف حسن المدارات ولطيف التأني ومزاولة الامور بالرفق وفساد النيات كذا في العهود (١٥٨) .

قلت : ولا يعارض ما تقدم في التعويل على الجاه في استخلاص الحقوق ، لان ذلك حيث لا يمكن بهذه السيرة وهناك مع وفائها بالمقصود لا تعدل (١٥٩) عنها .

المطلع الثالث .

في مهمات دينية ، يعتبر منها حفظ المعاش من جانبي الوجود والعدم ، وفيه لوازم .

اللامع الاول .

ان العدل في المعاملة المعاشية باتقاء الظلم فيها ، وان لم يفسد العقد ، وهو ظلمان ما يعم ضرره وما يخص المعامل (١٦٠) .

الظلم الاول : ما يعم ضرره وله مثالان : المثال الاول : الاحتكار وقد سبق بيانه ، حكما وحكمة ، وتكميله الآن بملاحظة امرين :

احدهما : ما ورد في فضيلة تركه . ففي الحديث : من جلب طعاما ، فباعه بسعر وقته ، فكأنما تصدق به . وفي رواية ، فكأنما أعتق رقبة .

(١٥٦) م : لخلق .

(١٥٧) م : العاملين .

(١٥٨) في العهود : وتنكب الاعتماد عليه في مطالبة معامليك ، فتنسى حسن المداراة ولطيف التأني ومزاولة الامور بالرفق ، وتفسد به عليك من عاملك ، ص ٥٨ .

(١٥٩) م ، س : معدل .

(١٦٠) س : العامل .

الثاني : ما روى (١٦١) عن السلف في شدة الحذر منه ، وهم الاسوة في الاتباع ، فعن بعضهم انه جهز سفينة حنطة الى البصرة ، وكتب الى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخره الى الغد ، فوافق سعة في السعر . فقيل له : ان آخرته جمعة ، ربحت فيه اضعافه ، فأخره جمعة ، فربح فيها (١٦٢) امثاله . وكتب الى صاحبه بذلك ، فكتب اليه : يا هذا انا كنا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وانك (١٦٣) خالفت ، وما نحب ان نربح اضعافه لذهاب شيء من الدين ، وقد جنيت علينا جناية . فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله ، فتصدق به على ضعفاء (١٦٤) البصرة . وليتني انجو من الاحتكار كفافا ، لا لي ولا علي (١٦٥) .

المثال الثاني : ترويح الدرهم الزائف في اثناء النقد . قال الغزالي : « اذ يستنصر به المعامل (١٦٦) ، ان لم يعرف ، وان عرف ، فيروجه على غيره ، كذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ، ويعم الضرر ، ويتسع الفساد (١٦٧) ويكون وزر الكل ووباله راجعا (١٦٨) اليه فانه الذي فتح ذلك الباب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سن في الاسلام سنة سيئة ، فعمل بها من بعده ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها ، لا ينقص من اوزارهم شيئا . (١٦٩) »

مبالغة .

قال : « وقال بعضهم : اتفاق درهم زائف (١٧٠) اشد من سرقة مائة

- | | |
|-------|----------------------------|
| (١٦١) | احياء : روى بعض عن السلف . |
| (١٦٢) | س : فيه . |
| (١٦٣) | س : وقد . |
| (١٦٤) | د ، ك ، هـ : فقراء . |
| (١٦٥) | احياء : ج ٢ ص ٧٣ . |
| (١٦٦) | س : العامل . |
| (١٦٧) | ساقطة من م . |
| (١٦٨) | س : راجع . |
| (١٦٩) | احياء : ج ٢ ، ص ٧٣ . |
| (١٧٠) | احياء : زيف . |

درهم ، لان السرقة معصية واحدة ، وقد تمت ، وانقطعت ، وانفاق الزائف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها بعد موته والى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ، ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه (١٧١) فطوبى لمن مات ، وماتت معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة ، يعذب بها في قبره . ويسئل عنها الى انقراضها . قال الله تعالى « ونكتب ما قدموا وآثارهم » (١٧٢) اي ونكتب ايضا ما اخروا من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه (١٧٣) .

تأصيل : قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي : قاعدة : ان ايقاع السبب بمنزلة ايقاع المسبب .

قلت : ويعني سواء قصد ذلك المسبب او (١٧٤) لا ، لما (١٧٥) بين هو هذا في القاعدة ، قائلاً . لانه لما جعل مسبباً عنه في مجرى العادات (١٧٦) عد كأنه فاعل له مباشرة . (١٧٧)

تحصيل : قسم ابن رشد التعامل بالزائف الى اربعة : حرام مع من يعلم غشه به ، ومكروه مع من لا يؤمن غشه ، كالصيافة وشبههم ، ومختلف في جوازه وكراهته ، مع من يجهل صنعه (١٧٨) (١٧٩) ، وجائز اتفاقاً مع من يكسره ، او يعلم انه لا يغش به الا على قياس قول سخنون في نوازله من كتاب السلم .

- (١٧١) س : بسئته .
(١٧٢) آية ١٢ ، سورة ٣٦ .
(١٧٣) احياء : ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤ .
(١٧٤) س : أم .
(١٧٥) س : كما بين هو هذه القاعدة .
(١٧٦) ١ ، ج ، س : العادة .
(١٧٧) ورد النص في الموافقات ، ج ١ ، ص ١٤١ .
(١٧٨) س : صرفه .
(١٧٩) س : به محذوفة في س ، ووردت في المخطوطات الاخرى .

تفريع : قال ابن عرفة ، مختصرا لكلامه : فان باعه ممن يخشى ان يعش به ، فما عليه الا الاستغفار • ومن يعش به - يجب عليه رده ان قدر (١٨٠) - فان عجز ، ففي وجوب الصدقة بكل ثمنه ، او بالزائد على قيمة يبعه ممن لا يعش به •

ثالثها : لا تجب صدقة (١٨١) بشيء منه الا استحبابا •

• الظلم الثاني

ما يخص [ضرره (١٨٢)] المعامل (١٨٣) ، وهو كل ما يستنصر به ، وضابطه العدل فيه (١٨٤) •

قال الغزالي : اذ لا (١٨٥) يجب له ، الا ما يجب لنفسه •

قال : وكل ما لو عومل (١٨٦) به ، لشق عليه وشق على قلبه • فينبغي له ان لا يعامل به غيره ، بل ينبغي ان يستوى عنده درهمه ودرهم غيره (١٨٧) •

• تفصيل

لما يظهر به بيان هذه الجملة امثلة :

المثال الاول : الثناء على السلعة بما ليس فيها • ووجه الغزالي بأن الكذب فيه مع القبول تليس ، ومع رده اسقاط مروءة ، لان ما لا يروج به قد لا يقدر في ظاهر المروءة فيها (١٨٨) • (١٨٩)

- (١٨٠) س : وجب رده .
 (١٨١) أ ، ب ، ج : صدقته .
 (١٨٢) ما بين معقوفتين زيادة من « الاحياء » للغزالي .
 (١٨٣) س : العامل .
 (١٨٤) احياء : والضابط الكلي فيه ان لا يجب لك فيه الا ما يجب لنفسه .
 ج ٢ ، ص ٧٤ .
 (١٨٥) ساقطة من م .
 (١٨٦) م : عمل .
 (١٨٧) احياء : ج ٢ ، ص ٧٥ .
 (١٨٨) ساقطة من : د ، ك ، م .
 (١٨٩) استند على الاحياء ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

قال [وان اثنى على السلعة] بما فيها هذيان وتكلم بما لا يعني (١٩٠)
الا بقصد تعريف اخيه المسلم من غير اطناب (١٩١) .

تحذير .

قال : ولا ينبغي ان يحلف عليه [البتة] ، لانه كذب ، فيمين غموس ،
وهي من الكبائر التي تدع الديار بلاقع . وان صدق فقد جعل الله تعالى
عرضة لايمانه ، والدنيا اخس من ان تقصد ترويحها بذكر الله من غير ضرورة .
وفي الخبر : ويل للتاجر من : بلى والله ولا والله ، وويل للصانع من غد
وبعد غد (١٩٢) .

تنبيه .

قال ابن الحاج : وهذا اذا كان الحلف بالله ، فان كان بالعتق او الطلاق ،
فهو اشنع لدخوله تحت شهادة قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا
بالطلاق ، ولا بالعتاق ، فانهما من ايمان الفساق . ولذلك قال مالك : يؤدب
من حلف بهما . قال : ولا شك ان فاعل ذلك تمحق البركة من بين يديه ، فلا
ينتفع بالمال غالبا (١٩٣) .

ملاحظة (١٩٤) .

قال : ولذلك تجد كثيرا منهم ، كأنهم وكلاء [وأمناء] (١٩٥) في
اموالهم لا (١٩٦) يجدون سبيلا الى التصرف بها في طاعة غالبا . بل هم خزنة

-
- (١٩٠) س : ينبغي .
(١٩١) احياء : ج ٢ ، ص ٧٥ .
(١٩٢) اختلاف مع نص الاحياء ، ج ٢ ، ص ٧٥ .
(١٩٣) المدخل لابن الحاج ، ج ٤ ، ص ٦٥ .
(١٩٤) س : موعظة .
(١٩٥) الاضافة من المدخل .
(١٩٦) في المدخل : فلا يجدون السبيل الى الصرف في شىء فيها لطاعة ربهم
عز وجل في الغالب ، بل هم خزنة لغيرهم . . فاذا كان خزانة لغيره ،
فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره . المدخل ، ج ٤ ، ص ٦٦ .

لغيرهم طوعا أو كرها ، لا منتفع^(١٩٧) لهم به الا قليلا ، قال : وعلامة كون المال له ، تسليطه على هلكته في الحق ، اتفاعا به ، وتخليدا لآثار بركته (١٩٨)

• حكايتان

يعتبر بهما في شدة الحذر من الشئ ولو بالتلويح :

الحكاية الاولى :

روى عن يونس بن عبيد انه كان بزازا^(١٩٩) وانه طلب منه خبز للشراء ، فأخرج غلامه سقط الخز فنشره ونظر اليه • وقال : اللهم ارزقنا الجنة • فقال لغلامه : رده الى موضعه ولم يبعه • وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة قال الغزالي : فهؤلاء تحروا في الدنيا ، ولم يضيعوا دينهم ، بل عاموا ان ربح الآخرة اولى من ربح الدنيا^(٢٠٠) •

• الحكاية الثانية

نقل عن بعض السلف ان رجلا جاء^(٢٠١) يطلب منه خرقة ليشتريها ، فأمر العبد ، فأخرجها^(٢٠٢) له • فلما أخرجها ضرب عليها بيده • فقال له سيده : ردها • وقال للمشتري : لا ابيعك شيئا • قال : ولم ؟ قال لان العبد ضرب بيده عليها حين اخرجها لك ، وذلك يحسنها في عينك • قال ابن الحاج : فهكذا^(٢٠٣) كان فعل السلف ، في تصرفهم ، فعلى منوالهم ، فانه في^(٢٠٤) ، ان كنت محبا لهم ، والا فلا تدع ما ليس فيك^(٢٠٥) •

-
- (١٩٧) فلا ينتفع .
(١٩٨) المدخل : ج ٤ ، ص ٦٦ .
(١٩٩) احياء : خزازا .
(٢٠٠) احياء : ج ٣ ، ص ٧٥ .
(٢٠١) د ، ه ، ك ، م : جاءه .
(٢٠٢) ه : باخراجها .
(٢٠٣) س : وهكذا .
(٢٠٤) ا ، ب ، ج ، فانسج .
(٢٠٥) المدخل : ج ٤ ، ص ٣٠ .

المثال الثاني :

كتم عيوب المبيع خفيها وجليها • قال في الرسالة ، عاطفا على بعض ما لا يجوز في البيع ، ولا ان يكتم من امر سلعته ، ما اذا ذكره ، كرهه المبتاع او كان ذكره ، ابخس له في الثمن • قال بعض شراحها : يريد كرهها للمبتاع ، ولا ينقص ذلك من الثمن ، ولا (٢٠٦) يشينها عند بعض الناس دون بعض بدلالة قوله : او كان ذكره ، ابخس له في الثمن •

قلت : ويدل عليه وجهان :

احدهما : انه غش • والغش حرام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :
« من غشنا ليس منا » •

والثاني : انه خلاف النصح المبني عليه دين الاسلام • لما ورد ان جريرا (٢٠٧) رضي الله عنه كان اذا قام الى السلعة يبيعها ، نص على عيوبها ثم خير • وقال : ان شئت فخذ ، وان شئت ، فاترك • ف قيل له : انك اذا فعلت هذا ، لم ينفد لك بيع • فقال : انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (٢٠٨) •

اعلام قرر (٢٠٩) الغزالي ان هذا النصح لمشقته لا يتيسر الا باعتقاد امرين :

احدهما : ان اخفاء العيوب لا يزيد في الرزق ، بل يحقه ، ويذهب ببركته ، لما ورد في الحديث : البائعان اذا صدقا ونصحا ، بورك لهما في بيعهما وان كذبا ، نزع بركة بيعهما (٢١٠) •

الثاني : ان ربح الآخرة خير من ربح الدنيا ، والعاقل لا يستبدل

(٢٠٦) س : الا انه •

(٢٠٧) جرير بن عبدالله : الصحابي : وقد سبق ترجمته •

(٢٠٨) احياء : ج ٢ ، ص ٧٦ •

(٢٠٩) د ، ه : قال الغزالي •

(٢١٠) احياء : ج ٢ ، ص ٧٦ •

الذي هو ادنى بالذي هو خير ، والخير كله في سلامة الدين (٢١١) .

• تنزيل

ذكروا هنا نوادر من العيوب الواجبة البيان في المبيع (٢١٢) ، كدراهم الكيمياء ، وثوب الميت ، وخصوصا ميت الوباء ، والثوب المنسوج من شعر الميتة ، والثوب النجس اذ كان جديدا وشؤم (٢١٣) الدار والفرس ، وتحقيق ما ينقص منه الثمن ، وما لا ينقص له موضع آخر .

• تنبيه

قال الغزالي : الغش (٢١٤) حرام في البيوع والصنائع جميعا ، فلا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره ، لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ، ثم يبين غشها ، ان كان فيها ، فبه (٢١٥) يتخلص (٢١٦) .

قلت : قال ابن الحاج : كل ما (٢١٧) يرى أهل الصنعة انه غش أو مكروه فيها ، يتجنبه ولا يقربه (٢١٨) .

• المثال الثالث

تظيفف المكيال والميزان • قال تعالى : « ويل للمطففين ، الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون » (٢١٩) .

قال الغزالي : لا مخلص من هذا الا بأن يرجح اذا اعطى ، وينقص اذا

-
- (٢١١) احياء : ج ٢ ، ص ٧٦ .
(٢١٢) م : البيع .
(٢١٣) س ، ا ، ب ، ج : أو شؤوم .
(٢١٤) ك ، م : والغش .
(٢١٥) هـ : فيما فيه .
(٢١٦) احياء : ج ٢ ، ص ٧٧ .
(٢١٧) ب ، ج ، هـ : من .
(٢١٨) المدخل : ج .
(٢١٩) آية ١ ، ٢ ، ٣ : سورة ٨٣ .

أخذ . اذ العدل الحقيقي قلما (٢٢٠) يتصور . ومن استقصى حقه بكماله
يوشك ان يتعداه (٢٢١) .

قلت : هذا من حيث الاحتياط ، واما ما يقتضيه (٢٢٢) لسان
العلم (٢٢٣) ، فاعتدال لسان الميزان في قبته ، وامتلاء (٢٢٤) المكيال ، ثم
يرسل يده . هذا هو الواجب فقط نص عليه مالك رحمه الله تعالى ، في سماع
اشهب قائلًا : فان سأله ان يميله ، يعني لسان الميزان لم أر أن ذلك من وجه
المسألة . قالوا : وكذلك يسأله ان يكيل الكيل المعتاد كما في سؤال
السمح (٢٢٥) لبعض الثمن بغير تكلف ، اذ هو من المسامحة .

تعميم : قال مالك رحمه الله : يقال لكل شيء وفاء وتطيف .

قال ابن العربي (٢٢٦) : كما ان السرقة في كل شيء ، واسوأها الذي
يسرق صلاته ، فلا يتم ركوعها ولا سجودها .

قلت : وقد قالوا الصلاة مكيال ، فمن وفا ، وفي له ، ومن طفف ، طفف له

المثال الرابع : الخروج عن سعر الوقت كذبا وتليسا . وذلك في
مواضع ، يكفي منها اثنان :

احدهما : تلقي الركبان (٢٢٧) . قال ابن عرفة : الا وشر التلقى تلقي
الركبان للسلع الواردة بمحل (٢٢٨) بيعها لقرية قبل ورودها اياها (٢٢٩)
منهى عنه . ثم استدل بحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

-
- (٢٢٠) ه : لا .
(٢٢١) احياء : ج ٢ ، ص ٧٧ .
(٢٢٢) ساقطة من م .
(٢٢٣) عبارة : العلم ، فاعتدال لسان : ساقطة في م .
(٢٢٤) ط ، م : املاء .
(٢٢٥) م : السبح .
(٢٢٦) م : الفزالي .
(٢٢٧) م : تلقي السلع الواردة .
(٢٢٨) س : لمحل .
(٢٢٩) س : اياها محذوفة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تتلقوا الركبان ولا يبيع (٢٣٠) بعضكم بعضكم (٢٣١) على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، ان رضيها امسكها ، وان سخطها ردها ، وصاعا من تمر .

• تخفيف

يجوز لمن بقرية على نحو ستة اميال من المصر المجلوب اليه السلع ، شراء ما يحتاج اليه من ذلك ، ولو للتجارة . قاله في سماع ابن القاسم قال ابن عرفة : وربح التلقي ، قال محمد لا يطيب له . وفي سماع ابن القاسم : التصدق به ، قال : ليس بحرام ، ولو (٢٣٢) فعله احتياطا ، فلا بأس به .

والثاني (٢٣٣) : النجش لما سبق من النهي عنه ، فسرره مالك بأن يعطيه في سلعته اكثر من ثمنها ، وليس في نفسه شراؤها ، ليقتمدي به غيره .

وقال المازري وغيره : الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتمدي به غيره ، قال ابن عرفة وهو اعلم من قول مالك لدخول اعطائه مثل ثمنها ، او اقل في قول المازري وخروجه عن قول مالك . ثم نقل تفسير ابن العربي ، وفيه تصريح باستحسان الناجش قيمتها لدفع الغبن عن صاحبها .

• تخريج واقع

قال : كان بعض من كان مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة صالحى الشيوخ ، وكانت له شهرة تجر في الكتب ، اذا حضر سوق الكتب ، فيستفتح للدلالين في الكتب ما ينون عليه الدلالة ، ولا غرض له في شراء الكتاب (٢٣٤)

- (٢٣٠) س : يبيع .
(٢٣١) هـ : احدكم .
(٢٣٢) م : وأن .
(٢٣٣) س : الثاني .
(٢٣٤) س : الذي محذوفة .

الذي يستفتح (٢٣٥) ثمنه . قال : وهو جائز على ظاهر تفسير مالك ،
واختيار ابن العربي ، لا على ظاهر تفسير المازري .

قال البرزلي : لعل هذا ما اشتهر عنه في سوق الكتبيين ، انه يستفتح ، ولا
ارادة له ، فيعلم بذلك المزايدون فيجوز مطلقا على كل قول .

قلت : وللإبي : وليس من النجش ما يتفق عليه ان يأتي الدلال بالسلعة
لمن يعرف قيمتها ، فيستفتح ، ما ينادي به ، وهو لا يريد شراءها ، لانه وان كان
لا يشتريها ، فهو لا يفعله ليغربه غيره .

فائدة : في نوازل ابن الحاج : والنجش الموجب للخيار ، ما تواطأ عليه
الناجش والبائع أو كان [من فاحيته] (٢٣٦) ، ولو انفرد به الناجش أثم ،
ولا شيء على البائع .

رخصة : يجوز لمن حضر سوم سلعة يريد شراءها ، ان يقول لرجل :
كف عني ، ولا تزدد علي . قاله مالك في سماع القرويين . قال : ولا احب الامر
العام ، ان يتواطأ الناس ، بهذا فسدت البيوع .

تشديد :

لا يجوز تواطؤ جماعة يحضرون بيع سلعة على ان لا يزيدوا على كذا ،
وكذا ، نص عليه في سماع القرويين قائلًا : والله ما هذا بحسن . قال ابن
رشد : لانه فساد على البائع وضرر به ، ثم ذكر حكمه بعد الوقوع ولا يسع
نقله .

حكاية .

روى عن بعض الصالحين التابعين انه كان بالبصرة ، وله غلام بالسوس
يجوز اليه السكر . فكتب اليه غلامه : ان قصب السكر قد اصابته آفة في هذه
السنة ، فاشتر سكرًا كثيرًا فلما جاء وقت (٢٣٧) ، ربح فيه ثلاثين الفاً ،

(٢٣٥) س : فيستفتح .

(٢٣٦) ما بين معقوفتين ، من الاحياء .

(٢٣٧) س : وقت ربحه .

وانصرف الى منزله • ففكر ليلته • فقال : ربحت ثلاثين الفا ، وخسرت نصح رجل من المسلمين • فلما اصبح غدا الى بائع السكر ، فدفع اليه ثلاثين الفا • فقال : بارك الله لك فيها [فقال : ومن اين صارت لي] فقال : اني كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت • فقال : رحمك الله قد اعلمتني الان ، وقد طيبتها لك قال : فرجع بها الى منزله ، وتفكر (٢٣٨) ، وبات ساهرا

وقال : ما نصحته لعله استجيا مني ، فبكر اليه من الغد • وقال : عافاك الله خذ مالك اليك ، فهو اطيب لقلبي • فأخذ منه ثلاثين ألفا (٢٣٩) •

قال الغزالي : وهذه الحكاية تدل على انه ليس له ان يفتنهم (٢٤٠) غفلة صاحب المتاع ويخفي عن (٢٤١) البائع غلاء السعر ، وعن (٢٤٢) المشتري تراجع الاسعار ، والا كان ظالما ، تاركا للنصح والعدل للمسلمين (٢٤٣) •

اللامع الثاني:

ان الاحسان في المعاملة ، باحراز ما يتكفل بنيل السعادة (٢٤٤) • قال الغزالي : وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، كما ان العدل سبب النجاة فقط (٢٤٥) •

قال : ولا (٢٤٦) يعد من العقلاء من قنع في معاملة الدنيا برأس ماله ، وكذا (٢٤٧) في معاملات (٢٤٨) الآخرة • ولا ينبغي للمتدين ان يقتصر على

- (٢٣٨) س : محذوفة •
(٢٣٩) استند على احياء ، ج ٢ ص ٧٨ - ٧٩ •
(٢٤٠) ه ، ك ، س : يفنم •
(٢٤١) س : من •
(٢٤٢) س : من •
(٢٤٣) اختلاف مع نص الاحياء ، ج ٢ ، ص ٧٩ •
(٢٤٤) في الاحياء : الاحسان سبب الفوز ونيل السعادة •
(٢٤٥) الاحياء ، ج ٢ ، ص ٧٩ •
(٢٤٦) س : يضر •
(٢٤٧) س : وكذلك •
(٢٤٨) معاملة •

العدل ، ويدع ابواب الاحسان . وقد قال تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان (٢٤٩) » . [ونعني بالاحسان] (٢٥٠) فعل ما يتنفع به المعامل ، وهو غير الواجب لدخوله في بعض العدل ، لكنه تفضل وتكرم (٢٥١) .

قلت : وتقدم ان افراده ليست في الطلب على حد واحد ، بل هي متفاوتة بحسب رتبته في المعنى الذي يطلب لاجله .

ارشاد

يقال : تنال رتبة الاحسان فيما قرر من (٢٥٢) هذا المقام بواحد من امور ستة :

الامر الاول : اجتناب مغالبة (٢٥٣) المعامل ، بما لا يتغابن به (٢٥٤) عادة لا مطلقا ، لمشروعية اصلها ضرورة ان البيع لا ينفك عنها في الجملة ، فمتى بذل المشتري زيادة على معتاد الربح لشدة رغبته (٢٥٥) او حاجاته ، ندب (٢٥٦) ترك القبول ، اذ هو احسان . كأن (٢٥٧) لم يكن اخذ الزيادة

ظلمًا .

حكاية : يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان . فمر الى الصلاة وخلف ابن اخته في الدكان ، فجاء اعرابي ، وطلب حلة باربع مائة ، فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ، فاشتراها منه . فمشى (٢٥٨) بها وهي على يده ، فاستقبله يونس ، فعرف حلته . وقال له : بكم اشتريتها ؟

-
- (٢٤٩) سورة : ٩٠ آية ١٦ .
(٢٥٠) ما بين معقوفتين تكميل من الاحياء .
(٢٥١) اختلاف مع نص الاحياء ، ج ٢ ، ص ٧٩ .
(٢٥٢) س : في .
(٢٥٣) س : معاملة .
(٢٥٤) م : فيه .
(٢٥٥) م ، س : لشدة أو حاجة .
(٢٥٦) د : جرب .
(٢٥٧) أ ، ب ، ك : كما .
(٢٥٨) س : ومشى .

فقال (٢٥٩) : بأربعمائة • فقال له : لا تساوي اكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها فقال (٢٥٩) : هذه تساوي ببلدنا خمسمائة ، وقد رضيتها • فقال له : انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا وما فيها • ثم رده الى الدكان ، ورد عليه مائتي درهم ، وخاصم ابن اخته وقال له : اما استحييت ، تربح مثل الثمن ، وتترك النصح للمسلمين • قال : والله ما أخذها الا وقد رضى ، قال : فهل رضيت لنفسك ما رضيت له (٢٦٠) •

فائدة • هي لسلامة (٢٦١) هذه المغالبة من الظلم الواجب الاجتناب ، حتى عند (٢٦٢) التوقي منها احسانا كان الرد بها ، اذا زادت على الثلث في بيع المكايسة غير مأخوذ به في المشهور وهو ظاهر المذهب عند ابن رشد • نعم اذا كان البيع استرسالا ، فالعيب فيه ظلم • واذا ذاك فاجتنابه واجب لا احسان ففي الحديث : غيب المسترسل ظلم •

الامر الثاني : احتمال العيب للمشتري ان كان فقيرا ، احسانا اليه بالتساهل ، ودخولا في قوله صلى الله عليه وسلم : رحم الله سهل البيع ، سهل الشراء ، فان كان غنيا طالبا بتجره (٢٦٣) مزيد الربح • فاحتمال العيب له غير محمود لوجهين (٢٦٤) •

احدهما : انه تضييع مال من غير اجر ولا حمد • فقد ورد : المغبون لا محمود ولا مأجور •

والثاني : انه من شأن المخدوع في عقله ، ولذلك كان خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل • قيل لبعضهم تستقصى في شرائك على اليسير ، ثم تهب الكثير (٢٦٥) ، ولا تبالي • فقال : ان الواهب

-
- (٢٥٩) م : قال :
(٢٦٠) احياء : ج ٢ ، ص ٧٩ •
(٢٦١) ه : سلامة •
(٢٦٢) د ، م : غد •
(٢٦٣) س : بتجره •
(٢٦٤) احياء : ج ٢ ، ص ٨ •
(٢٦٥) س : الجزيل •

يعطي فضله ، والمغبون يغبن عقله (٢٦٦) .

الامر الثالث : استيفاء الحق على مقتضى التخلق به ، ومن ذلك أحد

وجهين :

أحدهما : الاقتضاء بالسمح والمساهلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم

« رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا أقتضى » أخرجاه

في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه .

الثاني : انظار المعسر بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عن

أبي هريرة رضي الله عنه : من يسر على معسر في الدنيا ، يسر الله عليه في

الآخرة . رواه مسلم (٢٦٧) .

• حكاية •

روى أن الحسن باع بغلة له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال ، قال

له المشتري : اتسمح (٢٦٨) يا أبا سعيد . فقال له : قد وهبت لك مائة درهم .

فقال له فأحسن (٢٦٩) يا أبا سعيد فقال له قد وهبت لك مائة درهم أخرى .

فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له : هذا نصف الثمن فقال : هكذا الاحسان

والا فلا (٢٧٠) .

الامر الرابع : توفية الدين على وجه الاحسان فيه اقتضاء (٢١٨) لفضله ، ففي

الصحيح عن أبي رافع (٢٧٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(٢٦٦) احياء : ج ٢ ، ص ٨١ .

(٢٦٧) احياء : ج ٢ ، ص ٨١ .

(٢٦٨) م ، ج : اسمح . س : السمع .

(٢٦٩) م : احسن .

(٢٧٠) احياء : ج ٢ ، ص ٨١ .

(٢٧١) س : اغتناما .

(٢٧٢) أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والد عبدالله

ابن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب ، توفي عام ٣٥ هـ . الاستيعاب

رقم ٣٣٤٠ وحلية الاولياء ج ١ ، ص ٨٣ .

استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل الصدقة قال أبو رافع : فأمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقضى الرجل بكرته فقلت : لا أجد في الابل الا جلا خيارا ورباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيه اياه ، فان خيار الناس أحسنهم (٢٧٣) قضاء •

فائدة •

• مما يلتمس به احراز هذا الاحسان امران :

أحدهما : البدار اليه ، وان عجز ، نوى القضاء متى ما قدر : فعن القاسم مولى معاوية رضي الله عنه : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تداين بدين ، وهو يريد أن يقضيه حريص على أن يؤديه فمات ، ولم يقض دينه ، فان الله قادر على ان يرضي غريمه بما شاء من عنده ، ويغفر للمتوفى • ومن تداين بدين ، وهو يريد أن لا يقضيه ، فمات على ذلك لم يقض دينه ، فانه يقال له : ظننت أن لن توفي فلانا حقه منك ، فيؤخذ من حسناته ، فيجعل حسنات لرب الدين • فان لم تكن له حسنات ، أخذ من سيئات رب الدين ، وجعلت في سيئات المطلوب ، رواه البيهقي •

الثاني : احتمال كلام صاحب الحق : ففي الحديث أن صاحب دين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حلول أجله ، ولم يتفق قضاؤه ، فجعل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم به أصحابه • فقال : دعوه ، فان لصاحب الحق مقالا (٢٧٤) •

الامر الخامس : اقالة المستقيل : قال الغزالي : فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ، فلا ينبغي أن يرضي لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه (٢٧٥) •

قلت : روى أبو داوود في مراسيله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

- (٢٧٣) احياء : ج ٢ ، ص ٨٢ •
(٢٧٤) احياء : ج ٢ ، ص ٨٢ •
(٢٧٥) احياء : ج ٢ ، ص ٨٢ •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال نادما ، أقاله الله نفسه يوم القيامة (٢٧٦) .

الامر السادس : قصد معاملة الفقير بالنسيئة ، ناويا في الحال الا يطالبه ، ما لم يظهر له ميسرة توسعة عليه ، وتيسيرا لنيل ما يعجز عنه ، لولا الاحسان اليه ، فهذا (٢٧٧) القصد الحميد .

قال الغزالي : وقد كان في صالح السلف من له دفتران للحسنات، أحدهما ترجمته مجهولة ، فيها أسماء من لا يعرف من الضعفاء كأنه يقول : خذ ما تريد ، فان يسر لك فاقض ، والا فانت في حل وسعة (٢٧٨) .
فائدة .

ألحق ابن الحاج بقصد مبايعة الفقير بالدين معونة أهل الخير والدين ، كما يندب السماح لهم في بيع النقد ، ما لم يضر بحاله قائلًا : ينبغي لمن له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ، ويصبر عليه ، حتى يفتح الله له (٢٧٩) .
انعطاف .

قال الغزالي مشيرا لهذه الامور الستة : فهذه تجارات السلف ، وقد اندرست ، والقائم بها محيي لسنتها (٢٨٠) . قال : وبالجملة : التجارة محك الرجال وبها (٢٨١) يمتحن دين الرجل وورعه .

(٢٧٦) احياء : ج ٢ ، ص ٨٢ .

(٢٧٧) م : بهذا .

(٢٧٨) ورد النص في الاحياء ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، هكذا : فقد كان في صالح

السلف من له دفتران للحساب : احدهما ترجمته مجهولة ، فيه

اسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء . وذلك ان الفقير كان يرى

الطعام او الفاكهة ، فيشتيهه ، فيقول : احتاج الى خمسة ارطال

مثلا من هذا وليس معي ثمنه ، فكان يقول : خذه ، واقضي ثمنه

عند الميسرة . ولم يكن يعد هذا من الخيار ، بل عد من الخيار من لم

يكن يثبت اسمه في الدفتر اصلا ، ولا يجعله ديننا ، لكن يقول : خذ

ما تريد ، فان يسر لك فاقض ، والا فانت منه في حل وسعة .

(٢٧٩) المدخل : ج ٤ ، ص ٣٨ .

(٢٨٠) س : سنتها .

(٢٨١) س : بها .

ولذلك قيل :

لا يفرنك من المر ء قميص رقعته
او ازار فوق كعب الساق منه رفعه (٢٨٢)
ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه

اللامع الثالث : ان شفقة التاجر على دينه يحفظه من ايثار الدنيا عليه
اغترارا بها ، وغفلة عن المعاد . وقد قال تعالى « بل توثرون الحياة الدنيا ،
والآخرة خير وأبقى » (٨٢٣) وما هو كذلك لا ينبغي لعامل أن يشغله عنه ما هو
بالضد منه ، فيفوته الربح العظيم ، والسعادة التي لا تفاد لها (٢٨٤) .

توضيح .

الشفقة الحافظة لدين الذي هو رأس مال المؤمن وغنيمة عمره متعددة
الجهات . والمذكور من أمهاتها خمس :

الشفقة الاولى : أن (٢٨٥) يدخل بنية الاستسغاف في التجارة عن السؤال
وكف الطمع عن الناس ، اكتفاء في القيام على نفسه ومن يعوله بما يعود عليه
الدخول في هذا السبب الى غير ذلك من النيات التي لا حصر لها ، كنية القيام
بفرض الكفاية ، ان كان سببه كذلك ، ونصح المسلمين ومعاملتهم بالعدل
والاحسان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشبه ذلك مما لا يخفي على
ملتقط منشور (٢٨٦) نفائسها من مواضع تقريرها (٢٨٧) .

(٢٨٢) الاحياء :

لا يفرنك من المر ء قميص رقعته
او ازار فوق كعب الساق منه رفعه
او جبين لاح فيه اثر قد قلعته
ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه

احياء : ج ٢ : ص ٨٣ .

(٢٨٣) آية ١٦ - ١٧ ، سورة ٨٧ .

(٢٨٤) احياء ، ج ٢ : ص ٨٣ .

(٢٨٥) س : ان يدخل في التجارة الاستسغاف عن السؤال .

(٢٨٦) ا ، ب ، هـ : لشذوذ .

(٢٨٧) استند على الاحياء : ج ٢ ، ص ٨٣ .

ثمرة •

قال الغزالي ، واذا (٢٨٨) أضمر هذه النيات (٢٨٩) ، كان عاملا في طريق الآخرة ، فان استفاد مالا ، فهو مزيد ، وان خسر في الدنيا ، ربح في الآخرة (٢٩٠) •

قلت : وتكون نفس تجارته لا فرق بينها وبين الصلاة ونحوها ، بحيث لو فاجأه الموت ، وجده على أفضل الاحوال في الجملة ، كما قرره ابن الحاج في ذلك ، وهو ظاهر (٢٩١) •

الشفقة الثانية : أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وهي المساجد • قال تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة » (٢٩٢) « (٢٩٣) •

قلت : وأهم ما يربح فيها أداء الصلاة في وقتها جماعة • قال الشيخ تاج الدين : لانه ان ضيعها اشتغالا بنفسه ، استوجب المقت من ربه ، ورفعت البركة من كسبه •

قال : ويستحي أن يراه الحق سبحانه مشغولا بحظوظ نفسه عن حقوق ربه •

تبصرة •

من وجوه التجر في سوق الآخرة عملان أحدهما : جعل أول النهار للزوم (٢٩٤) المسجد اشتغالا بأوراده • كان عمر رضي الله عنه يقول

-
- (٢٨٨) م : فاذا •
(٢٨٩) احياء : العقائد والنيات •
(٢٩٠) احياء : ج ٢ ، ص ٨٣ •
(٢٩١) ابن الحاج : مدخل ج ٤ ، ص ١٤ •
(٢٩٢) آية ٣٧ ، سورة ٢٤ •
(٢٩٣) استند على احياء : ج ٢ ، ص ٨٤ - ٨٥ •
(٢٩٤) س : للزومة للمسجد واشتغالا •

للتجار (٢٩٥) اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم ، وما بعده لديناكم • وكان السلف الصالح (٢٩٦) يجعلون أول النهار وآخره للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن بيع الهريسة والرؤوس (٢٩٧) الا للصبيان وأهل الذمة ، لانهم كانوا من بعد في المساجد •

الثاني : مبادرة القيام الى الصلاة عند النداء اليها • قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في بيته يخصف النعل (٢٩٨) ، ويعين الخادم ، حتى اذا نودي للصلاة ، قام كأنه لا يعرفنا (٢٩٩) •

• اتباع •

كان السلف لذلك يبتدرون عند الاذان ويتركون الاسواق للصبيان وأهل الذمة ، ويستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت • وكان ذلك معيشة لهم •

قال الغزالي : وجاء في تفسير قوله تعالى « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٣٠٠) أنهم كانوا حدادين وخرازين ، فكان أحدهم اذا رفع المطرقة ، وغرز (٣٠١) الاشفا ، وسمع الاذان لم يخرج الاشفا من المغرز (٣٠٢) ولم يرفع المطرقة ، ورمى بها وقام الى الصلاة (٣٠٣) •

-
- (٢٩٥) س : غير موجودة .
(٢٩٦) س : غير موجودة .
(٢٩٧) ك ، م ، و : والدبس .
(٢٩٨) س : يخصف نعله .
(٢٩٩) احياء : ج ٢ ، ص ٨٤ - ٨٥ .
(٣٠٠) آية ٣٧ ، سورة ٢٤ .
(٣٠١) احياء : أو غرز الاشفى . وس : وغرز الاشفة .
(٣٠٢) الغرز ، وكذلك س .
(٣٠٣) استند على الاحياء : ج ٢ ، ص ٨٥ .

تذكرة •

قال الشيخ تاج الدين : وليذكر اذا سمع المؤذن قوله تعالى « يا قومنا أجيبيوا داعي الله » (٣٠٤) وقوله « استجيبيوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » (٣٠٥) وقوله « استجيبيوا لربكم • » (٣٠٦)

قلت : وقد تقدم أن أفضل الذكر ذكر الله عند أمره ونهيه •

الشفقة الثالثة : الا يكون شديد الحرص على السوق للتجارة [وذلك] (٣٠٧) بأن يكون أول داخل واخر خارج • وذلك لامرين ، أحدهما : أن الاسواق عش (٣٠٨) الشيطان وموضع توليده • كان [عبدالله بن] عمرو بن العاصي رضي الله عنه يقول : لا تكن أول من يدخل (٣٠٩) السوق ، ولا اخر خارج منها فان بها باض الشيطان •

الثاني : ان الشيطان الموكل بالاسواق مصاحب لمن كان كذلك • ومن ثم هو شر أهلها فقد روى أن ابليس يقول لولده سر بكتائبك فأت صاحب الاسواق وزين الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة ، وكن مع أول داخل واخر خارج منه • وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر أهلها أولهم دخولا واخرهم خروجا (٣١٠) •

تعليم •

قال الغزالي : وتمام هذا الاحتراز أن يراقب [وقت] كفايته ، فاذا حصلت ، انصرف واشتغل بتجارة الآخرة • فقد كان من السلف من اذا ربح

(٣٠٤) آية ٣١ ، سورة ٤٦ •

(٣٠٥) آية ٢٤ سورة ٨٠ •

(٣٠٦) جزء من آية ٤٧ ، الشورى ٤٢ •

(٣٠٧) ما بين معقوفتين من الاحياء •

(٣٠٨) م : محشر •

(٣٠٩) س : داخل •

(٣١٠) احياء : ج ٢ ، ص ٨٦ •

دانقا انصرف ، قناعة به ، وكان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، وبعد العصر ومن لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين ، اكتفاء بذلك (٣١١) .

الشفقة الرابعة : أن لا يكتفي بتوقي للحرام ، بل يحذر مثار الشبهة ومظان الريية (٣١٢) .

قال الغزالي : ولا ينظر الى الفناوى بل يستفتي قلبه فما (٣١٣) وجد فيه حزاة اجتنبه (٣١٤) .

قلت : لقوله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، فان الصدق طمأنينة ، والكذب ريية . وفي الصحيح عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (٣١٥) البر والاثم فقال : البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه . وتحقيق ذلك بصرف الاستناد اليه والى النظر في تحقيق مناط الحكم ، لا في النظر في (٣١٦) دليله ، لانحصار مداركه فيما لا مدخل فيه لما يقع في القلوب . وبسطه خارج (٣١٧) عن القصد ، فلا نطيل به ، والاشارة اليه كافية .

انعطاف .

قال الغزالي ، مينا لمظان الشبهة عند المعاملة ، : [وانما] الواجب أن ينظر التاجر الى (٣١٨) من يعامله ، فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا ، فلا يعامله . وكذلك الاجناد والظلمة وأعوانهم ، لانه معين بذلك على الظلم (٣١٩) .

-
- (٣١١) اختصار نص الاحياء : ج ٢ ، ص ٨٦ .
(٣١٢) س : الريب .
(٣١٣) س : مما .
(٣١٤) احياء : ج ٢ ، ص ٨٦ .
(٣١٥) س : على .
(٣١٦) س : الى .
(٣١٧) س : يخرج .
(٣١٨) س : الى - محذوفة .
(٣١٩) احياء : ج ٢ ص ٨٦ .

قال : وبالجملة فينبغي أن يقسم الناس عنده ، الى من يعامل ومن لا يعامل
وليكن من يعامله أكثر في هذا الزمان (٣٢٠) .

قلت : وما يلزم عن هذا من ضيق مجال المعاملة ، يوسعه لمن أخذ فيه
بالعزيمة مدلول قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من
حيث لا يحتسب » (٣٢١) على أن في المسألة نظرا ، له محل آخر .

الشفقة الخامسة : أن يراقب جميع معاملاته مع كل واحد ممن
عامله (٣٢٢) وذلك لامرين :

أحدهما أنه يحاسب في الجملة كغيره ، فليعد الجواب ليوم السؤال
والحساب .

والثاني : أنه يقال : يوقف التاجر يوم القيامة مع كل من باع منه شيئا
وقفة ، ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عاملهم . قال بعضهم : رأيت
بعض التجار في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال نشر على خمسين [ألف]
صحيفة . فقلت : أهذه كلها ذنوب ؟ فقال : هذه معاملات الناس عدد من كنت
تعامله في الدنيا ، لكل انسان صحيفة مفردة ، فيما بينك وبينه من أول المعاملة
الى آخرها (٣٢٣) .

جامع اشارة .

قال الغزالي : مشيرا لجميع ما لخصناه في هذا المطلع : فهذا ما على
المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين .

قال : فان اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وأن أضاف اليه
الاحسان ، كان من المقربين ، فان راعي مع ذلك وظائف الدين يعني ، بالشفقة
عليه ، كان من الصديقين (٣٢٤) .

(٣٢٠) في الاحياء وبالجملة ، فينبغي أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل
ومن لا يعامل . وليكن من يعامله اقل ممن لا يعامله في هذا الزمان .

ج ٢ ، ص ٨٧ .

(٣٢١) آية ٢ ، سورة ٦٥ .

(٣٢٢) م : من معامليه .

(٣٢٣) احياء : ج ٢ ، ص ٨٧ .

(٣٢٤) احياء : ج ٢ ، ص ٨٧ .

السياسة الثانية سياسة الناس

وقبل التلخيص لها فهنا (٣٢٥) مقدمات

المقدمة الاولى .

قال الغزالي : الالفه ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ،
فحسن الخلق يوجب التحبب والتآلف ، والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض
والتحاسد والتناكر (٣٢٦) .

قلت : مما يدل على حمد الثمرة الاولى تعظيم المنه بها على الخلق في
قوله تعالى : « لو أفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله
ألف بينهم (٣٢٧) فأصبحتم بنعمته اخوانا » (٣٢٨) وعلى سوء مغبة الثانية
صريح الزجر عنها في قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا » (٣٢٩) . والشواهد على الامرين من السنة الكريمة لا تنحصر .

المقدمة الثانية : الاستكثار من الاصدقاء مذموم لوجهين :

أحدهما : ندور من يصلح منهم للصحة المعتد بها ، وحينئذ فالتوسع
فيها خلاف التوقي والحذر . ففي الحديث : تجدون الناس كابل مائة ليس
فيها راحلة . قال الخطابي . الراحلة البعير الذلول الذي يركب عليه (٣٣٠)

- (٣٢٥) س : محذوفة .
(٣٢٦) ورد النص في احياء علوم الدين كالآتي : أعلم ان الالفه ثمرة حسن
الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق ، فحسن الخلق يوجب التحاب
والتآلف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر .
ج ٢ ، ص ١٥٧ .
(٣٢٧) آية ٦٣ ، سورة الانفال ٨ .
(٣٢٨) آية ١٠٣ ، سورة ال عمران ٣ .
(٣٢٩) آية ١٠٣ ، سورة ال عمران ٣ .
(٣٣٠) ك ، م : يرحل ويركب .

ويرحل عليه ، فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم أي مكتوم وماء دافق أي مدفوق والذي يريد ، والله أعلم (٣٣١) ، أن الواحد من المائة من الناس لا يصلح أن يصحب ، كما أن الواحد من المائة من الابل لا يصلح أن يركب ، يشير به الى الاقلال من صحبة الناس ، والحذر منهم (٣٣٢) . والثاني : أدأؤه الى العداوة اخر الامر ، فعن بعضهم (٣٣٣) انه قال : الاستكثار من الاخوان وسيلة الهجران . قال الخطابي : يريد أنهم اذا كثروا كثرت حقوقهم ، فلم يسعهم برك ، وان تأخرت حقوقهم عنهم ، استبطئوك فهجروك ، وعادوك له وما أحسن ما عبر ابن الرومي عن هذا حين قال :

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب (٣٣٤)

المقدمة الثالثة .

الوصية من التحذير من قرناء السوء متكررة الورود ، ويكفي منها اثنتان (٣٣٥) .

أحدهما : ما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء على دين خليله ، فلينظر المرء من يخال .
قال الخطابي : معناه لا تخال الا من رضيت دينه (٣٣٦) وأماتته ، فانك اذا خالته قادتك الى دينه ومذهبه ، فلا تغرر بدينك ، ولا تخاطر بنفسك فتخال

- (٣٣١) م : قال : يريد ، والله أعلم .
(٣٣٢) ورد نص الخطابي في كتابه العزلة . ونص ابن الازرق ادق واوضح من النص المطبوع . انظر كتاب العزلة ص ٤٤ .
(٣٣٣) في العزلة : اخبرنا أبو سليمان . قال : اخبرنا أبو عمر غلام ثعلب . قال حدثنا السيارى عن الناشيء قال : الاستكثار من الاخوان ، وسيلة الهجران ص ٤٤ .
(٣٣٤) الخطابي : العزلة ، ص ٤٤ .
(٣٣٥) س : اثنان .
(٣٣٦) م : ديانتته .

من ليس يرضي في دينه ومذهبه قال عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكر هذا الحديث ، انظر الى سليمان بن عبدالمملك صحبه رجاء بن حيوة فقومه وسدده .
 أنظر الى فرعون معه هاما ، أنظر الى الحجاج معه يزيد بن أبي مسلم شر منه (٣٣٧) .

الثانية ، ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : عليك باخوان الصديق تعش في أكنافهم ، فانهم زينة في الرخاء ، وعدة في الشدة والبلاء .
 وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجنبك ما يعلمك منه واعتزل عدوك ، واحذر صديقك الا الامين ، الامين من خشي الله . ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ، ولا تطلعه على شرك ، واستشر في أمرك الذين (٣٣٨) يخشون (٣٣٩) الله (٣٤٠) .

قلت : قد سبق في الركن الرابع عشر من أركان الملك ، شيء من هذا المعنى ومن المروى فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه منظوما قوله :

ولا تصحب أبا الجهل	وايالك واياه
فكم من جاهل أردى	حكيماً (٣٤١) حين آخاه (٣٤٢)
يقاس المرء بالمرء	إذا ما هو ما شاه
وللشيء على الشيء	مقاييس وأشباه
وللقب على القلب	دليل حين تلقاه (٣٤٣)

المقدمة الرابعة : التحرز من عوام الناس مطلوب من جهات ، واهمها اثنتان (٣٤٤) .

- | | |
|-------|--------------------------|
| (٣٣٧) | العزلة : ص ٥١ . |
| (٣٣٨) | س : الذي . |
| (٣٣٩) | س : يخاف الله ويخشاه . |
| (٣٤٠) | العزلة : ص ٥٣ . |
| (٣٤١) | العزلة : حلماً وكذلك س . |
| (٣٤٢) | س : واخاه . |
| (٣٤٣) | العزلة : ص ٥٣ . |
| (٣٤٤) | هـ : اثنتان . |

احدهما : اساءة الظن بهم • فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
 احترسوا من الناس بسوء الظن • وعن حصين^(٣٤٥) الرقاشي^(٣٤٦) وقد
 سئل : ما بقي من رأيك فقال : سوء الظن •

الثانية : قلة الثقة بهم ، وقديما وردت الوصية بذلك فقد روى ان
 عبدالملك بن مروان ، وجد حجرا فيه مكتوب بالعبرانية ، فبعث الى
 وهب^(٣٤٧) بن منبه ، فاذا فيه مكتوب : اذا كان الغدر في الناس طباعا ،
 فالثقة بكل احد عجز • وقد قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لمحمد بن
 كعب القرظي : اي خصال الرجل اوضح له قال : كثرة كلامه ، وافشاء سره ،
 والثقة بكل واحد^(٣٤٨) •

تنبيهه :

تقدم في القاعدة الخامسة عشر من قواعد الملك ان اساءة الظن انما هي
 حيث يؤدي تحسينه الى مفسدة راجحة على مصلحته ومتى رجحت مصلحته
 فهي المعتبرة في النهي عن هذه الاساءة لقوله تعالى : اجتنبوا كثيرا من
 الظن^(٣٤٩) • ومن ثم قال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الاحتراز وسوء
 الظن ان المحترز كرجل خرج مسافرا بماله [ومركوبه]^(٣٥٠) ، فهو يحترز
 جهده من مكروه ما يتوقع^(٣٥١) في السفر ، والسيء الظن متمليء القلب
 بالظنون السيئة بالناس حتى يظهر على لسانه وجوارحه ، فيبغضهم ويبغضونه
 ويحذر منهم ، ويحذرونه^(٣٥٢) •

(٣٤٥) العزلة : الحصين •

(٣٤٦) الرقاشي •

(٣٤٧) وهب بن منبه : أبو عبدالله الانباري الصنعاني اليماني - عالم

بالاسرائيليات ويهودي • أسلم وكان له شأن بين التابعين • ولد

عام ٣٤ هـ في صنعاء • واختلف في وفاته • أما سنة ١١٠ هـ ،

١١٤ هـ ، ١١٦ هـ • شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ١٥٠ • وفيات

الاعيان ج ٦ ، ص ٣٥ - ٣٦ •

(٣٤٨) العزلة : ص ٦٤ •

(٣٤٩) آية ١٢ ، الحجرات ٤٩ •

(٣٥٠) ما بين معقوفتين زيادة من الروح لابن القيم •

(٣٥١) س : يقع •

(٣٥٢) تلخيص من الروح ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ •

قال : فالاول يخالطهم ويحترز منهم • والثاني يتجنبهم ، ويلحقه اذا هم
الاول فيهم داخل (٣٥٣) بالنصيحة والاحسان ، مع الاحتراز • والثاني خارج
منهم مع العش والدغل (٣٥٤) والبغض • انتهى ملخصا (٣٥٥) .

قلت : وقد ذكر الخطابي ان اكثر ما يعرض هذا ، لمن يحسن من نفسه
بتهمة ، ويعرف عند الناس بريية ، كوصف المنافقين به في قوله تعالى
« يحسبون كل صيحة عليهم » (٣٥٦) قال : وما احسن قول النبي في اهل
هذه الصفة حيث يقول :

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عاداته واصبح في ليل من الشك مظلم (٣٥٧)
المقدمة الخامسة : ترك الاعتداد بالعوام وقلة الاكتراث بهم مطلوب من
وجهين :

احدهما : ان رضاهم ، كما قيل ، غاية لا تدرك • روى اكنم بن صيفي
قائلا بعده ، ولا يكره سخط من رضاه الجور • وعن يونس بن عبد
الاعلى (٣٥٨) قال لي الشافعي : يا ابا موسى (٣٥٩) ، رضا الناس غاية لا

(٣٥٣) الروح : داخل فيهم وكذلك س .

(٣٥٤) س : والذل .

(٣٥٥) الروح : ص ٢٣٨ .

(٣٥٦) آية ٤ ، سورة ٦٣ .

(٣٥٧) العزلة ، ص ٣٧ .

(٣٥٨) يونس بن عبدالاعلى : أبو موسى يونس بن عبدالاعلى بن موسى

ابن ميسرة بن حفص بن حيان الصديقي المصري الفقيه الشافعي ،

أحد كبار اصحاب الشافعي ، والمكثرين في الرواية عنه والملازمين له ،

وكان علامة في علم الاخبار والصحيح والمستقيم ، ولم يشاركه في زمانه في

هذا أحد . وقد أورد ابن خلكان - النص الذي أورده ابن الأزرقي .

رضي الناس غاية لا تدرك . فأنظر ما فيه صلاح نفسك في أمر دينك

ودنياك . فالزمه . وقد ولد يونس سنة سبعين ومائة ، وتوفي سنة

اربع وستين ومائتين . وفيات الاعيان ، ج ٧ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٤ .

وطبقات السبكي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ . والشذرات ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

(٣٥٩) س : يونس .

تدرك ، ليس الى السلامة من الناس سبيل • فانظر ما فيه اصلاح نفس ، فالزمه ودع الناس وما هم فيه : انتهى • وفي معناه انشد ابو العباس ثعلب (٣٦٠) :

دع الناس ما شاءوا يقولون فانتى لاكثر ما يحكي علي حمول
فما كل من أغضبه انا معتب وما كل ما يروى علي اقول (٣٦١)

الثاني : ان الاغترار ربما يصدر منهم فما (٣٦٢) الشأن ان يعتبر (٣٦٣)
ممن سواهم مناف لكمال البصيرة بهم • قال الخطابي : الواجب على العاقل ان لا يفتخر بكلام العوام وثنائهم ، وان لا يثق بعهودهم واخائهم ، فانهم يقبلون مع الطمع ، ويدبرون مع الغنى ، ويطيرون مع كل ناعق • كان الحسن يقول : اذا رآهم : هؤلاء قتلة الانبياء •

وكان بعضهم يقول اذا رآهم : قاتل الله هذه الوجوه التي لا ترى الا عند الشر •

وقال آخر : اذا اجتمعوا غلبوا ، واذا تفرقوا ، لم يعرفوا • وقيل : اذا اجتمعوا ضروا ، واذا تفرقوا نفعوا • قال : يريد انهم اذا تفرقوا ، رجع كل واحد منهم الى صناعته ، فيخرز الاسكاف ، ويخصف الحذاء (٣٦٤) وينسج الحائك ، ويخيظ الخائط ، فينتفع الناس بهم • انتهى •
ثم انشد لابن عائشة (٣٦٥) •

(٣٦٠) أبو العباس ثعلب : احمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب . كان امام الكوفيين في النحو واللغة ، وله كتاب الفصيح . ولد سنة مائتين ، وتوفي سنة ٢٩٠ ببغداد .

وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٤ . وطبقات السبكي ، ج ٤ ، ص ٤٣ والشذرات ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .
العزلة : ص ٧٩ .

(٣٦٢) م : مما .

(٣٦٣) س : يفتخر .

(٣٦٤) س : الحدار .

(٣٦٥) ابن عائشة : عبدالله بن محمد بن حفص بن معمر التيمي المعروف

بابن عائشة ، عالم بالحديث والسير والادب ، من أهل البصرة ، زار بغداد وحدث بها سنة ٢١٩ هـ . وتوفي سنة ٢٢٨ هـ - ٨٤٣ م .
الاعلام ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٣١٤ .

جريت (٣٦٦) الناس واخلاقهم
 ما اكثر الناس لعمرى وما
 فصرت استأنس بالوحدة
 اقلهم في ملتقى (٣٦٧) العدة (٣٦٨)
 فائدة :

يطلق الغوغاء على هؤلاء الذين لا عبرة بهم • قال الاصمعي : والغوغاء
 الجراد اذا ماج بعضه في بعض قال : وبه سمي الغوغاء من الناس •
 قلت : ومن علاماتهم ما تضمنته حكاية الخطابي عن ابي عاصم
 النبيل (٣٦٩) : وذلك ان رجلا اتاه فقال ، ان (٣٧٠) امرأتي قالت لي يا
 غوغاء فقلت لها : ان كنت غوغاء ، فانت طالق ثلاثا (٣٧١) • فقال له ابو عاصم :
 هل أنت ممن يحضر المناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك فقال لا : فقال (٣٧٢)
 له (٣٧٣) فهل انت ممن يحضر يوم يعرض السلطان اهل السجون ، يقول (٣٧٤)
 فلان اجلد من فلان • فقال : لا • فقال (٣٧٥) : هل (٣٧٦) انت الرجل الذي اذا
 خرج الامير يوم الجمعة جلست على ظهر الطريق حتى يمر ، ثم تقيم بمكانك
 حتى يصلي وينصرف • فقال : لا • قال ابو عاصم : لست بغوغاء ، انما الغوغاء
 من يفعل هذا (٣٧٧) •

- (٣٦٦) س : باريت وفي العزلة : برمت بالناس . ولا يستقيم الوزن الا
 بالقراءة الاخيرة .
 (٣٦٧) العزلة : منتفى .
 (٣٦٨) العزلة ، ص ٨٣ .
 (٣٦٩) ابو عاصم النبيل : الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني
 بالولاء المعروف بالنبيل . شيخ حفاظ الحديث في عصره . ولد
 بمكة سنة ١٢٢ هـ . وتحول الى البصرة ، وسكنها ، وتوفي بها سنة
 ٢١٢ هـ . الاعلام : ج ٣ ، ص ٣١ . وتهذيب التهذيب . ج ٤ ،
 ص ٤٥ . والجمع بين رجال الصحيحين ، ص ٢٢٨ . والجواهر
 المضيئة ج ١ ، ص ٢٦٣ .
 (٣٧٠) س : ان محذوفة .
 (٣٧١) س : ثلاث .
 (٣٧٢) س : قال .
 (٣٧٣) س : له ، محذوفة .
 (٣٧٤) س : العزلة : تقول .
 (٣٧٥) س : قال .
 (٣٧٦) س : فهل .
 (٣٧٧) العزلة : ص ٨٢ .

المقدمة السادسة •

من اخلاق العامة الموجبة لندور السلامة منهم ، ما ركب فيهم من الخلاف المقتضي لذلك طبعاً ، باذن الله ومشيئة ومراده ، ويدل على ذلك امران :

احدهما : ورد الخبر به ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ذات يوم ، وقدامه قوم يصنعون شيئا ، كرهه من كلامهم ولفظهم (٣٧٨) • فقيل : يا رسول الله ، الا تنهاهم • فقال : لو نهيتم عن الحجون لاوشك بعضهم ان يأتيه ، وليس (٣٧٩) له حاجة • قال الخطابي : قد اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا القول ان الشر طباع في الناس ، وان الخلاف عادة لهم ، وحض بذلك على شدة الحذر منهم ، وقلة الثقة بهم (٣٨٠) •

الثاني : وجود ذلك بالعيان • قال بعض العلماء ان من الناس من يولع بالخلاف ابدا حتى يرى انه افضل الامور ، وان لا يوافق احدا ولا يجمع معه (٣٨١) على امر ورأى ، ولا يواتيه (٣٨٢) على صحبة (٣٨٣) • ومن كان (٣٨٤) هذه عادته فانه لا ينصر الحق ولا يعتقد دينا ومذهبا ، انما يتعصب لرأيه وينتقم (٣٨٥) لنفسه ، ويسعى في مرضاتها حتى انك ان رمت تترضاه [وتوخيت] ان توافقه على الرأي الذي يدعوك اليه [تعمد] الى خلافك فيه ، ولا يرضى حتى ينتقل لتقيض قولك وقوله الاول • فان عدت في ذلك الى وفاقه (٣٨٦) ، عاد فيه الى خلافك • قال الخطابي : فمن كان في هذه الحال ، فعليك بمباعدته ، والنفار عن قربه • فان رضاه غاية لا تدرك ، ومدى شأوه لا يلحق (٣٨٧) •

- | | |
|-------|--|
| (٣٧٨) | د ، س : كلام ولفظ ، وفي العزلة : كلام ولفظ • |
| (٣٧٩) | ك : وليست • |
| (٣٨٠) | العزلة : ص ٦٢ • |
| (٣٨٢) | س : يوافيه • |
| (٣٨٣) | العزلة : محبة • |
| (٣٨٤) | س : كانت • |
| (٣٨٥) | س : وينقم • |
| (٣٨٦) | س : وفائه • |
| (٣٨٧) | العزلة ، ص ٦٣ • |

حكاية ، قال الزجاج : كنا عند المبرد ، فوقف علينا رجل ، فقال : أسألك عن مسألة من النحو قال لا . فقال : أخطأت . فقال : يا هذا كيف اكون مخطئا او مصيبا ، ولم اجبك عن المسألة . فأقبل عليه اصحابه يعنفونه فقال لهم : خلوا سبيله ، ولا تعرضوا له أنا أخبركم بقصته (٣٨٨) ، هذا الرجل وهو أنه يجب الخلاف وخرج من بيته ، وقصدني ، على ان يخالفني في كل شيء اقوله ، ويخطئي ، فسبق لسانه بما كان في ضميره (٣٨٩) .

• عاطفة

من اثر الشر (٣٩٠) الطبيعي في الناس تعدي الظلم به والاذاية الى الابرياء (٣٩١) وذوي الحقوق عليهم .

قال بعض الحكماء : الشر في الناس طباع ، وحب الخلاف لهم عادة ، والجور فيهم سنة ولذلك تراهم يؤذون من لا يؤذيهم ويظلمون من لا يظلمهم ، ويخالفون من ينصحهم .

وقال الاصمعي : قيل لرجل لم توذي جيرانك ؟ قال : فمن اوذي ؟ او اوذي من لا اعرف ؟ ! وانشد الخطابي لبعضهم (٣٩٢) :

وما انت الا ظالم وابن ظالم لانك من اولاد حوا وآدم
فلو كنت مثل القدح ألفت قائلا ألا ما لهذا القدح ليس بقائم (٣٩٣)
ولو كنت مثل النصل ألفت قائلا ألا ما لهذا النصل ليس بصارم

قال : وسئل بعضهم : متى يسلم الانسان من الناس ؟ قال : اذا لم يكن في خير ولا شر . قيل : ومتى يكون كذلك ؟ قال : اذا مات . قال وذلك لانه وهو حي اما ان يكون خيرا ، فالاشرار يعادونه ، واما ان يكون شريرا ،

(٣٨٨) أ ، ب ، ج : بقضيته س : بقضية . العزلة بقصة .

(٣٨٩) العزلة ، ص ٦٣ .

(٣٩٠) ج ، د : الشيء .

(٣٩١) س : البراء .

(٣٩٢) تنسب في كتاب العزلة لابراهيم بن شكلة اي ابراهيم بن المهدي ،

وقد سبق ترجمته .

(٣٩٣) العزلة ، ص ٦٢ - ٦٣ .

فالاخيار يمتقنونه ، والمثل سائر في قديم الدهر « ما لقي الناس ، من الناس » •

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما
وللناس قيل بالظنون وقال

قلت : ومن ثم تعد السلامة منهم ، ان امكنت ، على اعراب نادر (٣٩٤)
سعادة معجلة (٣٩٥) فقد (٣٩٦) روى عن حسان ، انه قال : احفظوا عني هذا
البيت •

وان امرء أمسى واصبح سالما
من الناس الا ما جنى لسعيد

المقدمة السابعة •

فساد الزمان واهله مشهود به من جهتين :

الجهة الاولى : مجيء الاعلام به ، وهو نوعان :

احدهما : الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق
المصدوق ، كقوله صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون ، الاول ، فالاول ،
وتبقى حثالة كحثة الشعير لا يبالي الله بهم •

قال الخطابي : حثالة الشعير رذالته ، وما لا خير فيه منه • يقول : كما
لا يؤكل ما يبقى من حثالة الشعير ، كذلك لا يصحب من يبقى من الناس
[في] (٣٩٧) آخر الزمان •

والثاني : آثار عن السلف الكريم كقول ابي هريرة رضي الله عنه •
ذهب الناس وبقي النسناس • فليل له : وما النسناس ؟ قال : يشبهون
بالناس ، وليسوا بناس ، وكنشيل عائشة رضي الله عنها بقول لبيد •

(٣٩٤) م : ساعة •

(٣٩٥) د ، ه : موجلة •

(٣٩٦) حسان •

(٣٩٧) اضافة الى العزلة •

ذهب الذين يعاشس في اكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب

يتحدثون مجاناً (٣٩٨) وملاذة

ويعب قائلهم وان لم يشغب

ثم تقول : ويح لييد ! لو ادرك هذا الزمان ، وكذا قال الراوي عنها ، ثم
كذلك مسلسل (٣٩٩) .

• حكاية •

التشكي من ذلك • روى الخطابي عن ابي داحة (٤٠٠) ، قال : خرج
الينا يعقوب بن داوود (٤٠١) ، وزير المهدي ، ونحن على بابہ ، فقال : ما
صدر هذا البيت :

ومحترس من مثله وهو حارس

فان امير المؤمنين سأل عنه • فلم يكن عند واحد منا جواب • قال :
قلت : انا اخبرك ، به : قال ابن داحة (٤٠٢)

أقلي علي اللوم يا ام مالك وذمي زمانا ساد فيه الفلافس
وساع مع السلطان ليس بناصح ومحترس من مثله وهو حارس (٤٠٣)

قال : والفلافس رجل من اهل الكوفة من بني نهشل بن دارم ، وكان
على شرط القباع بالبصرة ، فقال فيه الاشهب بن رميلة (٤٠٤) النهشلي :

(٣٩٨) في العزلة : مخانة .

(٣٩٩) العزلة : ص ٧١ - ٧٢ .

(٤٠٠) في العزلة : راحة .

(٤٠١) يعقوب بن داود بن عمر بن طمهان ، السلمي بالولاء ، مولى ابي
صالح عبدالله بن خازم السلمي والي خراسان . وزير المهدي . توفي
سنة ١٨٢ هـ . وفيات الاعيان ، ج ٧ ، ص ١٩-٢٦ . وتاريخ بغداد ،
ج ١٤ ، ص ٢٦٢ . والبداية .

(٤٠٢) م : دجنة ، وفي العزلة وفي س : البردخت .

(٤٠٣) ينسب البيتان في عيون الاخبار اني عبدالله بن همام السلولي ج ١ ،
ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٤٠٤) في العزلة : ابن بصلة .

يا جاريابن ابي ربيعة انه
 يخلو اذا اختلط الظلام ويشرب
 جعل الفلاس حاجين لبابه
 سبحان من جعل الفلاس يحجب (٤٠٥)

الجهة الثانية :

وقوع اثره وجودا • ومن ابلغ ما يعرف به وصفان •

الوصف الاول : قال الخطابي : قرأت لمنصور بن (٤٠٦) عمار في صفة
 الزمان • قال : تغير الزمان حتى كل عن وصفه اللسان • وأمسى (٤٠٧) خربا
 بعد حدائته ، شرسا بعد لينه ، يابس الضرع بعد غزارته ، ذابل الفرع بعد
 نضارته ، ناكل (٤٠٨) العود بعد رطوبته ، بشع المذاق بعد عذوبته ، فلا تكاد
 ترى ليبيا الا اذا كمد ولا ظريفا واثقا بأحد ، ولا (٤٠٩) اصبح له حليفا (٤١٠)
 الا جاهل ، ولا امسى به قرير العين الا غافل ، فما بقي من الخير الا الاسم ،
 ولا من الدين الا الرسم ، ولا من التواضع الا المخادعة ، ولا من الزهادة الا
 الانتحال ، ولا من المروعة الا غرور اللسان ، ولا من الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، الا حمية النفس والغضب لها ، فيطلع الكبر منها ، ولا من
 الاستفادة (٤١١) الا التعزز [والتبجيل] والتحلي ولا من الافادة الا التراس
 والتجلل ، فالغرور المائق ، والمذموم عند الخلائق ، والنادم من العواقب ،

(٤٠٥) العزلة ، ص ٧٤ .

(٤٠٦) منصور بن عمار الروزي . من كبار شيوخ الصوفية ، كان من
 أهل مرو وأقام بالبصرة ، وكان بينه وبين بشر المريسي مكاتبات
 فأنكر فيها على بشر خوضه في خلق القرآن . طبقات الشعرا
 ج ١ ، ص ٧١ . والكواكب الدرية للمناوي ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

(٤٠٧) س : بعدالته .

(٤٠٨) العزلة : قاحل .

(٤٠٩) د ، ل ، س : وما .

(٤١٠) د ، ل ، س : خليقا .

(٤١١) العزلة والاستعادة .

المحطوط عن المراتب ، من (٤١٢) اغتر بالناس ، ولم يحسم رجاؤه
 باليأس • ولم يطلب (٤١٣) قلبه بشدة الاحتراس ، فالحذر الحذر من الناس ،
 فقد اقل الناس ، وبقي السناس • ذئاب عليهم ثياب [ان] استرفدتهم
 حرموك ، وان استنصرتهم ، خذلوك ، وان استنصحتهم غشوك ، وان عاملتهم
 غبنوك ، وان غبت عنهم اغتابوك ، ان كنت شريفا حسدوك ، وان كنت وضيعا
 حقروك • وان كنت عالما ضللوك [وبدعوك] وان كنت جاهلا عيروك ، ولم
 يرشدوك ، وان نطقت قالوا مهذار حديد (٤١٤) ، وان سكت قالوا عبي (٤١٥)
 بطيء بليد ، وان تعقت ، قالوا متكلف متعمق ، وان تغافلت ، قالوا جاهل
 احق ، فمعاشرتهم داء وشقاء ، ومزايلتهم دواء وشفاء ، ولا بد ان يكون في
 الدواء كراهة ومرارة (٤١٦) • فاختر الدواء بمرارته وكراهته ، على الداء بغائلته
 بوآفاته • والله المستعان (٤١٧) •

• الوصف الثاني •

روى الخطابي عن الحسن (٤١٨) انه قال : اعلموا ان الناس شجرة
 انظى (٤١٩) ، وفراش نار ودبان (٤٢٠) طمع • ان الدنيا فتحت على اهلها ،
 كلبوا والله ، عليها اسوا الكلب ، حتى عدا (٤٢١) بعضهم على بعض بالسيوف
 واستحل بعضهم حرمة بعض • تخالفوا على شجنة (٤٢٢) كسببها من كل

- (٤١٢) س : اعتر .
 (٤١٣) العزلة يظلف : وفسرها محقق العزلة بأنها تعني : يكفه ويمنعه
 يقال : ظلف نفسه ، اذا كفها عما لا يجمل .
 (٤١٤) في العزلة : صفيق . وفي س : صفيق وحديد .
 (٤١٥) في العزلة : غبي ، وكذلك في : نسحة ج ، ك ، س .
 (٤١٦) في العزلة ، مرارة وكراهية .
 (٤١٧) العزلة ، ص ٧٤ - ٧٥ .
 (٤١٨) في العزلة : الحسين ، وهو خطأ ، لابن المقصود من هو الحسن
 البصري .
 (٤١٩) ساقطة من : د وس ، وفي نص العزلة : بغى .
 (٤٢٠) في العزلة : ذباب .
 (٤٢١) في العزلة : غدا وكذلك في س .
 (٤٢٢) س : سمكة .

حرام ، وانفقوها في كل شر وطبقوا الارض ظلما ، قاتلهم الله ، وهو (٤٢٣)
 قاتلهم • اتخذوا عباد الله خولا ، واتخذوا (٤٢٤) هذا المال دولا • سبحان
 الله ، ما لقيت هذه الامة من منافق قهرهم ، واستأثر عليهم ، ومن صاحب بدعة
 خرج عليهم بسيفه ، صنفان حيثان قد عما على كل مؤمن من (٤٢٥) اعلاج
 عجم ، واعرابي لا فقه له ولا دين ، ومنافق مكذب ، وامير مترف ، نطق بهم
 ناعق (٤٢٦) وخرجوا يسعون معه ، فراش نار ، وذبان (٤٢٧) طمع يبيع اقوام
 دينهم بثمان بخص (٤٢٨) • من مات الى النار ومن عاش عاش في شر (٤٢٩)
 ظهر (٤٣٠) الجفاء ، وقل العلماء (٤٣١) ، وذهب الحياء ، وفشت
 النكراء (٤٣٢) ذهب الصالحون استتلافا (٤٣٣) ، وبقي خسارة (٤٣٤)
 كخسارة الشعير لا يبالي الله بهم باله (٤٣٥) ، انتهى •

المقدمة الثامنة :

اختلاف طبقات الناس في الخلق والسجيا ، ناشيء عن مقتضى ما خلقوا
 منه ، ونسبوا اليه • ويدل عليه خبران :

احدهما : قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى خلق آدم من
 قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض ، منهم الاحمر
 والاسود [والايض] (٤٣٦) والسهل والحزن والخبيث (٤٣٧) والطيب •

- (٤٢٣) س : والله •
 (٤٢٤) س : وجعلوا •
 (٤٢٥) ساقطة من العزلة : وكذلك س •
 (٤٢٦) في العزلة : نعيمهم ناعر •
 (٤٢٧) العزلة : وذباب •
 (٤٢٨) العزلة : حقير •
 (٤٢٩) العزلة : عيشة سوء •
 (٤٣٠) س : الجهل •
 (٤٣١) س : وقلت •
 (٤٣٢) س : الناصر •
 (٤٣٣) العزلة : اسلافا ، د ، ك ، م ، و : ائتلافا وس : استتلافا •
 (٤٣٤) س : حشارة كخسارة •
 (٤٣٥) العزلة : ص ٧٥ - ٧٦ •
 (٤٣٦) اضافة من العزلة •
 (٤٣٧) العزلة : وبين ذلك الخبيث والطيب •

قال الخطابي [قد] بين صلى الله عليه وسلم في هذا القول ان الناس اصناف وطبقات ، وأنهم الى تفاوت في الطباع والاخلاق ، فيهم الخير الفاضل الذي (٤٣٨) ينتفع بصحته ، ومنهم الرديء الناقص الذي يتضرر بقربه وعشرته . كما ان الارض مختلفة الاجزاء والتراب (٤٣٩) ، فمنها [العذاة] (٤٤٠) الطيبة التي يطيب نباتها ، ويزكو ربيعها ، ومنها السباح الخبيثة التي تضيع بذرها (٤٤١) ، [ويبيد زرعها] (٤٤٢) وما بين ذلك على حسب ما يوجد منها حسا ، ويشاهد (٤٤٣) عيانا .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : الناس معادن (٤٤٤) . قال

- (٤٣٨) في العزلة : والذي .
(٤٣٩) في العزلة : الترب .
(٤٤٠) الاضافة من العزلة . وعلق عليها محقق العزلة هي الارض الطيبة التربة البعيدة عن المياه والسباح .
(٤٤١) في العزلة : بزرها .
(٤٤٢) اضافة من العزلة .
(٤٤٣) العزلة ص ٥٧ .
(٤٤٤) الناس معادن « بهذا اللفظ أورده الفزالي في الاحياء ، وقال الحافظ العراقي في اخراجه احاديث الاحياء انه متفق عليه انه من احاديث أبي هريرة . و اضاف اليه الشيخ مرتضى - زيادة مسلم - والارواح جنود مجندة » الخ . واخرجه العسكري من حديث قيس بن الربيع وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، واخرجه الطيالسي وابن منيع والحرث بن أبي اسامة وغيرهم كالبيهقي من حديث ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة . واصله في الصحيح . وللدليمي عن ابن عباس مرفوعا « الناس معادن والعرق دساس . وأورده الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ليس عن هذا نسألك . قال : فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله . قالوا : لسنا عن هذا نسألك . قال : فعن معادن العرب تسألوني : الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية ، خيارهم في الاسلام ، اذا فقهاوا . » صحيح البخارى الجزء الرابع ص ١٤ . (المطبعة الاميرية) الجزء الرابع ص ١٣ (طبعة دار الشعب) والتعليق للاستاذ محمد بن عباس القباج .

الخطابي : وفي هذا القول ايضا بيان ان اخلاق (٤٤٥) الناس غرائز فيهم ، كما ان المعادن ودائع مركوزة في الارض ، فمنها الجوهر النفيس ومنها الفلز (٤٤٦) الخسيس ، كذلك ظواهر (٤٤٧) الناس وطبائعهم (٤٤٨) ، منها الزكي الرضى ، ومنها الناقص الدني واذا كانوا كذلك ، كان الامر في (٤٤٩) العيان منهم مشكلا ، او استبراء (٤٥٠) العيب فيهم متعذرا ، فالحزم اذا الامسك عنهم والتوقف عن مداخلتهم الى ان تنكشف (٤٥١) المحنة عن اسرارهم وبواطن امورهم (٤٥٢) فيكون عند ذلك اقدام على خيرة واحجام عن بصيرة (٤٥٣) قال : ولعلك اذا خبرتهم (٤٥٤) قليتهم (٤٥٥) واذا عرفتهم انكرتهم ، الا من يخصهم الثناء (٤٥٦) . وقليل ما هم (٤٥٧) .

• استظهار

اورد هنا استدلالا ، على ما ذكر ، ما روى بسنده (٤٥٨) الى ابي الدرداء رضي الله عنه ، مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم : اخبر تقله ،

- (٤٤٥) العزلة : اختلاف .
 (٤٤٦) س : الفلوز .
 (٤٤٧) العزلة .
 (٤٤٨) س : وطبائعهم .
 (٤٤٩) العزلة : على .
 (٤٥٠) العزلة وس : واستبراء .
 (٤٥١) م : تكشف .
 (٤٥٢) العزلة : أمرهم .
 (٤٥٣) العزلة : ص ٥٧ - ٥٨ .
 (٤٥٤) العزلة : خبرتهم . وبقية المخطوطات : اخبرتهم .
 (٤٥٥) س : قبلتهم .
 (٤٥٦) العزلة : الثنيا .
 (٤٥٧) العزلة : ص ٥٨ .
 (٤٥٨) العزلة : عن .

وثق بالناس رويدها (٤٥٩) . ثم قال سمعت شيخنا ابا بكر القفال (٤٦٠) يقول :
لولا انه قد قيل : اخبر تقله ، لقلت انا : أقله تخبر (٤٦١) . (٤٦٢)

تفريع .

ترتب على هذه المقدمة ما سبقت الاشارة اليه في صورة الباب الاول من
الكتاب الثاني أن الذي تسهل به صحبة الخلق انزالهم منزلة الحيوان المشبه
بهم في الخلق ، ليلحق به المعاملة . وان اصل التنبيه (٤٦٣) على ذلك لسفيان
ابن عيينة في تأويل قوله تعالى « وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم (٤٦٤) » كما يشهد له الخبران المتقدمان (٤٦٥) .

(٤٥٩) ورد الحديث في كتاب آداب العزلة من كتاب احياء علوم الدين للغزالي
ح ٢ ص ٢٣٤ : قال أبو الدرداء « أخبر تقله » يروى مرفوعا .

وفي شرح احياء للشيخ المرتضى : أخبر بضم الهمزة - أمر من
خبره - اذا جربه . وتقله - بفتح اللام وكسرهما معا - من قلاد
ويقله - قلى - وقلى - اذا ابغضه .

راجع اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين للشيخ
مرتضى الزبيدي ج ٦ ص ٩٥٧ .

تعليق للاستاذ محمد بن عباس القباج .

(٤٦٠) ابو بكر القفال : ابوبكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي
الفقيه الشافعي - امام عصره بلامدافعة . وكان فقيها محدثا اصوليا
لغويا - وقد تتلمذ عليه ابو سليمان الخطابي - صاحب كتاب العزلة
الذي ينقل عنه ابن الازرق . وقد ولد عام ٩١ هـ وأختلف في تاريخ
وفاته - قيل سنة ٣٣٦ هـ ، وقيل سنة ٣٦٥ هـ وقيل سنة ٣٦٦ هـ .
وفيات الاعيان ح ٤ ص ٢٠٠ وطبقات الشيرازي ص ١١٢ وطبقات
السبكي ح ٢ ص ١٣٦ والشذرات ح ٣ ص ٥١ ومعجم الادباء ح ٦
ص ٣٣٩ .

(٤٦١) في ص ٥٨ من العزلة : بلغنى عن المأمون انه كان يقول : لولا انه .

(٤٦٢) قد قيل : أخبر تقله لقلت انا : أقله تخبر .

(٤٦٣) س : التنبيه .

(٤٦٤) آية ٣٨ سورة ٦ .

(٤٦٥) العزلة : ص ٥٩ .

قال عنه الخطابي : ما في الارض آدمي الا وفيه شبه (٤٦٦) من شبه البهائم • فمنهم من يهتصر اهتصار الاسد ، ومنهم من يعدو عدو الذئب ، ومنهم من ينبح نباح الكلاب ، ومنهم من يتطوس كفعل الطاووس ، ومنهم من يشبه الخنازير التي لو القى اليها الطعام الطيب عافته • فاذا (٤٦٧) قام الرجل عن رجيعه (٤٦٨) ولغت (٤٦٩) فيه (٤٧٠) ، وكذلك تجد الآدميين من لو سمع خمسين كلمة ، لم يحفظ واحدة منها (٤٧١) ، وان اخطأ رجل عن نفسه ، او حكى خطأ غيره ، ترواه وحفظه (٤٧٢) •

• تسليم

قال الخطابي : ما احسن ما تأول [ابو محمد] (٤٧٣) هذه الآية ، واستنبط منها هذه الحكمة :

قال : واذا كان الامر كذلك ، فاعلم يا اخي انك انما تعاشر البهائم والسباع • فليكن حذرک منهم ، ومباعدتك اياهم على حسب ذلك •

قال : ولاجل ذلك رأى الحكماء ان السلامة من آفات (٤٧٤) السباع الضارية والخلاص منها اسهل من السلامة من شر الناس • ثم انشد للشافعي (٤٧٥) رحمه الله •

-
- (٤٦٦) م : شبهة .
(٤٦٧) س : ماذا .
(٤٦٨) س : رجيعته .
(٤٦٩) س : ولغته .
(٤٧٠) س : فيه - محذوفة .
(٤٧١) س : منهن .
(٤٧٢) العزلة : ص ٥٩ .
(٤٧٣) اضافة من العزلة . والمقصود بأبي محمد : سفيان بن عيينة - وقد سبق ترجمته .
(٤٧٤) س : آفة .
(٤٧٥) س : الشافعي .

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة

واننا لا نرى (٤٧٦) ممن نرى احدا

ان الكلاب لتهدى (٤٧٧) في مواطنها

والناس ليس بهاد (٤٧٨) شرهم ابدا

فاحتل لنفسك (٤٧٩) في تغريدها ابدا

تعش سعيدا (٤٨٠) اذا ما كنت منفردا (٤٨١)

قال : ونحو هذا قوله (٤٨٢) :

شر السباع الضواري دونه وزر

والناس شرهم ما دونه (٤٨٣) وزر

كم معشر سلموا لم (٤٨٤) يؤذهم سبع

ولم (٤٨٥) نرا بشرا لم يؤذه بشر (٤٨٦)

(٤٧٦) أ + ب + هـ : لم نرى . وورد شطر البيت في الديوان كالاتي :
وليتنا لا نرى مما نرى احدا

(٤٧٧) س : تهدو .

(٤٧٨) أ ، ب ، د : لهاد . وفي الديوان والحلق ليس بهاد شرهم ابدا .

(٤٧٩) العزلة فاجعل . وفي الديوان فأبدا .

(٤٨٠) في العزلة حميد او في ا ، ب ، هـ : فريدا .

(٤٨١) ذكر محقق كتاب العزلة : ان هذه الابيات وردت في مناقب الشافعي

للرازي مع اختلاف يسير في الفاظها وترتيبها ووردت الشطرة الاولى

من البيت الثالث هكذا : ففر بنفسك واستأنس بوحدتها . ووردت

الابيات في ديوان الشافعي ص ٧٨ .

(٤٨٢) في العزلة « وفي نحو هذا قول بعض أهل زماننا وهو الفقيه الامام

رحمه الله : وعلق محقق الكتاب « ذكرنا في ترجمة الخطابي ان هذين

البيتين له ، والظاهر ان راوى الكتاب عن الخطابي هو الذي وضعهم فيه

العزلة ص ٦٠ هامش (٢) .

(٤٨٣) س : دونهم .

(٣٨٤) العزلة : فلم .

(٤٨٥) العزلة : وما نرى .

(٤٨٦) العزلة ص ٦٠ .

قال : روينا عن الشافعي انه قال ما اشبه هذا الزمان الا بما قال تأبط
شرا (٤٨٧) :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب اذ عوى
وصوت انسان فكادت منه اطير (٤٨٨)

فائدة •

قال : وسأفيدك يا أخي فائدة يجلب (٤٨٩) نفعها ، وتعظم عائدتها •
وما (٤٩٠) اقولها الا عن ودك وشفقة عليك ، فان البلوى في معاشرته (٤٩١)
اهل زمانك عظيمة ، فاستعن بالله على ما يلقاك من اذاهم ، فانك لن تخلو من
قليله ، وان سلمت من كثيره وذلك انك قد (٤٩٢) ترى الواحد بعد الواحد
منهم يتكالب على الناس ، ويتسفه على اعراضهم ، وينبح (٤٩٣) فيهم نباح
الكلاب • فيهمك من شأنه ما يهكم (٤٩٤) ، وتود منه ان لا يكون رجلا
فاضلا يرجى خيره ويؤمن شره ، فيطول في امره فكرك ، ويدوم به (٤٩٥)
شغل قلبك • فازح هذا العارض عن نفسك ، بأن تعده على الحقيقة كلبا خلقه
وجهلة • وزد به في عدد الكلاب واحدا ، او لعلك قد مررت مرة من

(٤٨٧) تأبط شرا : ثابت بن جابر بن سفيان ، أبو زهير الفهمي ، من مضر ،
شاعر جاهلي ، ومن قتال العرب في الجاهلية ، كان من أهل تهامة ،
وعرف اسم : تأبط شرا . توفي سنة ٨٠ ق.هـ = ٥٤٠ م .

الإعلام ح ٢ ص ٨٥ .

خزانة الادب ح ١ ص ٦٦ .

(٤٨٨) علق محقق العزلة على هذا البيت بقوله هو للاخيمر السعدي - كما في
الشعر والشعراء لابن قتيبة والمؤلف والمختلف للامدى .

(٤٨٩) س : يعجل .

(٤٩٠) س : لا .

(٤٩١) س : معاشرتك .

(٤٩٢) س : قد - محذوفة .

(٤٩٣) العزلة : فيها .

(٤٩٤) ا ، ب ، هـ : وترى . ونص العزلة : ويسؤك منه ما يسوءك الا ان

يكون رجلا فاضلا ولعل صحة العبارة : ويسؤك ، وتود منه أن يكون
رجلا فاضلا .

(٤٩٥) س : به في .

المرات (٤٩٦) بكلب من الكلاب ينبج ويعوي وربما كان ايضا قد
 تساور (٤٩٧) وتقهر ، فلم تحدث نفسك في امره ان يعود انسانا ينطق
 وينبج (٤٩٨) ، ولم تتأسف له ان (٤٩٩) لا يكون دابة تركب ، أو شاة
 تحلب ، فاجعل هذا المتكلم كلبا مثله واسترح من شغله وارح (٥٠٠) مئونة
 الفكر فيه ، وكذلك فليكن عندك بمنزلة (٥٠١) من جهل حقا ، وكفر
 معروفك ، فاحسبه حمارا ، او زد به في عدد الحمير (٥٠٢) واحدا . فيمثل هذا
 تتخلص من آفة هذا الباب وغائلته وكثرة الملامة . والله المستعان (٥٠٣) .

المقدمة التاسعة .

فساد الخاصة من الناس واقع بحسب الانذار به لا محالة ، وذلك في
 صنفين :

الصنف الاول : العلماء ، المسمون - لاستحكام فسادهم - بعلماء
 السوء ، ومن الوارد بذلك منهم (٥٠٤) خبران .

أحدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح « ان الله لا يقبض
 العلم انتزاعا ، ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فاذا لم
 يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا ،
 واضلوا » (٥٠٥) .

-
- (٤٩٦) العزلة : المرار : وفي س : - من المرات - محذوفة .
 (٤٩٧) علق محقق العزلة بان تساور من سار وسارو اذا وثب .
 (٤٩٨) العزلة : ويسبح . وفي مخطوطات ابن الازرق : ينبج .
 (٤٩٩) س : إلا أن يكون رابه .
 (٥٠٠) العزلة : واربح .
 (٥٠١) العزلة : منزلة .
 (٥٠٢) العزلة : العانة . والعانة تطلق على انثى الحمير كما يطلق على القطيع
 من حمر الوحش .
 (٥٠٣) العزلة ص ٦٠ - ٦١ .
 (٥٠٤) س : في ذلك .
 (٥٠٥) العزلة ص ٥٨ .

قال الخطابي : قد اعلم صلى الله عليه وسلم ان آفة العلم ذهاب اهله
واتتحال الجهال له ، وترؤسهم (٥٠٦) على الناس باسمه وحذر الناس ان يقتدوا
بمن كان من اهل هذه الصفة • واخبر انهم ضلال مزلون (٥٠٧) •

الثاني : قول ابن مسعود رضي الله عنه : كيف بكم اذا البستكم فتننة
[يربو] (٥٠٨) فيها الصغير (٥٠٩) ويهرم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ،
فان غيرت (٥١٠) يوماً قلت هذا منكر قالوا : ومتى ذلك يا ابا عبد الرحمن ؟
قال : ذلك اذا قلت امناؤكم ، وكثر (٥١١) امراؤكم ، وقلت فقهاؤكم وتفقه
لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة (٥١٢) •

تعريف : روى عن الحسن انه قال : [طلاب] (٥١٣) هذا العلم ثلاثة
اصناف من الناس ، فاعرفوهم بصفاتهم ، فصنف تعلموه للمراء والجدل (٥١٤) ،
وصنف تعلموه للاستطالة والختل ، وصنف تعلموه للتفقه والعقل ، فصاحب
المراء والجدال (٥١٥) متعرض للقتال في اندية الرجال ، يذاكر العلم بخفة
الحلم ، قد تسربل الجشع ، وتبرأ من الورع • فدى الله من هذا خيشومه
وقطع منه (٥١٦) الحزم حيزومه (٥١٧) • وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق ،

(٥٠٦) س : وتوسمهم •

(٥٠٧) العزلة ص ٨٥ •

(٥٠٨) م : يربى •

(٥٠٩) س : الضعيف •

(٥١٠) س : غمرت قوما •

(٥١١) س : وكثرت •

(٥١٢) العزلة ص ٨٦ •

(٥١٣) س : طلبة •

(٥١٤) في العزلة : والجهل : وهو خطأ وصحتها الجدل - كما ورد في س -
والجدال كما ورد في بقية المخطوطات •

(٥١٥) في العزلة : والجهل • وهو خطأ •

(٥١٦) س : منه : محذوفة •

(٥١٧) العبارة : فدى الله الى حيزومه • غير وارادة في نص العزلة
المطبوع •

يستطيل على اشباهه من امثاله ، فيختلهم بخلع حيلته (٥١٨) ، فهو
 نحلوانهم (٥١٩) هاضم ولدينه حاطم (٥٢٠) فاعمى الله عن هذا (٥٢١) خبره ،
 وقطع من آثار العلماء أثره . وصاحب التفقه والعقل ذو كآبة وحزن ، قد
 تنحى عن فرشه (٥٢٢) وقام الليلى فى حنسه ، يعمل ويخشع قد
 ازكتاه (٥٢٣) يدها وأعمرته (٥٢٤) رجلاه ، فهو مقبل على شأنه ، عارف بأهل
 زمانه . قد استوحش من كل ثقة من أقرانه ، فشد الله من هذا أركانه ، واعطاه
 يوم القيامة امانة (٥٢٥) .

الصف الثاني : الامراء الموصوفون ، لتحقق فسادهم ، بأمراء الجور ،
 ومن الانذار بذلك خبران :

أحدهما : قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : انكم سترون بعدي
 اثره وامورا تنكرونها قالوا (٥٢٦) : فما تأمرنا به (٥٢٧) يا رسول الله قال ادوا
 اليهم حقهم واسألوا الله حقكم .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة (٥٢٨) : اعاذك الله
 من امارة السفهاء فقال : وما امارة السفهاء قال : امراء يكونون من بعدي
 لا يهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم ، واعانهم على
 ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي ومن لم

- (٥١٨) فى العزلة : جبينه .
 (٥١٩) س : لحلواهم .
 (٥٢٠) العزلة : خاطر : وهو خطأ .
 (٥٢١) س : من .
 (٥٢٢) العزلة : قد تنحى فى برنسه .
 (٥٢٣) العزلة : أوكدته .
 (٥٢٤) فى مخطوطات ابن الازرق واعمرته وفى العزلة : واعمرتان .
 (٥٢٥) فى س : فكثر الله من هذا أقرانه .
 (٥٢٦) العزلة ص ٨٣ .
 (٥٢٧) س : بما تأمرنا يا رسول .
 (٥٢٨) كعب بن عجرة بن امية بن عدى بن عبيد صحابى مات بالمدينة سنة
 ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ . الاصابة ج٤ ص ٢٤٨ الاستيعاب ج٤ ص ٢٤١ ٢٤٢

يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فاولئك مني وانا منهم ، وسيردون على حوضى
يا كعب بن عجرة • الناس غاديان (٥٢٩) فمبتاع نفسه ، فمعتقها ، وبائع نفسه
فموتبقها • رواه الامام احمد واللفظ له (٥٣٠) •

• اعلام

فساد اخذ هذين الصنفين ملازم في الوجود لفساد الصنف الآخر
غالبا ، ومن ثم يتضاعف بهما محنة الناس وافاتهم • فمن كلام ابي مروان بن
حيان (٥٣١) في ذلك : ولم تزل آفة الناس منذ خلقوا في صنفين منهم ، هم
كالملاح فيهم (٥٣٢) الامراء والفقهاء • قلما (٥٣٣) تتنافر في اشكالهم ،
بصالحهم يصلحون ، وبفسادهم يردون •

قال : فقد خص الله سبحانه هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج
هذين الصنفين لدينا ، بما لا كفاء (٥٣٤) له ولا مخلص منه (٥٣٥) فالامراء
القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق ذيادا عن الجماعة ، وجريا الى
الفرقة • والفقهاء ، ائمتهم ، صموت (٥٣٦) ، وصرفوا عما اكده الله
عليهم من التبيين لهم • قد اصبحوا بين آكل من حلوائهم وخابط في اهوائهم ،
وبين مستشعر مخافتهم اخذا بالتقية في صدقهم • •

قال : فما القول في أرض فسد ملحها الذي هو المصلح (٥٣٧) لجميع
اغذيتها ، هل هي الا مشفية على بوارها واستئصالها •

قلت : قال الغزالي مشيرا الى ما ينظر الى هذا المعنى : ولذلك قيل ما

- | | |
|------|-----------------------|
| ٥٢٩) | ا ، ب ، ل : داعيان • |
| ٥٣٠) | العزلة ص ٩٤ • |
| ٥٣١) | سبقترجمته • |
| ٥٣٢) | ا ، ب ، س : فهم • |
| ٥٣٣) | س : قلما • |
| ٥٣٤) | س : كفاءة • |
| ٥٣٥) | س : ا ، ب ، م : منا • |
| ٥٣٦) | س : صمت • |
| ٥٣٧) | س : مصلح • |

فسدت الرعية الا بفساد الملوك ، ولا فسدت الملوك الا بفساد العلماء (٥٣٨) •
المقدمة العاشرة •

القصدي في المخالطة والعزلة هو المحمود في الجملة ، وفيه عبارات تحوم
على لزوم التوسط به (٥٣٩) بين طرفي افراط ذلك ، وتفريطه •
احدهما (٥٤٠) : قول أکثم بن صيفي : الانقباض عن الناس مكسبة
للعداوة ، ومعرفتهم مكسبة لقرين السوء • فكن للناس بين المنقبض والمقارب ،
فان خيار الامور اوسطها (٥٤١) •

الثانية : قول وهب بن منبه لو هيب بن الورد (٥٤٢) ، وقد قال له : اني
اريد ان اعتزل الناس • فقال له : لا بد لك من الناس ، ولا بد للناس منك ، لك
اليهم حوائج ، ولهم اليك حوائج ، ولكن كن فيهم اصم سميعا ، اعمى بصيرا
سكوتا ونطقا (٥٤٣) •

الثالثة : قول ابن مسعود رضي الله عنه : خالط الناس وزايلهم ودينك
لا تكلمنه (٥٤٤) •

قال الخطابي : يريد خالطهم بيدك ، وزايلهم بقلبك •

قال : وليس هذا من باب النفاق بل من باب المدارات ، وهي صدقة •
كما في الحديث (٥٤٥) •

-
- (٥٣٨) ورد النص في الاحياء ح ص ٢٣٨ •
(٥٣٩) س : به غير موجودة •
(٥٤٠) س : احداها •
(٥٤١) العزلة ص ٩٩ - ١٠٠ •
(٥٤٢) وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي بالولاء - أبو أمية - من زهاد
أهل مكة • وكان اسمه عبدالوهاب فصغر • وقيل وهيب ، وفي
مخطوط س « وهب » وقد توفي عام ١٥٣ هـ = ٣٣٥ م •
صفة الصفوة ح ٢ ص ١٢٣ وحلية الاولياء ح ٨ ص ١٤٠ وطبقات
الصوفية ص ٤٤ والكواكب الدرية ص ١٣٩ •
(٥٤٣) العزلة ص ١٠٠ •
(٥٤٤) س : لا تكلمهم •
(٥٤٥) حديث : مداراة الناس صدقة العزلة ص ١٥١ •

الرابعة : قول محمد بن الحنفية رضي الله عنه : من لم يعاشر
بالمعروف من لا يجد له من معاشرته بدا يجعل الله له فرجا
ومخرجا .

قلت : في معناه قال المتنبى .

ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى
عدوا له ما من صداقته بد

الخامسة .

قال الخطابي : الطريقة المثلى في هذا الباب ان لا تمتنع من حق يلزمك
للناس ، وان لم يطالبوك به . وان لا تنهك لهم في باطل ، لا يجب عليك ، وان
دعوك اليه ، وان من اشتغل بما لا يعنيه ، فاته ما يعنيه . ومن انحل في الباطل ،
جبد عن الحق ، وكن مع الناس في الخير ، وكن بمعزل عنهم في الشر . وتوخ
ان تكون فيهم شاهدا كغائب ، وعالما كجاهل .

قال : وانشد ابو زيد في المعنى .

اذا ما عممت الناس بالانس لم تزل
وان تقصهم يرموك عن سهم بغضة
فلا تدنون منهم ولا تقصينهم
عاطفة رجوع .

لصاحب سوء مستفيدا وكاسبا
فكن خالطا (٥٤٧) ان شئت او كن مجانبا
ولكن امرا بين ذلك مقاربا (٥٤٨)

اذا تقرر هذه المقدمات ، فقالوا (٥٤٩) : منفعة هذه السياسة في امرين .

احدهما : السلامة من الناس والآخر استخراج المنافع منهم ، وجوامع ما
يحصل به ذلك ملخص في مسائل :

- (٥٤٦) س : لم محذوفة .
(٥٤٧) العزلة ص ١٥١ .
(٥٤٨) س : خلطا وكذلك في نص العزلة : والخلط من يتحبب الى الناس
ويختلط بهم .
(٥٤٩) العزلة ١١ هـ ٩٩ - ١٠٠ .

المسألة الاولى :

في ملك اللسان : وملاكه عن خطرين ، قاتل ، كما قيل (٥٥٠) : اللسان كالسبع ، ان لم توثقه عدا عليك ، وقال •

واحفظ (٥٥١) لسانك ايها الانسان

لا يلدغنك انه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه

كانت تهاب لقاءه الشجعان (٥٥٢)

ومفسد كما قيل : لا تفسدن لسانك فيفسد عليك (٥٥٤) شأنك •

وقال :

احفظ لسانك ان تقول فتبتلي

ان البلاء موكل بالمنطق

الخطر الاول : القاتل واسرعه بذلك امران ، كلام في الشرع بما يخالفه

وخوض في السلطان بما يغضبه •

الامر الاول : الكلام في الشرع ، وذلك بأحدى محظورات ، احدها

مخالفة السنة اعتقادا او عملا على وجه قريب او بعيد •

قلت : اما القريب وخصوصا في القطعيات فظاهر ، والنظريات قد ينتهي

بشؤم الانحراف فيها عن نهج الطرق السنية الى توقع ذلك المحذور وفي الواقع

من ذلك ما فيه عبرة • الثاني : دقيق الكلام في تفسير قرآن او حديث ،

وخصوصا ان كان مذهبا لذوي ضلالة (٥٥٥)

(٥٥٠) س فقد قالوا •

(٥٥١) س : كما قالوا •

(٢٥٢) س : احفظ •

(٥٥٣) د : الاقران •

(٥٥٤) س : عنك •

(٥٥٥) س : القرآن او الحديث •

قلت : وليس هذا لاجل (٥٥٦) السلامة من الناس فقط ، بل ولمفسدة الكلام معهم بما لا يفهمون ، والنهي عنه مقرر في مواضعه . واقل ما فيه ، حديث السلامة من القدح في الديانة (٥٥٧) ما اشار اليه ابن الرومي في قوله : (٥٥٨)

غموض الامر حين يذب عنه (٥٥٩)

يقلل ناظر القول المحق

تجل عن الدقيق عقول قوم

فيقضي للسجل من (٥٦٠) المدق (٥٦١)

الثالث : ذكر اسماء الفلاسفة ، فضلا عن الخوض في شيء من علومهم في

ملا من الناس ، او مع واحد منهم .

قلت : ولا يفهم من هذا التحفظ انه لمجرد (٥٦٢) سد باب التهمة خاصة

بل الحق ان الفلسفة مع مضرتها بالدين ، باطلة في نفسها ، لما تقرر انها غير وافية بالقصد المدعي فيها ، ولا كافية في معرفة السعادة الموعود بها بعد الموت . والناظر فيها بشرطه ، له غرض اخر ، غير ما يظن من حسن (٥٦٣) فيها الاعتقاد وضل بها عن سواء السبيل ، وبسط ذلك لا يليق بالموضع .

الامر الثاني : الخوض في السلطان ، وذلك بأحد اسباب مهلكة :

(٥٥٦) س : الا لاجل .

(٥٥٧) م = لديانات .

(٥٥٨) م = بقوله .

(٥٥٩) س : عليه .

(٥٦٠) م : على .

(٥٦١) يشير ابن الرومي هنا الى الغامض والجليل والدقيق من الكلام وكلها

ابواب من علم الكلام وقد اثيرت مشكلة الخوض فيها أو عدم الخوض .

وهل يودى الخوض فيها الى فساد العقيدة وزيفها وحيرة الانسان .

(٥٦٢) س : بمجرد .

(٥٦٣) جنس الاعتقاد .

أحدها : ذكره بسوء (٥٦٤) في نفسه ، او فيما هو من سببه ، ان كان
 حقا ومن مبالغة التحفظ في ذلك ان يعلم منك انك (٥٦٥) لا تأخذ في شيء
 من ذمه ، كأنه ليس في طباعك ، الا مع ثقة ، وقليل ما هم . الثاني : مشاهدة
 المواطن المذكور فيها بما يكره ، ومن الواجب في ذلك ان يبعد في الهرب
 والبعد (٥٦٦) على المشاركة ، طلبا للسلامة .

الثالث : مصاحبة المتهم عنده باضمار الانحراف عنه ، أو يتوقع مصيره
 الى ذلك ، خوف ان يظن به مثل ذلك ، اذ المرء على دين خليله .

الخطر الثاني : المفسد . وذلك امران : أحدهما : وهو اشدهما ، سب
 الناس والتعرض لهم ، فانه جالب عداوتهم ، ومثير مطالبتهم بالمعارضة عليها .
 قلت : ومن كلام مالك رحمه الله : ادركت اقواما كانت (٥٦٧) لهم
 عيوب ، فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم . وادركت
 اقواما ، لم تكن لهم عيوب ، فتكلموا في الناس ، فأحدث الناس لهم عيوباً .
 وصية .

قالوا : ولا تقارض (٥٦٨) عليه من واجهه به ، فالدنيا احقر ، والعمر
 اقصر من اشتغال ربيع (٥٦٩) الهمة بعداوة من السب ارفع منه .
 بعداوة (٥٧٠) من واجهه بما يكره .

قلت : وقد سبق في المقدمة الثامنة (٥٧١) ما قرر الخطابي في ذلك (٥٧٢) .
 الثاني : كلمة سخيفة يسقط بها قائلها ، وان لم يعد على احد ، والسلامة
 منها ، ومن كل كلام ضار ، انما هو بأمرين : قراءة الاداب الدالة على فرق ما

- (٥٦٤) س : في محذوفة .
 (٥٦٥) س : آن .
 (٥٦٦) س : والتبعد .
 (٥٦٧) ا ، ب ، ح ، د : لم تكن .
 (٥٦٨) س ، م : ولا تعارض .
 (٥٦٩) س : الرفيع .
 (٥٧٠) يعداوة من واجهه بما يكره - محذوفة من س .
 (٥٧١) س : الثانية .
 (٥٧٢) س : فمن .

بين الكلام الغث والسمين ، وتعود ترك الكلام الا بعد التروي فيما يليق ان يتكلم به ، او يمسك عنه .

فائدة :

مما يستعان به على السلامة من اللسان ، طلبا للسلامة من الناس ، ملاحظة أمرين ، أحدهما : النجاة من ملك ما يتكلم به ، فعن الشافعي أنه قال للربيع (٥٧٣) من أصحابه : يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعينك ، فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ، ولم تملكها .

الثاني : ستر العيوب عنهم بالصمت قال النووي : بلغنا أن قس بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب قال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي أحصيته ثمانية الاف عيب ، ووجدت خصلة واحدة ان استعمالها ، سترت العيوب كلها . قال : وما هي ، قال : حفظ اللسان .

قلت : وفي معناه ، قال ابن الجزار (٥٧٤) :

اياك من زلل اللسان فانما * عقل الفتى من لفظه المسموع
فالمرء يختبر الاناء بنقره * فيرى الصحيح به من المصدوع

المسألة الثانية .

في ملك الحواس ، وأهمها العينان . لوجهين :

أحدهما استدلال الناس خاصة وعامة (٥٧٥) على مضمير الناظر (٥٧٦) بهما كمنظره الى الوجوه الحسان من ذكر أو أنثى (٥٧٧) ، ولو كالتفتاة لحظ (٥٧٨) .

(٥٧٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد الرادى بالولاء - من كبار أصحاب الامام الشافعي وراويته . توفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ وفيات الاعيان - ٢ ص ٢٩١ ٢٩٢ وطبقات الشافعية - ١ ص ٢٥٩ .

(٥٧٤) ابن الجزار السرقسطي - وقد سبقت ترجمته .

(٥٧٥) س : مصبحن .

(٥٧٦) س : النظر .

(٥٧٧) س : وانثى .

(٥٧٨) س : الحظ - محذوفة .

الثاني : وهو سبب عن ذلك ، حكمهم عليه بما كان في غنى عنه ومستورا فيما ينطوي عليه جناته •

قلت : واقتصر هنا على ملك هذه الحاسة دون اخواتها ، لان غرض هذه السياسة انما هو اصلاح الظاهر فقط • ومدركات باقي الحواس لا يكون بحضرة الناس • فلا جرم لم تقع به عناية في الموضوع •

المسألة الثالثة •

في صورة الانسان باطنا وظاهرا ، والمراد بذلك رعاية أمور •

أحدها : ملك قواه النفسانية : فالغضبية عن الحدة والجرح والكبر وحب الاستعلاء وظهور الحسد والعداوة والمضرة وشبه ذلك • والشهوانية عن السبق والاستهتار واطلاق الحواس في الملاذ وترديد خسائس الشهوات على اللسان ونحو ذلك •

الثاني : تحسين معاملته بالعدل والانصاف ، وترك استعمال الخبث وفرط الدهاء الالاحاجة واجتناب الكذب ، والمرآء والجدال والمزاح المفرط ونحو ذلك •

الثالث : ضبط حركاته عما يشين ، كالاشارة باليد أو الرأس أو غير ذلك عند الكلام ، والعبث بنتف اللحية وقتلها (٥٧٩) وتنقية الانف وقتل ما يخرج منه بين الاصابع ، وشبه ذلك •

الرابع : توسطه في أحوال نفسه وبدنه بين طرفي الافراط والتفريط باتيان الاقتصاد ، والميل الى التستر ، وكنم سره ، والترسل في الكلام باعتدال واجتناب الحشو فيه كسمعت ونحو ذلك من الكلمات المعينة ، والهدي (٥٨٠) في الحركات والوقار والتؤدة واتقاء مواضع الريب وتقليل الكلام وتقديره في كل

(٥٧٩) س : وقلبها •

(٥٨٠) س : والهدى •

مقام بما يليق به واعتدال حركة العين والجوارح بين الحدة والخمود (٥٨١) ونحو ذلك .

الخامس : تزيين ظاهره بما يدل على المرؤة وشرف النفس ، كتنظافة الجسم والاطراف والقم وقص الشارب والظفر وشبه ذلك .
المسألة الرابعة .

في أحواله الخارجة عنه ، والمذكور من ذلك ، سيرة اللباس ، والاولى منه في اعتدال التحسين له ، ما جمع أمور .

أحدها : تخصيص الدرجة به أو ترفيع القدر ، خصوصا ان ترفع بنفسه ، أو كان في دار غربة ، فان الغريب ابن ثوبه (٥٨٢) .

الثاني : عدم اخلاله بمقدرة ما له (٥٨٣) ، ليلا يعاب من حيث قصد الجمال (٥٨٤) في أعين الناس ، وتوهم السلامة منهم .

والثالث (٥٨٥) : توسطه في مرتبة مثله وجريه على معتاد الزمان والمكان ، فان الخروج عن المألوف منفر ، وأيضا من شأن العامة أن لا تفضل من الموجودات الا الاجسام الدنيوية . والسائس (٥٨٦) يترفع (٥٨٧) فيهم بما هو رفيع عندهم ، عظيم (٥٨٨) المحل (٥٨٩) في أعينهم ، فيفوز منهم بالكرامة وقضاء الحوائج مع السلامة منهم اذ الضرورة دافعته (٥٩٠) اليهم .

قلت : ومن المنظوم في الحوض على استجداة الثياب في الجملة قوله :

-
- | | |
|-------|-------------------|
| (٥٨١) | س : الجمود . |
| (٥٨٢) | س : به محذوفة . |
| (٥٨٣) | م : حاله . |
| (٥٨٤) | س : المجال . |
| (٥٨٥) | س : الثالث . |
| (٥٨٦) | س : والناس . |
| (٥٨٧) | س : يرتفع . |
| (٥٨٨) | س : عظيم محذوفة . |
| (٥٨٩) | س : ليحل . |
| (٥٩٠) | س : دافعة . |

- أجد (٥٩١) الثياب اذا اكتسيت فانها * زين الرجال بها تهاب (٥٩٢) وتكرم
 ودع التواضع في اللباس تحريا * فالله يعلم ما تكن وتكتم
 فدنى ثوبك لا يزيدك زلفة * عند الاله وأنت عبد مجرم
 وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن * تخشى الاله وتتقي ما يحرم
 جامع بيان .

قالوا : وقطب هذا المدار معوله منك النفس ، واعتياد التروى في الاقوال
 والافعال فما وجب اطلاقه أو صرفه عمل عليه وقانون ذلك اطلاق الحركات
 لمنفعة أو راحة لا تعقب ألما (٥٩٣) أو تستلزمه فاللذة راجحة عليه .

قلت : وعلى شرط موافقة الشرع ببراءة الذمة من تبعته .

المسألة الخامسة .

في الاخوان والصديق منهم باعتبار ما لاجله الصداقة ثلاثة : صديق
 التعليم والراحة والمنفعة .

الصديق الاول : صديق التعليم ، وشرطه جودة الفهم ، معلما أو
 مرافقا (٥٩٤) أو متعلما (٥٩٥) ، والسلامة من الحسد وحب الغلبة وخبث
 الطباع والعدر والتلون والملق .

قلت : وقد مر في روضة الاعلام (٥٩٦) من آداب هذه الصداقة ما فيه
 بلاغ واطناب بيان .

الصديق الثاني : صديق الراحة ، وينبغي فيه الظرف وخفة الروح ،
 وسلامة الجهة وكنم الاسرار ، والمحبة والبراءة من الحسد والمساعدة ،
 وحسن الخلق .

(٥٩١) س : حسن ثيابك ما استطعت فانها .

(٥٩٢) س : تعز .

(٥٩٣) س : الملام .

(٥٩٤) س : مدافعا .

(٥٩٥) س : أو متعلما محذوفة .

(٥٩٦) إشارة الى كتابه الاخر - روضة الاعلام - ونحن نعهده للنشر .

قلت : ويجب على المتدين تقييد الراحة وطريقها ، بمقتضى ما تبيحه
الشريعة وتطلقه (٥٩٧) ولا اعتبار هنا بكلام من لا ينضبط بدين ، فليحذر
منه • ونحن نستعيد بالله تعالى أن نزيد ذلك بتصريح أو تلويح •

الصديق الثالث : صديق المنفعة ويطلب فيه الامانة والنصيحة والاجتهاد
والمعرفة بالمنتفع به فيه (٥٩٨) • ولا احتياج الي (٥٩٩) ما وراء ذلك ، متى
أحرزه وجمعه •

قلت : وتقدم أن الخديم المستكفى به مع الوثوق بغنائه كالمفقود ، وأن
المستكفى ، وان كان غير مأمون أرجح من عكسه •

تعميم : القدر المحتاج اليه في الجميع اطراح الحسد والخبث ، والعداوة
وسوء النية والظن وحب الاضرار والغلبة والغبن والمكالبة والاستنفاص (٦٠١) •
وأصل ذلك كله خبث النفس • وأخفها سوء الظن ، والجميع لها سم قاتل لا
تفى به الصداقة بالعداوة ، ولا المنفعة بالمضرة •

تخصيص : وقع للخطابي فيما يرجع لمعاني الصداقة الاولى تحذير بالغ
من الاغترار فيها ، بصحبة شرار المتعلمين (٦٠٢) •

ولخصه الغزالي بما نصه : دع (٦٠٣) الراغبين في صحبتك ، والتعلم منك ،
فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية أعداء السريرة ، اذا لقوك
تملقوك واذا غبت عنهم سفهوك (٦٠٤) • ومن أتاك منهم كان عليك رقيبا ، واذا

(٥٩٧) اشارة الى كتابه الآخر روضة الاعلام - ونحن نعدده للنشر •

(٥٩٨) س : وتطلقه - محذوفة •

(٥٩٩) س : فيه محذوفة •

(٦٠٠) س : لما وراء ذلك •

(٦٠١) ح ، م ، س : والانتفاص •

(٦٠٢) العزلة : ص ٣٦ •

(٦٠٣) ينقل الغزالي عن ابي سليمان الخطابي • ويصرح هو نفسه بذلك :

فلقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث قال : دع الراغبين في صحبتك

... احياء ج ٢ ص ٢٣٤ •

(٦٠٤) في الاحياء : سلقوك وفي العزلة : شبعوك •

خرج عليك كان خطيبا ، أهل نفاق ونميمة ، وغل وخديعة (٦٠٥) ، ولا (٦٠٦) تغتر باجتماعهم عليك ، فما غرضهم العلم بل المال والجاه ، وان يتخذوك سلما الى أوطارهم ، وحمارا في حوائجهم (٦٠٧) وان قصرت في غرض من أغراضهم ، كانوا أشد أعدائك ثم يعدون ترددهم اليك دالة عليك ، ويرونه حقا واجبا لديك ، ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم ، فتعادي عدوهم وتنصر قريبتهم وخدامهم ووليهم ، وتنتهض لهم سفيها ، وقد كنت فقيها ، وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا رئيسا . ولذلك قيل : اعترال العامة مرؤة تامة (٦٠٨) .

قال الغزالي : وصدق فانك ترى المدرسين (٦٠٩) في رق دائم ، وتحت حق لازم من تردد اليهم [كأنه] (٦١٠) يرى حقه واجبا عليهم . ثم مضى في تقرير ذلك بما فيه بلاغ فراجعه من (٦١١) هناك .

ارشاد : المستعمل مع الاخوان عملاق : تفصيلي واجمالي .

العمل التفصيلي : بحسب طبقات الصداقة فمع صديق التعليم استعمال حركات (٦١٢) س : حركة . المعلم (٦١٣) ح + س : المعلمين من غير انبساط ولا ميل كثير (٦١٤) ، عما يلزم به من ذلك ، أن

- (٦٠٥) يتفق نص لحياء مع نص ابن الازرق : اما نص العزلة : اهل اهل نفاق وخديعة ، واصحاب نقل ونميمة ، واخوان بهت وعظيمة .
- (٦٠٦) نص العزلة : لايفرنك ماترى من احتشادهم عندك وازدحامهم عليك ، ولا تتوهم ان بهم تعظيما لعلمك او تصدعا لحقك ، ان عظم مايقودهم اليوم الى مجالس العلماء ، ويحشرهم الى ابوابهم ، الرغبة في منال مآربهم ، وسلموا الى اوطارهم وحميرا لحاجاتهم ..
- (٦٠٧) س : وحاجاتهم .
- (٦٠٨) ورد نص العزلة ص ٣٦ ، ٣٧ ونص الاحياء ح ٢ ص ٢٣٧ .
- (٦٠٩) م : المدرس .
- (٦١٠) زيادة من الاحياء .
- (٦١١) س : من محذوفة .
- (٦١٢) س : حركة .
- (٦١٣) ح + س : المعلمين .
- (٦١٤) س : بكثير .

سلمت طباعه، وان كان ساذجا سلك سبيله في وقاره، وملك نفسه عن سائر قوى النفس، ومع صديق الراحة استعمال ما لا يبالي به، ان نقل عنك، ولا يحصل ذلك الا مع التحفظ ومزجه (٦١٥) بحركات الشرع .

قلت : وعلى شرط ما تقدم من التقييد بمقتضى الشرع واذا ذلك يكون المزج (٦١٦) به حقيقة لا لمجرد التحرز، خاصة ومع صديق (٦١٧) المنفعة استعمال صورة الوقار معه (٦١٨) مع اطراح قوى النفس ومشاركته بمثل ما يشارك فيه، من غير مزيد عليه .

العمل الثاني : الاجمالي باعتبار الجميع، وذلك تحسين النية في المعاملة، وتوسط الظن والمنفعة بمقدار التوسع، والوفاء، واللقاء بالبر والبشاشة بوقضاء الحوائج، وحسن الثناء عليه (٦١٩) في الغيب والشهادة، ومشاهدة فرحهم ولزوم التوسط في النفقة مع الكرم (٦٢٠) والبراءة من التملق بذلك واجتناب الكبر والكذب والتراأس واطهار أنه أفضل وأفهم وأعلم والسكوت (٦٢١) عن عيب (٦٢٢) هو فيه فلا يذكره له، ولا لغيره . واحتمال سائر العيوب متى صفي منه الاكثر، وتمهيد يذكره (٦٢٣) الخلق له بالصبر والاحتمال خصوصا متى كانت عوارض زائلة والاعتبار (٦٢٤) بها عما (٦٢٥) لا يرضاه منك، أو سيقبلها، ان صحت الصداقة .

(٦١٥) م : المزج .

(٦١٦) س : المزاج .

(٦١٧) س : طريق .

(٦١٨) س : معه محذوفة .

(٦١٩) م س : عليه - محذوفة .

(٦٢٠) م : الكرام اوس : الكريم .

(٦٢١) م : وسكوت .

(٦٢٢) م : غيب .

(٦٢٣) س : يذكره : محذوفة .

(٦٢٤) ك = والاعتذار .

(٦٢٥) س : عما .

المسألة السادسة :

في المعارف ، وهم صنفان :

أحدهما المطبوع على غائلة الشر ، وخبث النفس ، وفسادها ، وعلاجه مداراته بالسلام ، والبعد من خلطته ومعاملته (٦٢٦) بالوقار والسكون متى تسور عليها ، حتى يثقل عليه ، والثناء عليه ، بالجميل ، والتجيل في عدم لقاءه ، حتى ينسأك (٦٢٧) ، ويشتغل بغيرك .

الثاني : سائر من لا ينتهي الى ذلك ، ومعاملتهم بالسلام عليهم ، والسؤال عن حالهم ، والبشاشة عند اللقاء ، وترك الانبساط والكلام معهم ، وتقليل خلطهم الا بعد التجربة الطويلة لاحد المقاصد المتقدمة .

تكملة بيان : ذكر الغزالي في تقرير هذا الباب جملتين : لكثير من آداب (٦٢٨) المعيشة والمعاشرة نذكرها تماما لهذا الغرض :

الجملة الاولى : قال : وهي الجامعة (٦٢٩) ، أن لا تصغر (٦٣٠) منهم أحدا حيا أو ميتا ، فتهلك ، اذ (٦٣١) لا تدري لعله خير منك للختم له بالصلاح ، وان كان فاسقا . ولا تنظر اليهم بالتعظيم لهم (٦٣٢) في حال دنياهم ، فان الدنيا صغيرة عند الله تعالى ، صغير ما فيها . ومهما عظم أهل الدنيا في نفسك ، فقد عظمت الدنيا ، فتسقط عند (٦٣٣) الله تعالى ولا تبذل لهم دينك ، لتنال من دنياهم ، فتصغر في أعينهم ، ثم تحرم دنياهم . فان لم تحرم ، كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير . ولا تعاديهم (٦٣٤) .

-
- (٦٢٦) ك : ومقابلته .
(٦٢٧) س : ويشتغل بك عن غيرك .
(٦٢٨) م : أدب .
(٦٢٩) الاحياء : الجملة الجامعة .
(٦٣٠) الاحياء : لاتصغر .
(٦٣١) الاحياء : انك .
(٦٣٢) غير موجودة في س .
(٦٣٣) الاحياء : فتسقط في عين الله .
(٦٣٤) الاحياء : تعاديهم .

بيحيث تظهر العداوة ، فيطول الامر عليك في المعادة ، ويذهب دينك ودينك فيهم ، ويذهب دينهم فيك ، الا اذا رأيت منكرا في الدين ، فتعادي أفعالهم القبيحة ، وتنظر اليهم بعين الرحمة، لتعرضهم لمقت الله تعالى وعقوبته بعضيانهم فحسبهم جهنم يصلونها • فانك (٦٣٥) تحقد عليهم ، ولا تستكن (٦٣٦) اليهم في مودتهم لك ، وثنائهم عليك في وجهك ، وحسن بشرهم لك ، فانك ان طلبت حقيقة ذلك ، لم تجد في المائة الا واحدا ، وربما لم (٦٣٧) تجده • ولا تشك اليهم أحوالك ، فيكلك الله اليهم • ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسر ، كما في العلانية ، فذلك طمع كاذب • وأنى تظفر به ؟ ، ولا (٦٣٨) تطمع بما في أيديهم ، فتستعجل الذل ، ولا تنال الغرض • ولا تعل عليهم تكبرا ، لاستغنائك عنهم ، فان الله تعالى يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء • واذا سألت أخا منهم حاجة ، فقضاها ، فهو أخ مستفاد • فان لم يقضها ، فلا تعاتبه ، فيصير عدوا تطول عليك مقاساته • ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخائل القبول ، فلا يسمع منك ويعاديك • وليكن وعظك عرضا وارسالا (٦٣٩) من غير تنصيب على الشخص ومهما رأيت منهم كرامة ، فاشكر الله تعالى الذي سخرهم لك ، واستعد بالله أن يكلك اليهم • وان بلغك منهم غيبة ورأيت منهم شرا ، أو أصابك منهم ما يسوءك فكل أمرهم الى الله تعالى ، واستعد بالله من شرهم ، ولا تشغل نفسك بالمكافاة ، فيزيد الضرر بعمله (٦٤٠) ويضيع العمر يشغله • ولا تقل لهم لم تعرفوا حقي أو موضعي •

واعتقد أنك لو استحققت ذلك لجعل الله تعالى لك موضعا في قلوبهم ، قاله (٦٤١) تعالى هو المحبب والمبغض الى القلوب • وكن فيهم سميعا لحقهم ، أصم عن باطلهم ، نطوقا بحقهم ، صموتا عن باطلهم • واحذر صحبة أكثر الناس ، فانهم لا يقلون عثرة ، ولا يغفرون زلة ، ولا يسترون عورة • ويحاسبون على

- (٦٣٥) الاحياء : فمالك .
(٦٣٦) س : تركن والاحياء : تسكن .
(٦٣٧) الاحياء : لا .
(٦٣٨) س : فلا .
(٦٣٩) احياء : استرسالا .
(٦٤٠) بعمله : ساقطة من م ومن الاحياء .
(٦٤١) س : فان الله .

النقير والقطير ويحسدون على القليل والكثير . ينتصفون ولا ينصفون
ويأخذون (٦٤٢) على الخطأ والسيان ، ولا يعفون . يعيرون (٦٤٣) الاخوان
بالنميمة والبهتان ، فصحة أكثرهم خسران . وقطيعتهم رجحان (٦٤٤) . ان
رضوا فظاهرهم الملق ، وان سخطوا فباطنهم الحنق . لا يؤمنون في حقهم
أو (٦٤٥) لا يرحمون في قلقهم ، ظاهرهم ثياب ، وباطنهم ذياب ، يقطعون
بالظنون ، ويتغامزون بالعيون ، ويتدبسون بصديقهم ريب المنون . يحصون
عليك العثرات في صحبتهم ليواجهونه بها في غضبهم (٦٤٦) ، ولا تعول على مودة
من لم (٦٤٧) تختبره كل الخبرة ، فان صحبته مدة (٦٤٨) في دار أو موضع ،
فتجربه في عزله وولايته ، وغناه وفقره ، أو تسافر معه أو تعامله في الدينار
والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج اليه . فان رضيته في هذه الاحوال ، فاتخذه
أبا لك ، ان كان كبيرا أو ابنا لك ان كان صغيرا ، أو أخا لك ان كان
مثيلا (٦٤٩) .

الجملة الثانية . قال : وهي ما حفظ من كلام بعض الحكماء . قال :
ان أردت حسن المعيشة (٦٥٠) والمجالسة ، فالتق صديقك وعدوك بالرضى من
غير ذلة لهم ولا هيبة منهم . وتوقر في غير كبر وتواضع في غير ذلة . وكن في
جميع أمورك في (٦٥١) أوسطها فكلما طرفي قصد الامور ذميم . ولا تنظر
في عقبك ، ولا تكثر الالتفات ، ولا تقف على الجماعات واذا جلست ، فلا
تستوفز . وتحفظ عن تشبيك أصابعك ، والعبث بلحيتك ، وتخليل أسنانك ،

- (٦٤٢) احياء : ويؤخذون .
(٦٤٣) س : يغيرون واحياء : يفكرون .
(٦٤٤) س : رضوان وحياء رجحان .
(٦٤٥) س : ولا يرجون في ملقهم .
(٦٤٦) احياء : ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم .
(٦٤٧) س : لا وفي الاحياء : لم تخبره حق الخبرة .
(٦٤٨) س : مرة .
(٦٤٩) احياء علوم الدين ح ٢ ص ٢١١ ، ٢١٢ .
(٦٥٠) احياء : العاشرة .
(٦٥١) س : متوسطا .

وادخال أصبعك في أنفك ، وكثرة بصافك ، وتنحك ، وطرد الذباب عن وجهك ، وكثرة التمطي والتشاوب في وجوه الناس ، وفي الصلاة وغيرها • وليكن مجلسك هاديا ، وحديثك منظوما مرتبا • واصنع الى الكلام الحسن ممن حدثك ، من غير اظهار عجب مفرط • ولا تسأله اعادته • واسكت عن المضاحك في الحكايات ، ولا تحدث عن عجائب ولدك أو جاريتك (٦٥٢) أو شعرك أو تصنيفك سائر ما يخصك ، ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين • ولا تتبدل تبذل العبد • وتوق كثرة الكحل ، والاسراف في الدهن • ولا تلح في الحاجات ، ولا تشجع أحدا على الظلم • ولا تعلم أهلك وولدك (٦٥٣) فضلا عن غيرهم مقدار مالك ، فانهم ان رأوه قليلا هنت عليهم ، وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم • وأخفهم (٦٥٤) من غير عنف ، ولن لهم من غير ضعف • ولا تهازل عبدك ولا امتك ، فيسقط وقارك • واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك ، وتجنب عجلتك ، وتفكر في حجتك ، ولا تكثر الاشارة بيدك (٦٥٥) ، ولا تكثر الالتفات لمن وراءك ، ولا تجث على ركبتك • واذا هدا غضبك (٦٥٦) فتكلم •

واذا قربك السلطان ، فكن منه على [مثل] (٦٥٧) حد السنان • وان استرسل اليك ، فلا تأمن انقلابه عليك • وأرفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهي • ولا يحملنك لطفه بك ، أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه • وان كنت لذلك مستحقا عنده • فان سقطه الداخل بين الملك وأهله ، سقطه لا تنعش ، وزلة لا تقال •

واياك وصديق العافية فانه أعدى الاعداء • ولا تجعل مالك أكرم (٦٥٨)

(٦٥٢) ك : جاريتك •

(٦٥٣) س : واولدك •

(٦٥٤) احياء : وخوفهم •

(٦٥٥) احياء : بيدك •

(٦٥٦) احياء : غيظك •

(٦٥٧) اضافة من احياء •

(٦٥٨) س : اكثر •

من عرضك • واذا دخلت مجلسا ، فالادب فيه البداية بالتسليم ، وترك
التخطي لمن سبق ، والجلوس حيث اتسع • وحيث تكون أقرب الى
التواضع ، وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس •

ولا تجلس عند الطريق • فان جلست ، فأدبه غض الطرف (٦٥٩) ونصر
المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء
السائل ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر • والارتياد لموضع البصاق ،
فلا تبصقن (٦٦٠) في جهة القبلة ، ولا عن يمينك ، ولكن عن يسارك ، أو
تحت قدمك اليسرى •

ولا تجالس الملوك ، فان فعلت ، فأدبه ، ترك الغيبة ومجانبة الكذب ،
وصيانة السر ، وقلة الحوائج ، وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب ،
بوالمذاكرة بأخلاق الملوك ، وقلة المداعبة ، وكثرة الحذر منهم ، وان ظهرت
المودة • ولا تتجشأ بمحضره ، ولا تتخلل بعد الاكل عنده • وعلى الملك
ان يحتمل كل شيء الا افشاء السر والقدرح في الملك والتعرض للحرم •

ولا تجالس العامة فان فعلت فأدبه : ترك الخوض في حديثهم ، وترك
الاصغاء الى اراجيفهم ، والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم ، وقلة اللقاء لهم
مع الحاجة اليهم • واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب ، فان اللبيب يحقد عليك ،
والسفيه يتجرأ عليك ، لان المزح يخرق الهيئة ، ويسقط ماء الوجه ، ويذهب
بحلاوة الود ، ويشين فقه الفقيه ، ويجريء السفیه ، ويسقط المنزلة عند
الحكم ، وتمتته النفوس ، ويميت القلب ، ويباعد عن الرب تعالى ، ويكسب
الغفلة ويورث الذلة • وبه تظلم السرائر ، وتموت الخواطر • وبه تكثر
العيوب ، وتبين الذنوب • وقد قيل : لا يكون المزاح الا من سخف او بطر •
ومن بلى في مجلس بمزاح أو لفظ فليذكر الله تعالى عند قيامه •
ثم ذكر حديث كفارة المجلس (٦٦١) •

(٦٥٩) س والاحياء : البصر •

(٦٦٠) احياء : تبصق •

(٦٦١) احياء ح ٢ ص ١٩٢ ، ١٩٣ •

مسكة ختام

تقدم ان احدا لم يبلغ في كمال الاعتدال في اصول الاخلاق وفروعها ، مبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقتضى ذلك مع طلب الاقتداء به ان سيرته صلى الله عليه وسلم في سياسة الدين والدنيا هي السيرة الجامعة لمحاسن الشيم ومكارم الاخلاق •

وقبل الختم بتلخيص ذلك تبركا فهنا مسألتان :

المسألة الاولى :

في فوائد الوقوف عليه : وهي جملة •

الفائدة الاولى : دلالة على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم ، ولكن بعد العلم بجواز النبوة في الجملة ، على ما اشار اليه ابن التلمساني ، وان كان الجاحظ اعتبرها على الاطلاق ، وتبعه الغزالي في المنقذ من الضلال (٦٦٢) ، والامام فخرالدين في المعالم (٦٦٣) ، وملخصها من تقرير الغزالي : ان من شاهد احواله صلى الله عليه وسلم او بلغه مستفيض خبرها المشتمل على اخلاقه واقواله وافعاله ، وسياسته لاصناف الخلق بالهداية ، والتألف والانقياد منضما الى ما خص به من عجائب الاجوبة في مضائق الاسئلة ، وترافع التدبير ، ومحاسن الاشارة لتفاصيل الاحكام التي يعجز نحارير الفقهاء عن ادراك اوائلها لم يبق له ريب في ان ذلك لا قدرة للبشر على اكتسابه بحيلة ، وانما يتصور بتأييد سماوي وقوة الهية لا سيما ، وهو صلى الله عليه وسلم ، امي لم يقرأ كتابا ، ولا تلمذ لاستاذ ، ولا رحل في طلب العلم ، واذا ذلك فهو قاطع بصدقه ، وبصحة ما اتى به ، ومن ثم كان العربي القح يقول ، عند رؤيته صلى الله عليه وسلم ، وما هذا وجه كذاب (٦٦٤) •

- (٦٦٢) الغزالي : المنقذ من الضلال (الطبعة السابعة دار الاندلس ١٩٦٧) ص ١١٠ - ١١٤ •
- (٦٦٣) الرازي : المعالم - على هامش كتاب محصل افكار المتقدمين والمتأخرين (طبعة القاهرة) ص ٢١٠ وما بعدها •
- (٦٦٤) اختلاف سير مع نص الاحياء ح ٢ ص ٣٨٣ •

الفائدة الثانية :

شهادته بانه اكرم الخلق على الله تعالى وارفعهم لديه مقاما ،
هو تقريره على طريقة الامام الفخر انه صلى الله عليه وسلم بلغ لهذا الكم
العظيم في انتفاع الخلق به في الدعوة الى التوحيد اولا ، والحث على مكارم
الاخلاق ثانيا ، مبلغا لم يبلغه احد من اكابر الانبياء والرسل ، لانه عند ظهوره
صلى الله عليه وسلم ، قلب الدنيا من الباطل الى الحق . ومن الظلمة الى
النور ، في اكثر بلاد المعمور ، حتى اطلق الالسنه بالتوحيد ، وطهر النفوس
من خبائث (٦٦٥) الاخلاق ، ورجع الخلق من حب الدنيا الى حب المولى بحسب
الامكان ، وعند ذلك فهو صلى الله عليه وسلم اكرم الخلق على الله تعالى ،
وافضل رسول بعثه .

قال ابن التلساني : لا شك في فضله من هذا الوجه ، مع ماله من
الفضائل .

الفائدة الثالثة :

اقتضاه بهذه الدلالة والشهادة اقتداء (٦٦٦) الخلق به في سياسة الدين
والدنيا لامرين (٦٦٧) :

احدهما : ورود الامر بذلك كتابا وسنة بقوله تعالى « لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان » الآية (٦٦٨) قال عياض عن الترمذي (٦٦٩)
الحكيم : الاسوة في الرسول الاقتداء به ، والاتباع لسنته ، وترك مخالفته في
قول او فعل وقوله صلى الله عليه وسلم : ان احسن الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد ، وشر الامور محدثاتها .

(٦٦٥) س : ردائل .

(٦٦٦) س : اقتضاء .

(٦٦٧) س : امرين .

(٦٦٨) آية ٢١ سورة ٣٣ .

(٦٦٩) الحكيم الترمذي : سبقت ترجمته .

الثاني : حصر السعادة في متابعتة صلى الله عليه وسلم ، اما في الدين فظاهر واما في الدنيا ، فلما تقرر • وقد تقدم ان مصالحها انما تعتبر برعاية الشرع لها تحصيلها وجلبها • ومن ثم اعرض الموفقون عن اعتبار سياسة الدنيا ، بما يفهم منه الاستبداد به لآراء الفلاسفة •

حكاية : قال ابن العربي : كان الباجي ينتظر يوما اذن احمد بن هود ، فجالسه ابنه الملقب بالمؤتمن ، وكان يتفلسف • وجاذبه ذيل الحديث ، فقال له : هل قرأت أدب (٦٧٠) النفس لافلاطون • فقال له : انما قرأت ادب (٦٧١) النفس لمحمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم • قال ابن العربي : وعني بذلك ما تضمنته الشريعة من قرآن وسنة في هداية البشر (٦٧٢) وايضاح السنن (٦٧٣) •

الفائدة الرابعة •

اعلامه بأن ادب (٦٧٤) هذا الاقتداء في الظاهر ، عنوان مثله في الباطن ، لوجهين •

احدهما : ان سرائر (٦٧٥) القلوب منابع الاعمال ومغارس بذرها ، فمتى عذب موردتها ، واينع روضها ، دل على ان القلب صالح السريرة لا محالة •
الثاني : أن انوار (٦٧٦) السرائر اذا اشرفت على الطواهر زينتها بدلت مساويها محاسن •

(٦٧٠) م + س = اداب وقد اشتهر كتاب في العالم الاسلامي تحت اسم اداب النفس لافلاطون وهو من الكتب المنسوبة لافلاطون •

(٦٧١) م + س : اداب •

(٦٧٢) س : السنن •

(٦٧٣) س : المنن •

(٦٧٤) م = اداب •

(٦٧٥) س : سائر •

(٦٧٦) م = ارواح •

قال الغزالي : ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية ، لم يفض على
ظاهره جمال الاداب النبوية (٦٧٧) • انتهى

الفائدة الخامسة •

احالته في هذا الاقتداء على القرآن الذي كان خلقه صلى الله عليه وسلم
بواصل تهذيبه وتكميله •

قال الغزالي : ومنه يشرق النور على كافة الخلق (٦٧٨) •

قلت : وعند ذلك فمن اقتدى بغيره صلى الله عليه وسلم ضل ، ومن
استضاء بسواه بقى في العمى • ومن لم يجعل الله له نورا ، فما له من
نور (٦٧٩) •

المسألة الثانية •

في سياق ما يدل من الاخبار على فضله صلى الله عليه وسلم ، مع الاشارة
الى جمل من اوصافه الظاهرة واخلاقه الباطنة ، الشاهد ذلك كله ، باستحقاق
ذلك الفضل العظيم ، والمذكور من ذلك خبران :

الخبر الاول : يروى ان عمر رضي الله عنه سمع بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم يقول وهو يبكي : بأبي انت وامي يا رسول الله ، لقد كان لك
جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبرا لتسمعهم فحن
الجذع (٦٨٠) لفراقك حتى جعلت يدك عليه ، فسكن ، فأمتك اولى بالحنين
عليك ، حين فارقتهم • بأبي انت وامي يا رسول الله ، لقد بلغ من فضلك عند
ربك ان جعل طاعتك طاعته • فقال : من يطع الرسول فقد اطاع الله (٦٨١) •
بأبي انت وامي يا رسول الله ، لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اخبرك بالعضو

(٦٧٧) ورد النص في الاحياء ح ٢ ص ٨٥٧ •

(٦٧٨) ورد النص في الاحياء ح ٢ ص ٣٥٨ •

(٦٧٩) آية ٤٠ سورة ٢٤ •

(٦٨٠) س : الى فراقك •

(٦٨١) آية ٨٠ سورة ٤ •

عنك قبل ان يخبرك بذنبك فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم (٦٨٢) بأبي انت وامي يا رسول الله ، لقد بلغ من فضيلتك عنده ، ان بعثك آخر الانبياء ، وذكرك في أولهم فقال تعالى « واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم » (٦٨٣) لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون لو يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون « يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول » (٦٨٤) بأبي انت وامي يا رسول الله ، لئن كان موسى بن عمران اعطاه الله حجرا يتفجر منه الانهار ، فما ذاك (٦٨٥) بأعجب من اصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليه وسلم . بأبي أنت وامي يا رسول الله ، لئن كان سليمان بن داوود اعطاه الله الريح ، غدوها شهر ، ورواحها شهر ، فما ذاك (٦٨٧) بأعجب من البراق ، حين سرت عليه الى السماء السابعة . ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح ، صلى الله عليك وسلم . بأبي انت وامي يا رسول الله ، لئن كان عيسى بن مريم اعطاه الله احياء الموتى ، فما ذاك بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك ، وهي مسمومة ، فقالت ، لا تأكلني (٦٨٨) فاني مسمومة . بأبي انت وامي يا رسول الله ، لقد دعا نوح على قومه فقال : « ربي لا تذر على الارض من الكافرين ديارا » (٦٨٩) ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا عن آخرنا فلقد وطأ ظهرك ، وادمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت ان تقول الا خيرا فقلت : اللهم اغفر لقومي ، فانهم لا يعلمون بأبي انت وامي يا رسول الله ، لقد اتبعك في قلة سنئك (٦٩٠) وقصر عمرك ، ما لم يتبع نوحا في كثرة سنه وطول عمره . فلقد آمن بك الكثير ، وما آمن معه الا قليل (٦٩١) ، بأبي انت وامي يا

(٦٨٢) آية ٤٣ سورة ٩ .

(٦٨٣) آية ٧ سورة ٣٣ .

(٦٨٤) آية ٦٦ سورة ٣٣ .

(٦٨٥) س : ذلك .

(٦٨٦) ا ، ب ، ح ، د : به عجب .

(٦٨٧) س : ذلك .

(٦٨٨) س : لاني .

(٦٨٩) آية ٢٦ سورة ٧١ .

(٦٩٠) س : سنك .

(٦٩١) آية ٤٠ سورة ١١ .

رسول الله ، لو لم تجالس الاكفؤا ما جالستنا ، ولو لم تنكح (٦٩٢) الاكفؤا
 ما انكحت (٦٩٣) ايتنا ، ولو لم تؤاكل الا كفؤا ، ما واكلتنا ، لبست الصيف
 وركبت الحمار ووضعت طعامك على (٦٩٤) الارض ، ولعقت اصابعك تواضعا
 منك ، صلى الله عليك وسلم .

قال الرشاطي (٦٩٥) : قد جمع هذا الخبر كثيرا من آياته ومعجزاته
 صلى الله عليه وسلم تسليما (٦٩٦) .

الخبر الثاني : روى عن ابن ابي هالة التميمي عن الحسن (٦٩٧) بن علي
 رضي الله عنهما قال : سألت خالي هند بن ابي هالة (٦٩٨) وكان وصافا عن
 حلية النبي صلى الله عليه وسلم ، وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا اتعلق به .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخما مفخما يتلأأ وجهه
 تلأؤ القمر ليلة البدر اطول من المربع ، واقصر من المشذب عظيم الهامة ،
 رجل الشعر ، ان انفرت عقيقته فرقها ، والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا
 هو وفره (٦٩٩) ، ازهر اللون ، واسع الجبين ازج الحواجب ، سوانغ في
 غير قرن ، بينهما عرق يدره الغضب ، اقنى العرنين له نور يعلوه ، يحسبه من

- (٦٩٢) س : تنالح .
 (٦٩٣) س : نكحت .
 (٦٩٤) ا ، ب ، ح : بالارض .
 (٦٩٥) س : الشاطبي .
 (٦٩٦) من المرجح أن ابن الازرق ينقل هنا - الخبر الاول - من اقتباس
 الانوار للرشاطي . وقد سبق ان اشرنا الى هذا الكتاب . ومن المتعذر
 قراءة اقتباس الانوار في الميكروفلم المحفوظ بالخزانة العامة للرباط ،
 لرداءة التصوير .
 (٦٩٧) س : عن ابني .
 (٦٩٨) هند بن ابي هالة التميمي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم . أمه
 خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه الحسن بن علي
 صفة النبي صلى الله عليه وسلم . مات يوم صفين مع علي . الاستيعاب
 ح ٣ ص ٦٠٠ والاصابة ح ٣ ص ٦١١ ٦١٢ .
 (٦٩٩) س : مد .

لم يتأمله أشم ، كث اللحية ، سهل الخدين ضليح الفم مفلج مشذب (٧٠٠)
الاسنان ، دقيق المسربة (٧٠١) كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل
الخلق ، بادن متماسك ، سواء البطن (٧٠٢) ، عريض الصدر ، بعيد ما بين
المنكبين ، ضخم الكراديس انور المتجرد ، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر
يجري كالخط عاري (٧٠٣) الثديين والبطن ما سوى ذلك ، اشعر الذراعين
والمنكبين واعالي الصدر ، طويل الزندين ، رحب الراحة (٧٠٤) ، شثن
الكفين والقدمين شائل الاطراف ، خمضان الاخصمين ، مسبح القدمين ،
ينبو عنهما الماء . اذا (٧٠٥) زال ، زال قلعا يخطو تكفيا ، ويمشي هونا ،
ذريع المشية ، اذا مشى كأنما ينحط من صلب واذا التفت ، التفت جميعا ،
خافض الطرف ، نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء جل نظره
الملاحظة ، يسوق اصحابه ويبدر من لقيه بالسلام (٧٠٦) .

قال : قلت : صف لي منطقه . قال : كان صلى الله عليه وسلم متواصل
الاحزان دائم الفكر ليست له راحة ، طويل السكوت يفتتح الكلام ويختمه
باشراقة ، ويتكلم بجوامع الكلم ، فصل ، لا فضول ولا تقصير ، دمث ليس
بالجافي ولا المهين يعظم النعمة ، وان قلت ، لا يذم منها شيئا ، لا يذم ذواقا
ولا يمدحه لا تغضبه الدنيا ، وما كان لها ، فاذا تعدى (٧٠٧) ، الحق لم يعرفه
احد ، ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ، ولا ينتصر لها .

- (٧٠٠) س : مهذب ح مشرب .
(٧٠١) س : المسربة . وكذلك في شرح جسوس على الشمائل الحمديّة
للترمذي .
(٧٠٢) م = اضافة : والصدر .
(٧٠٣) ا ، ب ، ح : عامر .
(٧٠٤) س : بسط . وكذلك في شرح جسوس ، وبقية المخطوطات بسيط .
(٧٠٥) س : اذا . وفي بقية المخطوطات اذ .
(٧٠٦) انظر حديث هند بن ابي هالة عن بيان صورته وخلفته صلى الله عليه
وسلم في الاحياء ح ٢ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ - وتخريج العراقي لهذا
الحديث في هامش الاحياء في نفس الصفحات . ومصدر ابن الازرق
الحقيقي هو الشمائل الحمديّة للترمذي (انظر شرح محمد بن قاسم
جسومي على الشمائل الحمديّة) ص ٥١٣ .
(٧٠٧) ك ، م ، ح : تعرض .

إذا أشار أشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث اتصل بها
 ف ضرب براحتة اليمنى بطن ابهامه اليسرى ، وإذا غضب ، اعرض واشاح .
 وإذا فرح (٧٠٨) غض طرفه . جل ضحكه التبسم ، ويفتر عن مثل حب
 الغمام .

قال : فكتمتها عن الحسن زمانا ثم حدثته فوجدته قد سبقني (٧٠٩) اليه
 فسأل عما سألت عنه ، ووجدته قد سأل اباہ عن مدخله ومخرجه ومجلسه
 وشكله ، فلم يدع منه (٧١٠) شيئا . قال الحسن : سألت ابي رحمه الله تعالى
 عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم . قال : كان دخوله لنفسه مأذونا له في
 ذلك ، فكان اذا آوى الى منزله جزأ دخوله ثلاثة اجزاء ، جزأ لله تعالى
 وجزأ لاهله ، ثم جزء بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة والخاصة (٧١١)
 ولا يؤخر (٧١٢) عنهم شيئا أو قال يدخر فكان من سيرته في جزء الامة، ايثار أهل
 الفضل باذنه ، وقسمه على قدر فضلهم (٧١٣) في الدين فمنهم ذو الحاجة ،
 ومنهم ذو الحاجتين ، ومنهم ذو الحوائج . فيتشاكل بهم ويشغلهم فيما
 يصلحهم (٧١٤) والامة من مسألتهم عنه ، واخبارهم بالذي ينبغي لهم ،
 ويقول : ليلبغ الشاهد منكم الغائب ، وابلغوني حاجة من لا يستطيع
 ابلاغها (٧١٥) ، فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ، ثبت الله
 قدميه يوم القيامة . لا يذكر عنده الا ذلك ، ولا يقبل من احد غيره يدخلون
 روادا ، ولا يتفرقون (٧١٦) الا عن ذواق (٧١٧) ويخرجون أدلة .

- (٧٠٨) س : فرح .
 (٧٠٩) س : له .
 (٧١٠) س : منها .
 (٧١١) ك = بالعامة والخاصة . وفي الشرائع : بالخاصة على العامة .
 (٧١٢) س : للاخر .
 (٧١٣) س : فضله .
 (٧١٤) م = أصلحهم .
 (٧١٥) أ ، ب : ابلاغي .
 (٧١٦) س : يفترقون .
 (٧١٧) بقية النسخ : ديوان .

قال : فسألته عن مخرجه ، كيف كان يصنع فيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه^(٧١٨) ويؤلفهم ولا ينفهم ، ويكرم كل^(٧١٩) كريم قوم ، ويؤليه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير ان يطوى عن احد^(٧٢٠) منهم بشره ولا خلقه • ويتفقد^(٧٢١) اصحابه ، ويسأل الناس عما في الناس ويحسن الحسن ويقويه ، ويقبح القبائح ويوهيه^(٧٢٢) ، معتدل الامر غير مختلف ، لا يفغل مخافة ان يغفلوا او يميلوا^(٧٢٣) لكل حال عنده عتاد لا يقصر عن الحق ولا يجوزه^(٧٢٤) الذين يلوونه من الناس • خيارهم افضلهم عنده اعمهم نصيحة ، واعظمهم عنده منزلة احسنهم مواساة وموازرة •

قال : فسألته عن مجلسه فقال كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا على^(٧٢٥) ذكر ولا يوطن الا ماكن ، وينهى عن ايطانها^(٧٢٦) • واذا انتهى^(٧٢٧) الى قوم جلس حيث ينتهي^(٧٢٨) به المجلس ، ويأمر بذلك ، ويعطي كل جلسائه بنصيبه • لا يحسب جلسيه ان احدا اكرم عليه منه • من جالسه أو فاوضه^(٧٢٩) في حاجة ، صابره حتى يكون هو المنصرف عنه • ومن سأله حاجة ، لم يرده الا بها ، او بميسور^(٧٣٠) من القول ، قد وسع الناس منه بسطه وخلقته ، فصار لهم أبا ، وصاروا عنده في الحق سواء مجلسه

- (٧١٨) ا ، ب : يسعهم .
(٧١٩) س : كريم كل قوم .
(٧٢٠) س : على .
(٧٢١) س : ويفتقد .
(٧٢٢) س : ويوهنه .
(٧٢٣) ا ، ب ، ح : يميلوا .
(٧٢٤) م : يجاوزه .
(٧٢٥) س : عن .
(٧٢٦) س : ايطانها .
(٧٢٧) س : جلس .
(٧٢٨) س : انتهى .
(٧٢٩) س : ك : قاومه .
(٧٣٠) س : مسور .

مجلس علم وحياء (٧٣١) وامانة • لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن (٧٣٢) فيه الحرم ، ولا تنشى فلناته (٧٣٣) ، متعادلين (٧٣٤) يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ، ويرحمون الصغير ، ويؤثرون ذا الحاجة او قال : ويحفظون الغريب •

قال : : كيف كانت سيرته في جلسائه قال : كان صلى الله عليه وسلم دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا عياب ولا مزاح (٧٣٥) ، يتغافل عما لا يشتهي ولا يويس (٧٣٦) منه ، ولا يجيب (٧٣٧) فيه • قد ترك نفسه من ثلاث : المرء (٧٣٨) والاكثار وما لا (٧٣٩) يعنيه • وترك الناس من ثلاث : كان لا يذم احدا ولا يعيره ، ولا يطلب عورته ، ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه • اذا تكلم ، اطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير • فاذا اسكت ، تكلموا ، ولا يتنازعون عنده من تكلم ، انصتوا له ، حتى يفرغ • حديثهم عنده ، حديث أولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويتعجب مما يتعجبون منه • ويصبر للغريب على الجفوة في منطقة ومسألته ، حتى ان كان اصحابه ليستجلونه (٧٤٠) ويقول : اذا رأيتم صاحب الحاجة يطلبها ، فارقدوه ، ولا يطلب الثناء الا من مكافىء ، ولا يقطع على احد حديثه حتى يتجوزه فيقطعه بانتهاه او قيام (٧٤١) •

- (٧٣١) س : حلم •
 (٧٣٢) ب ، ح : تؤبن ، م ولا تتوير • ا : ولا توهن •
 (٧٣٣) فلسانه منقاد •
 (٧٣٤) شرح جسوس على الشمائل ج ٢ ص ٣٢١ - ٣٣١ •
 (٧٣٥) س : مداح •
 (٧٣٦) س : ولا يؤنس •
 (٧٣٧) س : ولا يحسب •
 (٧٣٨) س : من المراد •
 (٧٣٩) س : مما •
 (٧٤٠) ب ، ح ، م : ليحجلونه •
 (٧٤١) د ، م : حتى يتجوزه نهى او قيام • ك : حتى يأمر بنهى او كلام •

قال ، قلت : كيف كان سكوته صلى الله عليه وسلم • قال : على اربع :
 عن الحلم والحذر (٧٤٢) والتقدير والتفكر • فأما تقديره ، ففي (٧٤٣) تسوية
 النظر والاستماع من الناس (٧٤٤) ، واما تذكره قال : او تفكره ، ففيما ينبغي
 ويعني ، وجمع له الحكم صلى الله عليه وسلم في الصبر ، فكان لا يغضبه (٧٤٥)
 شيء ، ولا يستفزع (٧٤٦) وجمع له في الحذر (٧٤٧) : اربع : أخذته
 بالحسن (٧٤٨) ليقندي به ، وتركه القبيح لينتهي عنه ، واجتهاد الرأي
 فيما يصلح امته ، والقيام لهم بما جمع لهم امر الدنيا والآخرة (٧٤٩) • انتهى •

انجاز موعد :

اذا تقرر هذا ، فكان صلى الله عليه وسلم زائدا على ما تقدم له من
 اوصاف جلاله وكماله وهو في معناه ، اعلم الناس ، واشجعهم واعدلهم واعفهم
 واصدقهم واوفاهم والينهم عريكة في الامة ، واكرمهم عشرة • من رآه هابه ،
 ومن عاشره احبه ، يخصف النعل ، ويرقع الثوب يخدم في مهنة اهله يجيب
 دعوة المملوك ، يمشي وحده وتارة حافيا ، يردف خلفه ، يقبل الهدية ، ويكافيء
 عليها • لا يقبل الصدقة ، يعصب عن بطنه الحجر من الجوع •

قال البلالي : قيل الحجر تصحيف ولا يصح الصاقه البطن الكريم
 بالحصباء في حديث لحكمة ، دفع حرارة الجوع له (٧٥٠) ، فتأمله • قال :
 وللتأسي به وتظاهره بالبشرية كيلا (٧٥١) يتغالي فيه • ومن ثم ، وقيت امته
 محذور المغالاة انتهى • يأكل مما حضر ، ومما يليه • احب اللحم اليه كتف

(٧٤٢) س : والجزن •

(٧٤٣) س : فهي •

(٧٤٤) س : بين •

(٧٤٥) س : يستفزعه •

(٧٤٦) س : يستفزه •

(٧٤٧) س : الجزن •

(٧٤٨) س : بالحسنى •

(٧٤٩) ورد النص في الشمائل المحمدية للترمذي بشرح جسوس ج ١ ص

٣ - ٢٥ ، ج ٢ ص ٣٤٢ ، ٣٤٥ •

(٧٥٠) س : له محذوفة •

(٧٥١) س : لثلا •

الشاة ، ومن البقول الدباء ، ومن الصباغ الخل ، ومن التمر العجوة ، يلبس ما وجد. ركب مرة بعيرا واخرى حمارا. يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة، ويكتحل بالاثمد ، ويحب (٧٥٢) الوليمة ، ويكثر دهن رأسه ولحيته ، يلبس خاتما فضة ، يلازم السواك ، يحتجم عند الحاجة ، يباسط اهله ، يطيل الصلاة يقصر الخطبة ، يعود المريض ، يشهد الجنائز ، يجالس الفقراء ، يؤاكل المساكين، يقبل المعذرة، لا يمازح (٧٥٣) في حق، يصل الرحم من غير ايثار على من هو افضل منهم ، لا يهوله شيء من امر (٧٥٤) الدنيا ، لا يحقر مسكينا لا يهاب ملكا ما لعن قط امرأة ولا خادما (٧٥٥) . قال البلالي : الا اصحاب (٧٥٦) المعاصي بلا تعين : ما ضربت يده صلى الله عليه وسلم الا في سبيل الله ، ما انتقم لنفسه قط ، ما اختار الا ايسر الامرين . ابعد الناس عن المآثم ، يصابر ذا الحاجة ، حتى ينصرف ، ولا يرسل يده حتى يرسلها الآخر ، لا يواجه احدا بما يكره ، يتحدث مع اصحابه اذا ذكروا امر الدنيا او امر الجاهلية . يضحك ، ويتسم ، لا يمضي له وقت في غير عمل لمعاده او ضروري لمعاشه ، يخرج الى بساتين اصحابه ، يكرم الداخل عليه ، ويؤثره بالوسادة ، يجلس مستقبل القبلة ، اذا جلس اليه احد ، وهو يصلي ، خفض صلاته . يدعو اصحابه بكناهم . ارأف الناس بكل مؤمن ، خير الناس للناس ، جهير الصوت ، حسن النعمة ، يعرض عن الجاهل ، يكتنى عن المكروه عند الاضطرار اليه . اذا نزل به الامر ، فوض المخرج فيه الى الله تعالى . احب الطعام اليه ما كثرت عليه الايدي . لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث .

(٧٥٢) س : ويجب .

(٧٥٣) س : يخرج ، وهي مكان لا يمازح في المخطوطات الاخرى .

(٧٥٤) س : امر : محذوفة .

(٧٥٥) يلخص البلالي هنا الاحياء ح ٢ ص ٣٥٩ ٣٦٩ .

(٧٥٦) م : لاصحاب .

لا يتنفس في الاناء • لا يسأل اهله طعاما ولا سحرة (٧٥٧) عليهم • يعجبه الثياب الخضراء ، اكثر لباسه البياض • اذا لبس جديدا على خلق ثيابه ، اعطاه مسكينا • لا يجزيء بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح ، رقيق البشرة يعرف في وجهه رضاه وغضبه • اجود الناس كما • واوسعهم صدرا ، واصدقهم لهجة • قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ناعتا له : لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم (٧٥٨) •

الى هنا انتهى تمام القصد وكماله ، وتحققت في انجاز مواعده بتمهيد قواعده ، مطامعه وآماله •

فنحمد الله تعالى على مايسر من مرامه (٧٥٩) ونشكره على المعونة في عقده واوبرامه (٧٦٠) ونستغفره من خطأ ما خطه البنان ، وزلل ما طغى به القلم ، وجمع به العنان • ونصلي ونسلم على سيد ولد آدم عربا وعجميا ، وافضل من ورد اسمه في الكتب السوائف بالسنة الخوائف مترجما ، سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اوقف عليه وصف الكمال وقصره ، وايده في المقام الصعب بالقاء الرعب ونصره ، صلاة تتيمن بها فتحا وختما وتؤدي من فرضها اللازم ، بمقتضى امرها الجازم (٧٦١) حتما وعلى آله الابرار واصحابه الناصحين له في الاعلان والاسرار ، ما تعاقب الزمان يوما وغدا ، وراح اليه مشتاق الوصول وغدا (٧٦٢) •

(٧٥٧) س : ينجزه عليهم • والحديث : كان في بيته أشد حياء من العاتق ، لايسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ، ان أطعموه اكل ، وما أطعموه قبل ، وما سقوه شرب - رواه الشيخان من حديث أبي سعيد : كان أشد حياء من العذراء في خدرها • الحديث • أنظر تخريج العراقي على الاحياء ج ٢ ص ٣٧٣ •

(٧٥٨) يختصر البلالي الاحياء ح ٢ ص ٣٧٣ •

(٧٥٩) زيادة في ح ، ك ، م هـ : ما أمه بما فرغ به وأوصل •

(٧٦٠) ١ ، ب ، ح ، م هـ : وابرامه •

(٧٦١) س : الحازم •

(٧٦٢) في المخطوطات المغربية : كملت السياسة المباركة ، والحمد لله ، كما يجب جلاله ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم ولم ترد في س •

دراسة نقدية

مصادر كتاب بدائع السلك في

طبائع الملك لابن الأزرق

يتميز ابن الأزرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك عن ابن خلدون في مقدمته ، ان ابن الأزرق ذكر مصادره في اغلب الاحايين ، بينما اخفى سلفه ابن خلدون مصادره في اغلب الاحايين ايضا . حقا ان ابن الأزرق لم يعين اسم الكتاب الذي استمد منه نصوصه الا نادرا ، ولكنه كان يذكر غالبا اسم المؤلف . وكان علي ان ابحث في كتب هذا المؤلف المتعددة عن الكتاب بالذات الذي اخذ منه ابن الأزرق مادته او نصوصه . وقد احتوى ابن الأزرق ثقافة سابقيه ، وثقافة معاصريه . ولذلك جاءت مصادره في كتابه متعددة متنوعة ولكن كان يجمعها رباط واحد ، او كان يضعها هو في نسق معين . كان ابن الأزرق يكتب كتابه في علم السياسة أو ما في نسميه الان علم الاجتماع السياسي ، وهذا ما فعله المسعودي والغزالي وابن خلدون وغيرهما من علماء الاجتماع المسلمين ، وكان يطبق — كما طبقوا من قبل — المنهج الاستقرائي ، وهو منهج كان قد نضج لدى المسلمين اكبر نضج . وطبقوه في علومهم الكيميائية والطبيعية والطبية والفلكية ، كما طبقه علماء الاصول والفقه في مباحثهم ، ثم انتقل تطبيق المنهج الاستقرائي الى العلوم الانسانية ، فطبق في علم مصطلح الحديث ، كما طبق في علم التاريخ والسياسة ويبدو تطبيق المنهج الاستقرائي في مقدمة ابن خلدون بوضوح تام ، ويصدر منه عن وعي . وحين نصل الى ابن الأزرق نرى المنهج وتطبيقه في اوجه . فهو دائما يستقرئ ويقيس قياس الغائب على الشاهد ، ثم يعلل ، ويربط العلل ، ويضع الفروض ونقيضها ، ويأتي بشواهد الاثبات وشواهد النفي ، وكثيرا ما يستخدم مصطلح شهادة برهان ومصطلح شهادة اثبات ، ومصطلح اثبات عكس . ويستخدم العلل ومسالكها من اطراد وعكس ودوران . انه ليس واعيا فقط بالمنهج ، بل يصرح بأنه يستخدمه ويطبقه . وقد يأخذ القاريء على ابن الأزرق كثرة

التفريعات ، وإيراد الجزئيات ، وكثرة التقسيم « والسبر » • ولكنه حين يفعل هذا انما كان يطبق منهجا علميا صارما ويتقيد به • وكل ما يهمله ان يصل الى نتيجة واضحة المعالم وهو اشبه بعلماء الاتروبولوجيا المعاصرين ، الذين يفسرون الظاهرة الاجتماعية • بكل ما يحيط بها من عادات وتقاليد ودين ونظم وسلوك ، وبيئة جغرافية ، وتطور زماني ومكاني وتغير • ونحن نعلم الى أي حد تتسع دائرة معلومات عالم الاتروبولوجيا المعاصرة •

ونأتي الى التساؤل الهام : هل طبق ابن الازرق او سلفه من قبل ابن خلدون - المنهج المادي التاريخي وهما يفسران « العوارض الذاتية » أو الظواهر الاجتماعية وهل طبقا البنيوية • ان من الواضح ان علماء المسلمين ومفكريهم - وهم المعبرون عن روح الاسلام ، كانوا واقعيين حسيين • وان تفسيرهم لظواهر هذا الكون انما كان تفسيرا واقعيا حسيا ماديا • كانت تشغلهم الحياة ، وواقع مجتمعهم ، وقد نظروا هذا الواقع فقط • وقد عبر عن هذه النظرة الامام مالك بن انس في قوله المشهورة الكلام في الدين اكرهه ، ولا احب الكلام الا فيما تحته عمل • فكان لا بد اذن ان يواجه المفكر المسلم ، كل مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وان ينبع عن كل هذه المظاهر • وان يرى الصراع • صراع الطبقات • وصراع الحاكم والمحكوم • وان يرى التناقض والتضاد • واعتلجت في العالم الاسلامي او العربي « النزوات الحيوية » والثورات الكاسحة والبعض منها كان نزوة حيوية مادية أو مثالية أو ثورة كاسحة مادية أو مثالية • وكان البعض منها من خارج البنية الاجتماعية والبعض منها من داخلها ••• كان لا بد وان يقوم مفسر الظواهر الاجتماعية ، وهو يفسر كل هذا خلال واقعيته الحسية ومنهجه الاستقرائي التجريبي ، بتفسيرات مادية وبنيوية • ولم ير ضيرا ابدا في تفسيراته هذه مع ايمانه بعقيدة دينية ، ايمانه بميتافيزيقا القرآن ، بجانب ايمانه بواقعية الحياة وبحسيتها وبماديتها ، وبانباتها عن بنية مجتمعه • وهذا ما فعله مفكرو الاسلام بعامة ، وابن خلدون وابن الازرق بخاصة •

انتهى من هذا الى القول ، وهو ما يعيننا في هذه الدراسة ، بأن تنوع مصادر ابن الازرق ظاهرة من اعجب الظواهر • لقد فاق ابن خلدون في هذه

المضمار ، بل فاق معظم كتاب الفكر الاسلامي • ولقد استند ابن الازرق على كتب متنوعة الافاق ، بعضها في علم السياسة الخالص ، والبعض في التاريخ والآخرى في الجغرافيا • وفي كتب الرحلات ، والرابعة في الادب والخامسة في الفقه والسادسة في اصوله ، والسابعة في الكلام ، الخ ولكن لم يفعل هذا البحث الموضوعات الجزئية لهذه العلوم المختلفة في ذاتها ، بل كان يستخدمها لتدعيم نظرياته ورؤيته في علم الاجتماع السياسي • ولذلك ، قد يكون من الصعوبة منهجيا ان تقسم مصادره الى سياسية والى غير سياسية ، انها استخدمت كلها لتدعيم فلسفته السياسية • وبالرغم من هذا ، سنحاول تقييم مصادره الاخرى غير السياسية ، من حيث اهميتها وقيمتها الذاتية • وستتابع في تحليلها النقدي لهذه المصادر اهميتها ، بالنسبة ، للكتاب الذي بين ايدينا •

الكتب السياسية

ابن خلدون :

مقدمة

استخدم ابن الازرق مقدمة ابن خلدون • وقد اعلن هو هذا نفسه في مقدمة كتابه • ومن المؤكد انه كان يشعر في قرارة نفسه ، ومن خلال كتاباته بتقدير كبير لعمل سلفه ، ولكنه كان يعلم ان « المقدمة » ليست كافية ، في تفسير الظواهر الاجتماعية والسياسية • وقد سبق ان تكلمنا في مقدمة الكتاب عن هذا • ولقد نبه الاقدمون انفسهم ممن كتبوا عنه الى هذا وذكروا انه اضاف زيادات كثيرة نافعة • وهذا يعني تماما انه تجاوز المقدمة ، وانطلق وراءها •

وهنا يظهر سؤال يحتمه النقد الظاهري للنصوص • اذا قارنا النصوص التي اوردها ابن الازرق عن « المقدمة » والنصوص التي بين ايدينا في النسخ المطبوعة ، نجد اختلافا بينا • وكثيرا ما نجد النصوص التي اوردها ابن الازرق اذق ، واحيانا اصلحت لنا بعض نصوص النسخ المطبوعة واعانت على قراءتها قراءة صحيحة • وقليل ما اصلح النص المطبوع - نصوص ابن الازرق • وهذا ما يدعوننا الى القول بانه من الواجب تحقيق المقدمة تحقيقا علميا جديدا - مع مقارنة المطبوع منها بنسخ مخطوطات المقدمة في مكتبات استانبول ومكتبات المغرب ، ثم محاولة تبيين مصادر ابن خلدون المختلفة • وسيعاون على هذا تماما قيامنا بنشر وتحقيق بدائع السلك ، كما اننا قمنا بتحقيق النصوص الخلدونية التي استند عليها او استخدمها ابن الازرق •

وسؤال ثان يحتمه النقد الخارجي للنصوص • اي نسخة كانت بيد ابن الازرق من المقدمة • قيل : ان المقدمة تعرضت لتغييرات كبيرة بيد المؤلف نفسه • اعني ابن خلدون ، وانه قرأها قراءات متعددة ، وانه اضاف في كل قراءة مادة جديدة او مشاهدات او ملاحظات ، ولا نعلم هل تعرضت المقدمة ، بين يدي مؤلفها لتغييرات في المنهج او في المادة • واخيرا اين هي النسخة الاولى

التي كتبها • وهل كتبها في فاس ام في تونس • ايا ما كان الامر ، كانت تونس
أو أفريقيا ، بلغة ذلك الزمان ، هي الشاغل الاكبر له • وان كثيرا من نظرياته
انما تنبثق عن الواقع التونسي انبثاقا يكاد يكون كاملا • وكانت نسخها في
الاعلى منتشرة في تونس ومعروفة هناك • ولا شك ان القليل منها انتقل الى
الاندلس ، « ودار الاسلام تنهدم فيها » واكثر من القليل انتقل الى المغرب
الاقصى ، اما في مصر - فقد عرفت « المقدمة » ، بشكل متسع ، وذلك لاقامة
الرجل النهائية في مصر ، وتلمذة عدد كبير من المصريين عليه ،

في اي مكان اذن اتصل ابن الازرق بالمقدمة ، وقد عاش في الاندلس ،
وفاس ، وتلمسان وتونس ، والقاهرة ؟ ارجح ان ابن الازرق قد اتصل
بالمقدمة في تونس او في تلمسان ، في احدى سفراته اليها • وانه حصل عليها
وحملها معه ، اينما سار ان من الواضح ان بدائع السلك قد كتب بعد
خروجه من غرناطة وسفره الى فاس ، وخروجه من فاس ، وقد رآها تحترق
بين ايدي المرينيين والوطاسيين ، ثم سافر الى تلمسان ، ووجد افريقيا تحترق
ايضا في نهاية العهد الحفصي ، وحينئذ قرر السفر للقاهرة ، وفي القاهرة كتب
بدائع السلك ، وكثيرا ما يذكر هو آراء متأخري المشاركة ، بل يذكر رأيا
شفويا سمعه من احد علماء مصر المعاصرين له وهو الشيخ علم الدين المالكي
احد قضاة وعلماء المالكية بالاسكندرية • كل هذا يثبت ان ابن الازرق قد
اتصل بالمقدمة في تونس ، سواء في سفرته الاولى لها ، للتعلم او في سفرته
الثانية ، لاستنهاض الحفصيين لانقاذ غرناطة • ويبدو انه لم يتخل عن نشاطه
العلمي في تونس • فقد نبهني العلامة التونسي الشاب الاستاذ ابراهيم شيوخ
الى وجود خط ابن الازرق على مخطوط بتونس • وارسل لي نماذج من هذا
الخط • وقد نشرناه في مقدمتنا للكتاب • وللاستاذ شيوخ عظيم شكرنا على
هذه المعاونة الكبرى • ويثبت وجود خط ابن الازرق في تونس ، انها كانت
مجالا من مجالاته العلمية ، ولعل وجود المقدمة ايضا فيها ، مما جعله يتشوق
دائما اليها ، بعد الاندلس ، وطنه الاول المفقود •

٢ - الطرطوشي :

سراج الملوك

اذا كانت مقدمة ابن خلدون ، تمثل في نظر ابن الازرق اتجاهها ماديا ، او بمعنى أدق اتجاهها واقفيا حسيا ، فان سراج الملوك للطرطوشي (المتوفي سنة ٥٧٠ هـ) يمثل اتجاهها اخلاقيا مثاليا في علم السياسة عند المسلمين . ولقد كان سراج الملوك بين يدي ابن خلدون ، بل كان من الكتب القلائل التي ذكرها ابن خلدون في مقدمته كمصدر له ، ثم نقده « وكذلك حوم ابو بكر الطرطوشي في كتاب سراج الملوك ، وبوبه على ابواب تقرب من ابواب كتابنا هذا ومسائله ، لكنه لم يصادف فيه الرمية ، ولا اصاب الشاكلة ، ولا استوفى المسائل ، ولا اوضح الادلة ، انما ييؤب الباب للمسألة ، ثم يستكثر من الاحاديث والآثار ، وينقل كلمات متفرقة لعلماء الفرس مثل برزجمهر والموبدان وحكماء الهند ، والمأثور عن دانيال وهرمس وغيرهم من اكابر الخليفة ، ولا يكشف عن التحقيق قناعا ، ولا يرفع بالبراهين الطبيعية حجبا ، انما هو ثقل وتركيب شبيه بالمواعظ ، وكأنه حوم على الغرض ، ولم يصادفه ، ولا تحقق قصده ولا استوفى مسائله » وهذا اعتراف فذ من ابن خلدون ، هذا المفكر المعجب بنفسه ، ان ابا بكر الطرطوشي من قبله ، بوب ابابه ، كما بوب هو ابوابه من بعده اي انه جمع وقمش ، ونقل اي حلل وركب ، ولكنه لم يصل الى النتائج الى النظريات ، كما فعل هو ، فخرج هو ابن خلدون بالنتائج ، بما نسميه الان بالنظريات . فكان - هو في نظر نفسه ، اول من وضع نظرية في فلسفة التاريخ أو في علم العمران ، علم الاجتماع أو بمعنى ادق في علم الاجتماع السياسي . وليس هناك من ينكر على ابن خلدون عبقريته النادرة حين طبق منهج الاستقراء الاشعري - (اي منهج القياس الاصولي) على التاريخ والطواهر الاجتماعية والسياسية ولكن الطرطوشي لم يكن يقصد هذا . ان الطرطوشي وغيره من مفكري الاشاعرة استخدموا منطق الاستقراء في مجالات الكلام والفقه وغيرهما ، ووصلوا في الكلام وفي الفقه الى ما وصل اليه ابن خلدون في التاريخ . ولكن الطرطوشي في كتابه سراج الملوك كان يرمي الى غاية اخرى - خلال ما تصوره ابن خلدون

نوعاً من الوعظ السياسي : لم يكن الطرطوشي من وعاظ السلاطين ، الذي تعودهم تاريخ الخلفاء ، يعظ الواعظ الخليفة أو الحاكم ، ثم يبكي الخليفة أو الحاكم ، وينتهي الأمر عند هذا • وكما لدينا من صور هذا الوعظ في تاريخ الزهاد والمتصوفة والعلماء • كان الطرطوشي يريد عودة الدولة الإسلامية الى الوعي بإمكانية استمرارها ، وذلك بأن تجدد في آياتها الحاضرة ، آيات حكومة النبي وأصحابه الماضية ، التاريخ عنده هو عودة زمان ، ولكنه لا يقصد أبداً عودة المادة ، تكرار الحياة المادية الاولى ، وتحويل المجتمع الإسلامي في القرن السادس الهجري الى حياة البساطة الاولى في مجتمع المدينة ، وإنما يريد عودة الصورة استعادة المثل الاخلاقية والداخلية التي سادت المجتمع الاول • ولذلك كان المثل الصارخ عنده هي المسؤولية ، مسؤولية الحاكم ، ومسؤولية المحكوم ، فليطور المجتمع ، كما تشاء له سنة الحياة ، ولكن لا بد وان يكون حاكمه متحملاً ومتجسلاً بالمثل الإسلامية الاولى في حكومة محمد صلى الله عليه وسلم أو في حكومة عمر • وكذلك المحكومون ، وكذلك الصلة بين الحاكمين والمحكومين ، وهي التي تتعين في الوازرة والاستشارة والعمال والحجاب ، والقواد والجند والجبابة والخراج ••• الخ • انه يعلم ان كل مظاهر الحياة قد ضخمت وعظمت وتغير المجتمع في مظاهره المادية ، والطرطوشي فقيه ، وهو يعلم أنه تحدث أحكام بقدر ما تحدث من أفضية • ولكن المسؤولية السياسية والاخلاقية لا تتغير أو لا ينبغي أن تتغير • وان كانت صورتها الفريدة في حكومة محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه الاوائل ، فإنه يوجد أيضاً في حكمة اليونان والفرس السياسية ، ما يؤيدها • وهنا وجه الخلاف بينه وبين ابن خلدون •

ان ابن خلدون يتفق قطعاً مع الطرطوشي في مثالية الحكومة الإسلامية الاولى في سياستها ولكن بسبب خارجي هو الملة الجديدة التي حولت العرب الى أمة حاكمة • ثم ما لبثت العصبية ان حلت مكان الدين ، وانتهى أمر الدين ، اللهم الا اذا استخدمته العصبية ، وبه تزداد منعة وقوة • ولكنه لن يكون أبداً - بعد العهد الاول - أساس دولة • أما الطرطوشي ، وان كان لم يصرح بمصطلح العصبية أو الشوكة • وقد كانه

كأساس للدولة ، فقد كان يشعر بأن قوام الدولة هو الجند والناس والمال ، مالها من جيش وأتباع وقوة مادية ، ولكن لا يستقيم هذا كله الا بأخلاقية الحكومة الاولى . فان كانت المادة تتطور في خطوط بيانية طويلة وعرضية في الزمان ، ولا بد لها وان تمضى هكذا ، فان الصورة لا بد لها أن تعود صاعدة أو متراجعة الى أوائل الزمان ذي الخط البياني الطولي في تاريخ المسلمين . لن يصلح هذا الامر ، الا بما صلح به أوله ، وكأنه عهد أبدي بين الله وبين المسلمين ؟ العودة الى الماضي ، ليصحب الحاضر ، بحيث يسير الاثنان سويا ، أحدهما أصل والاخر فرع ، واذا لم يتم هذا - حدث الصراع بين الحاكم والمحكوم ، وحدث الصراع بين الحكام بعضهم بعضا ، وبين المحكومين بعضهم بعضا .

وكان ابن الازرق على وعي بنظريات ابن خلدون ، ولكنه كان في أعماقه يعود الى الطروشى مرة ومرات .

٣ - ابن رضوان

كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة لابي قاسم عبدالله بن يوسف ابن رضوان (المتوفى سنة ٧٨٣هـ) .

ان هذا الكتاب الهام - كان من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن الازرق . وقد كان ابن رضوان معاصرا لابن خلدون ، وعمل ابن رضوان للسلطان أبي سالم المريني في نفس الوقت الذي كان يعمل له فيه ابن خلدون . وكتب ابن رضوان كتاب الشهب للسلطان أبي سالم وهناك دلائل واضحة تثبت أن ابن خلدون قد أطلع على كتاب الشهب اللامعة وقد أعدنا كتاب الشهب اللامعة للنشر وقمنا بتحقيقه وسيطبع ان شاء الله بعد طبع كتاب ابن الازرق . وستقوم في مقدمتنا له - اتجاهه السياسي ، ومدى اضافته لعلم السياسة عند المسلمين . ان ما يهمنا أن نذكره هنا هو ان كتاب الشهب اللامعة كان مصدرا لمادة ابن خلدون في المقدمة ، وقد تنبه ابن الازرق لهذا أيضا ، واتخذ أيضا مصدرا هاما لمادته ، ونقل منه وعنه الكثير .

احياء علوم الدين ومختصر البلاي للاحياء •

انتشر كتاب احياء علوم الدين للغزالي في المغرب - انتشارا كبيرا - بعد
بعد حوادث مثيرة لكتب الغزالي عامة ، وللاحياء خاصة ، ثم اختصره البلاي ،
وانتشر المختصر أيضا وعرف بكثرة في أنحاء المغرب • ولسنا نؤرخ هنا لكتب
الغزالي ، ولمدرسته في المغرب • وانما نحن نتكلم فقط عن صلة الاحياء
ومختصره بابن الازرق • يشل الاحياء ، كما هو مفهوم ، اتجاه الاشعرية في
تناول التصوف ، وقد كان هذا الجانب بعيدا كل البعد عن ابن الازرق في كتابه
بدائع السلك ، وصرح هو بأنه لا يبحث في الباطن الصوفي ، ولكن في الاحياء
نظرية متكاملة في علم الاخلاق الفردي وفي علم الاخلاق السياسي ، وهذا ما
كان ابن الازرق في حاجة اليه • لذلك انتشرت نظريات الاحياء ، وفقرات منه
في بدائع السلك • ومن المؤكد أنه كان بين يدي ابن الازرق نسخة محققة من
الاحياء ، كما كان بين يديه نسخة من مختصر البلاي •

٥ - الغزالي :

المستظهري أو فضائح الباطنية •

كان هذا الكتاب من اهم الكتب السياسية تأثيرا في ابن خلدون • ولقد
أخذ منه نظريته في العصبية • ويصرح الغزالي « بأن الامامة عندنا تنعقد
بالشوكة ، والشوكة تقوم بالمبايعة وليس المقصود أعيان المبايعين ، وانما
الغرض قيام شوكة الامام بالاتباع والاشياع » • واستند ابن خلدون على
ميزان العمل للغزالي ، كما استند على الاقتصاد في الاعتقاد • وقد بين هذا
الدكتور محمد عابد الجابري في كتابه القيم العصبية والدولة في مواضع
متعددة • واذا اتقلنا الى كتاب بدائع السلك نجد ابن الازرق يستند على
المستظهري أو فضائح الباطنية للغزالي • وينقل منه فقرات هامة • وكأنه أراد
أن يبين بطريقة مهذبة مصادر ابن خلدون - وابن خلدون يغفل مصادره في
الاغلب الاعم ، كما يبين ابن الازرق مصادره هو في بدائع السلك •

٦ - الماوردي :

الاحكام السلطانية والولايات الدينية

لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
(المتوفى سنة ٤٥٠هـ) •

كان للاحكام السلطانية للماوردي أثر كبير في جميع من كتبوا في علم
السياسة عند المسلمين • وقد نقل منه مختلف الكتاب الكثير من آرائه •
واستعادة القاضي ابو يعلى الحنبلي - كما هو - أو مع زيادات طفيفة في
كتاب يحمل نفس الاسم ، وكان الكتاب بين يدي ابن رضوان استفاد منه في
الشهب اللامعة ، كما استفاد منه وبه ابن خلدون في مقدمته ، ونقل منه ايضا
ابن الازرق سواء مباشرة أو عن طريق ابن رضوان •

٧ - ابن حزم : كتاب السياسة :

كتب الامام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي
الظاهري في السياسة • كما كتب في غيرها من موضوعات الفكر الاسلامي •
ولم يصل الينا - فيما يرجح من آرائه السياسية سوى ما ضمنه في الجزء
الرابع من كتاب الفصل عن بعض المسائل السياسية المتعلقة بالخلافة ، أما
كتابه في الساسية وهو كتاب منفصل ، فلم تصل الينا حتى العصور الحاضرة
نسخة منه • غير أنه يبدو أنه كان للكتاب أهمية في الاندلس والمغرب ، وأنه
كان معروفا لدى مفكري البلدين • ومن الأدلة على هذا ان ابن رضوان
استخدمه في الشهب اللامعة • ثم استخدمه ابن الازرق ايضا في كتابه ، بدائع
السلك • وقد تمكن العلامة المغربي الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني من جمع
الشذرات المتفرقة من هذا الكتاب في كتاب الشهب وكتاب البدائع ورسائل
ابن عباد الرندي الصغرى • وقد رأينا أن نقدم للقارىء - كملحق لدراستنا
لمصادر ابن الازرق - بحث الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني • والاستاذ
الكتاني من كبار علماء المسلمين المعاصرين ، الذين عنوا بآثار ابن حزم وتبعتها
منذ عهد هذا المفكر حتى عصورنا الحاضرة ، وتأثيرها في أجيال من المفكرين

الذين تلووه • ويهمني - كما يهم البحث العلمي - أن تشر دراسات الكتاني سواء في العراق أو في مصر • ولا شك أنه كان لابن حزم تأثير كبير في ابن خلدون • ولا أقصد هنا التأثير العقائدي أو الموضوعي ، فابن حزم ظاهري - وابن خلدون اشعري المعتقد • ولكن أقصد التأثير المنهجي العام ، فكلاهما واقعي حسي • كما ان ابن حزم قد سبق الباحثين - اللهم الا امام الهدى الغزالي - في وضع أسس تاريخ الاديان المقارن ، كما أن هناك لمحات هامة في كتاب الفصل وغيره من كتب ابن حزم تثبت أنه تناول بعض عناصر علم الاجتماع الديني ولم يتنبه الباحثون من قبل الى هذا • ولا شك ان دراسة نقدية لمقدمة ابن خلدون وتاريخه تثبت أنه عانى نفس الموضوع ، بل يكاد يضع بعض أسس علم الاجتماع الديني • فهل تأثر ابن خلدون بابن حزم في هذا • كما أنه من المرجح أن ابن خلدون قد تأثر في تأريخه لليهودية وللمسيحية بالفصل • كما تأثر أيضا واستفاد من كتاب السياسة لابن حزم • أما ابن رضوان وابن الازرق فقد استفادا قطعاً بالاراء السياسية لابن حزم - كما يثبت هذا بحث الاستاذ الكتاني ، أما في الفصل الخاص بتأريخ الرأسة في اليهودية والمسيحية ، فقد استفاد ابن الازرق - كما سنرى فيما بعد - بكتاب ارشاد القاصد لابن الاكفاني •

ابن حزم : مراتب الاجماع
 كتب ابن حزم كثيرا في الاجماع • وقد أثارت آراؤه فيه كثيرا من الخلاف • وقد كان ابن حزم داعية بني أمية في المغرب ، كما كان الحسن البصري داعيتهم في المشرق • وقد أثارت آراؤه في التشكيك في اجماع المسلمين على علي كالخليفة الرابع - استنكارا في كثير من دوائر المسلمين • ولم يتنبه أو تجاهل ابن حزم أن معاوية كان خارجيا « خرج على اجماع أهل المدينة ، كما خرج على اجماع المسلمين في خلافة علي • ولم يتنبه الى الاحاديث الواردة في الفئة الباغية » والى سنة عبدالله بن عمر ، حين أعلن قبل موته ، ندمه أنه لم يحارب « الفئة الباغية » ثم كتب ابن حزم « مراتب الاجماع » وقد نقده ابن تيمية • وقد استند ابن الازرق على مراتب الاجماع في كتابه بدائع السلك وقدم لنا بعض النقول عنه •

المرادي : ابو بكر محمد بن الحسن الحضرمي (المتوفى سنة ٤٨٩ هـ)
كتاب في السياسة •

وكان المرادي من أوائل من كتبوا في السياسة • ولا شك ان كتابه عرف في الاندلس وفي المغرب • وقد توفي فيما يقول ابن بشكوال بأركان بالصحراء (كتاب الصلة للمجلد الاول ص ٥٤٧ ، ٥٤٨) والاعلام بمن حل مراكز واعمات من الاعلام تأليف عباس بن ابراهيم المراكشي ح في ص ٣١١ ، ٣١٢) • ويبدو أن كتاب المرادي قد أثر أثرا كبيرا في المغرب ، بحيث نرى ابن رضوان ينقل عنه نقولا كثيرة • وكذلك ابن الازرق وتحفظ الخزانة العامة بالرباط بمخطوطة منه • ونحن نعمل على تحقيقها ونشرها ان شاء الله •

ابن ظفر : سلوان المطاع في عدوان الاتباع

ابن ظفر هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن علي القرشي المعروف بابن ظفر الصقلي المتوفى بحماة سنة ٥٦٥ هـ • وقد كتب كتابه سلوان المطواع في عدوان الاتباع أو السلوانات لقائد القواد في صقلية ابنى عبد الله محمد بن أبي القاسم بن علي بن علوي القرشي سنة ٥٥٤ هـ • ورتبه على خمس سلوانات : الاولى : في التفويض ، الثانية : في التأسى ، الثالثة : في الصبر ، الرابعة : في الرضى ، الخامسة : في الزهد • وتبين من موضوعات الكتاب الرئيسية أنه في الاخلاق ، ولكن ابن ظفر ضمنه الكثير من الاخبار السياسية ، كما أن في الكتاب الاتجاه السياسي الاخلاقي • وقد أثر الكتاب في ابن رضوان في الشهب اللامعة ، ثم انتقل هذا التأثير الى ابن الازرق • وقد طبع كتاب ابن ظفر ٣ طبعات غير علمية في القرن الماضي • وترجم الى الإيطالية والانكليزية • وأتمنى أن يقوم أحد الباحثين بطبعه محققا واحياء شخصية ابن ظفر وكتبه وبالخزانة العامة بالرباط ٣ مخطوطات منه تحت رقم ٩١٦ ، ٩٩١ ، ٩١٦ •

١١ - الشاطبي : الاعتصام :

يعتبر الامام أبو اسحق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (والمتوفى سنة ٧٩٠ هـ) من أكابر مفكري الاسلام عامة • وقد أثر كتابه

الاعتصام خلال الدهور وبلغ أوجه في الاتجاه السلفي المعاصر في مصر والجزائر والمغرب . وقد طبعته دار المنار بالقاهرة . والكتاب في محاربة البدع ، ولكن مع لمحات طويلة وممتازة في السياسة . وقد استند عليه ابن الازرق كثيرا .

١٢ - الشاطبي : الموافقات :

وكتاب الشاطبي الثاني ، ولا يقل أهمية عن الاول ، هو الموافقات . والكتاب في أصول الفقه ، وذو أهمية كبرى في هذا الميدان ، ولم يبحث هذا الجانب بعد . وقد استند عليه ابن الازرق أيضا في بعض المواضع .

١٣ - الشاطبي : تقييدات :

ويبدو أن الامام الشاطبي كتب كثيرا من التقييدات . وقد نقل ابن الازرق كثيرا من الفقرات من هذه التقييدات ولم تصل الى يدِّي هذه التقييدات . ولعلها أن تظهر يوما من الايام ، فتضيف الى تراث الرجل ، الشيء الكثير .

١٤ - أبو بكر ابن العربي : أحكام القرآن :

أبو بكر ابن العربي هو الامام محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الاشيلي (المتوفى في سنة ٥٤٣ هـ) . وأبو بكر ابن العربي من اعظم مفكري الاسلام . وقد خاض علوم الاوائل والواخر وتتلذذ على الامام حجة الاسلام ، ابي حامد الغزالي ، وقد كان أبو بكر ابن العربي أشعري المعتقد ، مالكي المذهب ، ولكن كان له موقفه الخاص ، ولذلك اختلف مع شيخه الكبير ابي حامد الغزالي في مواضع متعددة . ونحن نعلم ان الغزالي وضع أسس النقد العلمي للفلسفة وللعلم كله . وقد سبق الفيلسوف الالماني كانت في ابتداء العصر النقدي . وترك الغزالي هذا المنهج تراثا خالدا للانسانية ، وكان أبرز رجال المدرسة النقدية هو أبو بكر بن العربي . وقد وضع تلميذى الدكتور عمار طالبي في كتابه الممتاز « آراء ابي بكر ابن العربي الكلامية الجزء الاول (الجزائر الشركة الوطنية) » منهج ابن العربي وغاص في أعماق فلسفته . وكان لابي بكر ابن العربي الاثر الكبير فيمن تلاه من مفكري

الاسلام ، وبخاصة ممثلي الفكر الاسلامي الحقيقي ، وهم الاشاعرة سواء في المشرق أو في المغرب • كان له أثره الكبير في ابن خلدون ، ثم في ابن الازرق • ومن أهم الكتب التي استند عليها - كتاب أحكام القرآن • وقد تتبعنا نقل ابن الازرق عنه ، وأثبتناه في حواشي الكتاب •

١٥ - أبو بكر ابن العربي : سراج المهتمدين

واستند ابن الازرق على سراج المهتمدين • والكتاب ليس بين أيدينا ، وقد أجمعت المصادر على أهمية هذا الكتاب الكبرى في توضيح آراء أبي بكر ابن العربي ، والقاء أضواء على فلسفته النقدية •

١٦ - ابو بكر ابن العربي : العواصم من القواصم

وهو أهم كتبه النقدية ، وقد وصل إلينا الكتاب ، وكان مصدرا أيضا من مصادر ابن الازرق ، وان لم يصرح باسم الكتاب •

١٧ - أبو بكر ابن العربي : مراقي الزلفى

١٨ - أبو بكر ابن العربي : عارضة الاحوذى

وقد استند إليه ابن الازرق في بعض مواضع كتابه ونقل منه •

١٩ - ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام •

ابن فرحون هو الامام ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن فرحون الجياني الاصل المدني المولد ، وكان من كبار رجال المالكية في المشرق والمغرب • ولقد كتب - كما هو معروف كتابه الهام « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ولا شك ان ابن الازرق كان على معرفة تامة بهذا الكتاب • ولكن أهم كتاب له فيما أرى - هو تبصرة الحكام • ولم أر كتابا عبقريا في أصول القضاء ، ولا في مهمة القاضي - مثل كتاب التبصرة ، ولقد طبع الكتاب طبعة غير علمية وغير محققة ، وأتمنى ان يقوم بعض رجال

الفقه بطبعه ، وان تقوم لجنة علمية بترجمته الى اللغات الاوربية الحديثة .
انه قطعة مشرقة من تاريخ القضاء عند المسلمين ، وتصوير لعملهم ، وتبيين
حقيقة ما أرادوه للمجتمع الانساني عامة والاسلامي خاصة . ولقد كان ابن
الازرق قاضيا ، ومن المؤكد أن هذا الكتاب كان هديه في عمله ، كما كان
هدي كثيرين من قضاة المسلمين . ولقد استفاد منه كثيرا ، وبخاصة في تبيين
العلاقة بين الولاية والقضاة ، كما أن الكتاب يوضح الفروق بين السياسة
المدنية والسياسة الدينية . وقد أشار اليه ابن الازرق في مواضع كثيرة من
بدائع السلك ، كما قلت من قبل .

ابن قيم الجوزية : كتاب الطرق الحكيمة

يعتبر شمس الدين ابو عبدالله ابن قيم الجوزية (المتوفي في سنة ٧٥١هـ)
من أكابر مفكري الاسلام من أهل السلف . وقد تتلمذ على تقي الدين بن
تيمية ، مفكر السلف المشهور . وكان لهما في المشرق الاثر الكبير . ولم
تقبل فلسفة المذهب السلفي في المغرب في أغلب العصور - فقد كان المغرب
أشعريا ومالكا . ولكن بعض كتب ابن تيمية وصلت قديما ، والكثير منها
وصل في العصور المتأخرة - أي منذ أواخر القرن الماضي وأوائل القرن
الحاضر ، ثم انتشرت في المغرب ، وكان شأنها في تدعيم الاتجاه السلفي المعاصر
في المغرب . وكان ابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية ، ولكن كان أقل منه
حدة وعنفا ، مما جعل بعض كتبه تنتشر في شمال افريقيا . وكان من هذه
الكتب الطرق الحكيمة ، وفي الكتاب تقارب بل يستند أحيانا على آراء
المالكية . وقد استند عليه ابن الازرق ونقل الكثير منه .

ابن قيم الجوزية : الروح

ويبدو أن هذا الكتاب أيضا قد انتشر في المغرب ، ومن المؤكد أن نسخة
منه كانت بين يدي ابن الازرق ، وأنه نقل عنه كثيرا والكتاب بحث في الروح ،
من النواحي الميتافيزيقية والفيزيقية والاخلاقية ويحتوي الكتاب مذهباً أخلاقياً
من أدق المذاهب ، وتحليل متعمق لكثير من أبحاث علم النفس السيكلوجي .
وقد استخدم ابن الازرق كل هذا ببراعة نادرة في كتاب سياسي - ككتابه
هذا - بدائع السلك .

٢٢ - أبو سليمان الخطابي : العزلة

أبو سليمان الخطابي هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي (المتوفى في سنة ٣٨٨ هـ) - وهو شخصية فكرية وفقهية وأدبية ضخمة، ولم يتنبه الباحثون الى أهمية ، هذا بالرغم من أثره العميق فيمن تلاه من مفكري الاسلام . وقد تبين لي ان الغزالي يستند عليه في الاحياء ، وتعتبر كتبه من مصادره الهامة . وقد كتب الخطابي كتبا متعددة أهمها : غريب الحديث ومعالم السنن شرح ستن أبي داود وأعلام السنن في شرح البخاري وكتاب الشحاح وكتاب شأن الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين . وله رسالة في الحجاز القرآن ورسالة في العزلة وكتاب الشحاح والرسالة الناصحة فيما يعتقد في الصفات وشرح أسماء الله الحسنی والغنية عن الكلام وأصله وكتاب شعار الدين في أصول الدين ، وكتاب العروس . وقد انتشرت كتب الخطابي شرقا وغربا . وهي كتب متنوعة علاوة على مشعرك رائق صاف . وقد كان الخطابي معروفا في المغرب ، وانتشر فيه معظم كتبه وبخاصة كتاب معالم السنن في شرح سنن ابي داود . وقد أشار اليه ابن الازرق، واستخدمه بصورة واسعة ، فهو كتاب العزلة . وقد نفذ هذا الكتاب الى الاحياء ، ولكن ابن الازرق استفاد منه عن طريق مباشر ، ونقل منه نصوصا كثيرة وقد خاض الكتاب في فكرة الابتعاد والاعتزال عن السلاطين الظلمة ، وكذلك عن الموقف الاعتزالي الفردي اذا فسدت الجماعة . وليست رسالة العزلة في التصوف ، وانما هي في الاخلاق .

الجاحظ : التاج في أخلاق الملوك .

وسواء صحت نسبة كتاب التاج للجاحظ أو لم تصح ، فقد عرف الكتاب منسوباً للجاحظ . وقد وصل الكتاب وانتشر في الاندلس وشمال افريقيا . واستند على ابن رضوان ، كما استند عليه ابن الازرق .

ابن المقفع : كليله ودمنة والادب الكبير والادب الصغير ورسالة الصحابة .

كانت كتب ابن المقفع المذكورة بين يدي ابن الازرق . وقد استفاد منها ، ونقل فقرات متعددة .

فخر الدين الرازي ٦٠٦ المحصل والمعالم

كان للامام فخر الدين الرازي (المتوفى في عام ٦٠٦هـ) الاثر الكبير في الاندلس والمغرب وقد انتشرت كتبه وأراؤه فيهما ، وتكونت مدارس رازية في شمال افريقيا ، وقد وصلت الى أيدينا بعض الوثائق من شروح على آثاره وبخاصة المحصل والمعالم . وسيصدر بحث هام عن مدرسة فخر الدين الرازي في شمال افريقيا للعالم المغربي الاستاذ عبدالسلام بو مجدل الاستاذ المساعد بكلية الاداب بجامعة الرباط . ونحن نعلم أن الكتب الكلامية تحوي دائما فصولا كاملة عن الامامة . وقد استفاد ابن الازرق بكتب فخر الدين الرازي عامة وبالمحصل والمعالم خاصة .

سيف الدين الآمدي (المتوفى في سنة ٦٣١هـ) : أبحار الافكار

أجد أعلام الاشعرية المتأخرة ، والي الرازي واليه تنشأ « طريقة المتأخرين » في علم الكلام . وكان للآمدي آثاره الكبرى في فلسفة الاشعرية وفي أصولهم . وقد انتشر كتابه الاحكام في أصول الاحكام ، في المغرب وأثر في علم أصول الفقه فيها ، كما أثر في المشرق . وانتشرت كتبه الكلامية . وقد استند ابن الازرق على أبحار الافكار ، وقدم لنا بعض نقول منه .

محمد بن عرفة : المختصر الشامل

كان للامام محمد بن عرفة الورغمي التونسي (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) الاثر الكبير في عصره وفي من تلاه من عصور . وقد كتب ان عرفة في الفقه وفي الحديث وفي الكلام . وقد انتشرت كتبه في المشرق والمغرب . وكان لابن الازرق هوى بتونس وعلماء . وقد نقل لنا الكثير من آراء ابن عرفة ، كما أنه استند على كتاب ابن عرفة في الكلام وهو المختصر الشامل .

عز الدين بن عبدالسلام : قواعد الاحكام في مصالح الانام .

احتل الامام ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) المكانة السامية بين علماء المسلمين . وقد ادى الرجل دوره

السياسي والاجتماعي والعلمي على خير ما يؤديه عالم من علماء المسلمين وكان له موقفه النضالي ضد المحاليل - حكام مصر • في عصره واما من الناحية العلمية ، فقد اعتبر سلطان العلماء ومفتيهم الاكبر ، وكانت فتاويه تتردد في العالم الاسلامي شرقا وغربا • وقد أثر عزالدين بن عبدالسلام في المغرب خاصة ، وكان له فيها مدرسته وتلامذته • وقد استند ابن الازرق كثيرا على قواعده ، كما استند على فتاويه •

ابن الحاج : المدخل

ابن الحاج هو الامام محمد بن محمد ابو عبدالله العبدري المعروف بابن الحاج ، وهو مغربي فاسي ، (توفي عام ٧٣٧ هـ • واسم كتابه الكامل « المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثر من البعد المحدثه والعوائد المنتحلة » وقد نشر الكتاب مرارا في ٤ اجزاء والكتاب قطعة رائعة من البحث الاجتماعي ، وقد كتبه صاحبه في مصر ، ووصف الكثير من علل مصر الاجتماعية والاقتصادية ولكنه لا ينسى بلده الاصلي ، المغرب ، فيقوم بمقارنات ، ويورد شواهد متعددة عن حياة المغرب • وقد استند ابن الازرق على ابن الحاج في مدخله كثيرا •

عاش ابن الحاج في المغرب وفي مصر ، وكتب المدخل - أثناء اقامته بمصر ، والكتاب محاولة تشبه محاولة احياء علوم الدين ، وتعبر عن مجتمع ابن الحاج في كلا البلدين ، والكتاب يصدر عن بنية هذا المجتمع الذي عاشه ابن الحاج ، ويحتوي على أفكار دينية وسياسية واقتصادية •

وقد كان ابن الازرق على صلة كبيرة بهذا الكتاب استند عليه روحا ونصا ونقل الكثير من عباراته •

٣٠ - ابن عبد ربه : العقد الفريد

كان العقد الفريد لابي عمر احمد بن عبد ربه القرطبي الاندلسي المتوفي سنة (٣٢٨هـ) الاثر الكبير في الدوائر الادبية في المغرب وفي المشرق . والكتاب في المعارف العامة ، ولكن يكاد يكون الجزء الاول من الكتاب في السياسة ، كما ان الاجزاء الاخرى تحتوي اخبارا طويلة وممتعة عن الملوك والامراء ونظام احكامهم . الخ . والكتاب اخباري ، اي يقدم الاخبار فقط ، مما جعله مادة غزيرة لكتاب علم السياسة بالمعنى الدقيق . وقد اورد ابن رضوان في الشهب اللامعة ، كثيرا من فقرات العقد . وفعل نفس الشيء ابن الازرق .

٣١ - ابن الازرق : روضة الاعلام
بما للعربية من مكانة في علم الاسلام

سبق ان تكلمنا عن هذا الكتاب في مقدمتنا . . . والكتاب وان كان قد حدد موضوعه عنوانه ، غير أنه يحوي أخبارا كثيرة ، استخدمها ابن الازرق في بدائع السلك ، وقد اشار ابن الازرق الى روضة الاعلام في كتابه بدائع السلك . مما يثبت ان روضة الاعلام متقدم في التأليف عن بدائع السلك . وأقوم بتحقيق الكتاب مع الاخ الصديق الاستاذ محمد بن عباس القباج .

٣٢ - الرشاطي : اقتباس الانوار والتماس الازهار

وهو ايضا كتاب مغربي مؤلف مغربي مشهور وهو من كتب المعارف العامة . استند عليه ابن الازرق . ولكن لم تتمكن من استخدامه في مراجعة النصوص التي نقلها ابن الازرق منه . فالصور الفوتوغرافية التي تحوي اجزاء من الكتاب غير واضحة . واتمنى ان يعثر بعض الباحثين على نسخة او نسخ طيبة من الكتاب ، لكي يتسنى نشره .

٣٣ - الثعالبي : التمثيل والمحاضرة

استند عليه ابن الازرق كثيرا ، ونقل منه نصوصا متعددة

٣٤ - ابن النحاس : مشاريع الاشواق الى مصارع العشاق ، ومثير الغرام الى دار السلام . والامام ابن النحاس : هو احمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي استشهد في جهاده ضد الصليبيين سنة ٨١٤ هـ ت ١٤١١ م . وكتاب مشاريع الاشواق من اهم الكتاب الاسلامية في تاريخ الجهاد وفلسفته واجتماعيته . وفي الكتاب - فصول اجتماعية ونفسية من ادق ما كتب . وقد كان للعلامة المغربي الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني الفضل في التنبيه الى اهمية الكتاب في مقال له بعنوان « رسائل علماء فاس الى المجاهدين المحاصرين لسبته سنة ١١٣٢ هـ = ١٧٢٠ م مجلة الثقافة المغربية العدد الرابع صفر ١٣٩١ هـ = ابريل ١٩٧١ م - من ٦١ - الى ٨٥ - انظر التعليق ٠٦٢ . وقد استخدم المغاربة الكتاب ، وقد كانوا في شغل شاغل ودائم في الجهاد ، بحيث اصبح الكتاب - على حد تعبير الاستاذ الكتاني - مغربيا . وقد استند عليه ابن الازرق في مواضع كثيرة من كتابه .

الكتب الفلسفية ذات المنهج السياسي

ولا شك ان ابن الازرق كان اشعريا ومالكيًا . وقد حاول فقهاء المالكية ان يناوؤا عن الفلسفة . ولكن الفلسفة كانت هناك ، كانت في كتب الاشاعرة انفسهم ، اما ينكرونها ، واما يتأثرون بها خلال تبادل الاسلحة . وكانت طريقة المتأخرين من الاشاعرة قد دخلت الى المغرب ، وقامت فرقة رازية ، اي فرقة اشعرية تنشر اراء فخرالدين الرازي شيخ طريقة المتأخرين ، وتتدارس كتبه ، وتكتب الشروح الطوال على المحصل والمعاليم . وكتب ابن خلدون ، وهو سلف ابن الازرق لباب المحصل . ولست أؤرخ هنا لهذه المدرسة ، أو اتبع آثارها ، على ما في هذا العمل من اهمية كبرى في توضيح الحياة العقلية في المغرب من ناحية ، وفي العالم الاسلامي من ناحية اخرى . كانت المذاهب العقلية والسياسية والدينية تأتي من المشرق ، ويطورها المغرب ، ويصبغها بطابعه الخاص ، فتزداد اصالة ، ويضخم

بفخر الدين الرازي وآرائه وآثاره ، أن يقدم لنا قريبا ، بحثا بل أبحاثا عن تطور هذه المدرسة الكبير في المغرب ، وقد أصبح في يديه شروح لبعض مفكري المغاربة على بعض كتب الرازي .

واود ايضا ان اشير الى ان علم السياسة في المدرسة الاشعرية ، واهم من يمثله في المغرب ابن خلدون وابن الازرق ، كان على وعي بعلم السياسة عند اليونان ، كان ابن خلدون يعلم ، وتابعه ابن الازرق أن هناك علما في السياسة المدنية ، وكان من مؤسسي هذا العلم أفلاطون والفارابي . وهما يريان ان علم السياسة عند المسلمين ليس هو من نوع هذه السياسة المدنية . ومن المؤكد انهما شعرا بما في داخل جمهورية افلاطون ومدينة الله الفاضلة ، من نزعة يتيوية لا تتصل بالافكار الرئيسية التي توصل اليها خلال التطور التاريخي الذي ساد المجتمعات الاسلامية او غير الاسلامية . وبينما كانت جمهورية افلاطون او مدينة الله الفاضلة الفارابية مثالية المنزع ، كان تصور الدولة الخلدونية أو الازرقية واقعا عينيا ، يقوم على عناصر محسوسة ، ومشاهدات جزئية . ويتلمس عناصر هذا التصور من منهج استقرائي ، ينتشر في كل فصول المقدمة وبدائع السلك . ولا شك ان دراسة خاصة لبدائع السلك ستكشف لنا عن مصادره الفلسفية بالتفصيل ، وعن مآخذ كثير من العبارات والمصطلحات التي اوردها ، كما انها ستغني المصطلح الفلسفي عند ابن خلدون ، وستوضح لنا اصول نظريته في فلسفة التاريخ ، وسنكتفي نحن هنا بايراد تحليل موجز لبعض الكتب الفلسفية التي استند عليها .

ابن الاكفاني : ارشاد القاصد الى اسنى المقاصد والمؤلف هو شمس الدين محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري الاكفاني السنجاري المتوفي سنة اربع وتسعين وسبعمائة . ولم تكن شخصية ابن الاكفاني معروفة للباحثين . وقد استند عليه ابن الازرق . وقدم لنا نقولا كثيرة منه ، سواء فيما يخص تأريخه لليهودية وللمسيحية ، أو في نظريته عن الاستمولوجيا من ناحية وتصنيف العلوم من ناحية اخرى . وللكتاب قيمة فلسفية وعلمية عميقة . ويبدو أن فيه

مضمونها • ولعل الزميل الاستاذ عبدالسلام بو مجدل ، وهو معنى العلوم من ناحية اخرى • وللكتاب قيمة فلسفية وعلمية عميقة • ويبدو انه فيه بعض التأثير باحصاء العلوم للفارابي ، كما انه فيما يذكر حاجي خليفة مأخذ مفتاح السعادة لطاشكبرى زاده « كشف الظنون - ١ من ٦٦ » وقد عثرنا في الرباط على نسختين مخطوطتين من الكتاب • ونرجو أن تقوم بتحقيق هذا الكتاب تحقيقا علميا •

الافلاطونيات : وقد اكثر ابن الازرق من ايراد نقول عن كتاب اسماء الافلاطونيات ، ولم يذكر اسم المؤلف • وقد تبين لنا ان هناك صورة فوتوغرافية للكتاب تحت هذا الاسم منسوباً للفيلسوف ابي نصر الفارابي بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ٢٠ - الافلاطونيات - في ١٦٦ ورقة ، وانه مأخوذ من مخطوط ايا صوفيا ميم ١ الى ٢٨٢ • ويبدو ان كتاب الافلاطونيات هو كتاب الالفاظ الافلاطونية وتقوم السياسة الملوكية والاخلاق المنسوب للفارابي • وقد ذكره بروكلمان ٢/٣ - وللكتاب مخطوطات متعددة في تركيا (انظر مؤلفات الفارابي للدكتور حسين علي محفوظ والدكتور جعفر آل ياسين (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م) ص ٣١٣ • ثم وصلنا صورة فوتوغرافية من الكتاب • وسنقوم بنشره قريبا •

الفارابي :

المدني والسياسة المدنية والمدينة الفاضلة •

كانت كتب الفارابي منتشرة في الاندلس وشمال افريقيا منذ زمن اسبق بكثير من عصر ابن خلدون اولا ، ثم ابن الازرق ثانيا : ولقد اثرت كتب الفارابي في ابن خلدون وذكره مرارا ، كما قلنا • ولكننا نجد نقولا لدى ابن الازرق من كتاب المدني ، وهذا ما لا نجده عند ابن خلدون ، كما ان هناك اثارا كثيرة لكتاب السياسة المدنية وكتاب المدينة الفاضلة نستطيع بواسطة النقد الداخلي تعيينها •

كتاب السياسة المنسوب لارسطو ويسمى هذا الكتاب ايضا كتاب السياسة في تدبير الرياسة المعروف بسر الاسرار . وقد ترجمه يوحنا بن البطريق من اليونانية الى السوربانية ، ثم نقله من السوربانية الى العربية ، للخليفة المأمون ، وقد نقله ارسطو ، وانتشر الكتاب في العصور الاسلامية ، ثم في العصور اللاتينية ، انتشارا كبيرا . ولاشك ان الكتاب قد انتقل الى الاندلس ، وشمال افريقيا ، وعرف معرفة تامة . وقد نقل عنه ابن الازرق الكثير ، مما يدل على انه كان لديه نسخة من الكتاب . وتقول ابن الازرق عن الكتاب أدق من مثيلاتها في النص المطبوع للكتاب ، وقد نشر كتاب السياسة في الاصول اليونانية للنظريات السياسية في الاسلام في القاهرة عام ١٩٥٤ هـ وقد عثرت على مخطوط صحيح في المغرب ، يصحح كثيرا من اخطاء النص المطبوع ، مما يحتم القيام بتحقيق آخر للكتاب .

احمد بن يوسف بن ابراهيم بن الداية : كتاب العهد اليونانية المستخرجة من رموز كتاب السياسة لافلاطون وما انضاف اليه .

ويبدو انه كان للكتاب اهمية كبرى عند كتاب علم السياسة المسلمين ، فانتشرت مخطوطات الكتاب في المشرق والمغرب وقدم ابن الازرق نماذج طيبة و فقرات متعددة من كتاب العهد . وقد صححت لنا فقرات ابن الازرق الكثير مما استعصى على محقق كتاب العهد قراءته . وقد نشر الكتاب في « الاصول اليونانية للنظريات السياسية في الاسلام » كما نشر مرة ثانية في الجزائر تحت اسم « الفلسفة السياسية عند العرب »

محمد بن ابي بكر الرازي : الطب الروحاني :

وقد نقل عنه ابن الازرق - خلال ابن رضوان بعض النصوص عنه

الكتب التاريخية

ذات المنحنى السياسي

استند ابن الازرق في بدائع السلك على مجموعة هامة من كتب التاريخ عامة وكتب التاريخ ذات المنحنى السياسي اي التي تحاول تفسير التاريخ اما تفسيراً مادياً حسياً واما تفسيراً دينياً بحتاً واما تفسيراً سياسياً اجتماعياً ، ولكنه كان يستخدم ما ينقله عن هذه الكتب لتدعيم الفكرة او الافكار التي يريد توضيحها او تدعيم اساسها الاجتماعي السياسي اما كتب التاريخ العامة - التي كانت بين يديه ، فاهمها

ابن خلكان : وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

اخذ ابن الازرق كثيراً من مادته من هذا الكتاب ، نقل عنه اما بالحرف الواحد - واما اختصاراً ، واما نقلاً عن ابن رضوان . واعتقد ان وفيات الاعيان . . . قد انتشر في المغرب والاندلس - انتشاراً كبيراً ، وبخاصة ان ابن خلكان نفسه قد عنى بأخبار المغاربة ، وأرخ لكثير من شخصياتهم .

الطبري : تاريخ الامم والملوك

وقد استند عليه ايضاً ابن خلدون من قبل . وفعل ابن الازرق نفس الشيء . وذكره ابن الازرق في بعض المواضع التي نقل فيها عنه .

ابن الاثير : الكامل في التاريخ

واستند عليه ابن الازرق ايضاً ، ونقل بعض الحوادث عنه ، وذكره في موضع او موضعين

محمد بن عبدالله بن ابراهيم الهمداني : تاريخ

... المتوفي سنة ٤٦٣ - وقد استند عليه مؤلفون كثيرون . وقد نقل منه ابن الازرق . كما نقل منه ابن رضوان (انظر ترجمة الهمداني في طبقات الشافعية > ٦ ص ١٣٥ وكذلك شذرات الذهب > ١٤ ص ١٠٠ والوافي بالوفيات > ٤ ص ٣٧ - ٣٨ .

ابو الحسن الشاري : تاريخ

لم تتوصل الى حقيقة هذا المؤلف ، ولقد رجعنا الى حاجي خليفة
والى اسماعيل باشا البغدادي والى غيرهما من اصحاب كتب الطبقات ، فلم
نعثر على حقيقة هذا الاسم ، وكتابه • ولعل النساخ قد اخطأوا في كتابة هذا
الاسم •

الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ، استند عليه ابن الازرق ، واستند عليه
ابن خلدون من قبل •

كتب الطبقات

استند ابن الازرق على مجموعة من كتب طبقات الرجال ، فاستند بلا
شك على الاستيعاب لابن عبد البر والاصابة لابن حجر • وذكرهما مرارا •
اما كتب التاريخي ذات المنحنى السياسي أو بمعنى أدق الكتب التي تقدم
لنا فلسفة في التاريخ فأهمها :

المسعودي: مروج الذهب •

هو ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (توفي سنة ٣٤٦ =
٩٥٧ • وهو مؤرخ متفلسف — بل يكاد يكون اول مفكر عربي تنبه الى
نظرية العصبية • وقد قرأ ابن خلدون كتب المسعودي ، وتأثر به تأثرا واضحا •
وذكره في المقدمة • ومن المؤكد انه اقتنص منه اولا ، ثم من الغزالي ثانيا
نظرية العصبية • ثم اضفى عليها ابن خلدون بلا شك كثيرا من تفكيره هو
الذاتي • ثم انتقل هذا التأثير الى ابن الازرق بل ان ابن الازرق نقل الكثير
من الحوادث وال فقرات منه •

المسعودي : التنبيه والاشراف •

وهو كتاب هام ايضا لهذا المؤرخ الاجتماعي ، ويدل تماما على انه كان
يدرس — كما يقول ماكس مايرهوف عنه — اخلاق الشعوب التي زارها
وأراءهم ومواهبهم ، يحدوه الى ذلك حب للاستطلاع علمي ، وعدم

تعصبه لرأي من الاراء • وقدم المسعودي بكتابه التنبيه والاشراف كثيرا من المعلومات ، الى ابن الازرق في بدائع السلك •

المسعودي : اخبار الزمان •

وقد استند عليه ابن خلدون ايضا ، كما استند عليه ابن الازرق •

ابن خلدون : العبر

لم يذكر ابن الازرق صراحة انه قرأ العبر ، ولكن من الواضح ان كثيرا من الاخبار التي اوردها كان مصدرها تاريخ ابن خلدون • ان آثار ابن خلدون كلها واضحة في بدائع السلك سواء بالاحذ او بالنقد او بالتجاوز •

كتب الحديث والفقہ

اورد ابن الازرق احاديث متعددة ، وقد اخذها اما من كتب ذكرتها من قبل واما من احاديث الصحاح الست نفسها ، وبخاصة صحيح البخاري وصحيح مسلم وصحيح الترمذي ، كما ذكر عددا من المحدثين منهم - عبدالعظيم المنذري ، ومنهم ابو سليمان الخطابي - وغيرهما كثير • وقد قمنا نحن بتخريج عدد من الاحاديث ، وبخاصة ان بدت غامضة المعنى للقاريء العادي ، كما قمنا بتخريج جميع اسماء المحدثين وغير المحدثين الواردة في الكتاب •

اما عن الموطأ للإمام مالك ، وابن الازرق مالكي كبقية المغاربة ، فقد استند عليه ابن الازرق كثيرا وذكره مرارا • اما عن كتب الفقہ ، فقد استند ابن الازرق بلا شك على كتب العديد منهم ، وكان يستشهد بأراء الكثيرين منهم ، فذكر مالكا واما القاسم واما الوليد الباجي والقاضي عياضا واما بكر ابن العربي ، وغيرهم كثير في كتابه • وقد الف ابن الازرق هو نفسه كتابا في الفقه المالكي « شرح مختصر خليل ، ولم يزل مخطوطا •

كتب الرحلات

انتشرت كتب الرحلات في المغرب ، وذلك لقيام العدد الكبير من المغاربة بالرحلة الى المشرق ، اما للحج ، واما للمجاورة وطلب العلم ، واما للالتين معا . وما من عالم من كبار علمائهم الا وله رحلة ، بل كانت لدى المغاربة شبه اجازة علمية . وقد تطور الامر بأن كتب البعض منهم رحلاته ، وأفاض في وصف البلاد التي رآها ، ونقل صوراً من اخلاق الناس وعاداتهم وطرق معاشهم بصورة دقيقة . واهم الرحلات التي استند عليها ابن الازرق في بدائع السلك هي رحلة التجاني ، ورحلة البكري ، ورحلة ابن جبير ، واخيرا رحلة ابن بطوطة . وقد نقل من الاخيرة - خلال ابن رضوان ، صوراً جميلة من حياة الصين حينئذ .

وانهى دراستي لمصادر ابن الازرق بأن اقول : اننا تمكنا من العودة لمعظم المصادر التي اقام بناءه السياسي عليها ، ورجعنا الى عدد كبير من المخطوطات والكتب التي نقل منها ، اللهم الا في حالات قليلة ، كان من المتعذر علينا ، لاسباب خارجة عن قدرتنا ، في التوصل الى المرجع المطلوب . وقد اعطينا مثالا عن هذا كتاب الافلاطونيات ، والحالات الاخرى - حينما يكون المرجع أو المصدر مفقودا تماما ، كبعض كتب القاضي ابي بكر ابن العربي . او كتاب السياسة لابن حزم ، ولاهمية هذا الكتاب الاخير ، رأينا ان نضمن تعليقنا هذا : شذرات من كتاب السياسة لابن حزم ، جمعها وخرجها الاخ الصديق الاستاذ محمد ابراهيم الكتاني وهي نصوص اوردها ابن رضوان في كتاب الشهب اللامعة ، ونقل بعضها ابن الازرق في بدائع السلك ، وانفرد ابن الازرق بنقل نصين عن ابن حزم ، لم يقل انهما من كتاب السياسة ، كما انفرد ابن عباد الرندي الفاسي في رسائله الصغرى ، بنقل نص آخر من كتاب السياسة لابن حزم . وهذا ما يدل على اهمية هذا الكتاب في الاندلس وشمال افريقيا ، وفي علم السياسة عند المسلمين عامة . ونأمل ان يظهر يوما من الايام - مخطوط لهذا الكتاب - فيسد فراغا في دراسة علم الاجتماع السياسي عند المسلمين .

شذرات من كتاب السياسة

لابن حزم

بقلم الاستاذ : محمد ابراهيم الكتاني

« بين يدي (شذرات من كتاب السياسة) لابن حزم »

« كتاب السياسة » لابي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الاندلسي - الذي اشار اليه في كتابه (التقريب لحد المنطق) ص ١٨١ - نشر مكتبة الحياة ببيروت بتحقيق الدكتور احسان عباس سنة ١٩٥٩ - احد آثار ابن حزم التي لا يعرف لها وجود الآن وما زلت منذ وقتت على النقل عنه في رسائل ابن عباد الصغرى - قبل طبعا - اتبع اخباره ، الى ان وقتت للعثور على نقول كثيرة منه في مخطوط مغربي هو كتاب (الشهب اللامعة في السياسة النافعة) المعروف بسياسة (ابن رضوان) •

ونظرا لكثرة هذه النقول - في الجملة - وانقطاع اخبار الكتاب عنا ، فقد رأيت ان اجمع هذه النقول • في انتظار العثور على نسخة كاملة من الكتاب - ان شاء الله - لان هذه الشذرات تتناول ناحية اخرى من نواحي تفكير ابن حزم الموسوعي المبدع •

ومع كثرة ما لفت النظر في هذه الشذرات ، فاني احب ان اشير هنا - على الخصوص - الى ما ورد اثناء الكلام على ما يلزم الامام من امور الامة من جباية الفياء والصدقات على ما اوجبه الشرع - نصا او اجتهادا - فاعتبر الاجتهاد من قبيل الشرع ، والمعروف عن ابن حزم انه يرى في النصوص غنية عن الاجتهاد •

هذا ، ولا يخفى ان ابن حزم قد تكلم على بعض المسائل السياسية المتعلقة بالخلافة في الجزء الرابع من كتاب (الفصل) ، وقد حللها وناقشها الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه القيم الاصيل (ابن حزم) ص ٢٤٠ - ٢٥٣ •

ابن رضوان

ابو القاسم وابو محمد عبدالله يوسف البخاري الملقب ثم الفاسي
حرفين انفا - المعروفة اليوم بالدار البيضاء - الشاعر الناصر المؤلف ، كاتب
الانشاء بديوان السلطان ابي الحسن المريني ، ووالي خطة العلامة لولده
السلطان ابي عنان ، وله الف بأمر منه كتابه (الشهب اللامعة) في السياسة
الملوكية ، والسير السلطانية) وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا تتخللها
عدة فصول ، وهو يدل على اطلاع واسع .

وتوجد عندنا بالخزانة العامة منه عدة مخطوطات ، من بينها الارقام
التالية : ق ٦٢ - د ٧٢٩ - ج ٦٨ - ج ٩٠٨ وتقع اولها في ٢٠١ ورقة .

(راجع ترجمة ابن رضوان بقلم صديقه لسان الدين ابن الخطيب
(الاحاطة) مصورة الخزانة العامة (٦٣٦٦ - ص ٢٦٩ - ٢٧٤) وعند ابن
القاضي في (جذوة الاقتباس) ص ٢٤٦ - ٢٤٧ طبع حجر بفاس ١٣٠٩ هـ .

- ١ -

الحاجة الى الخلافة ، وحكمتها ، ومهمتها ، ودليلها

ابن حزم :

لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله ، واقامة شعائر دينه ، احتاج
الناس الى من يقوم فيهم مقام نبيهم - صلى الله عليه وسلم - لتألف برهنته
الاهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرغة ، وتنكف بسطوته الايدي
المتغالبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة ، لان في طباع البشر من حب
المغالبة والقهر . الا ينفكون عنه الا بمانع قوي ، وراذع كفى .

فلما تحقق ذلك الصحابة والمؤمنون ، واجتمع على الاخذ به العقلاء
والمسلمون ، لم يكن بد من اجتماع على امام :

١ - يحفظ الدين من تبديل فيه ، أو زيادة عليه ، ويحث على العمل به من
غير اهمال له .

٢ - ويذب عن الامة من عدو في الدين •

٣ - وعمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتمهيد سبلها ومسالكتها •

٤ - وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الاموال بسنن الدين ، من غير تحريف في اخذها واعطائها •

٥ - ومعاناة المظالم والاحكام بالتسوية بين اهلها ، واعتماد النصفة في فصلها ، واقامة حدود الله على مستحقيها ، من غير تجوز فيها ، ولا تقصير عنها •

اقام الصحابة - رضي الله عنهم - ابا بكر - رضي الله عنه - مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم عليا - مع خلاف عليه - رضي الله عنهم اجمعين - ثم لم يزل العمل جاريا على ذلك حتى الآن ، بلا خلاف فيه بين المسلمين •

(ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب الاول)

- ٢ -

نصل فيما يلزم الامام من امور الامة وهي عشرة اشياء :

١ - حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما اجمع عليه سلف الامة ، وان نجم مبتدع فيه ، أو زاغ ذو شبهة عنه ، اوضح له الحجة ، وبين له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلل ، والامة ممنوعة من زلل •

٢ - تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم •

٣ - الحماية والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعاش ، وينتشروا في الاسفار امنين من تعرير بنفس او مال •

٤ - اقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ الامة عن اتلاف واستهلاك •

- ٥ - تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، او ينفكون فيها لمسلم او معاهد دما .
- ٦ - جهاد من عاند الاسلام - بعد الدعوة - حتى يسلم او يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله - تعالى - في اظهاره على الدين كله .
- ٧ - جباية النفيء والصدقات على ما اوجبه الشرع نضا او اجتهادا .
- ٨ - تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال ، من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقته لا تقديم ولا تأخير .
- ٩ - استكفاء الامناء ، وتقليد النصحاء ، فيما يفرضه اليهم من الاعمال ويكل اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال بالاكفاء مضبوطة ، والاموال بالامناء محوطة .
- ١٠ - ان يياشر بنفسه مشاركة الامور ، وتصفح الاحوال ، لينهض بسياسة الامة ، وحراسة الملة .
- انتهى من كلام ابن حزم (ابن رضوان ، الشهب اللامعة الفصل ٤ من الباب ١) .

- ٣ -

تنظيم اوقات الامام

ابن حزم :

يجب على الامام ان يجعل يوما في الجمعة يركب فيه فتراه العامة كلها ، ولا يمنع منه مشتك كائنا من كان (١) .

ويجعل سائر ايامه للنظر في الامور ، ولا يسرف على نفسه ، لكن طرفي النهار : من صلاة الصبح الى ثلاث ساعات من النهار ، ومن صلاة العصر الى اسفار الشمس ، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه ، والنظر في ماله واهله (٢)

ويمنع اهل الفضول من الوصول اليه ، وملازمة داره ومجلسه ، لئلا يشتغل في مجالسة من لا يجدي عليه مصلحه في دينه ولا دنياه ، ويلغق الباب دون ذلك جملة ، فلا يطمع احد في الوصول اليه لغير معنى (٣) .

ويجعل الامام عشي نهاره - الى الاصفرار - للجلساء ، ويختارهم من اهل العلم ، والفضل ، وحسن التدبير : يخوض معهم في الفقه وفي سائر العلوم الشرعية ، وفي مذاكرة السياسة واخبار الناس من الماضين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس مع اصحابه ويذاكرهم ويشاورهم ويعلمهم وكذلك كان الخلفاء بعده (٤) انتهى كلام ابن حزم •

- ٤ -

ابن حزم :
ينبغي للملك ان يفرغ نفسه في ليلة لعياله ونسائه وولده ويعدل في القسم بين نسائه (٥) •
(ابن رضوان : الشهب الالامعة ، الباب الخامس)

- ٥ -

وزراء الامام

ابن حزم :
ويتخذ من وجوه الكتاب ، ووجوه الاطباء ، والعلماء ، والقضاة ، والامراء ، قوما ذوي اراء سديدة ، وكتمان للسر ، فيجعلهم وزراء الذين يحضرون كجلسة ، ويلاومونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من امور عباده •
(ابن رضوان : الشهب الالامعة ، الباب السادس)

- ٦ -

الشورى

قال ابن حزم :
اذا نزلت بالملك معضلة - ليس عنده فيها يقين - شاور من اصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك ، ويشاور في الحروب اهل الحرب وسياساتها • ويسأل عن كل علم اربابه • ولا يتكل على رأي احد ، ولا يطلعهم على ما يختار من رأيهم ، فاذا انقضى ما عندهم أخذ ما رآه مما سمع منهم (٦) او من رأى نفسه ان رآه صلاحا •

(ابن رضوان : الشهب اللامعة ، الباب السابع)

— ٧ —

تشجيع الامام العمارة والغراس

ابن حزم :

يأخذ الناس السلطان بالعمارة وكثرة الغراس ، ويقطعهم الاقطاعات في الارض الموات ، ويجعل لكل احد ملك ما عمر ، ويعنيه على ذلك ، فبذلك ترخص الاسعار ، ويعيش الناس والحيوان ، ويعظم الاجر ، ويكثر الاغنياء ويكثر ما تجب فيه الزكاة . (٧)

قال : ولا يمنع الامام من البنيان الواسع ، وان يبلغ به غاية الاتقان والقوة ولكن يمنع من التزويق والتزخرف (كذا) وما اشبه ذلك .

(ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب ٢٣ قبل الاخير)

— ٨ —

والى الصلاة

قال ابن حزم في (سياسته) :

ينبغي للامام ان يولي الصلاة رجلا قارئاً للقرآن ، حافظاً له ، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلاً في دينه ، خطيباً فصيحاً ، معرباً ، فقيهاً في جميع ذلك (٨) .

ومن ولاة الامام الصلاة بأهل بلد كانت له الجمعة والعيادان والصلوات الخمس المفروضات والكسوف والاستسقاء في جميع البلدة التي ولى صلاحاتها .

وحكم منزل صاحب الصلاة ان يكون بقرب الجامع ، كما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويتخذ مؤذنين او ثلاثة ، صيتين فاضلين فصيحين بالاذان عالين

بالاوقات ، ويجب على الامام التوسعة عليهم ان كانوا فقراء لئلا يحتاجوا الى الشغل فيخلوا بلزوم المسجد اوقات الصلوات •

ولا بد من خدمة يكتفون بقم المسجد وكنسه وتنظيفه وبسط حصره وتسوية حصاه ان كان مبسوطا بالحصي ، وفتح ابوابه ، واغلاقها ، وتسوية صفوف المصلين •

ويجب على والي الصلاة ان يتفقد مساجد البلد الذي ولى الصلاة بأهله فيلزم اهل كل محلة ان يتولى امامتهم اقرؤهم لكتاب الله ، فان استووا فاقدمهم صلاحا •

ويأخذهم باقامة مؤذن راتب لكل مسجد ، فان لم يكن فيهم من يقوم بالصلاة والاذان تكفل لهم الامام بامام ومؤذن يجري عليهما ما يكفيهما ان كانا فقيرين •

ويتعاهد والي الصلاة قبله ما احدث من المساجد فيقيمها على شرط المسجد الحرام •

ويجري على ما ذكر من كل مال موقوف على مصالح المسلمين ، فان لم يكن هناك مال موقوف على ذلك جبر (ك) الامام الاكبر اهل كل محلة وقرية على القيام به •

(ابن رضوان : الشهب اللامعة - الباب ١٩) •

- ٩ -

يلزم الامام عدم البحث عن الحدود

قال ابن حزم :

ويلزم الامام ان لا يبحث عن شيء من الحدود كلها اصلا ، الا ان يجاهر بها صاحبها أو يشتكي اليه بفعل شيء منها ، فأبي هذين الوجهين كان لزمه السؤال عن ذلك والارسال اليه ، كارسال النبي - صلى الله عليه وسلم - انسا الى المرأة ، وسؤاله عليه السلام عن زنى النبي كان عسيفا على الاخر اذ شكنا (كذا) اليه عليه السلام أمرهما •

(ابن رضوان : الشهب اللامعة • الباب ١٩ فصل والى الشرطة)

- ١٠ -

فصل في ذكر صاحب البريد

قال ابن حزم : « أما البريد فيلزم الامام ان يرتب قوما من فرسان الجند ويقدم عليهم رجلا منهم موثوقا ، من أهل السياسة ، والدلالة في الطرق والتبصر بالقبائل ، يزيد في أرزاقهم ، ويكونون مرتبين في كل قاعدة من قواعد بلاده ، فاذا ناب خبر او طرق امر يجب على الامام اعلام بعض أهل عمله به ، او يجب على بعض ولاته اعلام الامام ، قلد الامام او الامير بعض اولئك الفرسان انهاءه الى المكان الذي يجب انهاءه اليهم وتكون لهم علامة يعرفون بها لا يشركهم فيها غيرهم ، ويكونون مشاهير بما تولوا من ذلك ، ليصح ما يأتون به من عند أترابه من الامراء وسائر الولاة •

قال : « ومن نزل به بريد المسلمين لزمته ضيافته ، من غير تقصير ولا اسراف ، وكذلك علف دوابهم ، ويكونون من اهل المعرفة بالطرق ، وقوة الاجسام ، ويأخذهم الامام باستجادة الدواب واختيار القوى منها من البراذين والبغال ، فانها ان كانت لهم كانوا احوط عليها •

ويتفقد الامام المولى عليهم ، ويستخبرهم عن أحوال الطرق واحوال الناس فيها •

ابن رضوان : « الشهب اللامعة » • الباب ١٩

- ١١ -

فصل في ذكر عمال الزكاة

قال ، (٩) : ويخرج لكل جهة من يكتفي بصدقات اهلها ، ويخرج معه من الاعوان والرجال ما يستعين به على عمله عددا لا يكتفي بأقل منه أصلا ، ولا يكثر ممن لا يحتاج اليه ، ويأمرهم بأن لا يأخذوا من أحد جملا ، لان لهم فيما يقبضون - من قليل او كثير - حقا يقوم بهم ويفضل عنهم •

وأما في مسيرهم وترددهم فينبغي للإمام أن يدفع لهم نفقة يبلغون بها ، فإن لم يكن مع الإمام مال فاضل • فضياقتهم فرض على كل من نزلوا به ، لانهم ابناء سبيل في خدمة المسلمين •
 ولا يكون من يتولى ذلك الا عالما بأحكام الصدقات ، مقاديرها ، ونصابها وصفات ما يؤخذ منها ومن يؤخذ ، وكيف تؤخذ ، حليما ، غير عائف ، متيقظا : غير مغفل •

(ابن رضوان : الشهب اللامعة) • الباب ١٩

— ١٢ —

مرتب والي الخراج

قال ابن حزم : يلزم الامام ان يجعل لوالي الخراج ما يقوم به وبخدمته واعوانه ، من غير تقدير ولا تبذير ، فان لم يكن للإمام مال يفضل لذلك فمؤنتهم ومؤنة اعوانهم على المعتمرين لارض الخراج •
 (ابن رضوان : الشهب اللامعة الباب ١٩) •

— ١٣ —

الولاية والعمال

ابن حزم :

يلزم الامام ان يتخير ولائته وعماله من المسلمين واهل الدين ، اذ لا تمكنه المباشرة لكل امور المسلمين ، ولئلا يشتغل عن تدبير الامور العظيمة (١٠) التي ابتلاه الله بها واختصه لها •
 والاعمال — بعد الخلافة — اثنا عشر عملا :

١ — اولها الصلاة

٢ — وقبض الزكاة وتفريقها ، وقبض الجزية وتفريقها •

٣ — وولاية الجيوش ، وتدبير الحروب ، واخذ المغانم وتخميسها وقسمتها وما صار من المشركين الى المسلمين وحكمه •

- ٤ - واقامة الحدود
- ٥ - والاقضية
- ٦ - والشرطة
- ٧ - والحسبة
- ٨ - والكتابة
- ٩ - والمحاسبة
- ١٠ - والبريد
- ١١ - والاختزان
- ١٢ - واقامة الحج

فيلزم الامام ان يتخير الولاة والامراء والعمال لكل ما ذكرنا ، فان رأى أن يفرق هذه الاعمال في كل بلد وعلى عددها رجال فحسن ، كما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليا قاضيا لليمن وقابضا للاخماس ، وبعث خالدًا اليها متوليا للحرب ، وبعث معاذًا وابا موسى الاشعري اليها معلمين للقرآن وأحكام الدين وقبض الصدقات ، وولي أعمالها جماعة غير هؤلاء .

وان رأى ان يجمعها - او بعضها - لواحد في بلد واحد فحسن ، كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم اليمن كله لبادان ، وجمع عمان كله لعمر بن العاص رضي الله عنهم اجمعين (١١) .

يلزم الامام الاعظم ان يرزق امراء النواحي رزقا واسعا يقوم بهم وبمؤنتهم على السعة التي لا يشبهون معها الى مال احد من أهل عملهم ، ويرزق من لهم من الاعوان والفرسان والرجال ، ويكونون عددا يستظفرون به على ما هم بسبيله على قدر ما يلي كل واحد منهم : من كبر الناحية وصغرها ، من قمع ظالم ان ظلم ، أو معاند ان عاند ، أو اشباه ذلك (١٢) .

يلزم الامام الاكبر اهل كل جهة من جهات بلده ان يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ووجوه قومهم ، ليستخبرهم عن حال الامير والناس ، ويكسوهم ويصلهم ، على نحو ما كان عليه السلام يفعل ، فاذا وفدوا عليه انفرد بهم .

عن كل من ذكر ، ثم ينفرد بوجود قومهم : واحدا بعد واحد ، حتى يقف على الحق من الباطل في امر الناس وامور ولاته ، وجميع احوال عماله (١٣) •

ابن حزم : والذي نختاره للامام على كل حال - ان لا يطول مدة امير بلد ، لا سيما البعيدة عنه ، أو الثغور التي فيها القلاع المنيعة والجند الكثير ، أو (١٤) التي فيها المال الكثير ، بل يجعل عزل كل أمير يوليه شيئا من ذلك ، وان كان عادلا فاضل السيرة فيوليه الامام بلدا آخر من بلاده ليعم بعدله وحسن سيرته ما امكنه من بلاد رعيته ، ويحسم اطماعهم في الرجوع الى البلاد التي عزلوا منها ، ولا يخص بوال اهل بلده ما ، واما سائر البلاد فبخلاف ذلك : لا يعزل عنهم أحد الا عن جور ظاهر ، أو خيانة بينة •

ولا يفتح الامام باب التشكي بالقضاة ، لا سيما من طالبي التروؤس من أهل البلدان فان شكوا كلفوا تبين ما شكوا به ، فان فعلوا عزل عنهم وبكت ، وان ظهر تحاملهم عليه عوقبوا بالسجن والاخمال واسكانهم في غير بلادهم حتى يتوبوا عن طلب الفضول ويقبلوا على شأنهم •

ابن حزم : ينبغي للامام أن يتخذ خازنا ثقة ، عفيفا ، دينا ، ضابطا : يختزن كل ما يرد على الامام من الاموال ، ولا يخرج منها شيئا الا عن علم الامام او بكتبه ويكون له نظار وحراس يحرسون الاموال ، لئلا تضيع او تسرق ، حتى توضع موضعها • ويجب على الخازن تصنيف الاموال وترتيبها والكتب عليها وعلى انواعها والوجوه التي قبضت منها ، مفصلا كل ذلك •

قال : ويتخذ الامام خازنا للسلاح المستعد ، فمن اعطاه الامام شيئا من ذلك بالبت أثبت ذكره ، وتاريخه باليوم والشهر والعام ، وان اعطاه عارية اكتب عليه اسم الذي استعاره ، واخذ برد ما لم يثبت انه ضاع ، فان اتهم بخيانة لم يعطه الامام شيئا بعدها •

قال : ويتخذ الامام ناظرا على الخيل ، يشرف على اعلافها ونفقاتها وخدامها وتكون كلها مذكورة في زمام بأثمانها وشياتها وسماتها •

قال - وينصب للمواريث التي لا مستحق لها رجلا امينا في كل بلد،
علما بالفرائض وقسستها : يحصل ما يجب من ذلك في زمام ، ويرفع المال الى
الامام ليضعه حيث وضعه الله عز وجل .

ويرزق الامام من ذكر ما يغنيهم عن الخيانة ، ويستغنون به عن سائر
الكسب الشاغل لهم عما هم بسبيله من خدمة المسلمين .

• (ابن رضوان : الشهب اللامعة ، الباب ١٩)

- ١٤ -

السجون

ابن حزم : يعهد الامام الى من قلده ولاية من الولايات ان يكون لهم
سجن ثقيف للدعار ومن تخاف غائلته ، وسجن آخر غير ذلك للمستورين
المحبوسين في الديون والاداب وأشباهاها .

• ويتفقد احوال جميعهم في جميع ذلك .

وسجن للنساء مفرد ، بواباته موثوق بهن ولو جعل للمستورات
المحبوسات في الديون والاداب سجن على حدة من سجن المحبوسات في التهم
القيحة لكان حسنا .

قال : ويجعل الامام لاهل السجن اماما يصلى بهم الجمعة والفرائض
ويرزقه من بيت مال المسلمين .

• (ابن رضوان : الشهب اللامعة : الباب ٢١)

هذه هي النصوص ١٤ التي نقلها لنا ابن رضوان في « الشهب اللامعة »
عن (كتاب السياسة) لابن حزم . وقد اشرنا الى ما نقله منها او اشار اليه
ابن الازرق في (بدائع السلك) اتماما للفائدة .

وقد وقفنا على نص آخر نقله الشيخ محمد ابن عباد الرندي الصوفي
الشهير ، نزيل فاس ودفن فيها (٧٣٣هـ = ١٣٣٣م - ٧٩٢هـ = ١٣٩٠م) اثناء
الرسالة السادسة من (الرسائل الصغرى) .

شدة حرق من يبذل نفسه فيما لا يعلم

قال ابن عباد :

••• بل من جهل النفس وشدة غباوتها انها تفعل الافعال الشاقة لغرض تافه ، كالذي يعرض نفسه لمعارك الحرب ومباشرة الطعن والضرب ليشنى عليه بالشجاعة والجلادة بعد موته • وهذا جهل عظيم • واي منفعة للنفس في ذلك بعد الموت ؟ • وقد تفعل ذلك من غير تصور غرض ، ولا تحصيل عوض كما قال على بن حزم في (كتاب السياسة) :

« واحرق من هؤلاء قوم شاهدناهم لا يدزون فيما يبذلون انفسهم فتارة يقاتلون زيدا عن عمرو وتارة يقاتلون عمرا عن زيد • لعل ذلك يكون في يوم واحد • فيتعرضون للمهالك بلا معنى ، فيقتلون الى النار ، او يفرون الى العار ، وقد أندر بهؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « ياتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قتل ، ولا المقتول فيم قتل » •

(الرسائل الصغرى لابن عباد ، نشر الراهب ب • ع نوبيا « مجلة المشرق » البيروتية السنة ٥١ ج ١ ص ٥٢) •

ومما تجدر الاشارة اليه أن الناشر لم يفصل نص ابن حزم من كلام ابن عباد لا بنقطني التبيين ولا بالهلايين اللذين يحصر بينهما عادة قول القائل ، مما يوهم القارىء ان الكلام كله لابن عباد وانه انما اشار الى معنى كلام ابن حزم •

وقد نقل ابن الازرق في « بدائع السلك » نصين عن ابن حزم ، ولكنه لم يعين الكتاب الذي قالهما فيه ابن حزم هل هو (كتاب السياسة) او غيره فاضفناهما الى شذرات (كتاب السياسة) •

= ١٦ =

ما في جميع الناس شر من النوم

قال ابن حزم : « ما في جميع الناس شر من النوم ، وان النسيمة لطبع يدل على تنن الاصل ورداءة الطبع ، وفساد الطبع (كذا) وخبث النشأة »

• « ابن الازرق : بدائع السلك في طبائع الملك ق ١٥٤ ب ١٥٥ أ »

= ١٧ =

خطر النسيمة والكذب على المجتمع

قال ابن حزم : « ما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولا سفكت الدماء ظلما ، ولا هتكت الاستار ، بغير النمام والكذب ، ولا أكدت البغضاء الا بهما ثم لا يحظى صاحبهما الا بالمقت والخزي والذل • »

• ابن الازرق ، : بدائع السلك (١٥٥ أ)

* * *

الاحالات

- ١ - نقل ابن الازرق هذه الفقرة (ص ٩٦ أ)
- ٢ - نقل ابن الازرق بالمعنى (ص ٩٦ أ) وعقب عليها بنقل كلام الجاحظ الذي قال عنه : انه اوسع من كلام ابن حزم •
- ٣ - ابن الازرق ص ٦٧ ب •
- ٤ - نقلها ابن الازرق ص ٩٦ ب •
- ٥ - نقلها ابن الازرق ص ١٩٧
- ٦ - ابن الازرق ص ٧٩ ب •
- ٧ - نقلها ابن الازرق وعنده لترخص بدل : فبذلك ترخص •

- ٨ - نقل هذه الفقرة ابن الازرق عن ابن حزم ولم يسم الكتاب
 • (ص ٥٨ ب)
- ٩ - يبعد ان يكون قائل هذا هو ابن حزم حسبما يفهم من سياق
 ابن رضوان •
- ١٠ - نقل ابن الازرق هذه الفقرة بتلخيص مغل بالمعنى (ص ٨٨) •
- ١١ - نقل ابن الازرق هذه الفقرة بتلخيص (ص ٧٣ أ) •
- ١٢ - نقل ابن الازرق هذه الفقرة بالمعنى (ص ٨٩ ب) •
- ١٣ - نقل ابن الازرق هذه الفقرة ببعض اختصار (ص ٨٩ ب) •
- ١٤ - في نسخة أخرى زيادة مايلي التي فيها القلاع المنيعه والجند
 الكثير أولى •



أ - الكتب المخطوطة

مصادر التحقيق

أ : الكتب المخطوطة

- ١ - **ابن رضوان** : الشهب الالامعة في السياسة النافعة . وقد عثرنا على خمس مخطوطات من هذا الكتاب في المغرب . وقد أثر ابن رضوان في ابن الازرق ، كما قلنا من قبل . وقد رجعنا في مقارنتنا بين النصوص الى مخطوطي الخزانة الملكية . وقد أعددنا الكتاب للطبع ، وستقوم بنشره وزارة الاعلام العراقية .
- ٢ - **ابن النحاس** : مشارع الاشواق الى مصارع العشاق ، ومثير الغرام الى دار السلام .
راجعنا فقرات ابن الازرق المأخوذة من هذا الكتاب على مخطوط مشارع الاشواق المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ك ١٩٩٤ - وهي بخط مشرقي .
- ٣ - **ابن الازرق** : روضة الاعلام بما للعربية من منزلة في علوم الاسلام .
راجعنا الفقرات المأخوذة من هذا الكتاب على مخطوط الخزانة العامة بالرباط ، ومخطوط الخزانة الملكية بنفس المدينة .
- ٤ - **الرشاطي** : اقتباس الانوار : مصور بالخزانة العامة بالرباط عن نسخة تونسية ، ومصور آخر لقطعة من الكتاب عن مخطوط بفاس ، خزانة القرويين .

ب - الكتب المطبوعة

- ١ - **ابن خلدون** : مقدمة ابن خلدون : تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي (الطبعة الثانية لجنة البيان العربي بالقاهرة . عام ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥ م .) وهي أصح الطباعات المنشورة .
- ٢ - **الطرطوشي** : سراج الملوك (طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ) .
- ٣ - **الغزالي** : احياء علوم الدين : ٤ أجزاء (طبعة دار الفكر بيروت) .
- ٤ - **الغزالي** : فضائح الباطنية (تحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي - القاهرة) .
- ٥ - **عز الدين بن عبدالسلام** : قواعد الاحكام في مصالح الانام : في جزئين : (طبعة القاهرة - مطبعة الاستقامة بدون تاريخ) .

- ٦ - **الماوردي** : الاحكام السلطانية (القاهرة ١٩٦٠) .
- ٧ - **الخطابي** : العزلة (طبعة القاهرة) .
- ٨ - **الخطابي** : اصلاح خطأ المحدثين (القاهرة ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م) .
- ٩ - **الخطابي** : معالم السنن في شرح سنن أبي داود في جزئين (تصحيح الشيخ محمد راغب الطباخ ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م طبعة حلب) .
- ١٠ - **ابن قيم الجوزية** : الروح (الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م القاهرة)
- ١١ - **ابن قيم الجوزية** : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (طبعة مصر ١٣١٧ هـ) .
- ١٢ - **الجاحظ** : التاج في أخلاق الملوك (دار الفكر بيروت سنة ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م) ونسخة أخرى (طبع دار الثقافة - بيروت) .
- ١٣ - **الثعالبي** : التمثيل والمحاضرة (تحقيق الاستاذ عبدالفتاح الحلو القاهرة ط ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م) .
- ١٤ - **ابن الاكفاني** : ارشاد القاصد الى أسنى المقاصد (طبعة بيروت) .
- ١٥ - **ابن العربي** : أحكام القرآن ٢ أجزاء الطبعة الاولى - مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١) .
- ١٧ - **ابن العربي** : عارضة الاحوذى ٦ أجزاء .
- ١٦ - **ابن العربي** : عارضة الاحوذى ٦ أجزاء .
- ١٧ - **ابن الحاج** : المدخل ٤ أجزاء (طبع بيروت) .
- ١٨ - **الشاطبي** : **الاعتصام** : في جزئين (تحقيق السيد محمد رشيد رضا - الطبعة الثانية - المكتبة التجارية - القاهرة) .
- ١٩ - **الشاطبي** : الموافقات في ٤ أجزاء (تحقيق الاستاذ محمد محي الدين عبدالحميد القاهرة ١٩٧٠) .
- ٢٠ - **أحمد بن الداية** : العهود اليونانية : نشر في كتاب الاصول اليونانية للنظريات السياسية في الاسلام : تحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي - مصر ١٩٥٤ وفي كتاب الفلسفة السياسية عند العرب تحقيق الدكتور عمر المالكي (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر ١٩٧١) .
- ٢١ - **يحيى بن البطريق** : كتاب السياسة في تدبير الراسة المعروف بسر الاسرار : وهو المنسوب لارسطو وترجمة يحيى بن البطريق - وقد نشر في كتاب الاصول اليونانية للنظريات السياسية في الاسلام - السابق الذكر في رقم ١٩ .
- ٢٢ - **الفارابي** : السياسة المدنية (تحقيق د . فوزي متري نجار بيرو ١٩٦٤) .

- ٢٣- **الفارابي** : آراء أهل المدينة الفاضلة
(تحقيق د . علي عبدالواحد وافي - القاهرة) وطبعة أخرى تحقيق
الدكتور البير نصري نادر - بيروت) .
- ٢٤- **ابن حزم** : مراتب الاجماع
(طبع في القاهرة بدون تحقيق وعلى هامشه نقد مراتب الاجماع لابن
تيمية) .
- ٢٥- **أبو بكر محمد بن زكريا الرازي** : رسائل فلسفية ، مضافا اليها قطعاً
من كتبه المفقودة (تحقيق بول كراوس - منشورات دار الآفاق
الجديدة - بيروت) .
- ٢٦- **ابن عرفة الورغمي** : باب الامامة من كتاب المختصر الشامل لابن عرفة
(تحقيق وتقديم الاستاذ سعد غراب - في حويلات الجامعة التونسية -
العدد التاسع سنة ١٩٧٢) .
- ٢٧- **المسعودي** : مروج الذهب ومعادن الجوهر (٥ أجزاء - تحقيق الاستاذ
شارل بلا بيروت ١٩٧٤) .
- ٢٨- **المسعودي** : التنبيه والاشراف
(تحقيق الاستاذ عبدالله اسماعيل الصاوي بغداد ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م) .
- ٢٩- **المسعودي** : اخبار الزمان
(تحقيق نخبة من الاساتذة - الطبعة الثانية دار الاندلس - بيروت) .
- ٣٠- **ابن خلكان** : وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان (تحقيق الدكتور احسان
عباس - دار صادر - بيروت ١٩٧٢) .
- ٣١- **المقري التلمساني** : نفع الطيب من غصن الاندلس الرطيب (٨-١)
تحقيق الدكتور احسان عباس (بيروت ١٩٦٨) .
- ٣٢- **المقري التلمساني** : ازهار الرياض في اخبار عياض للمقري
التلمساني (٣-١) تحقيق الاساتذة السقا والابباري وشليبي (القاهرة
١٩٣٩ - ١٩٤٢ م) .
- ٣٣- **الشيخ احمد بن خالد الناصري** : الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى
(٩-١) الدار البيضاء ١٩٥٤ م) .
- ٣٤- **خير الدين الزركلي** : الاعلام (١ - ١٠) الطبعة الثانية مصر .
- ٣٥- **لسان الدين بن الخطيب** : اعمال الاعلام (تحقيق الاستاذ ليفي بروفنسال
- بيروت ١٩٥٦) .
- ٣٦- **لسان الدين الخطيب** : اعمال الاعلام (القسم الثالث تحقيق الدكتور
العبادي والاستاذ محمد ابراهيم الكتاني الدار البيضاء ١٩٦٤ م) .

- ٣٧- **ابن حجر العسقلاني** : الاصابة في تمييز الصحابة (١-٤) دار صادر بيروت .
- ٣٨- **ابو عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي** : الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١-٤) على هامش الاصابة - دار صادر بيروت .
- ٣٩- **لسان الدين بن الخطيب** : الاحاطة في اخبار غرناطة (ح ١) تحقيق الاستاذ محمد عبدالله عنان - دار المعارف بالقاهرة .
- ٤٠- **لسان الدين بن الخطيب** : الاحاطة في اخبار غرناطة - جزءان - القاهرة (١٣١٩ هـ) .
- ٤١- **ابو حنيفة الدينوري** : (تحقيق الاستاذ عبدالمنعم عامر القاهرة ١٩٦٠ م) .
- ٤٢- **ابن قتيبة** : الامامة والسياسة (تحقيق الدكتور طه الزيني) (مؤسسة الحلبي بالقاهرة) .
- ٤٣- **عباس بن ابراهيم المراكشي** : الاعلام بمن حل مراكش واغامت من الاعلام (ح١ - ٢ - طبع المغرب) .
- ٤٤- **محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني** : سلوة الانفاس ومحادثة الاكياس ، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (٣ اجزاء) (طبع حجر فاس) .
- ٤٥- **الزركشي** : ابو عبدالله محمد بن ابراهيم : تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية (الطبعة الثانية تونس سنة ١٩٦٦ م) .
- ٤٦- **ابو جعفر احمد بن الزبير** : صلة الصلة (تحقيق الاستاذ ليفي بروفنسال الرباط ١٩٣٨) .
- ٤٧- **احمد ابن الشماخ** : الادلة البينة النورانية من مفاخر الدولة الحفصية (طبع مكتبة الاستقامة بتونس - بدون تاريخ) .
- ٤٨- **ابن عذارى المراكشي** : البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب (٣ اجزاء بيروت) .
- ٤٩- **ابو عبدالله محمد الكراسي** : عروسة المسائل فيما لبنى وطاس من الفضائل (المطبعة الملكية - الرباط ١٢٨٣ هـ - ١٩٦٣ م) .
- ٥٠- **اسماعيل بن الاحمر** : روضة النسرين في دولة بني مرين (المطبعة الملكية - الرباط ١٣٨٢ = ١٩٦٢ م) .
- ٥١- **محمد الصغير اليفرنى** : روضة التعريف بمفاخر مولانا اسماعيل بن الشريف (المطبعة الملكية بالرباط ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م) .
- ٥٢- **احمد بن القاضي المكناسي** : جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس (طبعة فاس ١٣٨٣ هـ = ١٩٦١ م) .

- ٥٣- **الحميدي** : جذوة المقتبس (تحقيق الاستاذ محمد بن تاويت الطنجي (القاهرة ١٩٥٢) .
- ٥٤- **أبو زرع الفاسي** : الانيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ومدينة فأس (طبع الرباط) .
- ٥٥- **الفاضي عياض** : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤ أجزاء - تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود - دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا) .
- ٥٦- **ابن الآبار الفضاوي** : التكملة لكتاب الصلة (جزءان) (طبعة القاهرة) .
- ٥٧- **محمد بن مخلوف** : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (طبعة جديدة بالافست عن الطبعة الاولى سنة ٣٤٩هـ - دار الكتاب العربي-بيروت) .
- ٥٨- **ابن فرحون** : الديق المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب (الطبعة الاولى - القاهرة سنة ١٣٢٩هـ) .
- ٥٩- **أحمد بن بابا التنبكتي** : نيل الابتهاج بتطريز الديق (على هامش الكتاب السابق الذكر - طبعة القاهرة سنة ١٣٢٩هـ) .
- ٦٠- **ابن قنفذ القسطنطيني** : كتاب الوفيات (تحقيق الاستاذ عادل نويهض) (بيروت ١٩٧١ م) .
- ٦١- **السراج** : الحلل السندسية في الاخبار التونسية (تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة في ٤ اجزاء - تونس ١٩٧٠) .
- ٦٢- **ابن قنفذ القسطنطيني** : الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية (تحقيق الاستاذين محمد الشاذلي النيفر وعبدالمجيد التركي - تونس ١٩٦٨ م) .
- ٦٣- **ابن قنفذ** : انس الفقير وعز الحقير في رجال أصل التصوف أبي مدين وأصحابه .
- ٦٤- **ابن مريم** : البستان في ذكر الاولياء والعلماء بتلمسان (تحقيق الاستاذ محمد بن شنب الجزائر ١٣٢٦ = ١٩٠٨ م) .
- ٦٥- **ابن عبدالمالك المراكشي** : الذيل والتكملة (بيروت ١٩٦٥ م) .
- ٦٦- **التجاني** : رحلة التجاني (تونس ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧ م) .
- ٦٧- **ابن بشكوال** : الصلة (جزءان) القاهرة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م .
- ٦٨- **عبدالواحد المراكشي** : المعجب (القاهرة ١٣٦٨هـ = ١٩٤٩ م) .
- ٦٩- **ابن سعيد المغربي** : المغرب في حلى المغرب (جزءان تحقيق الدكتور شوقي ضيف القاهرة ١٩٥٣) .
- ٧٠- **ابن الآبار** : الحلة السراء - جزءان (القاهرة ١٩٦٣ = ١٩٦٤) .

- ٧١- **ابن ناجي** : معالم الايمان في معرفة اهل القيروان (٤ اجزاء تونس ١٣٢٠)
- ٧٢- **أبو العباس الغبريني** : عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية (تحقيق الاستاذ عادل نويهض) (بيروت ١٩٦٩ م) .
- ٧٣- **ابن الابار** : المعجم في اصحاب القاضي الامام علي الصديقي (مكتبة المثني بغداد) .
- ٧٤- **البكري** : المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب (سنة ١٩١١) .
- ٧٥- **ابن فرحون** : تبصرة الحكام في اصول الاحكام (جزان : طبعة القاهرة) .
- ٧٦- **السيوطي** : طبقات الحفاظ (تحقيق الاستاذ علي محمد عمر - مكتبة وهبة القاهرة) .
- ٧٧- **الجهشياري** : كتاب الوزراء والحكام (الطبعة الاولى - تحقيق الاساتذة السقا والاباري وشليبي سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨ م - القاهرة) .
- ٧٨- **أبو نعيم الاصبهاني** : حلية الاولياء وطبقات الاصفياء (١٠ اجزاء - طبعة القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٨) .
- ٧٩- **التادلي** : التشوف الى رجال التصوف (تحقيق الاستاذ ادولف فور - الرباط ١٩٥٨ م) .
- ٨٠- **محمد بن قاسم جسوس** : الفوائد الجليلة البهية على الشمال المحمدية (طبعة القاهرة) .
- ٨١- **الترمذي** : كتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم (طبعة حجرية - فاس) .
- ٨٢- **ابن بسام** : الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة (القسم الاول - المجلد الاول ١٩٣٩ م
القسم الاول - المجلد الثاني ١٩٤٢ م
القسم الرابع - المجلد الاول ١٩٤٥ م)
(طبعة القاهرة) .
- ٨٣- **ابن بطوطة** : رحلة ابن بطوطة (طبعة بيروت) .
- ٨٤- **السخاوي** : الضوء اللامع (اثني عشر جزءا) (طبعة القاهرة) .
- ٨٥- **الذهبي** : تذكرة الحفاظ (٤ اجزاء - حيدر آباد ١٣٣٣ هـ) .
- ٨٦- **ابن حجر** : الدرر الكامنة (٤ اجزاء حيدر آباد ١٣٤٩ هـ) .
- ٨٧- **ابن أبي شامة** : ذيل الروضتين (القاهرة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧ م) .
- ٨٨- **ابن العماد الحنبلي** : شذرات الذهب في اخبار من ذهب (١٨ جزءا - القاهرة ١٣٥١ هـ) .

- ٨٩- الشافعي : ديوان الشافعي (طبعة بيروت) .
- ٩٠- ابن الاثير : الكامل ٩ اجزاء (مطبعة الاستقامة) .
- ٩١- حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (جزءان : طبعة بالاولفست - مكتبة المثنى ببغداد) .
- ٩٢- اسماعيل باشا البغدادي : ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (جزءان : طبعة بالاولفست مكتبة المثنى ببغداد) .
- ٩٣- اسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين ، اسماء المؤلفين وآثار المصنفين (جزان : طبعة بالاولفست مكتبة المثنى ببغداد) .
- ٩٤- أبو طالب المكي : قوت القلوب (جزءان) (طبعة القاهرة) .
- ٩٥- الشعراني : الطبقات الكبرى (جزءان) - (طبعة صبيح - القاهرة) .
- ٩٦- ابن قتيبة الدينوري : عيون الاخبار (طبعة القاهرة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥ م) .
- ٩٧- ابن زعفر : سلوان المطاع في عدوان الاتباع (طبعة القاهرة سنة ١٢٧٨) .
- ٩٨- عز الدين بن الاثير الجزري : اسد الغابة (٥ اجزاء طبع طهران ١٣٤٢هـ) .
- ٩٩- مجير الدين العليمي الحنبلي : الانس الجليل في تاريخ القدس والجليل (القاهرة ١٢٨٣هـ) .
- ١٠٠- ابن كثير : البداية والنهاية (١٤ جزءا - القاهرة ١٣٥١هـ - ١٣٥٨هـ) .
- ١٠١- ابن عميرة الضبي : بنية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس (مجربط ١٨٨٤)
- ١٠٢- ابن عذارى المراكشي : البيان المغرب (ح ٣ - باريس سنة ١٩٢٩) .
- ١٠٣- ابن عذارى المراكشي : البيان المغرب (٢٦١) (ليدن سنة ١٩٤٨) .
- ١٠٤- ابن عذارى المراكشي : (تاريخ الموحدين تطوان - ١٩٦٠) .
- ١٠٥- الرقيق القيرواني : تاريخ افريقية والمغرب (تحقيق الاستاذ المنجي الكعبي - تونس ١٩٦٨) .
- ١٠٦- الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (١٤ جزءا دار الكتاب العربي بيروت) .
- ١٠٧- الطبري : تاريخ الامم والملوك (١١ جزءا المطبعة الحسينية - القاهرة ١٣٢٦هـ) .
- ١٠٨- ابن القاضي : درة الحجال (القاهرة ١٩٧٠) .
- ١٠٩- العماد الحنبلي : شذرات الذهب (٨١) (القاهرة ١٣٥٠ - ١٣٥١) .
- ١١٠- ابن عنين : ديوان (تحقيق الاستاذ خليل بك مردم - دمشق ١٩٤٦) .

- ١١١- السبكي : طبقات الشافعية الكبرى (٦١ -) طبعة القاهرة ١٣٢٤ .
- ١١٢- الاسنوي : طبقات الشافعية (ح ١ تحقيق الاستاذ عبدالله الجبوري بغداد ١٩٧٠ م) .
- ١١٣- الحسيني : طبقات الشافعية (بغداد ١٣٥٦ هـ) .
- ١١٤- ابن عبد ربه : العقد الفريد (٧ أجزاء طبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة) .
- ١١٥- ابن قتيبة : عيون الاخبار (٤ أجزاء طبعة دار الكتب - القاهرة) .
- ١١٦- ابن الطقطقي : الفخري في الاداب السلطانية (القاهرة ١٣٣٩) .
- ١١٧- ابن شاکر الکتبي : فوات الوفيات (جزآن) تحقيق الاستاذ محمد محيي الدين عبدالحميد - (القاهرة ١٩٥١) .
- ١١٨- الفتح بن خاقان : المطمح (القسطنطينية ١٣٠٢ هـ) .
- ١١٩- ياقوت : معجم الادباء (عشرون جزءا القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٣٨) .
- ١٢٠- ياقوت : معجم البلدان (٥ أجزاء بيروت ١٩٥٥ - ١٩٥٧) .
- ١٢١- الذهبي : ميزان الاعتدال في الرجال (٤ أجزاء تحقيق الاستاذ علي محمد البجاوي - القاهرة ١٩٠٣) .
- ١٢٢- المصعب الزيري : كتاب نسب قریش (تحقيق ليفي بروفنسال - القاهرة ١٩٥٣) .
- ١٢٣- غرس النعمة أبو الحسن محمد بن هلال الصايي : الهفوات النادرة (تحقيق الدكتور صالح الاشر - دمشق ١٩٦٧) .
- ١٢٤- الجهشياري : الوزراء والكتاب (تحقيق الاساتذة السقا والابباري وشبلي القاهرة - ١٩٣٨) .
- ١٢٥- السيوطي : تاريخ الخلفاء (طبع القاهرة) .
- ١٢٦- الزبيدي : طبقات النحويين واللغويين (المعارف - القاهرة) .
- ١٢٧- الجاحظ : البيان والتبيين (٤ أجزاء) (تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون ١٩٦١) .
- ١٢٨- أبو بكر الصولي : اشعار اولاد الخلفاء وأخبارهم (القاهرة ١٩٣٦ م) .
- ١٢٩- الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم (طبعة القاهرة) .
- ١٣٠- ابن المفع : الادب الكبير طبعة بيروت .
- ١٣١- ابن المفع : الادب الصغير طبعة بيروت .
- ١٣٢- ابن المفع : كلية ودمنة طبعة بيروت .

المحتويات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة الجزء الثاني
٩	الكتاب الثالث « فيما يطالب به السلطان تشييدا لاركان المملكة »
٣٢	الباب الأول « في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان ومن يليه »
١٢٧	الباب الثاني « في واجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام بعهدة ما تحمله وطولب منه »
١٩٩	الكتاب الرابع « في عوائد الملك وعوارضه »
١٩٩	الباب الأول « في عوائق الملك المانعة من دوامه »
٢٢٣	الباب الثاني « في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده »
٢٢٣	الفصل الأول « في عوارض الملك من حيث هو »
٢٧٣	الفصل الثاني « في اختيار المنازل الحضرية والاجتماع »
٢٩٧	الفصل الثالث « في اكتساب المعاش بالكسب والصنائع و... »
٣٣٥	الفصل الرابع « في اكتساب العلوم »
٣٧٩	الخاتمة « في سياستي المعيشة والناس »
٣٩٨	السياسة الاولى « سياسة المعيشة »
٤٠١	المطلع الأول « في كليات مما تدبر به المعيشة من جانب الوجود وفيه انارات »
٤٠٣	المطلع الثاني « في امهات مما تحفظ من جانب العدم »
٤٣٠	السياسة الثانية « سياسة الناس »
٤٧١	مسكة ختام
٤٨٥	دراسة نقدية لمصادر كتاب بدائع السلك في طبائع الملك
٥٢٨	المصادر

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد

٥٩٨ لسنة ١٩٧٨